

# الْحَيَاةُ عَلَى الْإِسْلَامِ

فِي كِتَابِ  
(رِسَالَةِ التَّوْرَةِ)

تَقْدِيرُ

سَمَاحَةَ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

صَالِحِ بْنِ فَرْحَانَ الْغَزْوَالِي

عَضُوَّ الْجُمُعَةِ الْأَثَرِيَّةِ هَدِيفَا وَوَعُضُوهُنَّ كِبَارَ الْعُلَمَاءِ

تَأَلَّفُ

د. فَهْرَبْنِي مَسْلَمًا فَا بَنِي الْإِسْلَامِ الْفَهْرَبْنِي

الْمَدِينَةُ الْمَكِّيَّةُ بِجَامِعَةِ إِدْرَامِ مَرْجَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ

بِالرِّيَاضِ



دار النشر: دار عبد الله

الجنائز على الإسراء  
في كتاب  
(سئلة التورة)

## مُحَقَّقُ الطَّبِيعِ وَمُحَفِّظُهُ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع:

ردمك:

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



الكويت - الشويخ - شارع الصحافة - مقابل

مطابع الرأي العام التجارية،

هاتف: ٢٤٨١٩٠٣٧ - ٢٤٨٤٤٧٤٣

فاكس ٢٤٨٣٨٤٩٥

الكويت الخالدية: ص.ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي:

٧٢٤٥١

بدالة المطبوعات 24810010 - الكويت

فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار - خلف الجامع الأزهر

هاتف: ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦ - ٠٠٢٠١٢٢٦٣٠٤٠٧٥

Website: [www.gheras.com](http://www.gheras.com)

E-Mail: [info@gheras.com](mailto:info@gheras.com)


# الجنائز على الإسلام في كتاب (سئلة الثرة)

تقدّم  
سمحة العلامة الشيخ الدكتور  
صالح بن فوزان الفوزان  
عضو اللجنة الدائمة للفتاوى وعضو هيئة كبار العلماء

تأليف

د. فهد بن سليمان بن إبراهيم الفهد  
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
بالرياض





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٧، ٨].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْأَخْرَىٰ جَعَلْنَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك».

وقال عمر رضي الله عنه: إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي؛ فضلوا وأضلوا.

وقال الإمام أحمد: من ردَّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة.

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحمد لله الذي هدانا للإسلام وإنه أولنا عليه ونحن  
الفتنة ودعاتها. والصلاة والسلام على نبينا محمد لإجابة  
اللاباتنا على أمالنا:

فإن الكفار في هذا الزمان قد تألبوا على العرب والمسلمين  
ليدمروا بلادهم ويفرقوا جماعتهم ويقطعوا أوصالهم  
جماعهم الربيع العربي - وهو في الحقيقة التدمير الفيزي  
فأشعلوا التورات في بلاد العرب والمسلمين وجندوا  
أبناء المسلمين من محمد لهذه التورات بالرعاية لها والتماس  
المبرات لها. وبنيه أيدينا كتاب ظهر يسمى: (أمثلة الثورة)  
وهو في الحقيقة الدعوة إلى الثورة وتهدد علماء الطاعة وتفرد  
الجماعات معقدة على جهات يستقيمها من مقالات أعداء الإسلام  
معرضنا عن أدلة الكتاب والسنة التي توجبها السمع والطاعة  
ولزوم الجماعة ومحاولات التناقض والتكفير بها. وقد قبضنا الله عليه  
لرفع خطره عن المسلمين برد جهتها وإبطال تأويلاته  
كما قال الإمام أحمد رحمه الله: الحمد لله الذي جعل لكل فتنة بقاء  
من أهل العلم ينظرون عنه تأويل الجماعة عليه وانتقال المبطلين  
ومن رد على هذا الكتاب فضيلة الشيخ فهد بن سليمان الفهد في كتاب  
جماهير الحنابلة على الإسلام في كتاب أمثلة الثورة. فجزاه الله  
خير الجزاء على ما قام به من هذا الجهد وبارك في علمه وعمله.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان  
عضو هيئة كبار العلماء

صلى

في ١٨/٤/١٤٤١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم سماحة العلامة

الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء، وعضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ونسأله أن يثبتنا عليه ويجنبنا الفتن ودعاتها، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد لا نجاة إلا باتباعه. أما بعد: فإن الكفار في هذا الزمان قد تألبوا على العرب والمسلمين ليديموا بلادهم، ويفرقوا جماعتهم، ويقطعوا مواردهم بما يسمونه (الربيع العربي) - وهو في الحقيقة التدمير الغربي -، فأشعلوا الثورات في بلاد العرب والمسلمين، وجنّدوا من أبناء المسلمين من يمهد لهذه الثورات بالدعاية لها، والتماس المبررات لها.

وبين أيدينا كتاب ظهر يسمى: (أسئلة الثورة)، وهو في الحقيقة الدعوة إلى الثورة وشق عصا الطاعة وتفريق الجماعة، معتمداً على شبهات يستقيها من مقالات أعداء الإسلام، معرضاً عن أدلة الكتاب والسنة التي توجب السمع والطاعة ولزوم الجماعة، محاولاً تأويلها وتحريفها، وقد قيض الله له من يعمل لدفع خطره عن المسلمين برد شبهاته، وإبطال تأويلاته، كما قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الحمد لله الذي جعل لكل فترة بقايا من أهل العلم ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين. وممن رد على هذا الكتاب فضيلة الشيخ: فهد بن سليمان الفهيد، بكتاب سماه: «الجناية على الإسلام



في كتاب أسئلة الثورة»، فجزاه الله خير الجزاء على ما قام به من هذا الجهد، وبارك في علمه وعمله. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه: صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٨/٢/١٤٣٤هـ

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى جعل هذه الدار دار ابتلاء واختبار، وجعل فيها من الفتن وأنواع المحن ما به يميز الله الخبيث من الطيب، فالمؤمنون الصابرون المتمسكون بالوحي المنزل المحفوظ بحفظ الله تعالى ثابتون على الحق لا تضرهم الفتن ولا يتنازلون عن دينهم، وأما المعرضون عن الوحي، المقلدون لأئمة الضلالة، فإنهم يتساقطون في الفتنة ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩]، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِيٰ مِنْ رُسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَفَاطِمُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [١٢٤] قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ ءَايَاتُنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَىٰ ﴿١٢٦﴾ [طه: ١٢٤ - ١٢٦].

ومن الأمور الظاهرة المعلومة: ما يمر به المسلمون في هذه السنوات الأخيرة - في بعض البلدان الإسلامية - من محن وبلايا وفتن عظيمة سفكت

بسببها الدماء، وانتهكت الحرمات، وسلبت الأموال، وعمت الفوضى، وضعف الأمن، واثارت لأجلها ثارات الجاهلية.

ومن أعظم أسباب وقوع هذه الفتن: اتباع الدّاعين إلى الفتن والمحرضين على الثورات، وتصديقهم في نسبة باطلهم إلى الشريعة، واتباع المناهج الغربية الكاسدة من العلمانية والديمقراطية الفاسدة، المشتملة على أنواع الضلال والإلحاد، والمضادة للقرآن والسنة، بالإضافة إلى ما فيها من التشتت والفرقة، ومع ظهور فسادها وخبثها، إلا أن هنالك من المفتونين من صار يزينها لأهل الإسلام ويزخرفها لهم، وصار هؤلاء المفتونون يُمنّون الناس أنهم سيجدون السعادة الكاملة إذا هم عملوا بها، فصاروا نافخين في الفتن وموقدين لنارها، وساعين في تأجيحها، وصاروا - من حيث لا يشعرون - أعاونًا للشيطان الذي قال الله تعالى عنه: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠]. وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

وقد اطلعت على كتاب «أسئلة الثورة» من تأليف: د. سلمان العودة<sup>(١)</sup>، ورأيته اشتمل على تقرير الثورات والتشجيع عليها، ورأيت في كتابه هذا أنواعًا من الجناية على الإسلام وأهله، فمن ذلك:

(١) تقريره التهوين من تطبيق الشريعة، والاكتفاء بالقول (بسيادة الشريعة) وجواز تأخير تطبيقها بشبهات واهية، وتخويفه الناس من تطبيقها، وجعله

(١) طباعة مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٢م. والأجدد أن يسمى كتابه: «ضلالات الثورة».

تطبيق الشريعة ضرباً من المحال، وفي مقابل ذلك يدعو إلى وضع دستور يتوافق عليه أهل البلد بجميع طوائفه من الفجرة والفساق وأهل البدع والكفار. وصرح بإسقاط تنفيذ الحدود الشرعية بناء على قاعدة درء الحدود

بالشبهات، وأن الشبهات قد تكون لفرد وقد تكون لمجتمع كامل! كما تضمن كتابه هذا التنقص لمن يطالب بإقامة الحدود على الزناة والسحرة، وزعم أن تطبيق الشريعة الموجود حالياً لم يراعِ ظروف الحال، ولم يعطِ حقه من الفقه كما ينبغي.

(٢) تحسينه النظام الديمقراطي، وزعمه أن الشعب لو اختار من خلال هذا النظام غير الإسلام، فالعيب ليس في النظام الديمقراطي وإنما في الشعب!!

ويجعل شرائع الإسلام وأصوله وأحكامه معروضة على آراء الناس؛ فما قبلوه أخذ به، وما لم يقبلوه ترك! ويعتذر بأنه لو وقع احتمال اختيار غير الشريعة بأن العيب ليس في الديمقراطية حينئذ!

(٣) احتفاؤه بنظرية العقد الاجتماعي لـ(جان جاك روسو)، وهي نظرية غربية فاسدة، متضمنة لأنواع من الفساد:

ومن توابع القول بها: زعمهم أن عقد بيعة ولي الأمر لا بد أن يكون عن رضا من الجميع، وبناء عليه فولاية التغلب والقهر لا تصح.

ومن توابع هذه النظرية: أن بيعة ولاية الأمور عقد وكالة وليس عقد تفويض، وأن البيعة لولي الأمر قابلة للفسخ متى شاء أصحاب الحق الأصلي وهم الشعب، وأنه لا مانع من تحديدها بأربع سنوات أو خمس سنوات.

ومن توابعها: تقرير أن الدولة لا بد أن تكون دولة مدنية، وتحذيره من

الدولة الدينية، وزعمه أن دينية الدولة تعني ممارسة شر أنواع الاستبداد، وهو الاستبداد الديني! على ما في مصطلح الدولة المدنية والدينية من الوهم والإيهام.

(٤) اشتمل كتابه على تأييد العلمانية بلحن من القول، وزعم أنها قد تناسب بلدًا ولا تناسب بلدًا آخر، وأن العلمانية المقبولة هي التفريق بين (الحكم) وبين (الدولة)، ويُشترط في هذه العلمانية حفظ حقوق الأقليات! ولم يشترط الكاتب حفظ الدين والعقيدة! ويجب عنده أن تقوم دساتير تحفظ حقوق الأقليات وفق إطار ديمقراطي نزيه، ووفق حوارات وطنية موضوعية، والهدف عنده هو إقامة دولة مدنية ديمقراطية، قائمة على المواطنة وإقرار سيادة الشعب، ويوجب الكاتب تجنب التوظيف الديني في السياسة، وهذه هدية الكاتب للعلمانيين (بأنه لا دخل للدين في السياسة)، ويوصي الكاتب الإسلاميين أن يتبنوا - بوعي وإدراك غير متردد - منهج المشاركة في الحكم، وليس السيطرة عليه، منهج التعددية، لا الاستفراد!

(٥) ادعى الكاتب أن مشروع الأمة إنما يقوم بجميع فصائلها، حتى غير المسلمين سيشاركون في نهضة الأمة، وأشار الكاتب إلى تقرير حرية الأديان والاعتقادات، ودعا بصراحة ووضوح إلى سيادة القانون (وهو الدستور الذي تتوافق عليه جميع الأطراف في البلد)، ويجب عنده القبول بالتعددية والاختلاف، ويرى أنه لا بد من دمج جميع الطوائف - على اختلافها - من النصارى، والعلمانيين، والشيعية، وسائر الطوائف، وإشراكهم في التشريع الديمقراطي، والحضور السياسي، والمشاركة في قيادة الأمة في الدولة الإسلامية!

وزعم أن التنوع الديني والعرفي كان في المدينة على عهد الرسول ﷺ، وأن النبي ﷺ استوعب المنافقين وأهل الكتاب في ضمن المشروع الوطني النهضوي، وأن شعار النبي ﷺ لكل من في المدينة من الكفار والوثنيين والمنافقين هو: الاستيعاب والتكامل والتنظيم!

(٦) روج الكاتب لكتاب لأحد اليهود المحرضين على الثورات، وتضمن الكتاب بيان الوسائل العملية لإحداث الثورات، فكأنه يقول للقراء: ارجعوا لهذا الكتاب؛ حتى تعرفوا الوسائل العملية لثوراتكم!

وأما استشهاد الكاتب بكلمات الفلاسفة من الكفار فيما يتعلق بأمر الإمامة والحكم والولاية، ففي مواضع كثيرة جدًّا، هذا مع إعراضه عن نصوص الوحي، وتحريفه لكثير من معانيها.

(٧) أضاف الكاتب على الضرورات الخمس - المعلومة عند علماء المسلمين - ضرورات جديدة لم يقل بها أحد من أهل العلم، ثم وجدت أن الكاتب في هذا مقلد لمحمد الجابري وأمثاله، وهذه الضرورات الجديدة هي: (العدالة، والحرية، وحفظ الحقوق، ورعاية الحياة، وحفظ الكرامة الإنسانية، والاجتماع البشري)!

والسبب الذي دعا هؤلاء لوضع هذه الضرورات الجديدة، هو أنهم يقولون: يُكْتَفَى بمرجعية الشريعة ومبادئها العامة. وهذه الضرورات التي أضافوها يجعلونها من المبادئ العامة التي إذا طبقتها دولة ما فقد طبقت الشريعة، وإن لم تلتزم بتفاصيل الأحكام؛ فيسوغون للحكام التفلت من أحكام الشريعة الإسلامية التفصيلية، فلأجل هذا صاروا ينادون بإضافة ضرورات جديدة، ونسبتها للدين.

(٨) اعتدى الكاتب على مقام السنة النبوية؛ فزعم أنه ليس فيها ذكر قضية الخلافة والحكم، وأن الحكومة النبوية الأمر فيها أقرب إلى (حكومة لا مركزية).

واعتدى الكاتب على مقام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أيضًا؛ فإنه شبه موضوع اختيار الخليفة في عهدهم بالطريقة الديمقراطية، وجعل فعل الخلفاء رضي الله عنهم تجربة، ولا يمكن تكرارها، ولا يمكن حمل الناس على منهجهم في كل عصر!

وذكر الثورة على عثمان رضي الله عنه، وذكر من أسباب هذه الثورة: طول فترة خلافة عثمان رضي الله عنه، وجعل أجمل ما في القصة أن عثمان اختار أن يكون عبد الله المقتول، فهذا أجمل ما فيها عنده، ولطول خلافته ثاروا عليه! كما جعل معاوية رضي الله عنه مستغلاً للظروف للتمهيد لقيام الدولة الأموية، وطي صفحة الخلافة الراشدة.

(٩) ذمَّ الكاتب العلماء السائرين على منهج السلف، ووصفهم بأوصاف غير لائقة، وذكر فقهاً جديداً وهو (فقه الثورات ومآلاتها)، وعاب على أهل العلم ما ظنه تناقضاً عندهم في موقفهم من الحاكم المتغلب، واستخفَّ بكلامهم، وزعم أنه متناقض، وزعم أن ما قرره لا يوجد في كتب الفقه صراحة، وجعل فقه الأحكام السلطانية متأثراً بالثقافة الفارسية، وأن ما عليه ملوك الإسلام إنما هو موروثات كسروية.

(١٠) وفي مقابل ذمِّه للفقهاء والعلماء، ترى الكاتب يعتمد كثيراً على مقولات للفلاسفة الكفار، ويروج لها، ويمدحها، ورأيته يتبع كثيراً - في كتابه هذا - د. محمد الجابري، المعروف بأنه علماني، قومي، فيلسوف،

مدافع عن طوائف الباطنية!

فالكاتب في كتابه - أسئلة الثورة - وقع في المخالفة للشريعة الإسلامية في كثير من المواضع، وحرّف بعض الأدلة الشرعية؛ فعلى سبيل المثال حرّف قوله سبحانه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. فزعم أن معنى (الرد إلى الله وإلى الرسول): (هو الاحتكام إلى جهة شرعية محايدة، أو إلى حوار يفضي إلى تجاوز الخلاف)!

وهذا من قبيح التحريف، وسيأتي بيان بطلانه.

لقد سيطرت النفسية الغضبية على الكاتب، مما جعله يكتب عن الثورة، ويحلم بالثورة، ويلمز بلاد الإسلام وعلماء أهل السنة، ويريد تحقيق أحلام الثائرين.

والثورة غضب قد ينفذه صاحبه، ولم يُمدح الغضب إلا فيما يحقق نصرة الشريعة ويوافقها تمامًا، مع أنه لا بد أن يصاحب هذا الغضب الممدوح العدل، والإنصاف، ولزوم الشرع، والتحاكم إليه في صغير الأمور وكبيرها. لقد سلك الكاتب مسلكًا إقصائيًا للغاية؛ فقد أقصى الأدلة الشرعية عن كتابه، وأقصى آراء عامة أهل العلم، وأقصى الرأي الأقوى في معارضة كلامه.

لقد رأيت د. سلمان العودة قد قرر أمورًا خطيرة في كتاب (أسئلة الثورة)، مما يوجب التأمل والتوقف عندها، والنظر في مآلاتها؛ فوجدته ساعيًا في تفريق جماعة المسلمين، حريصًا بكل جهده على إيقاع الثورة في بلاده وبلاد المسلمين، مؤسسًا لشبهات المعتزلة والخوارج، ومحرّفًا الأدلة الصحيحة عن



معانيها لتسوية الخروج والثورة، محسناً للناس سنن الجاهلية، مُنقراً ومُخَوِّفاً من تحكيم الشريعة، مُرغِّباً في الدساتير الوضعية، متعدِّياً حدودَ الله تعالى، ومتجرِّئاً على مقام النبي ﷺ ومقام الصحابة رضي الله عنهم في إطلاقات عديدة، ومتعدِّياً على طريقة أهل العلم، ومسيئاً الظن فيهم.

وكان الواجب على الكاتب وعلى غيره الاعتبار بما وقع قديماً وحديثاً من الفتن العظيمة؛ بسبب الخروج عن شرع الله تعالى، وبسبب الثورات، وكان الواجب عليه أيضاً دعوة المسلمين إلى التوبة النصوح، والتمسك بالكتاب والسنة، والتحاكم إلى شرع الله تعالى، والسير على منهاج سلف الأمة وعلمائها الراسخين في العلم، وكان عليه بدلاً من الدعوة إلى الثورات أن يدعو المسلمين إلى التناصح فيما بينهم وبين حكامهم بالطريقة الشرعية، ويوصيهم بالتمسك بالعقيدة الصحيحة، والإقلاع عن الذنوب والمعاصي التي توجب سخط الرب سبحانه ومقتته.

ومن هنا أذكِّر نفسي وإخواني بأن الواجب على جميع المسلمين عامة، وعلى العلماء وطلبة العلم والدعاة إلى الله تعالى خاصة، أن يقفوا وقفة حازمة تجاه هذه الضلالات التي كثر الداعون إليها، وأن يحافظوا على عقيدتهم ودينهم، ويصدُّوا عدوان المعتدين، ولا ينجرُّوا مع أهل الأهواء بسبب خذلان المنخذين، وألاً يسكتوا عما يخالف عقيدة الإسلام وشريعته، وأن يعرفوا الحق ويعملوا به ولو خالف الهوى، وأن يجعلوا المعيار هو وزن أقوال الناس بالكتاب والسنة، وألاً يجعلوا الكتاب والسنة تبعاً لأهواء الناس. لأجل هذه الأمور التي سبقت، ولاغترار كثير من الناس بهذا الكتاب وبما يدعو إليه مؤلفه، وإسهاماً في حماية أهل الإسلام من الأفكار المنحرفة

والثورات الجاهلية، ودعوة للكاتب وكل من كان على طريقته للتوبة والرجوع، ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم، رأيت كتابة هذا الرد سعيًا في بيان الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة على منهج أهل السنة والجماعة، ونصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وحرصًا على حفظ دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، معترفًا بقصور الباع والاختصار في كثير من المواضيع التي تحتاج إلى بسط وتفصيل، ولكنني متوكل على الله تعالى، وراج فضله بأن يكون هذا الكتاب سببًا في صدّ عدوان المعتدين على الشريعة وعلى بلدان المسلمين، وعلى عباد الله المسلمين، وراغبًا أن يقف أهل العلم والفضل والدين على حقيقة كلام الكاتب؛ فيتضح لهم منهجه بجلاء، ويتبين لهم أمره بلا خفاء، ولعل هذا الردّ الذي كتبه يجلي بعض ما تضمنه كتاب (أسئلة الثورة) من الفساد لكثير ممن لا يعرف أهداف الكاتب ومقاصده، فيعرفوه على حقيقته، وسميت هذا الرد: (الجنائز على الإسلام في كتاب أسئلة الثورة)، وتتبع كلام د. سلمان العودة بحسب ترتيب كتابه، فأنقل كلامه، ثم أبين ما فيه.

والله سبحانه وتعالى هو المسئول والمرجو أن يهدينا جميعًا إلى صراطه المستقيم، وأن يجعلنا من الدّاعين إليه على بصيرة، وأن يجنبنا وسائر المسلمين الشرّ والفرقة والشذوذ والشقاق والنفاق، وأن يعيذنا من نزغات الشيطان، ومن الفتن ما ظهر منها وما بطن، كما أسأله تعالى أن يحفظ على بلادنا وعلى جميع بلدان المسلمين أمنها واستقرارها، وأن يعز الإسلام وأهله، ويذل الشرك وأهله، وأن يصلح قادة المسلمين ورعيّتهم، وأن يوفقهم للتحاكم إلى شرع الله، والعمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ، وأن يجمع

كلمتهم على الحق والهدى، وأن يرزقنا الفقه في الدين والثبات عليه، إنه سبحانه جواد كريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه، ومن اتبع سبيله واقتفى أثره إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: د. فهد بن سليمان بن إبراهيم الفهيد

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

صبيحة يوم السبت الحادي عشر

من شهر ذي الحجة عام ١٤٣٣هـ في مشعر منى



## حكم الثورات في الإسلام

لفظ الثورة لم ترد به الشريعة، وإنما جاء في الشريعة لفظ: القتال، والجهاد، والمنازعة، والمنازعة بالسيف، والخروج.

فلفظ الثورة الذي طرّق أسماع الناس كثيرًا في هذا الوقت، ليس له أصل في الشرع الحنيف، وإنما هو من جهة التسمية تقليد للثورة الفرنسية الإلحادية، والثورة الخمينية الرافضية المجوسية، والثورات العربية القومية العلمانية التي حدثت قبل خمسين سنة تقريبًا.

وهذا اللفظ - الثورة - لفظ مجمل يحتمل معاني متعددة، والحاكم إمّا أن يكون برًا، وإمّا فاجرًا، فالحاكم المسلم - برًا كان أو فاجرًا - لا يجوز الخروج عليه، ويجب السمع والطاعة له في غير معصية الله، ويجب نصيحته ودعوته إلى الحق بالطرق المشروعة.

والحاكم الكافر يجب جهاده وتغييره بغير الثورة الهمجية، وإنما بالطريقة الشرعية، تحت نظر أهل العلم، وأهل الحل والعقد، وهذا مقيد بشروط دلت عليها النصوص الشرعية؛ مثل قوله ﷺ: «إلّا أن تروا كفرًا بواحا عندكم فيه من الله برهان»<sup>(١)</sup>. ومنها القدرة ووجود البديل الصالح، مع مراعاة المفسد والمصالح ومآلات الأحوال.

وهذه بعض الأدلة الواردة في هذا الباب:

١ - فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم سترون بعدي

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

أثرَةً وأمورًا تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم»<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «إن خليفي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا حبشيًّا مجدِّع الأطراف»<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»<sup>(٤)</sup>.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية»<sup>(٥)</sup>.

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئًا فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية»<sup>(٦)</sup>.

٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥١).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

(٦) أخرجه البخاري (٧٠٥٣، ٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»<sup>(١)</sup>.

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»<sup>(٢)</sup>.

قال العلماء - كما حكى النووي - : (معناه: تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره، مما ليس بمعصية، فإن كانت معصية فلا سمع ولا طاعة). قال: (والأثرة: الاستئثار والاختصاص بأمر الدنيا عليكم، أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم).

٩ - وعن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حُمِّلتم».

وفي رواية لمسلم أيضاً: فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم»<sup>(٣)</sup>.

والمعنى: أن الله تعالى حمّل الولاة وأوجب عليهم العدل بين الناس، فإذا لم يقيموا أثموا، وحمّل الرعية السمع والطاعة لهم، فإن قاموا بذلك أثيبوا عليه، وإلا أثموا.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩). ومعناه: لا طاعة في المعصية، ويطاع فيما ليس بمعصية ولا تنخلع بيعته.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٦).

١٠ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشرًا، فجاء الله بخَيْرٍ، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم». قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم». قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم». قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة؛ لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس». قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»<sup>(١)</sup>.

١١ - وعن عوف بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قيل: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعته». وفي لفظ آخر له: «ألا من ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»<sup>(٢)</sup>.

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني». وفي لفظ: «... ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٥٧، ٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

وقد بوب البخاري رحمته الله على هذا الحديث في كتاب الأحكام من «صحيحه» فقال: باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (وفي الحديث: وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم: المحافظة على اتفاق الكلمة؛ لما في الافتراق من الفساد).

١٣ - وعن أنس بن مالك رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»<sup>(١)</sup>.

١٤ - وعن عبادة بن الصامت رضي عنه قال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحا، عندكم من الله فيه برهان»<sup>(٢)</sup>.

١٥ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية؛ يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفني لذي عهد عهده، فليس مني، ولست منه»<sup>(٣)</sup>.

١٦ - وعن الحارث الأشعري رضي عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وأنا أمركم بخمس الله أمرني بهنّ: بالجماعة، وبالسمع والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٨).



الله؛ فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلى أن يرجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جُناء جهنم» .

فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلى وصام؟ قال: «وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله»<sup>(١)</sup>.

١٧ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصياً، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها فكيفها المؤونة فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم»<sup>(٢)</sup>.

١٨ - وعن عرفجة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم ويفرق كلمتكم، فاقتلوه». وفي رواية: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»<sup>(٣)</sup>.

١٩ - وعن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يُنصَب لكل غادر لواء يوم القيامة». وإننا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يُبايع رجلٌ على بيع الله ورسوله ثم يُنصَب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣)، وأحمد (١٧١٧٠، ١٧٨٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، وأحمد (٢٣٩٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماءٍ بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلاً لدنيا؛ فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يُعْطِه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره، لقد أُعْطِيتُ بها كذا وكذا. فصدّقه رجل». ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري (٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨).

● وإليك بعض أقوال أهل العلم سلفاً وخلفاً في وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله، وتحريم الخروج عليهم ولو وقع منهم ظلم أو جور:

✽ قال الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مبيّناً عقيدة أهل السنة والجماعة: (أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والافتداء بهم...).

إلى أن قال: (ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة - لم يقبلها ويؤمن بها - لم يكن من أهلها... ) فذكر أموراً، ثم قال: (والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين؛ البرّ والفاجر. ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمِّي أمير المؤمنين. والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة؛ البرّ والفاجر، لا يُترك. وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماضٍ ليس؛ لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينازعهم. ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافذة، من دفعها إليهم أجزأت عنه؛ برّاً كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولى جائزة تامة ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع، تارك للآثار، مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة؛ مَنْ كانوا برّهم وفاجرهم، فالسنة أن تصلي معهم ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع، وتدين بأنها تامة، ولا يكن في صدرك من ذلك شك. ومن خرج على إمام المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقرّوا له بالخلافة بأي وجه كان؛ بالرضا، أو بالغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحلُّ قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمَنْ فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة

والطريق<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: (هذه مذاهب أهل العلم، وأصحاب الأثر، وأهل السنة، المتمسكين بعروقها، المعروفين بها، المقتدى بهم فيها؛ من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مبتدع خارج من الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق). وذكر أمورًا من أصول الاعتقاد منها: (..). والانقياد إلى من ولأه الله أمركم، لا تنزع يداً من طاعته، ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعة، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف، مفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية، فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه<sup>(٢)</sup>.

\* وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم؛ أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كراتٍ، قرنًا بعد قرن، ثم قرنًا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة...). وسمى خلقًا كثيرًا منهم، ثم قال: (...). فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء). فذكر أمورًا منها: (...). وأن لا ننازع الأمر أهله؛ لقول النبي ﷺ: «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم

(١) «شرح اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١/١٦٠، ١٦١).

(٢) «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (١/٢٤، ٢٧).

جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». ثم أكد في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ.

وقال الفضيل: لو كانت لي دعوة مستجابة، لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد. قال ابن المبارك: يا معلم الخير، من يجترئ على هذا غيرك<sup>(١)</sup>.

\* وقال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة: عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركنا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: (أدركنا العلماء في جميع الأمصار؛ حجازاً، وعراقاً، وشاماً، ويمناً، فكان من مذهبهم...). وذكرنا أموراً، ثم قالاً: (ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان، ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولأه الله عز وجل أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة، وأنَّ الجهاد ماضٍ منذ بعث الله عز وجل نبيه ﷺ إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين، لا يبطله شيء، والحج كذلك، ودفع الصدقات من السوائم إلى أولي الأمر من أئمة المسلمين)<sup>(٢)</sup>.

\* وقال سهل بن عبد الله التستري رَحِمَهُ اللهُ وَقَدْ قِيلَ لَهُ: متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة؟ قال: (إذا عرف من نفسه عشر خصال: لا يترك الجماعة، ولا يسبُّ أصحاب النبي ﷺ، ولا يخرج على هذه الأمة بالسيف،

(١) «شرح اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١٧٢/١ - ١٧٦).

(٢) المصدر السابق (١٧٦/١ - ١٨٠).

ولا يكذب بالقدر، ولا يشك في الإيمان، ولا يماري في الدين، ولا يترك الصلاة على مَنْ يموت من أهل القبلة بالذنب، ولا يترك المسح على الحُفَّين، ولا يترك الجماعة خلف كلِّ وَاٍ جَارٍ أو عَدَلٍ<sup>(١)</sup>.

\* وقال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني - الملقب بمالك الصغير - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلماهم)<sup>(٢)</sup>.

\* وقال حرب الكرماني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في عقيدته التي نقلها عن جميع السلف: (.. .) وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية، فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقَّه<sup>(٣)</sup>.

\* وقال المزني - من كبار علماء الشافعية -: (والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله عز وجل مرضياً، واجتناب ما كان عند الله مسخطاً، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله عز وجل؛ كيما يعطف بهم على رعيتهم)<sup>(٤)</sup>.

\* وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمرنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصالح والعافية)<sup>(٥)</sup>.

(١) «شرح اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١/١٨٣).

(٢) انظر: «قطف الجنى الداني شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني» (ص ١٦٧).

(٣) كتاب «السنة في مسائل حرب» (ص ٣٤)، وانظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (ص ١٠٤).

(٤) «شرح السنة» للمزني (ص ٨٦، ٨٧، ٩٢، ٩٣).

(٥) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٨٦).

\* وقال التيمي الأصبهاني رَضِيَ اللهُ فِي رسالته التي جمعها في السنة - لما رأى غربة السنة وكثرة الحوادث واتباع الأهواء -: (ثمَّ من السنة: الانقياد للأمراء والسُّلطان؛ بأن لا يخرج عليهم بالسَّيف وإن جاروا، وأن يسمعوا له، وأن يطيعوا، وإن كان عبدًا حَبَشِيًّا أجدع، ومن السنة الحج مَعَهُم، والجهاد معهم، وصلاة الجمعة والعيدين خلف كلِّ برٍّ وفاجر...). وقال في تمامها: (ويشهد لهذا الفصل المجموع من السُّنَّة كتب الأئمَّة؛ فأول ذلك: كتاب السنة عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، وكتاب السنة لأبي مسعود وأبي زرعة وأبي حاتم، وكتاب السنة لعبد الله بن محمد بن الثُّعْمان، وكتاب السنة لأبي عبد الله محمد بن يُوْسُفَ البَنَّا الصُّوفِي، رحمهم الله أجمعين. ثمَّ كتب السَّنن للآخرين، مثل: أبي أحمد العَسَّال، وأبي إسحاق إبراهيم بن حمزة الطَّبْرَانِي، وأبي الشَّيْخ، وغيرهم مِمَّنْ أَلْفَوْا كتب السنة، فاجتمع هؤلاء كلهم على إثبات هذا الفصل من السنة)<sup>(١)</sup>.

وقال رَضِيَ اللهُ: (فصل يتعلَّق باعتقاد أهل السنة ومذهبهم... وطاعة أولي الأمر واجبة، وهي من أوكد السَّنن؛ ورد بها الكتاب والسنة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)<sup>(٢)</sup>.

\* وقال الإمام أبو إسماعيل الصابوني رَضِيَ اللهُ: (ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برًّا كان أو فاجرًا، ويرون جهاد الكفرة معهم، وإن كانوا جوررة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم، وإن رأوا منهم

(١) «الحجة في بيان المحجة» (١/٢٣٥ - ٢٤٢).

(٢) المصدر السابق (٢/٤٧٨).

العدول عن العدل إلى الجور والحيث، ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل<sup>(١)</sup>.

\* وقال أبو الحسن الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين)<sup>(٢)</sup>.

\* وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية)<sup>(٣)</sup>.

\* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه؛ من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم، بوجه من الوجوه، كما قد عُرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً، ومن سيرة غيرهم)<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (... ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة؛ التوحيد الذي هو سلب الصفات، والعدل الذي هو التكذيب بالقدر، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي فيه قتال الأئمة)<sup>(٥)</sup>.

(١) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ٩٢، ٩٣).

(٢) «رسالة لأهل الثغر» (ص ٢٩٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٢/٢٢٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٢/٣٥).

(٥) «الاستقامة» (٢/٢١٥).



\* وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : ( . . . وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شرٍّ وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة». وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه، فليصبر، ولا ينزعنَّ يداً من طاعته». ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكرٍ، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه<sup>(١)</sup>.

\* وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : (قال ابن بطال: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء)<sup>(٢)</sup>.

\* قال العلامة محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : (وأما قوله: (ويؤدّب من يُثبِّطُ عنه) فالواجب دفعه عن هذا التشيط، فإن كَفَّ، وإلا كان مستحقاً لتغليظ العقوبة، والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتشيط بحبس أو غيره؛ لأنّه مرتكب لمحرم عظيم، وساعٍ في إثارة فتنة تُراق بسببها الدماء، وتُهتَكُ

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٣).

(٢) «فتح الباري» (٧/١٣).

عندها الحَرَم، وفي هذا الشبيط نزع ليده من طاعة الإمام، وقد ثبت في «الصحيح» عنه عليه السلام أنه قال: «من نزع يده من طاعة الإمام، فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة، فإنه يموت موتة جاهلية»<sup>(١)</sup>.

ومن كلام بعض العلماء المعاصرين:

\* سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: (سماحة الشيخ، هناك من يرى أن اقتتاف بعض الحُكَّام للمعاصي والكبائر مُوجبٌ للخروج عليهم ومحاولة التغيير، وإن ترتب عليه ضررٌ للمسلمين في البلد، والأحداثُ التي يُعاني منها عالمنا الإسلامي كثيرة، فما رأيُ سماحتكم؟).

فأجاب رحمته الله: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فقد قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء ٥٩]. فهذه الآية نصٌ في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله عليه السلام تُبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف، ووردت النصوص من السنة تُبين المعنى، وتُفيد بأن المراد طاعتهم بالمعروف، فيجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف، لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يُطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم

(١) «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٤/٥١٤).

بأسبابها؛ لقوله ﷺ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ، وَالِ فَرَاهِ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». وقال ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». وقال ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». وسأله الصحابيُّ - لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَيَكُونُ أَمْرًا تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُكْرَهُونَ - قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أَدْوُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّهُمْ». وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ). وقال ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». فهذا يدلُّ على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ مَنَازَعَةُ وُلاةِ الْأُمُورِ، وَلَا الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَهُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى وُلاةِ الْأُمُورِ يُسَبِّبُ فَسَادًا كَبِيرًا وَشَرًّا عَظِيمًا، فَيَخْتَلُّ بِهِ الْأَمْنُ، وَتَضِيعُ الْحَقُوقُ، وَلَا يَتَيَسَّرُ رَدُّعُ الظَّالِمِ، وَلَا نَصْرُ الْمَظْلُومِ، وَتَخْتَلُّ السُّبُلُ وَلَا تَأْمَنُ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى وُلاةِ الْأُمُورِ فَسَادٌ عَظِيمٌ وَشَرٌّ كَبِيرٌ، إِلَّا إِذَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَهُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى هَذَا السُّلْطَانِ لِإِزَالَتِهِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ قُدْرَةٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ قُدْرَةٌ فَلَا يَخْرُجُوا، أَوْ كَانَ الْخُرُوجُ يُسَبِّبُ شَرًّا أَكْثَرَ، فَلَيْسَ لَهُمْ الْخُرُوجُ؛ رِعايَةً لِلْمَصَالِحِ الْعَامَةِ، وَالْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَجْمُوعِ عَلَيْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِزَالَةُ الشَّرِّ بِمَا هُوَ أَشَرُّ مِنْهُ، بَلْ يَجِبُ دَرُّ الشَّرِّ بِمَا يُزِيلُهُ أَوْ يُخَفِّفُهُ، وَأَمَّا دَرُّ الشَّرِّ بِشَرِّ أَكْثَرَ فَلَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تُرِيدُ إِزَالَةَ هَذَا السُّلْطَانِ الَّذِي فَعَلَ كُفْرًا بَوَاحًا، وَعِنْدَهُمْ قُدْرَةٌ تُزِيلُهُ بِهَا، وَتَضَعُ إِمَامًا صَالِحًا

طيِّبًا، من دون أن يترتب على هذا فسادٌ كبير على المسلمين وشرٌّ أعظم من شرِّ هذا السلطان، فلا بأس .

أما إذا كان الخروجُ يترتب عليه فسادٌ كبيرٌ، واختلالُ الأمن، وظلمُ الناس، واغتيالٌ من لا يستحقُّ الاغتيال، إلى غير هذا من الفسادِ العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبرُ، والسمعُ والطاعةُ في المعروف، ومناصحةُ ولاةِ الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشرِّ وتقليله، وتكثيرِ الخير، هذا هو الطريقُ السويُّ الذي يجب أن يُسلك؛ لأنَّ في ذلك مصالحَ للمسلمين عامة، ولأنَّ في ذلك تقليل الشرِّ وتكثير الخير، ولأنَّ في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شرِّ أكثر، نسأل اللهَ للجميع التوفيق والهداية.

ثم قيل للشيخ: (سماحةُ الوالد، نعلمُ أنَّ هذا الكلامَ أصلٌ من أصول أهل السنَّة والجماعة، ولكن هناك للأسفِ من أبناء أهل السنَّة والجماعة من يرى هذا فكرًا انهزاميًا، وفيه شيءٌ من التخاذل، وقد قيل هذا الكلام... لذلك يدعون الشبابَ إلى تبني العنف في التغيير؟).

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: (هذا غلطٌ من قائله، وقلةُ فهمٍ؛ لأنَّهم ما فهموا السنَّة ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما تحملهم الحماسةُ والغيرةُ لإزالة المنكر على أن يقعوا فيما يُخالفُ الشرعَ، كما وقعت الخوارجُ والمعتزلة، حملهم حبُّ نصرِ الحقِّ أو الغيرة للحقِّ، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل، حتَّى كفَّروا المسلمين بالمعاصي، أو خلدوهم في النار بالمعاصي كما تفعل المعتزلة؛ فالخوارجُ كفَّروا بالمعاصي وخذلوا العصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العقوبة، وأنَّهم في النار مُخلدون فيها، ولكن قالوا: إنَّهم في الدنيا في منزلة بين المنزلتين. وكلُّه ضلالٌ، والذي عليه أهل السنَّة هو الحقُّ أنَّ العاصي لا

يَكْفُرُ بِمَعْصِيَتِهِ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهَا، فَإِذَا زَنَا لَا يَكْفُرُ، وَإِذَا سَرَقَ لَا يَكْفُرُ، وَإِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ لَا يَكْفُرُ، وَلَكِنْ يَكُونُ عَاصِيًا ضَعِيفَ الْإِيمَانِ، فَاسْقًا تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّ الْمَعْصِيَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا حَلَالٌ. وَمَا قَالَهُ الْخَوَارِجُ فِي هَذَا بَاطِلٌ، وَتَكْفِيرُهُمْ لِلنَّاسِ بَاطِلٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِيهِمْ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ»، «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ». هَذِهِ حَالُ الْخَوَارِجِ بِسَبَبِ غُلُوبِهِمْ وَجَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ.

فَلَا يَلِيْقُ بِالشَّبَابِ وَلَا غَيْرِ الشَّبَابِ أَنْ يُقَلِّدُوا الْخَوَارِجَ وَالْمَعْتَزِلَةَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَسِيرُوا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَى مَقْتَضَى الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَيَقْفُونَ مَعَ النُّصُوصِ كَمَا جَاءَتْ، وَلَيْسَ لَهُمُ الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ مِنْ أَجْلِ مَعْصِيَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ وَقَعَتْ مِنْهُ، بَلْ عَلَيْهِمُ الْمُنَاصَحَةُ بِالْمَكَاتِبَةِ وَالْمَشَافَهَةِ، بِالطَّرِيقِ الطَّيِّبَةِ الْحَكِيمَةِ، بِالْجِدَالِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ؛ حَتَّى يَنْجَحُوا، وَحَتَّى يَقْلَّ الشَّرُّ أَوْ يَزُولَ وَيَكْثُرَ الْخَيْرُ، هَكَذَا جَاءَتْ النُّصُوصُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَّفُتِنُوا مِن حَوْلِكَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩]. فَالْوَاجِبُ عَلَى الْغَيُورِينَ لِلَّهِ وَعَلَى دَعَاةِ الْهُدَى أَنْ يَلْتَزِمُوا بِحُدُودِ الشَّرْعِ، وَأَنْ يُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاَهُمُ اللَّهُ الْأُمُورَ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَالْحِكْمَةِ وَالْأَسْلُوبِ الْحَسَنِ؛ حَتَّى يَكْثُرَ الْخَيْرُ وَيَقْلَّ الشَّرُّ، وَحَتَّى يَكْثُرَ الدَّعَاةُ إِلَى اللَّهِ، وَحَتَّى يَنْشَطُوا فِي دَعْوَتِهِمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ، لَا بِالْعَنْفِ وَالشَّدَّةِ، وَيُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاَهُمُ اللَّهُ، بِسُنَنِ الطَّرِيقِ الطَّيِّبَةِ السَّلِيمَةِ، مَعَ الدَّعَاءِ لَهُمْ فِي ظَهْرِ الْغَيْبِ أَنَّ اللَّهَ يَهْدِيهِمْ وَيُوقِّعُهُمْ وَيُعِينُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَنَّ اللَّهَ يُعِينُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي يَفْعَلُونَهَا، وَعَلَى إِقَامَةِ الْحَقِّ، هَكَذَا يَدْعُو اللَّهُ وَيُضَرِّعُ إِلَيْهِ أَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ وَلاَةَ الْأُمُورِ، وَأَنْ يُعِينَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْبَاطِلِ، وَعَلَى إِقَامَةِ الْحَقِّ بِالْأَسْلُوبِ الْحَسَنِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ، وَهَكَذَا

مع إخوانه الغيورين ينصحهم ويعظهم ويذكرهم؛ حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، وبهذا يكثر الخير ويقل الشر، ويهدي الله ولاة الأمور للخير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميدة للجميع<sup>(١)</sup>.

\* وقال الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حميد (ت: ١٤٠٢هـ)، في نصيحة لـ(ولي العهد فيصل بن عبد العزيز) وتكلم فيها عن الرعاع، فقال: (الذين يقول في وصفهم أمير المؤمنين علي عليه السلام: وسائر الناس همج رعاع أتباع كل ناعق. الذين لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق؛ فهم اتباع كل ناعق ضد الدين، أتباع كل ناعق ضد السياسة، أتباع كل ناعق ضد الأخلاق وحسن السيرة، أتباع كل ناعق ضد الأمن والطمأنينة، أتباع كل ناعق ضد المملوكية والولايات الشرعية، أتباع كل ناعق بالفتن، أتباع كل ناعق بالحرية المزعومة الغربية، أتباع كل ناعق بسقوط المروءات، أتباع كل ناعق وإن جهلوا غاية الناعق ومبدأه ومقاصده، كما يقول المفتون في قبره: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته... فمن كان ضدَّ الدين فهو ضد ملوك الإسلام وأهله، ومن كان ضدَّ ولاة الأمور فهو ضدَّ الدين، وإن تظاهر بالنصرة للإسلام؛ لأن الإسلام ينهاه عن كل ما يمس السياسة الرشيدة، والإسلام يقول: «من فارق الجماعة قيد شبر، فمات، فميتته ميتة جاهلية». والإسلام يقول: «من أهان إمام المسلمين، أهانه الله». والإسلام يقول: «السلطان ظل الله في أرضه». فمن خرج على الإمام يريد نصرة الإسلام بزعمه، فهو كاذب، ما لم يعين ما أخل به الإمام، ويناصحه سرّاً مراراً، ثم

(١) «المعلوم في واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» للشيخ: ابن باز (ص ٧-١٣).

يعلن له ذلك عند العجز عنها في السرّ.

ولما قال النبي ﷺ: «إنه سيكون عليكم ولاة تعرفون منهم وتكرهون». قال

رجل: أفلا ننازدهم يا رسول الله؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة». .  
فهذه سياسة الإسلام للشعوب مع ولاة أمورها، لما يترتب على منازعة  
الوالي من ذهاب الإسلام، وتسلط الأعداء، وإراقة الدماء، والفوضى،  
وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال، كما هو مشاهد الآن في كثير من البلاد  
العربية وغيرها؛ كل انقلاب يحدث، يذهب فيه عشرات الألوف من الناس،  
كما هو مشاهد الآن في مصر، والعراق، وسوريا، واليمن، والجزائر،  
وغیرها، نسأل الله السلامة، وبما أنه قد علم أن الدين والملك أخوان،  
يقوى هذا بقوة صاحبه، ويضعف بضعفه، كان من المتعين على ملوك  
الإسلام التمسك بالدين وحمایته، وصيانتته عن كل ما يناقضه أو ينقصه،  
لاسيما مثلكم، فإنه لم يبق الآن من ملوك الإسلام، من يؤمّل فيهم النصره  
للدين سوى هذه الأسرة الميمونة، ولا تزال هي محطّ أنظار العالم  
الإسلامي، كيف لا، وأنتم حماة الحرمين الشريفين، وحماة قبلة المسلمين  
في مشارق الأرض ومغاربها، وأسلافكم الأفاضل، هم كانوا حماة الدين،  
ومنازرا ساطعا لرفع راية التوحيد...»<sup>(١)</sup>.

هذه نماذج من كلمات أهل العلم، وليس المقصود استقصاؤها.

\* \* \*

(١) «الدرر السنیه فی الأجوبة النجدية» (٢٧/١٥).

● تنبيه مهم:

يعتقد أهل السنة والجماعة وجوب نصيحة الحُكَّام، ودعوتهم إلى الخير، ونهيهم عن الشرِّ، ووجوب الإنكار عليهم، ويرون أن النصيحة على درجات وأنواع؛ فقد تُعلن أمامه - وهو الإنكار عليه أمامه - كما في الحديث الذي عند الترمذي وغيره، وقد تُسرَّ، ونُفَعُ الإسرار بالنصيحة أكبر، وتجب النصيحة وتؤكد على مَنْ يخالطهم ويغشى مجالسهم، كما يعتقد أهل السنة والجماعة أهمية الدعاء للولادة والحُكَّام بالهداية والصلاح والمعافة، وهذا من النصح لهم.

وفي مقابل ذلك: فالواجب على الحكام قبولُ نصح من ينصحهم إذا وافق الحق بدليله الشرعي، والتلطف والصبر على مَنْ نصح نصيحة في غير محلها؛ جاهلاً أو مخطئاً أو متأولاً.

ويحرم غش الولاة بالكذب عليهم بتصحيح أفعالهم المخالفة للشريعة، أو تسويغ الظلم الذي قد يقعون فيه، أو تشجيعهم على الباطل لموافقة هوى نفوسهم، كما يفعل ذلك خلق كثير ممن لا همَّ لهم إلا الدنيا وإرضاء ذوي الجاه والسلطان.

ومن هنا يتأكد على جميع الحُكَّام تقريب الناصحين الصادقين، المعروفين بالعلم والسنة والتوحيد، والمعروفين بالعقل والحكمة وبُعد النظر، واستشارتهم، وإبعاد مَنْ ظهر منه الشرُّ والفساد والسوء وتقديم الدنيا على الآخرة.





## ابتداع الكاتب في (إهداء كتابه)

قال الكاتب في (ص ٩): (إهداء إلى طيور الجنة الخضر.. إلى أرواح الشهداء.. الذين لم تشهدهم المحافل؛ لأنهم قضوا نحبهم.. وإلى من ينتظر.. كي ينظر في نظم العدالة، ويحقق أحلام الثائرين..).

في أول الكتاب أهدى الكاتب عمله وكتابه إلى أرواح الشهداء وآخرين... ومنهم طيور الجنة الخضر!

والعمل الصالح هو الخالص لله الموافق للسنة النبوية، وإهداء القرب والأعمال للأموات جرى فيه الخلاف، والأحوط الاقتصار على ما جاءت به السنة من الدعاء، والصدقة، والحج، أو العمرة، هذا إذا كان العمل صالحًا، وأما كتاب (أسئلة الثورة) فهو عمل غير صالح؛ لاشتماله على مخالفة القرآن والسنة، ومخالفة سبيل أئمة المؤمنين من الصحابة والتابعين، كما سيأتي بيان ذلك على وجه التفصيل.

وأما طيور الجنة الخضر.. فلا يُهدى لها العمل؛ لأنها غير مكلفة. وأما أرواح الشهداء.. فإن كان المراد بهم: مَنْ قُتِلَ في سبيل الله؛ وهؤلاء الذين يجاهدون في سبيل الله تعالى، وتحت راية شرعية، وفي جهاد شرعه الله تعالى، فهم في خير ورحمة، وهم أغنياء عن هذا العمل المشوب بالبدعة، المشتمل على تحريف نصوص الكتاب والسنة.

وإن كان المراد بالشهداء: أهل الثورات والخروج على الحكام المسلمين، فلا يُسَلَّمُ تسميتهم بالشهداء؛ لأن عملهم غير صالح.

وإن كان المراد: إهداء الكتاب للمقتولين ظلماً كما في الحديث: «من قتل دون نفسه فهو شهيد»<sup>(١)</sup>. فهؤلاء لا ينفعهم العمل المبتدع المخالف للسنة.

وقول الكاتب: (وإلى من ينتظر... كي ينظر في نُظْم العدالة، ويحقق أحلام الثائرين...).

تحقيق أحلام الثائرين ليس على درجة واحدة؛ فالثائرون أنواع شتى فقد يكونون من الكافرين، أو من المنافقين، أو من الفجار والعصاة والمجرمين، وتحقيق أحلام هؤلاء لا يرعب فيه إلا من ضَعْف إيمانه، أو مرق من الدين، أمّا المؤمن فلا يسعى في تحقيق أحلام أعداء الله وأمنياتهم الإجرامية، الكائدة للإسلام وأهله.

والكاتب في وضعه لهذا الإهداء في مقدّمة الكتاب يريد التأثير من الجانب العاطفي، وإغراء القراء بهذه العبارات، وهذا لا يناسب في القضايا الخطيرة التي يترتب عليها انتهاك دماء وأموال وحرّمات، وهي أمور عظيمة تحتاج إلى الدليل والبرهان، لا إلى العاطفة غير المتزنة.

\* \* \*

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٤)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وابن ماجه (٢٥٨٠).

## المغالطات في طليعة الكاتب

قال الكاتب في (ص ١١): (طليعة: لا يوجد ما يدعو إلى تشجيع الثورة بذاتها؛ فهي محفوفة بالمخاطر، ولكنها تأتي مثل قَدَرٍ لا يُرَدُّ حينما يتعدَّر الإصلاح الجذري الجاد.. فليس هناك دعاة للثورة، القمع والظلم والفساد والتخلف والفقر وحدها داعية الثورة، فالثورة لا يربِّب لها أحد، ولا يخطِّط لها الناس، ولكنها تنفجر على حين غرّة، حين تُسَدُّ طرق الإصلاح، وتوقف عمليات العدالة... ويمارس القمع... إن الإصلاح الجاد يستحق التضحية، وليس الخسارة؛ لأنه أفضل طريق تكافح به الثورة...).

هذه الطليعة اشتملت على المغالطة وإنكار المعلوم من الواقع بالضرورة؛ فالثورات لها دعائها، ولها من يدعمها بالمال والتحريض والعمل، وأما أنها تأتي مثل (قَدَرٍ لا يُرَدُّ)، فيقال له: المؤمنون مأمورون بدفع أقدار الله تعالى بالقيام بشرعه، فلا يرد القضاء مثل الدعاء، ولا يستسلم المؤمن للقدر فيترك ما شرعه الله من فعل الأسباب التي تدفع الشر.

وقوله: (ليس هناك دعاة للثورة). هذا مغالطة وإنكار للأمور الواضحة؛ فالجميع يعلم أن الثورات لها أهلها الداعون والداعمون والمؤيدون، وهذا ما يريده دعاة الثورات؛ إذ يصوِّرون الثورة بعفوية وسداجة، حتى إذا تحطم النظام ظهروا من جحورهم ليستولوا على السلطة.

وأما كون (القمع والفساد والظلم والتخلف والفقر داعية الثورة).. فغير صحيح، بل فيه إجمال وتعميم غير مقبول، أما (الفقر): فقد قال النبي ﷺ:

«فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكنني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»<sup>(١)</sup>. فلم يجعل الفقر سبب خوف ومصدر قلق، وإنما التوسع في الدنيا وملاذها واتباع شهواتها، والواقع يشهد بهذا.

وأما (الظلم): فقد قال النبي ﷺ: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»<sup>(٢)</sup>. فلم يجعل الظلم والأثرة - وهي الاستئثار بأمور الدنيا من الأموال وغيرها - سبباً للخروج، بل أمرهم بالصبر، وهو النبي الكريم الرؤوف بأمتة الرحيم بهم ﷺ.

وأما (التخلف): فإن كان يريد به في أمور الدنيا - وهو الظاهر من الكتاب - فالأمور الدنيوية يحرم الخروج على الحاكم المسلم لأجلها؛ وذلك لما تقدم من الأدلة الآمرة بالصبر عليه وعلى جوره واستئثاره.

وإن كان يريد به الآخرة - وهو بعيد عن سياق الكاتب - فليعلم الكاتب أن الصلاح والإصلاح لا يكون إلا بالسنة، ليس بكلام فيلسوف، ولا قومي، ولا علماني، ولا نصراني، ولا يهودي، ولا غيرهم من أعداء الإسلام ممن نقل عنهم الكاتب وأعجب بأرائهم.

وبيننا وبين الكاتب كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وهدى سلف الأمة، كما سيراه الكاتب - بإذن الله - في تضاعيف المناقشة والرد.

وأما (القمع): ففيه تفصيل؛ فأهل الزندقة، والإلحاد، والشرك، والسحر، والشعوذة، والدعاة إلى البدع، وأهل الفجور، والخوارج، وقطاع

(١) أخرجه البخاري (٤٠١٥)، ومسلم (٢٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩٣)، ومسلم (١٨٤٥).

الطرق، ونحوهم، فيجب أن يُقَمَّعُوا، ويغلَّظَ عليهم في العقوبة، ويجب على من ولَّاهُ اللهُ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ إقامةَ الحدودِ الشرعيةِ لقمعِ الباطلِ وأهله، ويدخلُ في ذلك استنطاقُ المتهمينِ بالسوءِ أو الجرائمِ.

وقد يكونُ القمعُ لغيرِ المستحقِّ، فهذا إن صدرَ عن اجتهادِ ممن له الاجتهادُ، فخطأً مغفورٌ لصاحبه؛ لقولِ النبي ﷺ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

وأما إذا صدرَ القمعُ ممن ليس أهلاً للاجتهادِ فهو من المحرماتِ؛ لقولِ النبي ﷺ: «فِيَاكَ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ: «أَتَدْرُونَ مِنَ الْمَفْلُوسِ؟». قالوا: الْمَفْلُوسُ فِينَا مَنْ لَا دَرَاهِمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فقال ﷺ: «إِنَّ الْمَفْلُوسَ مِنْ أُمَّتِي مِنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>. وقوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»<sup>(٤)</sup>. وقوله ﷺ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ...»<sup>(٥)</sup>.

ومما يُتَعَجَّبُ منه: أن الكاتب هنا يذمُّ القمعَ ويجعله سبباً للثوراتِ، وفي

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

موضع آخر من كتابه هذا تجده يؤيد القمع ويطالب به!! وذلك في حالة واحدة، وهي إذا ما عارضت طائفة ما البرنامج الديمقراطي؛ فالكاتب يقول في (ص ٢٠٦): (ويجب كسر المعادلة التي تشترط الاستبداد؛ لتحقيق الاستقرار، وأن تثبت إمكانية وجود استقرار وازدهار ورخاء اقتصادي في ظل خلافات وتعددية ديمقراطية، كما هو الحال في معظم دول العالم، ومن هنا يتعين لجم التطرف، خاصة حين يتحول إلى تحضير للعنف والقتال).

فالقمع إذا كان نصرة للديمقراطية فهو متعين عند الكاتب، وأما غير ذلك فهو استبداد!

\* \* \*

## زعم الهدوء والحياد

قال الكاتب في (ص ١٣): (تمهيد: الهدوء والحياد: أتناول الموضوع بعيداً عن مماسة محلية لوضع خاص في هذا البلد أو ذاك؛ لسبب أنني أريد البحث براحة وحرية، وأن أعتقد من ضرورات واقع محلي له خصوصية، ولا أريد أن أتحمل تبعات مساءلة تقوم على تنزيل الكلام المعرفي على واقع محدد...).

دعوى الكاتب لزوم الحياد مطلقاً غير صحيحة من عدة وجوه:

**الوجه الأول:** أن الواجب على المؤمن أن يكون مع الحق؛ وهو كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وما كان عليه خير القرون وهم الصحابة والتابعون، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥]. وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾ [التوبة: ١١٩]. فالمؤمن لا يكون حيادياً أبداً، بل هو منحاز بحكم إيمانه إلى حكم الله وحكم رسوله ﷺ، وإن خالف المخالفون وعاند المعاندون.

**الوجه الثاني:** أن أهل الإيمان والإسلام لا يطالبون الكاتب (بضرورات واقع محلي)، ولا يريدون منه أن يتحمل تبعات مساءلة تقوم على تنزيل الكلام المعرفي على واقع محدد)، وإنما يطالبونه بمقتضى أدلة الكتاب

والسنة، وما عليه سلف هذه الأمة، وبما عليه أهل السنة والجماعة، وهو المذهب الحق الظاهر في بلاده السعودية، والتي يطالب بأن يكون في حرية وراحة وانعتاق من (ضرورات واقع محلي له خصوصية)، إن الوضع الخاص لأهل المملكة العربية السعودية هو الإسلام، وهو مذهب أهل السنة والجماعة وطريقة السلف الصالح، وليس من الدين ولا من العقل، ولا من الأخلاق الكريمة أن ينعق الكاتب عن المنهج الحق لأي اعتبار.

**الوجه الثالث:** صوّر الباحث نفسه أنه يلزم الهدوء والحياد، وهذا فيه تكثّر بما ليس فيه، وتشبّع بما لم يُعط، وفي الحديث: «المتشبع بما لم يُعط، فهو كلابس ثوبي زور»<sup>(١)</sup>. فإنّ كل مطلع على كتابه يعلم أنه من دعاة الثورة، حتى بإقراره هو بنفسه.

**الوجه الرابع:** أنه كثر في الملاحظة وأعداء الملة قديماً وحديثاً التلبس على الناس بطلب الحياد، أو عدم الوقوف في أي جانب من الجوانب، وأصل هذه المسألة هو الاعتماد على العقل، وإطراح الوحي والنبوة وما جاء فيهما، وهذا الأصل طوّره الملاحظة حتى شكّكوا في القرآن والسنة ومصادر التلقي، فالموضوعية في الطرح على الإطلاق دعوى كاذبة، قد سبق الكاتب أقوام كثر ادّعوا لأنفسهم، ويلاحظ أن الكاتب قد مارسها.

**والحق:** أن الإنسان لا يمكن أن يكون في حيادية مطلقة، بل إما أن يكون مع الحق، وإما أن يكون مع الباطل، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٢٩).



فالمؤمن ينبغي ألا يغتر بهذه الأكذوبة، وأن يعلم أن الحق لا يتعدد، وأن الحق هو في الوحي الذي أنزله الله عز وجل وأرسل به رسوله محمدًا ﷺ، لا يعدوه أبدًا، ومن قال بخلاف ذلك فهو كاذب أفك.

\* \* \*

## جناية الكاتب على أهل العلم والإيمان وسلف الأمة

قال الكاتب في (ص ١٤): (ثمّ منابر تُسلط الضوء الكاشف على نصوص وإجماعات، وتصرف النظر عن نصوص أخرى وإجماعات حسب اعتقادها الذي سبق الاستدلال، وإليك هذا المثال: بين شرط القرشية ومفهوم الطاعة: حين تطالع كتاباً من شروح الحديث النبوية «شرح النووي على صحيح مسلم»، «فتح الباري»... إلخ، ستجد في أبواب الإمامة...).

ثم نقل أقوالاً لبعض أهل العلم ثم قال: (الإجماع المنقول هنا لا يخلو من منازعة، فقد قال عمر رضي الله عنه: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّاً استخلفته... وظاهر من موقف الأنصار يوم السقيفة أن لبعضهم رأياً آخر، وشرط النسب أقرب إلى أن يكون اعتباراً تاريخياً، بالنظر إلى أن العرب كانت آنذاك لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، والمهم اعتبار الشروط الموضوعية؛ كالحكم بالعدل والشورى، على أن النص السابق المنقول عن عياض والنووي وغيرهم يظل مطموراً، لا يكاد يسوقه أحد في مقالة أو على منبر، ولو أنه كان حديثاً عن الإجماع على مسألة تتعلق بالسمع والطاعة، لما سئم قوم من ترده والاستجابة لمدلوله في وصف المخالفين باتباع (البدع)، وموافقة (المبتدعة) من الخوارج والمعتزلة، ومخالفة المسلمين، وهذا ما حدث مع نص آخر هو قول النووي: «وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث على ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بفسق...»).

... إلى آخر كلامه.

ويُرد على الكاتب بالنقاط الآتية:

أولاً: أراد الكاتب تشويهَ مذهب السلف الصالح بقوله: (ثم منابر تُسلط الضوء الكاشف على نصوص...). وهذا غير صحيح؛ فالذين خرّجوا هذه الأحاديث هم أئمة السنة المؤمنون على الدين، كالبخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسانيد، وأئمة السلف ذكروا هذه النصوص في كتب الاعتقاد والسنة، ورووها، وبينوا معانيها، وردوا بذلك على طائفة الخوارج والمعتزلة والمرجئة، فالسلف الصالح والعلماء الراسخون في العلم يجمعون بين النصوص، ولا يردون منها شيئاً، ويعطون كل نصّ حظه من الإيمان والتصديق والعلم والعمل؛ فيؤمنون بالكتاب كله كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧]. والتناقض إنما هو في كلام أهل الزيغ والباطل، وليس في كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ، وإنما يؤتى العبد من سوء فهمه أو سوء قصده، فهذا الذي يجعله لا يفهم الكلام على وجهه، أو لا يريد إلا هواه، ثم يجعل الاضطراب والتناقض في ما جاء به الشرع أو قرره أهل العلم بالشرع المؤمنون عليه، وهذا من أعظم الجور والظلم والافتراء، فالمبتدعة الزائعون عن الحق يتركون النصوص المحكمة الصريحة البينة الواضحة التي لا تحتمل إلا معنى واحداً، ويتمسكون بالمتشابه المحتمل، وإن كان فيه ما يدل على خلاف مرادهم، وهؤلاء هم الذين حذر منهم النبي ﷺ، كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: قرأ النبي ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ

الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴿ [آل عمران: ٧] ثم قال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سَمَّى اللهُ، فاحذروهم»<sup>(١)</sup>.

**والخلاصة:** أن مذهب السلف والصحابة، وما قرره علماء الأمة خلفاً عن سلف، هو الحق، ولا يضر أصحاب هذا المنهج لمز الكاتب لهم بأنهم يسلطون الضوء على نصوص ويعرضون عن نصوص أخرى، فهذا غير موجود عند سلف هذه الأمة، وإنما هو عند أهل الأهواء المتبعين للمتشابه دون المحكم.

ثانياً: قول الكاتب عن منهج السلف: (حسب اعتقادها الذي سبق الاستدلال). اتهام لأهل العلم بالاعتقاد قبل الاستدلال، وهي تهمة باطلة، ولا برهان للكاتب على ما يدّعي، بل ما رمى به الكاتب أهل العلم هو أحق به، والمتعين عليه كَفُّ لسانه عن الوقوع في أهل العلم.

أين الموضوعية والحياد وهذا زعمه وهذه دعواه؟!!

إن السلف الصالح لم يجعلوا قولهم في الإمامة وسائر مسائل الاعتقاد بدون دليل، بل هذا ينطبق على الكاتب نفسه، الذي اعتقد في الثورات اعتقاد الديمقراطيين من الغربيين، ولما وجدها مخالفة للنصوص الصريحة أجهد نفسه في البحث عن بعض التحريفات؛ ليدعم اعتقاده، وقد قال الشيخ صالح الفوزان عن الكاتب: (ولكن الدكتور سلمان لما رأى أن الأحاديث الواردة بوجوب السمع والطاعة، وتحريم الثورة على الولاة في الإسلام، لما رآها تعترض طريقه فيما ذهب إليه، صار يؤولها ويصرفها عن مدلولها، كما

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

هو منهج الفرق الضالة<sup>(١)</sup>.

وحتى المسألة التي ذكرها الكاتب وهي قوله: (وإليك هذا المثال: بين شرط القرشية ومفهوم الطاعة...). لا يصح كلامه فيها لمن تنبه لمواضع الغلط في كلامه.

فأول مواضع الغلط: أنه زعم أن من اشترط القرشية في الإمام أو الخليفة أغفل الحديث عن هذا الشرط وأهمله، ولو نظر القارئ في كتب العلماء لوجد هذه المسألة مبسطة وموضحة في مواضعها، فكيف يزعم أن أهل العلم أغفلوا هذه المسألة ولم يوضحوها.

والذي عليه أكثر العلماء: تقديم القرشي على غيره عند المزاحمة والاختيار.

وأما في غير ذلك: فإذا اتفق أهل الحل والعقد عليه، صحت إمامته، ووجبت مبايعته، ولم يحلّ الخروج عليه ولو لم يكن من قريش، وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، كقوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي...» الحديث<sup>(٢)(٣)</sup>. وعليه عمل المسلمين.

(١) انظر: مقدمة كتاب «كشف أبرز شبه أسئلة الثورة» للشيخ علي البابطين.

(٢) صحيح البخاري (٧١٤٢).

(٣) انظر: «قواعد العقائد» للغزالي (ص ٢٣٠)، «إحياء علوم الدين» (٢/٢٣٣)، وتقرير الشاطبي له في كتاب «الاعتصام» (٢/١٢٧ - ١٢٩)، «الدرر السنينة» (٥/٩، ٦)، وينظر: كلام الشيخ عبد الله أباطين (٨/٩)، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٢/١٨٦)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (١/٢٤).

قال الشنقيطي: (قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة في ذكر شرائط الإمام: الأول: أن يكون من صميم قريش؛ لقوله ﷺ: «الأئمة من قريش»). وقد اختلف في هذا.

قال مقيده عفا الله عنه: الاختلاف الذي ذكره القرطبي في اشتراط كون الإمام الأعظم قرشيًا، ضعيف، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على تقديم قريش في الإمامة على غيرهم، وأطبق عليه جماهير العلماء من المسلمين، وحكى غير واحد عليه الإجماع، ودعوى الإجماع تحتاج إلى تأويل ما أخرج به الإمام أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات، أنه قال: «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي، استخلفته». فذكر الحديث وفيه: «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة، استخلفت معاذ بن جبل». ومعلوم أن معاذًا غير قرشي، وتأويله بدعوى انعقاد الإجماع بعد عمر، أو تغيير رأيه إلى موافقة الجمهور، فاشتراط كونه قرشيًا هو الحق، ولكن النصوص الشرعية دلت على أن ذلك التقديم الواجب لهم في الإمامة مشروط بإقامتهم الدين، وإطاعتهم لله ورسوله، فإن خالفوا أمر الله فغيرهم ممن يطيع الله تعالى وينفذ أوامره أولى منهم<sup>(١)</sup>.

**وثاني مواضع الغلط هنا:** أن عدم تحقق هذا الشرط للعجز عنه أو لغير ذلك من الأسباب، لا يوجب الوقوع في البدعة والضلالة بردّ الأحاديث كلها، أو اتهام أهل العلم الراسخين فيه بسوء القصد، وإنما يكون مبتدعًا من ردّ حكم رسول الله ﷺ وزعم أنه لا يُعمَل به؛ ولهذا فالكاتب - وهذا من

(١) «أضواء البيان» للشنقيطي (١/٢٤).

عجيب تقدير الله تعالى - هو ممن ردَّ حكم النبي ﷺ في السمع والطاعة احتجاجًا بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وسيأتي الحديث عنه - حينما قال: (وشرط النسب أقرب إلى أن يكون اعتبارًا تاريخيًا؛ بالنظر إلى أن العرب كانت آنذاك لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، والمهم اعتبار الشروط الموضوعية؛ كالحكم بالعدل، والشورى).

وهذا خلاف ما عند عامة أهل العلم؛ فإنهم يرون اجتماع الشروط المعتمدة التي جاءت في الأحاديث في الحاكم؛ مثل أن يكون قُرشيًّا عالمًا، وأن يكون سليمًا من خوارم المروءة أو نواقض العدالة، أو سالمًا من الفسق، ولكن هذا في ولاية الاختيار، أما ولاية التغلب فإنما هي لدرء الفتنة؛ فيقرُّ الوالي ولو كان عبدًا حبشيًّا، كما جاء في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «إن أمر عليكم عبد مجذع أسود، يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا»<sup>(٢)</sup>.

وكلٌّ من ولاية الاختيار أو ولاية التغلب: ولاية ثابتة عند أهل السنة والجماعة، توجب إقامة حقوق الأمير كاملة.

والنصوص الواردة في الكتاب والسنة أوجبت طاعة ولاة الأمر في غير معصية الله تعالى، ولم تفرق بين ولاة العدل وولاة الجور، وولاية القرشي وغير القرشي، فإنها عامة في كل أمير ولي الحكم؛ ولهذا يصرح علماء أهل السنة بذلك في كتب العقائد ويقولون: إن السمع والطاعة

(١) سبق تحريجه .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٨).

للأمير برًا كان أم فاجرًا<sup>(١)</sup>.

**ثالث مواضع الغلط:** أن كلام أهل العلم في وجوب السمع والطاعة للأئمة، لا يتعارض مع ما سبق من وجوب كون الخليفة قرشي النسب، ولا يتناقض معه؛ فإن السمع والطاعة للأئمة في غير معصية الله تعالى ولو لم يكونوا من قریش واجب شرعي دلت عليه الأدلة، وتضافرت بمعناه النصوص، وأجمع عليه سلف الأمة، فإذا لم يتحقق أن يكون الخليفة من قریش، فإنه لا يتعطل العمل بنصوص السمع والطاعة.

والقول بأنه لا يُسمع ولا يُطاع إلا للأئمة من قریش فقط، يُشبهه من بعض الوجوه مذهب الشيعة الذين يزعمون أن الإمامة متعطله حتى يخرج الإمام

(١) حكى ابن حجر الإجماع على ذلك فقال: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء) «فتح الباري» (٧/١٣). وقال يحيى بن يحيى - من أصحاب مالك - حين سئل: البيعة مكروهة؟ قال: (لا). قيل له: وإن كانوا أئمة جور؟ فقال: (قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه، وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه) «الاعتصام للشاطبي» (٢/١٨٢). وانظر: «أصول السنة» لابن أبي زمنين من كبار علماء المالكية (ص ٢٧٥ - ٢٨٦)، وما قرره الإمام أحمد في «أصول السنة» كما في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١/١٦٠)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ٢٣). وقال حرمله: سمعت الشافعي يقول: (كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه، فهو خليفة) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٤٤٩). وقال النووي: (أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعه، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته؛ لبيتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعًا للشرائط بأن كان فاسقًا أو جاهلاً، فوجهان، أحدهما انعقادها؛ لما ذكرناه وإن كان عاصيًا بفعله) «روضة الطالبين» (١٠/٤٦)، وانظر: «أضواء البيان» للشنقيطي (١/٢٧). ولم يخالف في هذه المسألة إلا الخوارج والمعتزلة.



المنتظر، وأنه لا سمع ولا طاعة لغير الأئمة الاثني عشر.  
يقول الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: (والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين، برَّهم وفاجرهم، إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما).

قال الشارح ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: (يشير الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى الردِّ على الرافضة؛ حيث قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد، وينادي منادٍ من السماء: اتبعوه!! وبطلان هذا القول أظهر من أن يُستدلَّ عليه بدليل، شرطوا في الإمام أن يكون معصوماً، اشتراطاً بغير دليل، بل في «صحيح مسلم» عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قال: قلنا: يا رسول الله، أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وإلٍ فراه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً من طاعته»<sup>(١)</sup>. وقد تقدم بعض نظائر هذا الحديث في الإمامة، ولم يقل: إن الإمام يجب أن يكون معصوماً، والرافضة أخسر الناس صفقة في هذه المسألة؛ لأنهم جعلوا الإمام المعصوم هو الإمام المعدوم، الذي لم ينفعهم في دين ولا دنيا!!... وقوله: «مع أولي الأمر برهم وفاجرهم». لأن الحج والجهاد فرضان يتعلقان بالسفر، فلا بد من سائس يسوس الناس فيهما، ويقاوم فيها العدو، وهذا

(١) تقدم تخريجه.

المعنى كما يحصل بالإمام البرّ، يحصل بالإمام الفاجر<sup>(١)</sup>.  
 ورابع موضع الغلط وينبغي التنبه له في هذا المقام: وهو أن الكاتب فيما أظهره للقراء لم يقصد بذلك الدعوة إلى أن يكون الإمام قرشيًّا؛ فالكاتب يقول: (وشرط النسب أقرب إلى أن يكون اعتبارًا تاريخيًا... والمهم اعتبار الشروط الموضوعية كالحكم بالعدل والشورى).

فليس مقصوده الرجوع إلى الوحي في هذا المقام، ولكن مراده أمر آخر وراء ذلك.

وإذاً لا داعي لهذه النصوص عند الكاتب، ولا فائدة من تلك الإجماعات التي يرمي أصحاب المنهج الحق بالإعراض عنها، فهو الآن يُعرض عنها كلّها ولا يرى العمل بها، فهو بهذا يضرب كلام أهل العلم ببعضه ببعض، ويضرب النصوص بعضها ببعض، فيُعرض عنها كلّها، وهذا أقبح من طريقة من سبقت الإشارة إليهم من أهل البدع؛ فإنهم يتمسكون بالمتشابه ويتركون المحكم.

وأما الكاتب فهو لا يدعو إلى هذا النص ولا إلى ذاك، بل يستنكر تسليط الضوء الكاشف على نصوص السمع والطاعة، وصرف النظر عن نصوص أخرى بزعمه، فيبقى القارئ لكلامه المصدق لشبهته لا يعتبر للنصوص الشرعية أية مكانة؛ بسبب التناقض الذي صورّه في ذهن القارئ، وهذا من ضرب النصوص بعضها ببعض، وفي «المسند» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «إن القرآن لم ينزل يكذب ببعضه بعضًا، بل يصدّق ببعضه بعضًا،

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٥٥٥ - ٥٥٧).

فما عرفتم منه فاعملوا، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»<sup>(١)</sup>. ولا بد حينئذ من معرفة الحق في هذه المسألة، أعني الأحاديث الواردة في صفة الإمام وشروطه، وما يسقط منها عند العجز، وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الاعتقاد وكتب الفقه وكتب الأحكام السلطانية، وقد ذمَّ النبي ﷺ من يتبغي المتشابه كما في الحديث السابق، وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل لما سأله عن المتشابه.

والواجب على كل مؤمن ومؤمنة الإيمان والتسليم للكتاب والسنة، واطراح الهوى واستحسانات العقول المخالفة لذلك؛ ولهذا من مستحسن الكلام ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال: (آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله ﷺ وبما جاء عن رسول الله ﷺ على مراد رسول الله ﷺ).

وخامس مواضع الغلط: احتجاج الكاتب بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقصد إبطال الإجماع في اشتراط القرشية في الإمام، وهو قول الكاتب في: (الإجماع المنقول هنا لا يخلو من منازعة، فقد قال عمر رضي الله عنه: «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً استخلفته»...).

#### فالجواب عن ذلك:

أن عمر رضي الله عنه لا يخفى عليه أن الإمامة في قريش، فيكون مراد عمر أن يستخلفه في ولاية جزئية، أو يستشيره فيمن يؤولي، أو نحو ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» في معرض رده على الراضي:

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٢).

(وأما ما يُروى من ذكره لسالم مولى أبي حذيفة، فقد علم أن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة كانوا يعلمون أن الإمامة في قريش، كما استفاضت بذلك السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم، ففي «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان» وفي لفظ: «ما بقي منهم اثنان»<sup>(١)</sup>... وهذا مما احتجوا به على الأنصار يوم السقيفة، فكيف يُظنُّ بعمر أنه كان يولِّي رجلاً من غير قريش؟! بل من الممكن أنه كان يوليه ولاية جزئية، أو يستشيره فيمن يولِّي، ونحو ذلك من الأمور التي يصلح لها سالم مولى أبي حذيفة؛ فإن سالمًا كان من خيار الصحابة، وهو الذي كان يؤمهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المهاجرون<sup>(٢)</sup>.

والكاتب ينقل هذه الآثار ولا يُمحصِّص، ولا يتحقق من صحة ثبوتها؛ لأنها توافق هواه، وفي المقابل يأتي إلى نصوص أخرى صحيحة ثابتة فيضعفها؛ لأنها تخالف هواه، وهذا من اتباع المتشابه وترك المحكم، وهذا ليس سبيل أهل العلم الراسخين، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧].

وسادس مواضع الغلط: احتجاج الكاتب بأثر آخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إن أدركني أجلي...». وهذا الأثر لا يثبت عن عمر، بل هو

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٠)، ومسلم (١٨٢٠).

(٢) «منهاج السنة» (٦/١٥١، ١٥٢).

مرسل، وقد أخرجه الإمام أحمد في «المسند»<sup>(١)</sup> من طريق صفوان عن شريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهما، قالوا: لما بلغ عمر بن الخطاب سرغ، حُدِّثَ أن بالشام وباء شديداً، قال: بلغني أن شدة الوباء في الشام، فقلت: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة بن الجراح حي، استخلفته، فإن سألني الله: لِمَ استخلفته على أمة محمد ﷺ؟ قلت: إني سمعت رسولك ﷺ يقول: «إن لكل نبي أميناً، وأميني أبو عبيدة بن الجراح». فأنكر القوم ذلك وقالوا: مَا بَالُ عَلِيِّ قُرَيْشٍ؟! - يعنون بني فهر - ثم قال: فإن أدركني أجلي وقد تُوفِّيَ أبو عبيدة، استخلفت معاذ بن جبل، فإن سألني ربي عز وجل: لِمَ استخلفته؟ قلت: سمعت رسولك ﷺ يقول: «إنه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء نبذة»<sup>(٢)</sup>.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (رواه أحمد وهو مرسل؛ راشد وشريح لم يدركا عمر)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على «المسند»: (إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، شريح لم يدرك عمر... وكذلك راشد بن سعد الحمصي لم يدرك عمر)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قتيبة بعد ذكره لهذا الأثر: (يريد: لقدّمته للصلاة بالناس إلى أن يتفق أصحاب الشورى على تقديم رجل منهم)<sup>(٥)</sup>.

(١) (١٨/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٨).

(٣) (٢٣٣/٩).

(٤) (١٠٤/١).

(٥) «تأويل مختلف الحديث» (ص ٣٠٦).

وهذا مشابه لما ذكره ابن تيمية رحمه الله، وتقدم كلام الشنقيطي في تأويله. وسابع مواضع الغلط: قول الكاتب: (وظاهر من موقف الأنصار يوم السقيفة أن لبعضهم رأياً آخر، وشرط النسب أقرب إلى أن يكون اعتباراً تاريخياً؛ بالنظر إلى أن العرب كانت آنذاك لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، والمهم اعتبار الشروط الموضوعية؛ كالحكم بالعدل والشورى، على أن النص السابق المنقول عن عياض والنووي وغيرهم يظل مطموراً، لا يكاد يسوقه أحد في مقالة أو على منبر، ولو أنه كان حديثاً عن الإجماع على مسألة تتعلق بالسمع والطاعة، لما سئم قوم من ترده، والاستجابة لمدلولة في وصف المخالفين باتباع (البدع) وموافقة (المبتدعة) من الخوارج والمعتزلة، ومخالفة المسلمين، وهذا ما حدث مع نص آخر هو قول النووي: وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث على ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعل السلطان بفسق...).

ما نُقل عن بعض الأنصار من كلام في السقيفة، إنما هذا قبل بلوغ الخبر لهم، فقبل علمهم قالوا ما قالوا، ولما بلغهم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أجمعوا على قبوله.

ومن هنا: ينبغي ألا يُنسب إلى الصحابة قول أو اعتقاد مخالف للأحاديث - كما يتجرأ على ذلك بعض أهل الأهواء - عندما قال أحدهم: منا أمير ومنكم أمير. فهذا ليس عن اعتقاد خالفوا به الشريعة، وإنما هو من باب المشاورة والمراجعة، فالمراجعة فيما بينهم لا تعني أن لبعض الأنصار رأياً في الإمام والحاكم؛ ولهذا أجمعوا على مبايعة أبي بكر رضي الله عنه، فإنهم لما

علموا الحق لم يتجاوزوه رضي الله عنهم وأرضاهم.  
ويُعلم بهذا التقرير خطأ من زعم أن الصحابة اختلفوا بعد وفاة النبي ﷺ مباشرة.

قال العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (تحت وضح الدليل والنص من النبي ﷺ تم الاختيار لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خليفة للمسلمين، فانعقدت له البيعة بالنص والإجماع، وتناثرت في جانب ذلك كلمات من بعض الهاشميين، وأخرى من بعض الأوس، ومن الخزرج، ومن المهاجرين، لكنها تلاشت وتقلصت أمام قيام النص والبيعة بالإجماع، وهذا دأب الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في الانقياد لحكم الشرع في قول الله تعالى وقول رسول الله ﷺ، فانقادت لأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الرقاب، وانتظمت الملة، واجتمعت الكلمة، وسكنت الثائرة، وطابت القلوب وهي بالإيمان عامرة)<sup>(١)</sup>.

**وثامن مواضع الغلط:** أن الكاتب في (ص ١٦) يرى أن الخروج على الظالم والفساق ليس بدعة! وهذا ظاهر من خلال ذم الكاتب لأهل العلم والإيمان الذين لا يسأمون - ولله الحمد - من التحذير من الخروج على الأئمة ومقاتلتهم، وذم الخوارج والتحذير من منهجهم، وهذا ما ضاق به الكاتب ذرعاً، وقد أوردت في المقدمة النقول عن أهل العلم في هذه المسألة.

**وأخيراً:** لا بد من التنبيه على وجه ما شغّب به الكاتب واستغله للطعن في أهل العلم، والتشكيك في الأحكام الشرعية، فيقال: إن غياب شرط القرشية في الحكم أمر ابتليت به الأمة منذ قرون، ولا معنى للمبالغة في

(١) «حكم الانتماء للأحزاب والفرق والجماعات» (ص ٢٥).

تقريره مع تعذر تنفيذه واقعاً، وأما السمع والطاعة والنهي عن الخروج، فمسألة عظيمة، وتتعلق بأمر قائمة، ولها أثر بالغ ومهم في واقع المسلمين، فكان من الحكمة والعقل والنصيحة للأمة بيان ما يحتاجونه، وتصلح به أمورهم، وتستقر به مجتمعاتهم، وينكف عنهم شر عدوهم، وهذا من أعظم الفقه للواقع الذي ربما خفي على من يدعي معرفة الواقع!

ولهذا فالكتاب يقول في (ص ١٦): (علماً أن للسلف المتقدمين ولجمع من الأئمة والشرح (رأي مختلف)<sup>(١)</sup> يسوغ الخروج بالفسق والظلم، كما في نصوص ابن حزم والغزالي والإيجي وآخرين.

حين تبحث عن الإجماع الأول وتقارنه بالإجماع الثاني، فسوف تجد لا محالة من يشيع الثاني، وكأنه لا معارض له، ويتجاهل الأول، وربما تجد نقيض ذلك.

الحيادية في مثل هذه المباحث لا تتحقق لمن يقول أو يكتب وهو يريد أن يُشرعَ وضماً معيناً، أو يدافع من دون التزام بالمعايير الموضوعية).  
زعم الكاتب أن السلف وجمعاً من الأئمة والشرح لهم رأي يسوغ الخروج بالفسق والظلم.

والمهم هنا: ما نسبه إلى السلف الصالح، وهذه نسبة غير صحيحة، وأما ما يقع من بعض الشراح وأهل الكلام المذموم - كالذين ضرب بهم المثل - فهؤلاء ليسو ممن يُعتدُّ بقولهم في معرفة مذهب السلف الصالح، وليسو ممن يقدم قولهم على قول السلف الصالح؛ فالسلف الصالح رضي الله عنهم على

(١) كذا في المطبوع.



عقيدة واحدة وليست متعددة، نعم نُقل عن بعض المتقدمين في مسألة الخروج على الإمام فعل مخالف لهذه العقيدة؛ فهذا اجتهاد خالف فيه النصوص وخالف به الجماعة، وهذا الاجتهاد منه لا يُتَّبَع فيه، وليس طريقاً لأهل السنة والجماعة، وإنما هو من باب الخطأ في القول أو العمل.

وأما ما يذكره بعضهم أن الخروج على الوالي كان فيه قولان عند السلف، ثم يذكر الخلاف والترجيح، فهذا التقرير غير مستقيم؛ لأن النصوص دالة على تحريم الخروج على الأئمة ولو جاروا، والسلف متتابعون على النهي عن الخروج، ولا يوجد معارض صحيح صريح لذلك.

وهذا لا يُنسب لاعتقاد السلف، وبعض الشراح جعل ما حصل بين علي عليه السلام وبين معاوية رضي الله عنه من هذا الباب، وهي غفلة واضحة، وبعضهم نسب إلى بعض المتقدمين التوقف في الخروج؛ اعتماداً على ما حصل من بعض الصحابة من التوقف في ما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وهذا ليس من الباب الذي هو محل البحث<sup>(١)</sup>.

ثم قال الكاتب في (ص ١٦) في معرض حديثه عن الحيادية، وأنها لا تتحقق في أتباع السلطان: (هذا ليس حكراً على أتباع السلطان، بل في الجانب الآخر تجد من يجعل الثورة بحد ذاتها معياراً للحق والصواب والفرز والتصنيف، أو من يرفض كل ما هو قائم مما ينتهي غالباً إلى نمط من الاستبداد الفردي والجماعي).

يقال هنا: جعل الكاتب الناس فريقين: أتباعاً للسلطان، وأعداء للسلطان

(١) انظر: كتاب «النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات»، د. عبد العزيز السعيد (ص ٨١ -

أو المعارضين له، وهو ما أطلق عليه الكاتب: (في الجانب الآخر).  
والحق أن التفصيل في كل طائفة هو المتعين؛ فأتباع السلطان يتفاوتون:  
فمنهم أتباع السلطان المسلم المطيع لله ولرسوله، فهؤلاء على خير  
وهدى إن أطاعوه في طاعة الله وفي توحيده، وتنفيذ شرعه، وإن كان عنده  
نقص في دينه؛ فمن خرج عن طاعته وهو في ولايته، فهو داخل في  
الحديث: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية».  
وقد ذكرنا جملة من الأحاديث في هذا المعنى في أول الكتاب.  
ومنهم أتباع السلطان الكافر كفرًا بواحدًا، وهؤلاء إن وافقوه على كفره فهم  
مثله، وإن أطاعوه في المعصية فهم على خطر وضلال؛ إن استحلوا ما حرم  
الله كفروا، وإن فعلوا ما حرم الله من غير استحلال فهم فاسقون بذلك، وإن  
كان هناك من أهل الإيمان من كان تحت سلطة أحد من هذا النوع من  
السلطين، ولم يوافقهم، ولم يطيعوهم في معصية الله، وصبروا حتى  
يفرج الله عنهم بهلاكه، فهم على خير وهدى.  
ومنهم أتباع السلطان الفاجر الظالم، وهؤلاء إن وافقوه على ظلمه ورضوا  
به فهم مشاركون له في الإثم والعدوان، وإن كرهوا ظلمه ولم يوافقوه ولم  
يقروه وأطاعوه في غير معصية الله تعالى، فليس عليهم في ذلك إثم، وفي  
الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء  
فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي  
وتابع». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : (هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر ﷺ، وأما قوله ﷺ: «فمن عرف برئ». وفي الرواية التي بعدها: «فمن كره فقد برئ». فأما رواية من روى: «فمن كره فقد برئ». فظاهرة، ومعناها: من كره ذلك المنكر فقد برئ عن إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه، فليكرهه بقلبه ويبرأ. وأما من روى: «فمن عرف برئ». فمعناها والله أعلم: فمن عرف المنكر ولم يشتهه عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه، وقوله: «ولكن من رضي وتابع». معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يَأْتُمُ بمجرد السكوت، بل إنما يَأْتُمُ بالرضا به، أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه، وأما قوله: «أفلا نقاتلهم. قال: «لا ما صلوا». ففيه معنى ما سبق: أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام<sup>(١)</sup>.

وأما قول الكاتب (ص ١٦): (وفي الجانب الآخر... أي: أعداء السلطان والمناوئون له، وهم في عرف أتباع الديمقراطية يسمون بـ: (المعارضة).

### والمعارضة على نوعين:

النوع الأول: معارضة الحاكم الكافر كفرًا صريحًا باتفاق أهل العلم، فلا بأس بمعارضته بل هي واجبة، ولكن لا يجوز الخروج عليه بغير قدرة؛ لأنه

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/٢٤٣).

والحال هذه سيُفْضَى إلى سفك دماء المسلمين، ويتفاقم الشر عليهم كما تقدم.

**النوع الثاني:** معارضة الحاكم المسلم، ومعارضته قد تكون بالقول أو بالفعل، فلا يجوز الخروج عليه ولو جار أو ظلم أو كان مبتدعًا، لكن يُنصَح بالطريقة الشرعية المناسبة، ويبيِّن له الحق بدليله من الكتاب والسنة. وأما ما سوى ذلك من المعارضات المفضية إلى إيغار الصدور وبث الفتنة والفرقة وسفك الدماء في بلاد المسلمين، فهي محرمة.



## الرؤية الناضجة عند الكاتب

قال الكاتب (ص ١٧): (لكي نصل إلى رؤية ناضجة في قضايا السياسة الشرعية، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، والثورة والديمقراطية، نحتاج إلى قدر من الهدوء النفسي والفكري، وقدر آخر من الحياد والتعالي على مصالح الفرد أو العائلة أو القبيلة، مع عدم الوقوع في تعميمية نمط خاص على مجتمعات متفاوتة في ثقافتها وتكوينها وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية).

● ويرد على الكاتب بالنقاط الآتية:

أولاً: لم يقل الكاتب: نحتاج إلى التمسك بهدي الكتاب والسنة. بل قال: هدوء نفسي وفكري، وحياد وعدم تعميم نمط خاص على مجتمعات أخرى.

والواجب أن يقول: نحتاج إلى كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ، وهدى الصحابة رضي الله عنهم، ففي ذلك العصمة والهداية، والرؤية الصحيحة في قضايا السياسة الشرعية وجميع القضايا الأخرى، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا هُدًى فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٤٣، ١٤٤]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣]. وقال جل وعلا: ﴿كَتَبَ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ ۖ وَذَكَرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ اتَّبِعُوا مَا

أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾  
 [الأعراف: ٢، ٣]. وفي «الصحيح» من حديث جابر بن عبد الله في صفة  
 حجة النبي ﷺ: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب  
 الله»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «كتاب الله وسنتي»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: هل الأمة الإسلامية بحاجة إلى الثورة والديمقراطية حينما يقول  
 الكاتب: (لكي نصل إلى رؤية ناضجة في... الثورة والديمقراطية)؟  
 إن الكاتب أشغل نفسه بهذه الديمقراطية وبالدعوة إليها.  
 من الذي أسس المذهب الديمقراطي حتى تدعو الناس إليه وتنافح عنه  
 وتعتقد وجوب فهمه؟!!

إنه من المؤسف حقاً أن يتحول حال الكاتب إلى هذا، وهو (الرؤية  
 الناضجة في الثورة والديمقراطية)، لا الرؤية الناضجة في أحكام الكتاب  
 والسنة ومنهج الإسلام، أفلا عاقل يتعظ وينزجر عن متابعة من هذا حاله  
 وهذه دعوته؟!!

إن الواجب على الكاتب وعلى أهل الإسلام هو تدبر الوحي الكتاب  
 والسنة، والعمل بهما، والدعوة إليهما، والإعراض عما سواهما، والصبر  
 على ذلك، وسيُسالون عن ذلك يوم القيامة.

ثالثاً: قول الكاتب: (مع عدم الوقوع في تعميمية نمط خاص على  
 مجتمعات متفاوتة في ثقافتها وتكوينها وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣١٨) عن ابن عباس، و(٣١٩) عن أبي هريرة.

يقال له: بل يجب تعميم هدي الكتاب والسنة على جميع المجتمعات وإلزامهم بهما، وهذا التعبير الذي عبر به الكاتب هنا موهم للمعاني الفاسدة إيهامًا شديدًا، والواجب عليه وعلى جميع من يتكلم في سياسة الناس أن يُبَيِّنَ كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل مكان ولكل دولة ولكل مجتمع، وأن يحذر من نبذ الشريعة والتحاكم إلى الطواغيت، ويحذر من أن تكون السلطات التشريعية موكولة إلى آراء البشر دون هدي القرآن والسنة.

\* \* \*

## حيرة الكاتب

التيه الذي يعانيه الكاتب يظهر من خلال التأمل في كلماته والحيرة التي يعانيها، وهي نتيجة منازعة نفسه لما نشأ عليه وسمعه من علماء السنة والتوحيد في بلاده وما طرأ عليه من الأفكار المخالفة.

ومن ذلك قوله في (ص ١٧): (تبه المثقف والفقير: بعد الحرب العالمية الثانية كتب فرانسو فوريه مقالاً بعنوان: تبه المثقفين بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد الثورة الجزائرية ضد الاستعمار كتب مالك بن نبي: تبه المثقفين الجزائريين بعد الثورة، الآن ونحن نعيش ربيع الثورات العربية أشعر أن هناك حالة يمكن أن نسميها كذلك: تبه المثقفين بعد الثورة العربية.. تبه في البحث عن المخرج، تبه في إعادة بناء المفاهيم، تبه في تصور واقع الثورة، تبه في إعادة ترتيب العلاقات، الحلفاء، الأصدقاء، والأعداء...).

قول الكاتب: (الآن ونحن نعيش ربيع الثورات العربية). قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان: (الذي سمي هذه الثورات ربيعاً هم الكفار الذين أوقدوها، فهي ربيع لهم وليست ربيعاً للمسلمين، وإنما هي فتنة عمياء وضلالة شنعاء أسقطت دولهم، وفرقت جماعتهم، ودمرت ديارهم واقتصادهم، وشردتهم عن بلادهم).

والكاتب ممن يُرثى لحاله بعد هذه التغيرات والتحويلات التي يمر بها، حتى أوصلته إلى هذا المقام وهذه الحيرة وسوء التعامل مع النصوص وكلام أهل العلم.



لا يتيه من لزم الهدى ومنهاج رب العالمين، وسار على طريق الراسخين في العلم، ولن يحار المؤمن المستنير بالقرآن والسنة، بل إنما يتيه ويحترار ويضيع المعرض عن الوحي، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]. وقال تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطُوقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ [النجم: ٢ - ٤]. وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ أَلَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿١١٥﴾ [التوبة: ١١٥].

ثم ماذا بعد شعور الكاتب بهذا التيه؟ وماذا يُتَظَر منه؟

**الجواب:** إنه حسب ما قرره في كتابه يحاول نقل هذا التيه والحيرة إلى القارئ، لعله يشعر بالطمأنينة والراحة؛ فإنه لما وصف التيه الذي يشعر به المثقفون في المخرج، وبناء المفاهيم وواقع الثورة، وترتيب العلاقات مع الأصدقاء والحلفاء... إلخ.

قال في (ص ١٨): (ثم حاجة ماسة في ظل المتغيرات العربية إلى ظهور فقهاء ذوي نظر سديد وثقافة حديثة، إضافة إلى العدالة والانضباط الأخلاقي، وواجب الدول والمجتمعات والمؤسسات السعي في صياغات عادلة أكثر من التوجه للاستحواذ على السلطة).

نحن بحاجة إلى الفقيه الذي يتعامل مع النصوص أكثر من الواقع، كحاجتنا إلى المفكر الذي يتعامل مع الواقع أكثر من النصوص.

أنا هنا لست واعظاً، ولا أدعي أن هذه السطور تخلو من حكم النفس، أو تأثير الواقع سلبيًا أو إيجابيًا، ولا أرى هذه الكلمات التي رقمتها أو نقلتها متطابقة مع هذه الشروط، إلا بقدر ما تثيره من أسئلة، وما تؤدّي إليه من

حوار يبتعد عن التعصب والاتهام، ويحاول الاقتراب من الموضوعية ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ (٢٠١) وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْوَعْدِ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ (٢٠٢) [الأعراف: ٢٠١، ٢٠٢].  
 لقد زعم الكاتب أننا بحاجة إلى ظهور فقهاء جعل لهم مواصفات في ظنه أنها هي التي يخرج بها الناس من التيه والحيرة، وهذه المواصفات للفقهاء ذكرها في (ص ١٨) قائلاً: (ظهور فقهاء ذوي نظر سديد وثقافة حديثة، إضافة إلى العدالة والانضباط الأخلاقي... نحن بحاجة إلى الفقيه الذي يتعامل مع النصوص أكثر من الواقع، كحاجتنا إلى المفكر الذي يتعامل مع الواقع أكثر من النصوص).

وهذا يبين أموراً:

- ١ - شعور الكاتب وأمثاله بالاضطراب بالتية والتقلب وسرعة التحولات، وهذا أمر مشاهد معلوم لمن تتبع أحوال من أعرض عن الوحي، والسنة في الصبر على جور السلاطين ثقيلة على كثير من النفوس، وجاءت مخالفةً للهوى؛ ولهذا من لم يُسَلِّمْ للوحي والنص في هذا الباب زلت به القدم.
- ٢ - شعور الكاتب بعدم كفاية العلماء الربانيين المشهود لهم بالرسوخ والإمامة، وهذا الشعور صرَّح به في مناسبات عديدة، ومما يرد عليه به في هذا قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»<sup>(١)</sup>.
- ٣ - اشترط الكاتب في الفقيه أربعة شروط، ليس منها معرفته بالكتاب والسنة.

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٠).

٤ - بُعدُ الكاتبِ عن المنهجِ السلفي سبَّبَ له هذه الحيرة والنهوك والتيه والاضطراب، هذا في غير أوقات المحن، أما إذا جاءت فالأمر يشتد، ولهذا سُمِّيَتِ الفتنة فتنة، ووصفت الفتنة في الحديث بأنها «تدع الحليم حيران»، ومن ذلك وصفها كما قال ﷺ: «لا يدري القاتل فيم قتل، ولا المقتول فيم قُتِل»<sup>(١)</sup>. فإذا كان هذا شأن الفتنة، ويخشى المؤمن المتمسك بهدي الكتاب والسنة الزيغ فيها والحيرة، فما الظن بمن أعرض عنهما، وأقبل على كتب الفلاسفة وكفرة النصارى والمفكرين المنحرفين عن السنة؟!!

والكاتب قد أقبل على كتب الفلاسفة والثوريين من المبتدعة، بل ومن الكفار، ونقل منها في كتابه هذا في مواضع؛ ليؤكد صحة بعض القضايا ويصوب بعض الآراء!

٥ - يقول الكاتب: (أنا هنا لست واعظًا).

ونقول: هل صار الوعظ محل ذم حتى يتخلص من هذا الوصف؟ نعم ليس الكاتب واعظًا؛ لأنه أعرض عن القرآن والسنة، وأقبل على الرأي الفاسد، وعظم الدنيا ويريد الثورة لأجلها، والله تعالى يقول: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. ويقول العرياض بن سارية رضي الله عنه: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة؛ ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع، فأوصنا...<sup>(٢)</sup>.

٦ - استدل الكاتب في بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣)، وأحمد (١٧١٤٢).

مَنْ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾ [الأعراف: ٢٠١، ٢٠٢]. وهذه الآية الكريمة لا تدل على مراد الكاتب بإثارته الأسئلة والتشكيك في السنة المطهرة الدالة على وجوب الصبر على جور الأئمة، ولا تدل على ما زعمه من أنه يقرر الحوار ويتعد عن التعصب والاتهام، من وجوه:

الأول: أنه اتهم أهل العلم في مقدمة كتابه هذا بأنهم يسלטون الضوء الكاشف على نصوص ويصرفون النظر عن نصوص أخرى، وهذا اتهام صريح لأهل العلم بالقصور في النظر، وتركية لنفسه ولرأيه. ألم يقل الكاتب: إننا بحاجة إلى ظهور فقهاء. وضع لهم مواصفات ارتضاها؟ فالعلماء الموجودون لا يرتضيهم ولا يرى صلاحيتهم... وكأن الكاتب هو وحده الذي يعرف العلماء المطلوب وجودهم، وهو وحده الذي يعرف صفاتهم!

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ يدل على أنهم أهل تقوى، ومن التقوى بيان الحق في المسائل التي يحتاج الناس إليها، ومنها مسألة الثورة أو غيرها. وقوله: ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ أي: الحق والهدى، وهذا البصر إنما هو بنور العلم والإيمان، لا بالهوى والهديان، [والناس تغيب عنهم معاني القرآن عند الحوادث، فإذا ذكروا بها عرفوها]<sup>(١)</sup>.

وفي مقابل ذلك: من استجاب للشيطان ووسوسته وشبهاته، أمده منها وزاده غياً وضلالاً، وصار قلبه محلاً قابلاً لما توحىه شياطين الإنس والجن،

(١) «الجواب الباهر في زيارة المقابر» لابن تيمية (ص ٢٤).

ويتنقل به عدو الله إبليس من ضلالة إلى أخرى، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ (٢٠٢). أي: وإخوان الشياطين تُمدّهم في الغي ﴿ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾، قال ابن عباس: لا الإنس تقصر عن السيئات ولا الشياطين تمسك عنهم.

وقال ابن جرير الطبري: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾، إذا عرض لهم عارض من أسباب الشيطان - ما كان ذلك العارض - تذكروا أمر الله، وانتهوا إلى أمره، وأما قوله: ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ فإنه يعني: فإذا هم مبصرون هدى الله وبيانه وطاعته فيه، فمتهون عمّا دعاهم إليه طائف الشيطان<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) «تفسير الطبري» (١٣/٣٣٧).

## التلاعب بمصطلح (الإصلاح والتغيير)

قال الكاتب في (ص ٢٣): (أولاً: إصلاح ما قبل الثورة: الخيار الأفضل للمجتمع أن يمارس عملية التغيير، ويواكب الاحتياجات المتجددة باستمرار، وقد ابتكر الإنسان في العديد من الدول الآليات التي من شأنها أن تقيس نبض المجتمع، وترسم الاستجابة الملائمة، وكان ما يدور في ضمائر الناس ويتردد في أحاديثهم الخاصة ومجالسهم المغلقة بعفوية هو تعبير صادق عما يجب أن يحدث، وهذه مهمة مراكز الدراسات والأبحاث القائمة في الدول المتقدمة، والمسئولة عن تقديم النصح والمشورة لأصحاب القرار).

أولاً: «الإصلاح والتغيير» من المصطلحات الرائجة والألفاظ المستعملة كثيراً في غير معناها الشرعي وصارت تستعمل بمدلولات غير صحيحة تتضمن الإفساد في الأرض؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]. ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]. وهذا «الإصلاح والتغيير» المذكوران في القرآن عمل بهما الرسول ﷺ وأصحابه الكرام الذين هم خير القرون، والتابعون لهم بإحسان، وهكذا من سار على نهجهم، وجاءت النصوص الكثيرة في التأكيد على المعنى الصحيح.

ومع هذا كله، فإن أهل الأهواء والزيغ يتركون المحكم ويتبعون المشابه، ويدعون أنهم يحسنون صنعا، فدعاوى الإصلاح كثيرة، والمقاصد

والأعمال متفاوتة، وغاب عن هؤلاء أن الإصلاح الحقيقي في تطبيق القرآن والسنة والاهتداء بهما، الإصلاح الحقيقي هو أن يُعبد الله وحده لا شريك له، وأن يُنقاد الجميع لشرعه، وأن تُتبع سنة نبيه ﷺ، وتُحَكَّم، ويُتَحَكَّم إليها، وأن تحافظ الدولة المسلمة قيادة ومؤسسات وأفرادًا على هذا الأصل العظيم؛ وهو تحقيق شهادة «أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»، ومن توابعه تنفيذ شرع الله وأحكامه المطهرة.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]. ولم يقل: إنا لا نضيع أجرهم، بل نوه بذكر وصفهم وهو أنهم مصلحون، وبهذا يتبين المراد بالإصلاح وهو التمسك بالكتاب وإقام الصلاة، فينتظم الدين كله علمًا واعتقادًا وعملاً ودعوةً.

ثانياً: يقول الكاتب: (وكان ما يدور في ضمائر الناس ويتردد في أحاديثهم الخاصة ومجالسهم المغلقة بعفوية، هو تعبير صادق عما يجب أن يحدث). إن الكاتب جعل ما يدور في ضمائر الناس وأحاديثهم الخاصة هو الذي يجب أن يحدث!!!

فبأي كتاب أو سنة أو عقل يسوغ مثل هذا الكلام، أهذه هي الرؤية الناضجة للديمقراطية التي أشار إليها سابقاً؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]. وقال: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨] وقال ﷺ: ﴿وَإِنْ كَثُرَ لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ

بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿ [الأنعام: ١١٩] ؟

أهواء الناس وميولاتهم هي التي يجب أن تُنفذ!!

إن القارئ لهذا الكلام يتصور أن الدول المتقدمة - التي يشير إليها الكاتب - تعيش في نعيم منقطع النظير؛ بسبب القيام بالإصلاح، وتعجيل وتيرة معرفة نبض الشارع!! ولا أعلم هل غفل أو تغافل عن واقع تلك الدول الأليم في الظلم، وغياب العدالة، والتعدي على مسلمات الأديان في تحريم الربا والزنا والفاحشة بين الرجال، وقبل ذلك وأعظم منه شيوع الكفر بالله، وتكذيب رسول الله ﷺ!!

أم أن القيمة العليا هي لأموال الدنيا أو بعض النواحي الحياتية!!

قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفْلُونَ ﴿٧﴾﴾ [الروم: ٧]. وقال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]. وقال تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢].

لقد مشت الدول الغربية على هذه القاعدة الدنيوية التي قررها الكاتب، فما تردد في أحاديث الأوربيين الخاصة في مجالسهم المغلقة بعفوية عن زواج اللوطية في الكنيسة كان تعبيرًا صادقًا عما يجب أن يحدث، وحدث فعلا؛ فسنت القوانين لهذه الفاحشة، وسمحوا بها بين الرجال!! هذا مثال واحد، فليتأمل المسلم الصادق ما الذي يدعو إليه هذا الكاتب وأمثاله.

قال الكاتب في (ص ٢٤): (توقع كارل ماركس أن الدول الرأسمالية الكبرى كإنجلترا وألمانيا، هي التي ستشهد الثورات؛ لوجود طبقة مسحوقة في مجتمع ثري، ولكن هذا لم يحدث، وحدثت الثورة في مجتمع فقير



(روسيا القيصرية) ثم (الصين)، والسبب سرعة إدراك الحاكمين في أوروبا للخطر المتمثل في النظرية الشيوعية، ومنحهم حقوقاً كبيرة للعمال والمسحوقين، كالإجازات مدفوعة الأجر، والامتيازات، وفتح الأبواب لحرية التعبير على مصراعيها، وكانت تلك الإجراءات كفيلة بنزع فتيل الثورة المستعر في القلوب والضمائر).

وهنا ألفتُ نظر القارئ الكريم إلى أن هذا التقرير ساقه الكاتب دليلاً على إثبات صحة ما يقول من أن الثورات ستحدث إن لم يسارع بتنفيذ الإصلاحات التي يقررها ويدعو إليها؛ والدليل عنده: توقعات كارل ماركس في روسيا والصين، وسرعة إدراك حكام أوروبا للعلاج ومبادرتهم به!!

أهذا مستند الكاتب في هذه القضية البالغة الخطورة؟

فليتنبه كل مطلع على كتابه هذا، على مآخذ الأدلة والبراهين عند الكاتب، وموقفه من الوحي المنزل، وموقفه مما كتبه ضاللاً الشرق والغرب.

ثم ما هذا الإصلاح الذي بادروا به؟

١ - منح حقوق كبيرة للعمال والمسحوقين.

٢ - فتح الأبواب لحرية التعبير على مصراعيها.

هذا هو الإصلاح الذي نزع فتيل الثورة حسب ظنه!

مع أنه في نفس الكتاب ذكر أمثلة متعددة لثورات قامت في أوربا كما في (ص ٣٠، ٣٢)، وهذا من تناقض الكاتب، أليس الكاتب يقول: إن أوربا سارعت في اتخاذ إجراءات لمنع الثورة؟ فهل نزع فتيل الثورة ثم حدثت الثورة، أم أن الثورة حدثت بعد نزع الفتيل الذي أشار إليه؟!

ومهما يكن، فالكاتب هنا يريد التهديد والوعيد، وهو في سكرة ما

يُسَمَّونه: «الربيع العربي»، فيلقبونه بالإصلاح، أو النهضة، أو التغيير، أو الثورة، والله من ورائهم محيط.

\* \* \*

## بيان عوامل الإصلاح عند الكاتب وبيان ما فيها من مخالفة للشرعية وغش للمسلمين

عدّد الكاتب عوامل الإصلاح المطلوبة حالياً؛ فقال الكاتب في (ص ٢٤، ٢٥): (الخيار الأفضل هو استثمار الوقت الضائع أحياناً، ليس من أجل تقديم بعض الرشا للناس لتخفيف حدة معاناتهم الاجتماعية والاقتصادية؛ بزيادة الأجور، وإعطاء المنح والقروض الميسرة، وتخفيض أسعار المواد الأساسية، والإعلان عن محاربة بعض وجوه الفساد للصوص الصغار...).

أولاً: ليس ما تعطيه الدولة لأبنائها رشوة!! فالكاتب جعل المنح والقروض الميسرة وزيادة الأجور وتخفيض أسعار المواد الأساسية رشوة! ولا يخفى حكم النبي ﷺ في الرشوة، وهو اللعن، كما في الحديث: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي<sup>(١)</sup>. ولا يخفى أن النبي ﷺ قد طالبه عدد من الصحابة بالمال، فقسمه بينهم، وأنظر بعضهم حتى يأتيه المال، فلما أتاه قسمه بينهم، وأمر بعضهم بالصبر، فكيف يطيب للكاتب أن يسمي هذه العطايا رشوة؟! والرشوة على العكس مما قال؛ فهي مما يدفع للمستول وليس للفقير، ولقد قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم الأموال، وقسم ولاة الأمر من بعدهم على المسلمين الأموال والفيء، فهل هذا رشوة؟! إن الكاتب يسمي الأمور بغير مسمياتها، ويقلب الحقائق بزخرف من القول.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣).

ثانياً: إن من الكفر بنعم الله تعالى: جحدها وردّها، وعدم الاعتراف بها، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢]. ومن ذلك رد أحكام الشريعة، وإرجاء تنفيذ أحكامها - وهو ما يقرره الكاتب بحيل متعددة كما سيأتي إن شاء الله - ومن ذلك بَطْرُ الحَقِّ وِعَمَطُ الناس؛ فإن ولاة الأمور إذا وسَّعوا على مَنْ ولأهم الله عليه في العطاء ونحوه، فلا يقال: إن هذه رشوة. والواجب الشكر لله تعالى، ثم الشكر لمن أحسن وقدم خيراً، وفي الحديث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عدّد الكاتب عوامل الإصلاح في اعتقاده، وهي باختصار:

- ١ - تخفيف حضور القبضة القمعية.
- ٢ - التخلي عن الاستئثار بالثروة.
- ٣ - التخلي عن الاستئثار بالأنشطة السياسية والاقتصادية.
- ٤ - ضمان حقوق الناس في حرياتهم السياسية والتعبيرية.
- ٥ - تقديم تنازلات جريئة على صعيد حقوق المواطنة والعدالة وسيادة القانون.
- ٦ - إعادة صياغة العلاقة بين الحاكم والمحكوم والمواطن، لا بفعل القمع والشعارات المكرورة.
- ٧ - القبول بالتعددية والاختلاف.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١٣)، والترمذي (١٩٥٤).

أهذا هو الإصلاح؟ أم أنه الإفساد؟

أتقديم الدنيا على الآخرة هو الإصلاح؟

أهذه دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم؟!

إن كل هذه الألفاظ المجملة التي تكثرت بها الكاتب، ليس فيها الإصلاح الحقيقي الذي جاء في الشريعة، فلم يذكر وجوب إخلاص العبادة لله وإبطال الشرك، ولم يذكر وجوب تحكيم الكتاب والسنة والتحاكم إليهما، ولم يذكر وجوب امتثال أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ، ولم يذكر وجوب التوبة من الذنوب والمعاصي، بل ذكر أشياء مجملة ومحتملة لما هو حق، وفيها ما هو باطل، والباطل الذي فيها أكثر من الحق، وليس هذا من النصيح للمسلمين، ولا يليق بأحد منهم قبوله.

وعند التأمل تجد أن هذه المطالبات هي عين المطالبات العلمانية والليبرالية، هذه هي رؤية الكاتب الناضجة! هذا الأسلوب الذي سار عليه الكاتب في المطالبة بالإصلاح في هذه القضايا هو بعينه أسلوب الخطاب العلماني والليبرالي المطالب بالديمقراطية، المعرض عن الشريعة، وهذا وحده كافٍ في معرفة الحال الذي وصل إليه الكاتب.

وبعد هذا العرض لما قرره الكاتب من عوامل الإصلاح، أسوق ما قرره

العلماء العالمون الربانيون الراسخون في العلم:

\* في «تفسير الطبري» عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي

ﷺ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾

[البقرة: ١١]: هم المنافقون. أما ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾، فإن الفساد هو

الكفر والعمل بالمعصية. وعن الربيع: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾

يقول: لا تعصوا في الأرض. ﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصَلِحُونَ﴾، قال: فكان فسادهم ذلك معصية الله جل ثناؤه؛ لأن من عصى الله في الأرض أو أمر بمعصيته فقد أفسد في الأرض؛ لأن إصلاح الأرض والسماء بالطاعة. وروى عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصَلِحُونَ﴾، أي قالوا: إنما نريد الإصلاح بين الفريقين من المؤمنين وأهل الكتاب. وجاء عن مجاهد: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾، قال: إذا ركبوا معصية الله ففيل لهم: لا تفعلوا كذا وكذا، قالوا: إنما نحن على الهدى مصلحون<sup>(١)</sup>.

\* وقال الشيخ العلامة الرباني عبد الرحمن بن ناصر السعدي في خاتمة «تفسيره» تحت عنوان: (أصول وكميات من أصول التفسير وكمياته لا يستغني عنها المفسر للقرآن) قال: (... وأمر بالإصلاح وأثنى على المصلحين، وأخبر أنه لا يضيع ثوابهم وأجرهم، والإصلاح هو: أن تسعى في إصلاح عقائد الناس وأخلاقهم، وجميع أحوالهم، بحيث تكون على غاية ما يمكن من الصلاح، وأيضا يشمل إصلاح الأمور الدينية، والأمور الدنيوية، وإصلاح الأفراد والجماعات، و ضد هذا الفساد، والإفساد، قد نهى عنه، وذم المفسدين، وذكر عقوباتهم المتعددة، وأخبر أنه لا يصلح أعمالهم الدينية والدنيوية)<sup>(٢)</sup>.

قال الكاتب في (ص ٢٤): (وغالبًا ما يصعب على الأنظمة المستبدة ويفوت مصالح بعض المتنفذين فيها الإقدام على تعاط عقلائي مع الواقع

(١) «تفسير الطبري» (١/ ٢٨٨ - ٢٩٠).

(٢) «التفسير» (١/ ٩٤٢).

والتفاعل مع تطوراته؛ خشية أن تصل الأمور إلى الهاوية، وتنتظر لذلك بأن الإصلاح هو تراجع، وأن الخطوة الأولى هي الأخطر، وحين تنزل في السلم درجة واحدة لن تجد نفسك في النهاية إلا وأنت مطروح أرضاً.

الخيار الأفضل هو استثمار الوقت (الضائع أحياناً)، ليس من أجل تقديم بعض الرشا للناس لتخفيف حدة معاناتهم الاجتماعية والاقتصادية؛ بزيادة الأجور، وإعطاء المنح والقروض الميسرة، وتخفيض المواد الأساسية، والإعلان عن محاربة بعض وجوه الفساد للصوص الصغار، بل المسارعة صوب مهمة مركزية هي إجراء إصلاحات جديّة وجريئة).

قول الكاتب: (الأنظمة المستبدة). هذا خلط بين أنواع الدول الإسلامية القائمة اليوم، وفيها أنظمة خارجة عن الإسلام بالكلية كالدول التي تنصر الطوائف الباطنية من النصيرية، وفيها ما هو دون ذلك، وفيها دول الخليج، وهذا الإجمال من الكاتب دون استثناء المملكة العربية السعودية يعتبر من الإساءة للمملكة العربية السعودية، وهو يصف الملكيات بالاستبداد، والمتأمل في كلامه يتضح له أن الكاتب لم يخرج عن إطار المحلية التي تحيط به، ويدرك القارئ الفطن ما يشير إليه، مما يدل على أن دعاوى الهدوء والحيادية قد تبخّرت عبر هذه السطور.

والحق أحق أن يتبع، والحق ليس فيما زعمه الكاتب أنه إصلاح، بل في تنفيذ أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ، وهذا هو الواجب على جميع الحكام: أن يجتهدوا في تحقيق تنفيذ شرع الله تعالى وإلزام رعاياهم به.

وكل واحد يدّعي أن طريقته هي الصحيحة وينادي بها، ويذكر فيها من استحسنات العقول والآراء ما هو بعيد عن شرع الله تعالى، وعندنا كتاب

الله وسنة نبيه ﷺ فنحاكم جميع الدعاوى والأقوال إلى هذين الحكامين العدلين.

قال الكاتب في (ص ٢٥): (ومع أن الكثيرين نفضوا أيديهم من السلطات القائمة، وفقدوا الثقة بدورها في التغيير بعد مراوحة في المكان دامت سنين وسنين).

هؤلاء الذين أشار إليهم الكاتب أنهم نفضوا أيديهم من السلطات القائمة لم يوضح عقيدتهم ومنهجهم، هل هم مسلمون أم كفار؟ هل هم من أهل السنة والجماعة؟ أم من أهل بدعة الخوارج والمعتزلة والرافضة؟

هل هم أهل دنيا ينافحون من أجلها؟ أم أهل دين يتدينون به؟ أم هم طلاب حكم ورياسة؟ أم إنه يريد جمع هؤلاء كلهم، وتحريضهم بهذا الوصف الجامع المناسب لهم على اختلاف نحلهم ومذاهبهم وعقائدهم! وهل إذا نفضوا أيديهم من السلطة هم على حق أم على باطل؟ وما مرادهم بنفض أيديهم من السلطات؟ هل هو بخلع البيعة والعزم على سلّ السيف على أمة محمد ﷺ؟ أم بالخروج عن الجماعة والإمام بسبب تقصير السلطات أو ضعفها؟

وهل هذا النفض للأيدي هو السير على منهج الخوارج أم المعتزلة؟ مثل نفض الخوارج - كلاب النار - والمعتزلة الضلال، أم مثل نفض قتلة عثمان رضي الله عنه لما سخطوا بعض أفعاله التي هو فيها بارٌّ راشد حكيم حليم؟

في الحديث الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا



مات ميتة جاهلية»<sup>(١)</sup>.

إن الخروج عن الجماعة هو جاهلية جهلاء، وهلاك محقق، ولم يبين الكاتب للمسلمين ماذا ورد من النصوص في الخروج عن الجماعة، أو على حد تعبيره: (نفض اليد من السلطات).

هؤلاء الذين نفضوا أيديهم من السلطات ماذا فعلوا بعد ذلك؟ لقد رأهم المسلمون وقد وضعوا أيديهم مع الكفار والمنافقين وأعداء الإسلام، وأقاموا الملتقيات المضادة لبلدان المسلمين، واجتمعوا مع كفر اليهود والنصارى!!

إن الكاتب يقول: لا أريد الحديث عن وضع محلي خاص. فلماذا نقض كلامه وصار يتحدث عن نفض يده من السلطات القائمة؟ ولماذا يتحدث عن سلطات قائمة إذا؟!!

هذه خلاصة إصلاح ما قبل الثورة، فهو درس يعطيه الكاتب لنشطاءه ورفقائه كلاً حسب عقيدته ودينه، والمهم أن يجتمعوا على هذه المطالبات، ثم بعد ذلك تأتي المراحل الأخرى، فهو لا يهدف للإصلاح، ولكن يهدف إلى بدء الثورة الفعلية.

ألا خاب وخسر وباء بالفشل من يريد الشر ببلاد المسلمين؟! وصدق أبو قلابة الجرمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما رواه الهروي عنه في كتاب «أحاديث في ذم الكلام وأهله»، عن أيوب السخيتاني قال: قال أبو قلابة: (إن أهل الأهواء أهل ضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار، فجربهم فليس أحد

(١) سبق تخريجه.

منهم ينتحل رأياً أو قال قولاً فيتناهى به، إلا يرون السيف، وإن النفاق كان ضرورياً. ثم تلا: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ ﴿التوبة: ٧٥﴾، ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ ﴿التوبة: ٦١﴾، ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ . . . ﴿التوبة: ٥٨﴾، فاختلف قولهم، واجتمعوا في الشك والتكذيب، وإن هؤلاء اختلفوا واجتمعوا في السيف<sup>(١)</sup>.

وأخرج الفريابي في كتاب «القدر»، عن سلام بن أبي مطيع، قال: كان أيوب يسمي أصحاب البدع كلهم خوارج، ويقول: (إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف).

وجاء مثل هذا عن أبي قلابة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

قال الكاتب في (ص ٢٥): (وحيثما كتب الجراح بن عبد الله والي خراسان إلى عمر بن عبد العزيز...). ثم ذكر قول عمر بن عبد العزيز ورده على كتاب الجراح بقوله: (من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى الجراح بن عبد الله سلام عليك، أما بعد: فقد بلغني كتابك تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيتهم، وإنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، وتساألني أن آذن لك، فقد كذبت يا جراح، يصلحهم العدل والحق؛ فابسط ذلك فيهم، والسلام). قول عمر بن عبد العزيز: (يصلحهم العدل والحق). هذا كلام عظيم سديد، فالعدل والحق في كلام عمر بن عبد العزيز ما هو معروف في الشريعة وليس حسب أهواء النفوس، ومن الحق والعدل: إقامة الحدود الشرعية التي هوّن من شأنها الكاتب، ومن الحق: معاقبة أهل الأهواء

(١) «أحاديث في ذم الكلام وأهله» (٥/٤٢).

(٢) كتاب «القدر» للفريابي (ص ٣٣٦).

والبدع؛ ولهذا فسيرة عمر بن عبد العزيز مع أهل الأهواء، من الحق الذي لا يروق للكاتب في «أسئلة الثورة»؛ لأنه يرى (التعددية) والسماح للأحزاب والفرق بالتعبير عن الرأي، ولا يرى منابذة أعداء الملة، فضلاً عن أعداء السنة.

وأسوق هذا الخبر الذي تَقَرُّ به أعيُنُ أهل السنة، وبه يُعرف مراد عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ فِي الْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وهو الإصلاح الحقيقي الذي أعرض عنه الكاتب، فأخرج الفريابي في كتاب «القدر»<sup>(١)</sup>، والآجري في الشريعة<sup>(٢)</sup>، وغيرهم عن الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، عن عمه أبي سهيل بن مالك قال: كنتُ أسيرُ مع عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فاستشارني في القدرية، قلت: أرى أن تستتبيهم، فإن تابوا وإلاَّ عرضتهم على السيف. فقال: أما إن ذلك رأيي، وفي لفظ: (قال: وأنا أرى ذلك). قال الإمام مالك: (وذلك رأيي).

وجاء في كتب التفسير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]. بيان المراد بالعدل، وهو: التوحيد، أو الإنصاف، أو فعل الفرائض، ﴿وَالْإِحْسَانَ﴾ [النحل: ٩٠]، وهو: فعل المندوبات. وذلك في حقوق الله تعالى، وفي حق عباده، أو العدل في الأحكام، كل واحد فيما وُلِّيَ فيه، والإحسان إلى عباد الله برهم وفأجرهم.

قال ابن عطية: العدل: هو فعل كل مفروض؛ من عقائد، وشرائع،

(١) كتاب «القدر» للفريابي (ص ٢٤٧).

(٢) كتاب «الشريعة» للآجري (٢/٩١٧).

وسير مع الناس في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق. والإحسان هو: فعل كل مندوب إليه.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (العدل هو: أداء حقوق الله، وحقوق العباد، والظلم: عكسه؛ فهو يشمل ظلم العبد لنفسه بالمعاصي والشرك، وظلم العباد في دمائهم وأموالهم وأعراضهم)<sup>(١)</sup>.

فهذا المراد بالعدل الذي دعا إليه الحكام المصلحون مثل عمر بن عبد العزيز رحمه الله.



(١) «تفسير السعدي» (ص ٩٤٣).

## من الانحرافات التي يدعو إليها الكاتب: اعتقاده أن البيعة لولي الأمر عقد قابل للمسح

يقول الكاتب في (ص ٢٦): (لا بد من القبول بالتعددية والاختلاف، كمقدمة لا غنى عنها، بصياغة عقد اجتماعي متوازن يوفق بين منازعات بشر تتباين همومهم ومصالحهم، ويضمن للجميع حقوقهم على قدم المساواة في المشاركة السياسية وإدارة شؤون الوطن، هذا العقد هو التعاقد بين طرفين يحفهما الرضا «عن تراض منكم» على الإيفاء بالشروط والالتزامات «أوفوا بالعقود» بين السياسي والناس؛ لأجل تأمين الحقوق والحريات والأمن أيضاً.. على حين أن كلمة الأمن يجب ألا تنصرف لأمن فئة محددة صغيرة تملك القرار السياسي والمالي والإداري).

### ● ولنا مع هذا الكلام وقفات:

الوقفه الأولى: البيعة في الإسلام ليست عقد معاوضة بين بائع ومشتري، وإنما هي ميثاق يلتزم به الجماعة مع الوالي بالسمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر، والذين يبايعون هم الجماعة، كما جاء في القرآن: ﴿يَبَايَعُونَكَ﴾ [الفتح: ١٠]. في جميع الآيات ولم يأت: (الذين تبايعهم)، وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. هذا في عقد التجارة، وهو تعاقد بين الأفراد وليس تعاقدًا بين الراعي والرعية.

الوقفه الثانية: الكاتب عبّر بقوله: (عقد اجتماعي متوازن). وهو بهذا التعبير يشير إلى نظرية العقد الاجتماعي الغربية، التي وضعها عدد من ضلال

الكفار من أمثال: توماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو، والأفكار المستوردة من الغرب قد أغنانا الله عنها بالوحي بهذه الشريعة المحمدية، وبخاصة مسائل الإمامة والجماعة؛ فقد جاء بيانها وتفصيلها بما يغني عن زبالة أفكار البشر، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

الوقفه الثالثة: أن النظريات الفكرية الغربية نتيجة واقع مليء بالكفر والجهالات والضلالات، ونظرية العقد الاجتماعي نشأت في ظل ظروف أوروبا التي كانت تعيش تحت تسلط رجال الدين الضلال من النصارى على جميع مناحي الحياة، فكيف يقاس الإسلام على الكفر؟! قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

الوقفه الرابعة: الغاية والهدف من الحكم بين الناس هو إقامة الدين، وليس ما زعمه الكاتب: (تأمين الحقوق والحريات والأمن)، فهذه كلمات مجملة تحتمل معاني متعددة وتحتاج إلى تفصيل، ولكن إقامة الدين والعمل به هو ما جاء به القرآن والسنة وأجمع عليه سلف الأمة، وعمل به الخلفاء الراشدون وملوك الإسلام في صدر هذه الأمة، قال تعالى: ﴿يَنْدَاؤُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الدِّينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا

إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴿الشورى: ١٣﴾.

الوقفه الخامسة: قول الكاتب: (عقد اجتماعي متوازن يوفق بين منازعات بشر تتباين همومهم ومصالحهم، ويضمن للجميع حقوقهم على قدم المساواة في المشاركة السياسية وإدارة شؤون الوطن).

يتضمن هذا الكلام إقرار وجود أهل البدع في إدارة شؤون الدولة الإسلامية، وفي المناصب، والقضاء، وتوجيه الناس، بل إقرار وجود الكفار في المشاركة السياسية وإدارة الدولة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. ويقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّ وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]. وقال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم».

فالكاتب يريد تقريب أهل البدع والرفع من شأن المنحرفين، والحجة عنده العقد الاجتماعي المتوازن الذي يندن حوله في كتابه هذا؛ من تدخل الغوغاء والسفهاء والفسقة في شأن الحكم والبيعة، وهي إنما تكون من أهل الحل والعقد خاصة.

وقد جاء عن الإمام أحمد: (أن أصحاب بشر المريسي وأهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين؛ فإن في ذلك أعظم الضرر على الدين والمسلمين)<sup>(١)</sup>.

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/٢٩٧).

الوقفه السادسة: وهي بيان تهافت نظرية (العقد الاجتماعي) التي يعتمد عليها بعض الفلاسفة في جميع جوانبها، والتي تقوم عليها الديمقراطية؛ فهم يقررون أن الحاكم مجرد وكيل عن الشعب في تنفيذ مصالحه. والمقرر في الشريعة: أن الولاية ليسو مجرد وكلاء عن الناس، بل هم منفذون لأحكام الله في عبادته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «السياسة الشرعية»: (والولاية نواب الله، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، ففيهم معنى الولاية والوكالة)<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين في شرحه لهذه الجملة من كتاب «السياسة الشرعية»: (يعني أن الله استنابهم على العباد؛ ليقوموا بشريعة الله سبحانه وتعالى فيهم، والخليفة أو الحاكم وكيل الناس على أنفسهم)<sup>(٢)</sup>. والمعنى: أن الله تعالى وكل إليهم الحكم بين الناس بالكتاب والسنة ﴿وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

فبين أهل العلم أن الولاية نواب ووكلاء، نواب: أي كلفهم الله بالقيام بدينه وتنفيذ أوامره، والحكم بين عبادته بشرعه، ووكلاء: عن العباد على أنفسهم فيما جعل لهم من الوكالة، ففيهم هذان المعنيان، وهذا غير موجود في نظرية (العقد الاجتماعي).

فانتبه لهذا المعنى، ولا تغترّ بما ضلّ فيه كثير ممن يتابع أفكار الغربيين. وليس في هذا التقرير إسهام في تقديس للحاكم ولا تأليهه، كما يحاول الكاتب أن يُسوّه بذلك طريقة السلف الصالح - كما سيأتي - فإن السلف

(١) (ص ٣٧).

(٢) «شرح السياسة الشرعية» (ص ٣٧).



الصالح وأهل الإسلام قاطبة مجتمعون على أنه لا طاعة للحاكم في معصية الله تعالى، بل لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأما ما وقع من كفره النصارى في أوروبا من تسلط الكنيسة، وتسلط حكام تلك الدول على الناس والإضرار بهم، وإيقاع أشد أنواع الظلم عليهم، فلا يقاس أهل الإسلام عليهم، ولا يكون ما جرى في بلاد الكفر حجة لتطبيقه على بلاد الإسلام، ولا سيما أن أهل أوروبا يدينون بالديانة النصرانية المحرفة المتضمنة أنواع الضلالات والكفريات، فيسلط الله عليهم من يسومهم سوء العذاب من حكامهم وقساوستهم وسفهائهم، أما أهل الإسلام فيدينون لله تعالى بالعبادة، ولرسوله محمد ﷺ بالاتباع، ولولاة أمورهم بالسمع والطاعة في غير معصية الله تعالى، ولا حاجة لهم إلى أنظمة مستوردة من بلاد الكفر والضلال.

نعم، قد يوجد في بعض أحوال أهل الإسلام من الظلم والخروج عن هدي الإسلام ما يوجب لهم تسليط العقوبات الدنيوية، ومنها جور السلطان، كما ورد في الحديث: «يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتُم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المثونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوًا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله عز وجل، ويتخيروا مما أنزل

الله، إلا جعل الله بأسهم»<sup>(١)</sup>. وقال الحسن البصري: (يا أيها الناس، إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة، فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف، ولكن عليكم السكينة والتضرع). وقال أيضاً: (لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا، ما لبثوا أن يفرج عنهم، ولكنهم يفرعون إلى السيف، فيوكلون إليه، فوالله ما جاءوا بيوم خير قط)<sup>(٢)</sup>.

ولا خروج للناس من هذه الأحوال إلا بالرجوع إلى الله والتوبة والاستقامة على الدين، كما قال تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥].

قال الكاتب في (ص ٢٦): (تقول الشعوب العربية في ثوراتها: إن القادم أيًا كان أفضل مما تعيشه حالياً، فحصاد الشعارات البراقة طيلة عقود لم يكن إلا الهزائم والانكسارات، والمزيد من التردى والفساد، وقهر الإنسان وإفقاره).

ونقول:

أولاً: إن الإحالة على الشعوب في بعض المقولات إحالة على مجهول، وهذا مسلك لأهل الأغراض والمقاصد الخفية، فينسبون كثيراً من الأمور للشعوب الثائرة، وليس هناك إثبات لقائل عند التحقيق، بل هو تعميم بلا برهان.

(١) «أخرجه ابن ماجه» (٤٠١٩).

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٦٤/٧، ١٦٥).

ثانياً: هذه الوعود التي يقولها الكاتب على لسان الشعوب: (إن القادم أياً كان أفضل مما تعيشه حالياً...). هي مثل وعود الشيطان الذي قال الله عز وجل عنه: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ ﴿١٢٠﴾ [النساء: ١٢٠]. وهذه سنة إبليسية قديمة ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌّ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَآتِ الْفِتْيَانَ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٤٨﴾ [الأنفال: ٤٨].

قال الشيخ محمد البشير الإبراهيمي رَحِمَهُ اللهُ: (العلم.. العلم.. أيها الشباب، لا يلهيكم عنه سمسارُ أحزاب ينفخ في ميزاب، ولا داعية انتخاب في المجامع صحاب، ولا يلفتتكم عنه معللٌ بسراب، ولا حاوٍ بجراب، ولا عاوٍ في خراب يأتّم بغراب، ولا يفتنتكم عنه مُنزَوٍ في خنقة، ولا مُلتَوٍ في زَنقة، ولا جالسٌ في ساباط على بساط، يُحاكي فيكم سنة الله في الأسباط، فكل واحد من هؤلاء مشعوذ خلاب، وساحر كذاب، إنكم إن أطعتم هؤلاء الغواة وانصعتم إلى هؤلاء العواة، خسرتم أنفسكم وخسرتم وطنكم، وستندمون يوم يجني الزارعون ما حصدوا، ولات ساعة ندم)<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: هذه الشعارات البراقة التي يذم الكاتب أصحابها بقوله: (فحصاد الشعارات البراقة طيلة عقود لم يكن إلا الهزائم والانكسارات، والمزيد من التردّي والفساد، وقهر الإنسان وإفقاره). هي نفسها الشعارات التي ينادي بها الثوار قديماً وحديثاً، وهي شعار (المطالبة بسقوط النظام، وزوال الدكتاتورية، والمطالبة بالحكم الرشيد، والعدالة، والحرية، والشفافية،

(١) «آثار محمد البشير الإبراهيمي» (٢/٣٥٠، ٣٥١).

وفصل السلطات، واستقلال القضاء)، فما الذي جعلها مذمومة هناك ومحمودة عند الكاتب كما في كتابه في مواضع؟  
والعجيب أن الكاتب نفسه يؤيد هذه الشعارات البراقة الفضفاضة بصراحة، ويدعو إليها، ويرفض الشعارات الصادقة، بل ويطلب الثوار بالشعارات المجملة البراقة الخداعة.

وانظر ما قاله الكاتب في (ص ١٩٠): (... ولهذا تحدث الثورة، والبدائيات - غالبًا - تحمل شعارات عامة بسقوط النظام، وزوال الدكتاتورية، ومطالب عامة بالحكم الرشيد، والعدالة، والحرية، والشفافية، وفصل السلطات، واستقلال القضاء.. وهذه مجملات متفق عليها، وحسنًا تفعل الثورات حين تفعل ذلك حفاظًا على وحدتها، واقتصارًا على القدر المتفق عليه بين أطرافها...).

فالكاتب يمدح هذه الشعارات في موضع، ويسبها ويذمها في موضع آخر، ولا أجد في هذا المقام أفضل مما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سيأتي على الناس سنوات خداعات؛ يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الروبيضة». قيل: وما الروبيضة؟ قال: «الرجل التافه في أمر العامة»<sup>(١)</sup>.

قال أهل العلم: (سنوات خداعات) الخداع: المكر والحيلة، والمراد: أهل السنوات. (الروبيضة) تصغير رابضة: وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٦).

وهذه انتكاسة من الكاتب بدعوته إلى التربية على الخديعة والخيانة بهذه الشعارات المجملة المبهمة، ويترك مدح القيم الإسلامية والمعاني النبيلة. قال الكاتب في (ص ٢٧): (من لم يدفع ثمن التغيير، فسوف يدفع ثمن عدم التغيير).

هذه العبارة جعلها الكاتب حجةً على أهمية الثورات، وهذا يؤكد عدم حياديته التي ادعاها لنفسه، كما تقدم، فهو في أول كتابه يزعم الحيادية والموضوعية والرؤية الناضجة، وهو هنا يؤكد أنه لا بد من الثورة وإلاّ فسوف تدفع الشعوب الثمن غالياً.

وأيضاً فليس هذا بدليل صحيح، بل وليس بكلام واضح؛ فثمن التغيير غير معروف عند أكثر الناس، وهو يريد به إراقة الدماء في سبيل إسقاط الأنظمة، وهذا الثمن عنده إن لم يتحقق، فيتوعد الكاتب الناس بأنهم سوف يهريقون مزيداً من الدماء إن هم صبروا على الأنظمة المستبدة - كما يعبرون - وهذا خلاف الأحاديث؛ فالأحاديث والآثار عن النبي ﷺ دلّت على الصبر على جور الأئمة والسلاطان، ووعدت الصابرين المتقين الأجر العظيم والعاقبة الحميدة والنصر والتمكين، وكلام الكاتب هنا معارض لهذه الأحاديث؛ فهو يزعم أن الصابر على جور الأئمة سوف يدفع الثمن غالياً ولا فائدة من صبره، ويزعم أن الصابر وغير الصابر سواء!

وكلام الكاتب هنا هو من دعوى الجاهلية، وفي الحديث الصحيح: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»<sup>(١)</sup>. فهذا الكاتب يريد إحياء

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

سنة الجاهلية بالثورات في بلاد الإسلام، وتسهيل شأن وقوع القتل وسفك الدماء بحجة أنها ثمن للتغيير، ويتوعد من لم يستجب لتغييره المزعوم بأنه سوف يلاقي أشد مما هو عليه الآن.

أي حرية يريد لها هؤلاء؟

أيقصدون الحرية التي ترضي الله ﷻ!

فالحرية والكمال والسعادة في عبادة الله تعالى واتباع مرضاته وشرعه المحكم، ولا تنال الحرية باتباع الأهواء، وهذه الثورات ليست مما شرعه الله عز وجل.

قال الكاتب في (ص ٢٧): (ونقول: إن التغيير أيًا كانت صورته وأدواته، مغامرة تستحق أن تخاض).

التغيير - كما تقدم - مصطلح واسع استخدمه أهل الأهواء، وهنا يقول: (أيًا كانت صورته وأدواته). لا يستثني صورة عن أخرى، فهو يرى أن التغيير بالقتل وسفك الدماء ومنازعة السلطان - وهي من صور التغيير ولا شك - مغامرة تستحق أن تخاض!!

إذاً هو من دعاة الثورات الدموية؛ لأنها من صور التغيير وأدواته. بل يدخل في هذا التعميم كل قبيح من الأفعال والتصرفات، ومن ذلك تبديل الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية الطاغوتية، وهذا عين المحادة لله ورسوله ﷺ، وهذا من الخيانة للأمة والظلم لها.

والثمرة التي يريد لها: تقديم دور الناس في تقرير مصيرهم دون إقصاء أو وصاية من أحد!! وهذا معناه ترك الناس يسرون على الفوضى.

فينبغي الانتباه إلى أنه في هذا الموضوع يصرح برأيه في الثورات، ويرى أهمية التغيير بركوب المغامرات ولو كانت خطيرة للغاية. قال الكاتب في (ص ٢٧): (ونقول: إن التغيير أيًا كانت صورته وأدواته، مغامرة تستحق أن تخاض للخروج من هذا المستنقع الآسن، وفتح صيرورة جديدة، لعل أهم ما فيها: تقديم دور الناس في تقرير مصيرهم، وصياغة مستقبلهم، دون إقصاء أو وصاية من أحد).

هنا تصريح من الكاتب برؤيته وبهدفه وبغاياته، والوسيلة التي تُفعل. وهذا من المواضيع التي نسي فيها الحيادية والموضوعية!! يقول الكاتب في (ص ٢٧): (كثيرون يشككون من تاريخ الثورات؛ لأنهم يتمنون بشكل أو بآخر إلى الواقع المرير، أو هم من صنّاعه والمستفيدين منه، المراهنين عليه، أو اليائسين الذين يرونه السفح، ولكن يرون ما بعده الهاوية، وهم في النهاية ضحاياه بتفكيرهم ويأسهم المدمر). هذا هو رأي المعارضين للثورات، وتأمل في حيادية الكاتب عندما يصفهم باليأس المدمر وهم ضحايا الواقع الذي صنّعه، فأى حيادية أبقى لغيره، إنَّ القارئ يشعر من خلال هذا الأسلوب بأن من لم يؤيد الثورات سيبقى في صف أعداء الدين وأعداء الخير للناس.

وأنا لا أعلم أحدًا يُشكك في الثورات الجاهلية بصدق ونصح ووضوح أكثر من علماء أهل السنة والجماعة؛ فهم الذين ينهون عن الخروج على الأئمة بناء على الأدلة والنصوص الشرعية التي تقدم ذكرها في أول الكتاب، ويؤكد علماء أهل السنة هذا فيقولون ما قاله ابن تيمية رحمته الله: (ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما

هو أعظم من الفساد الذي أزالته<sup>(١)</sup>.

ومما قاله الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما يناسب التغيير الذي يدندن به الكاتب: كان الحسن إذا قيل له: (ألا تخرج فتغيّر؟! يقول: إن الله إنما يغير بالتوبة، ولا يغير بالسيف)<sup>(٢)</sup>. وعن عمر بن يزيد، قال: (سمعت الحسن أيام يزيد بن المهلب قال: وأتاه رهط فأمرهم أن يلزموا بيوتهم، ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا، ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم؛ وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيؤكلوا إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط، ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧] <sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود، أنه قال في خطبته: يا أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة؛ فإنها جبل الله عز وجل الذي أمر به، وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة.

هؤلاء هم الذين يشككون في تاريخ الثورات.. فما يقول فيهم الكاتب؟ يقول الكاتب في (ص ٢٧): (وكثيرون يشككون من زاوية أخرى وفق حساب الأرباح والخسائر، ويرون التنفيس المؤقت لا يستحق ذلك الثمن الباهظ من إزهاق الأرواح وضياع الأموال وإحياء الضغائن).

هذا هو الرأي الثالث: أن خسائر الثورات هذه الأمور الثلاثة العظيمة

(١) «منهاج السنة النبوية» (٣/٣٩١).

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/١٧٢).

(٣) «الشریعة» للأجري (١/٣٧٣).



(إزهاق الأرواح، ضياع الأموال، إحياء الضغائن) أكثر من الأرباح المظنونة! فماذا يرى الكاتب تجاه هذه الأمور؟  
أهي هيئة عنده! أم هو بحاجة إلى تعداد المفسد الأخرى لهذه الثورات، والتي نسي أن يذكرها من تأخر الدعوة الإسلامية، وانتهاك الأعراض، وزوال الأمن، وانقطاع السبل، وانتشار الفوضى، وظهور الجهل، ولباس الخوف والجوع.

إن الكاتب ترك حياديته كما هي عاداته؛ فيقول: لا بد من الثورات حتى لو وقعت هذه الأمور، وهذا نص كلامه: حيث يقول الكاتب في (ص ٢٧):  
(من لم يدفع ثمن التغيير، فسوف يدفع ثمن عدم التغيير: تظل إمكانية إصلاح جدي يعامل الناس باحترام ومصداقية هي الخيار الأفضل، متى كان ذلك ممكناً، وثم تجارب عالمية صنعت ذلك، ففي بلد مثل (كندا) وصل الناس إلى نظام ديمقراطي دون ثورات أو حروب).

هذا ردُّ الكاتب على الفريق الذي يشكك في تاريخ الثورات، وعلى الفريق الذين يحسبون الأرباح والخسائر، ويرجحون أن الخسائر أكثر، فيرد على الفريقين ويقول لهم: لا بد من ثورة ولو سلمية، بل حتى ولو ترتب عليها (إزهاق الأرواح، ضياع الأموال، إحياء الضغائن)، فهو يدعوهم إلى القبول بمبدأ الثورة كمبدأ، ويتنزل معهم في كونها سلمية، والدليل القاطع والبرهان الناصع هل هو آية أم حديث أم إجماع...؟ كلاً، إن الدليل القاطع عنده هو ما حصل في بلد مثل كندا!!

وما ذكره الكاتب عن (كندا) أكذوبة كبيرة يخدع بمثلها أهل الغفلة من القراء؛ ليوهمهم بأنه صاحب المعرفة التامة والثقافة الواسعة، والحق أن

تاريخ (كندا) مليء بالحروب والصراعات والظلم والبغي، وإن استقرار النظام الديمقراطي في كندا؛ لأنه كان تحت سيطرة بريطانيا وتابعا لها، ولم يتم فصل الدستور الكندي عن المملكة المتحدة إلا عام ١٩٨٢م.

يقول الكاتب في (ص ٢٧، ٢٨): (فالنظر المقاصدي وفقه المآلات ينظر إلى المقصد الكلي الأسمى في حفظ الحقوق، والحريات، ومراعاة العدالة، ومكافحة الفساد، وتبني هموم الإصلاح، فإذا تم ذلك بأقل الطرق كلفة وأقربها وأقلها خسارة، فهو أقرب إلى نفس الشريعة وروحها ومبادئها العامة).  
يعني الكاتب بهذا الكلام: أنه يتمنى ألا تقع خسائر لنكون مثل كندا، وهذا أقرب إلى نفس الشريعة وروحها ومبادئها العامة، لكن لا بد من أن يوافق القراء على أهمية الثورة ويشاركونه في التأييد.

فهو الآن يستنصر ببقية من الناس، يريد منهم أن يقفوا معه، وأن تكون الثورة سلمية، وهذا بحد ذاته مكسب كبير لهذا الكاتب، ولمن يسمون أنفسهم - تشبها بالكفار - نشطاء أو الناشطين، وهم الراغبون في منازعة السلطة، ثم بعد ذلك إذا وقعت الثورة الدموية لم يستطع أحد أن يخرج منها.

فهذه من حيل الشيطان ومن تلبيس إبليس، ومن تدرج أهل الباطل في باطلهم قال الله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ [النور: ٢١]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌّ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفُتَاتِ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ﴾ [الأنفال: ٤٨].

عن عرفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتاكم وأمركم

جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.

وجاء عن ابن عباس، قال: (قضم الملح في الجماعة، أحب إليّ من أكل الفالوذج في الفرقة)<sup>(٢)</sup>.

هذا النهج الذي يسير عليه الكاتب بالاكْتفاء بالقيم الكبرى والمقاصد الكلية، دون اعتماد الأحكام التفصيلية، يُقصد به إبطال الشريعة، وإهمال التفاصيل التي تتعارض مع مقاصد الثوار، ثم هم يزعمون أنها هي مقاصد الشريعة، فيكذبون على الله تعالى ويكذبون على دينه وشرعه، ويكذبون على الناس، كما قال الإمام أحمد: (عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المضلين).

وسياتي بيان أن الكاتب كرر هذا الكلام محتجاً به على إبطال أحكام الشريعة التفصيلية؛ بدعوى النظر المقاصدي وفقه المآلات، وكأنه وحده هو الذي يعلم هذا الفقه وتلك المآلات، وهو المنفرد بمعرفة النظر المقاصدي ومعرفة نفس الشريعة وروحها ومبادئها العامة!!

أما أهل العلم المشهود لهم بالإمامة والرسوخ فإنهم لا يسلكون مسلك الكاتب، ويرون العمل بكل ما جاء في القرآن والسنة، وأهل العلم الراسخ

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥/١٠).

يجمعون بين العمل بالنصوص الشرعية كلها، مع معرفتهم التامة بقواعد الشريعة ومآلات الأمور معرفة تامة راسخة، ولا تتضمن إبطال شيء من الدين أو تركه أو الإعراض عنه، وسيأتي نقد هذا النهج الذي نهجه وسار عليه.

ثم قول الكاتب: (فإذا تم ذلك بأقل الطرق كلفة، وأقربها وأقلها خسارة، فهو أقرب إلى نفس الشريعة...). من أين لك هذا؟! وما حجتك ودليلك في نسبة هذا إلى الشريعة؟! وكيف يحل لعبد أن ينسب إلى شرع الله تعالى ما ليس منه بمجرد استحسان عقله وهواه، ويعطل النصوص الدالة على عصمة الدماء والأموال والأعراض؟!!

يقول الكاتب في (ص ٢٨): (يعتقد بعضهم أنه في مآمن من التغيير، ويحتج بامتداد الدولة لعشرات السنين، وهو بهذا كمن يحتج بشيخوخته على أنه في مآمن من الموت، على أن الشيخوخة هي المرحلة الوحيدة القابلة للتمدد، متى أحسن الإنسان التعامل مع شروطها الصحية والنفسية والتوافقية!).

هذا الكلام عليه ملحوظات:

أولها: جرى الكاتب على طريقة ابن خلدون وغيره في تشبيه عمر الدولة بعمر الإنسان، ودعواه هنا أن امتداد الدولة لعشرات السنين بأنها في مرحلة الشيخوخة، فينبغي أن يعلم الجميع أن الأمور بيد الله تعالى، ولكل أمة أجل كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]. فبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة بأن لكل أمة أجلاً، وأنه لا يسبق أحد أجله المحدد له، ولا يتأخر عنه، وقال تعالى: ﴿مَا نَسْبِقُ مِنْ

أُمَّةٌ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَعْرُونَ ﴿٥﴾ [الحجر: ٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [نوح: ٤]. وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

فمن الغلط تشبيه أعمار الدول بعمر الإنسان؛ إذ لا دليل على ذلك لا من الشرع ولا من العقل ولا من الواقع، فبعض الدول عاشت مدة يسيرة ثم زالت، وبعضها استمر لمئات السنين مثل الدولة العباسية والعثمانية، وهذه دول إسلامية، وهناك غيرها من الأمثلة من الدول غير الإسلامية.

ومن أوجه الغلط في قياس الدولة على الإنسان: أن الإنسان إذا شاخ وكبرت سنه لا بد له من أن يموت، وأما الدولة فقد تطول مدتها ويزداد نشاطها وقوتها وتماسكها، وقد تضعف من أول الأمور وبدايات النشأة، قال الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُوتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

فلا ينبغي للمسلم أن يغتر بهذا القياس الذي ضربه الكاتب، بل يشغل بما ينفعه من العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتوكل على الله تعالى في جميع الأمور، وبالله التوفيق.

يقول الكاتب في (ص ٢٩): (ثانياً: هل التاريخ يعيد نفسه، تاريخ الثورات في العالم الإسلامي طويل، بدءاً من الخروج على عثمان رضي الله عنه، وثورة أهل المدينة (موقعة الحرة)، وثورة الفقهاء بقيادة عبد الرحمن بن الأشعث (دير الجماجم)، وثورات الخوارج، والثورات في العهد العباسي؛ كثورة النفس الزكية، وأخيه إبراهيم، وحركة موسى الكاظم، وثورة الزيدية في الرقة، ولم تتوقف الثورات ضد المماليك والعثمانيين، ومنها ثورة علماء

الأزهر الشهيرة.

لكن الثورة العباسية تكاد تكون هي الوحيدة التي نجحت في إقامة دولة استمرت لقرون، كما شهد التاريخ الإسلامي ثورات للفقهاء والقراء في المشرق أو في الأندلس.

وعالمياً قامت ثورات تميزت بأنها أعادت تشكيل المجتمع، وأثرت في السياسة والاقتصاد، وغيرت مجرى التاريخ على الأقل في أوروبا شرقها وغربها وفي أميركا).

وتعليقاً على هذا الكلام:

أولاً: حتى لو عاد التاريخ، فالتعامل بمقتضى الكتاب والسنة وهدى سلف الأمة، وليس بمقتضى مجرد النظر التاريخي، فالمسلم منقاد للشريعة ومستسلم لحكمها، وأما القضايا التاريخية فقد تفاوت وتختلف أحكامها، وقد تنقل بصورة ناقصة أو ملفقة، فلا يصح أن يكون الحكم مبنياً عليها.

ثانياً: كيف يليق بالكاتب أن يُسوِّيَ بين الثورات؛ لأنه يلزم من ذلك المساواة بين المجرمين والفجار، وبين المسلمين الأبرار، فالخروج على عثمان رضي الله عنه ثورة بالباطل أذكاها اليهود والمنافقون الحاقدون على الإسلام، وأغروا بها من صدقهم في ضلالتهم ودعاياتهم الكاذبة، فهل هي حجة للثوار الحاليين أن يستحضروا نتيجة ما حصل من الثورة على عثمان وأنها ثورة فاشلة فيتعرفوا على أسباب فشلها ليتجنبوه!!

وهل يؤيد الكاتب الثورة على عثمان رضي الله عنه أم لا؟

فهل يستكثر الكاتب كتابة جملة تردُّ على من ثاروا على عثمان رضي الله عنه؟  
نعم! اللهم غفرانك يا ربنا، لقد ذكر الكاتب كلمة في عثمان رضي الله عنه لعله

ظنَّ أن فيها ما يكفي من الثناء الذي يستحقه، فقال الكاتب في (ص ٥٩، ٦٠): (وقصة الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه مرتبطة بتغير اجتماعي، وبطول فترة الخليفة، وهي قصة تتكرر، وأجمل ما فيها إصرار عثمان رضي الله عنه على أن يكون عبد الله المقتول، ورفضه أن يتسبب في حرب أهلية...).

فيا سبحان الله! أجمل ما في القصة إزهاق روح الخليفة الراشد البارَّ على يد هؤلاء الثوار! أهي قصة جميلة عند الكاتب، وما زال أهل الإسلام قاطبة يعدُّونها من المآسي الكبار وأسباب الفتن العظيمة، وهذا الكاتب يقول: (أجمل ما فيها كذا وكذا...).

هل من مقاصد الكاتب استرضاء الطوائف المعادية لعثمان رضي الله عنه بمثل هذا التقرير الفاسد؟!

فأعداء عثمان رضي الله عنه وأعداء الصحابة يفرحون بالثورة على عثمان رضي الله عنه، ويمجدون الثائرين، ويشنون عليهم، فمثل هذا التقرير الذي ساقه الكاتب دون أي عبارة استنكار على من ثار على عثمان هل هو لإرضاء هؤلاء الأعداء؟ وهل عثمان رضي الله عنه رضي بأن يُقتل وأقر ذلك؟!

قد يقول الكاتب: إنه أراد مجرد ذكر سياق تاريخ الثورات فحسب. لكن إذا علمنا أن الكاتب الشهير سيد قطب - وهو ممن يعظمه الكاتب ويشني عليه ثناءً كبيراً - قد أيد هذه الثورة حيث يقول: (وأخيراً ثارت الثائرة على عثمان، واختلط فيها الحق بالباطل، والخير بالشر، ولكن لا بد لمن ينظر إلى الأمور بعين الإسلام، ويستشعر الأمور بروح الإسلام أن يقرر أن تلك الثورة في عمومها كانت أقرب إلى روح الإسلام واتجاهه من موقف

عثمان أو بالأدق من موقف مروان)<sup>(١)</sup>.

وعبارة الكاتب في إيراد الثورات والجمع بينها في مقام واحد، تشبه عبارات سيد قطب؛ حيث يقول في كتابه «العدالة الاجتماعية»: (والواقع أن اتهام النظام الإسلامي بأنه لا يحمل ضماناته، إغفال للممكّنات الواقعة في كل نظام، كما أن فيه إغفالاً لحقائق التاريخ الإسلامي الذي شهد الثورة الكبرى على عثمان، وشهد ثورة الحجاز على يزيد، كما شهد ثورة القرامطة وسواها ضد الاستغلال والسلطة الجائرة وفوارق الطبقات، وما يزال الروح الإسلامي يصارع ضد هذه الاعتبارات جميعاً على الرغم من الضربات القاصمة التي وجهت إليه في ثلاثمائة وألف عام)<sup>(٢)</sup>. فسيد قطب هو سلف سلمان العودة في تمجيد الثورات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ومن المعلوم بالتواتر أن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أكفّ الناس عن الدماء، وأصبر الناس على مَنْ نال مِنْ عِرْضِهِ، وعلى مَنْ سعى في دمه، فحاصروه وسعوا في قتله، وقد عرف إرادتهم لقتله، وقد جاءه المسلمون من كل ناحية ينصرونه ويشيرون عليه بقتالهم، وهو يأمر الناس بالكفّ عن القتال، ويأمر من يطيعه أن لا يقاتلهم، ورُوي أنه قال لمماليكه: من كفّ يده فهو حر. وقيل له: تذهب إلى مكة. فقال: لا أكون ممن أُلحد في الحرم. فقيل له: تذهب إلى الشام. فقال: لا أفارق دار هجرتي. فقيل له: فقاتلهم. فقال: لا أكون أول من خَلَفَ محمداً في أمته بالسيف)<sup>(٣)</sup>.

(١) «العدالة الاجتماعية» (ص ١٨٩).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٢٣).

(٣) «منهاج السنّة» (٦/٢٨٦).



وفي فعل عثمان رضي الله عنه ما يُبطل طريقة الثوريين؛ فإنهم يطالبون بتنازل الحاكم عن الحكم، فإن لم يفعل قتلوه، وعثمان رفض التنازل عن الخلافة وهو خليفة راشد.

ثالثاً: ترك الكاتب ثورات القرامطة الباطنية، وثورات الخرمية، وثورات غيرهم من الكفار والمنافقين على حكام المسلمين، فكم عانى المسلمون من شرهم وبطشهم بالمسلمين، فالثورات علامة الظلم واتباع الهوى، ووقودها الغوغاء وأهل الفتن والمغرر بهم، فهل هذه حجة ودليل؟! وبالمناسبة.. فإن سيد قطب يثني على ثورات القرامطة، ويصفها بأنها ثورات ضد الاستغلال والسلطة الجائرة وفوارق الطبقات، كما في كلامه السابق، وعلى هذا فالثورة على عثمان رضي الله عنه وثورة القرامطة تمثل روح الإسلام عند سيد قطب!

ومما فعله القرامطة في ثورتهم - التي يشيد بها المنحرفون - قتل المسلمين الحجاج في بيت الله الحرام في يوم التروية سنة ٣١٧هـ<sup>(١)</sup>. رابعاً: دعواه أن الثورة العباسية نجحت في إقامة دولة استمرت لقرون، فيه نظر؛ فهؤلاء الثائرون الذين قال الكاتب إنهم نجحوا، إليك أيها القارئ ما فعلوه من الجرائم، وما كان من عاقبة أمرهم:

فالثائرون على بني أمية كانت عاقبتهم وخيمة أليمة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَكْثَرَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابَنَ

(١) انظر: «تاريخ ابن كثير» حوادث سنة ٣١٧هـ.

الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء، وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا، وإما أن يُغلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قَتَلَا خَلْقًا كَثِيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهُزِمُوا وهُزِمَ أصحابهم، فلا أقاموا دينًا ولا أَبَقُوا دنيا، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا...<sup>(١)</sup>.

فبيّن ﷺ أن أبا مسلم وعبد الله بن علي قُتِلَا، فلم تكن لهم عاقبة حميدة، نسأل الله تعالى العفو والعافية.

ثم إن الذين خرجوا على بني أمية سفكوا الدماء، وقد أعطوا الأمان للأمويين بالعهود والمواثيق، ثم لما جمعوا بني أمية قتلهم شرًّا قتلة، ونقضوا عهودهم ومواثيقهم، يقول الذهبي: (وفي عصر هذه الطبقة تحولت دولة الإسلام من بني أمية إلى بني العباس في عام اثنتين وثلاثين ومائة، فجرى بسبب ذلك التحول سيول من الدماء، وذهب تحت السيف عالم لا يحصيهم إلا الله بخراسان والعراق والجزيرة والشام، وفعلت العساكر الخراسانية الذين هم المسودة كل قبيح، فلا حول ولا قوة إلا بالله)<sup>(٢)</sup>.

وهذا شيء من النجاح الذي يشير إليه الكاتب، فاقرأه وتأمل ما جرى، يقول ابن كثير في «البداية والنهاية» وهو يتكلم عما فعله عبد الله بن عليّ

(١) «منهاج السنة» (٤/٥٢٧ - ٥٢٩).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (١/١٥٨).

العباسي: (أول ما دخل دمشق دخلها بالسيف، وأباح القتل فيها ثلاث ساعات، وجعل جامعها سبعين يومًا اسطبلًا لدوابه وجماله، ثم نبش قبور بني أمية فلم يجد في قبر معاوية إلا خيطًا أسود مثل الهباء، ونبش قبر عبد الملك بن مروان فوجد جمجمته، وكان يجد في القبر العضو بعد العضو، إلا هشام بن عبد الملك فإنه وجده صحيحًا لم يبيل منه غير أرنبة أنفه، فضربه بالسياط وهو ميت، وصلبه أيامًا ثم أحرقه ودق رماده ثم ذره في الريح؛ وذلك أن هشامًا كان قد ضرب أخاه محمد بن علي - حين كان قد اتهم بقتل ولد له صغير - سبعمائة سوط، ثم نفاه إلى الحُمَيْمَةِ بالبلقاء. قال: ثم تتبع عبدُ الله بنُ عليِّ بني أمية من أولاد الخلفاء وغيرهم؛ فقتل منهم في يوم واحد اثنين وتسعين ألفًا عند نهر بالرملة، وبسط عليهم الأنطاع، ومد عليهم سمًا فأكل وهم يختلجون تحته، وهذا من الجبروت والظلم الذي يجازيه الله عليه، وقد مضى ولم يَدُم له ما أرادته ورجاه - كما سيأتي في ترجمته - وأرسل امرأة هشام بن عبد الملك - وهي عبدة بنت عبد الله بن يزيد بن معاوية صاحبة الخال - مع نفر من الخراسانية إلى البرية ماشية حافية حاسرة على وجهها وجسدها وثيابها، ثم قتلوها، ثم أحرق ما وجد من عظم ميت منهم، وأقام بها عبد الله خمسة عشر يومًا<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن جرير: أن أبا مسلم الخراساني قتل في حرابه وما كان يتعاطاه لأجل دولة بني العباس ستمائة ألف صَبْرًا، سوى من قتل بغير ذلك.

(١) «البدية والنهاية» (٤٥/١٠)، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦٠/١١): (كان أبو مسلم سفاكًا للدماء، يزيد على الحجاج في ذلك). حتى الغلام الذي بلغ خمسة أشبار يُقتل! انظر: «تاريخ الطبري» (٣٠٠/٤).

والكاتب بهذا يريد أن يؤكد ما ذكره سابقًا: من أن الثورة لا بد لها من التضحية. ثم يقال له: من المستفيد من هذه الثورة؟ فإن كان بنو أمية مستبدين فقد خلفهم من هو أشد منهم!!

وهنا فائدة مهمة، وهي أن التحرك للثورة العباسية ولإسقاط دولة بني أمية، بدأ سرًا سنة ١٠٠هـ، في عهد عمر بن عبد العزيز الخليفة الصالح الذي أجمعت الأمة على عدله والثناء عليه، ومع هذا فلم يرق للثوار قديمًا ولا حديثًا صلاح الحاكم واستقامته، وبدأت اجتماعاتهم السرية لإسقاط الدولة في عهد عمر بن عبد العزيز، ومما قاله عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إذا رأيت قومًا يتناجون في دينهم بشيء دون العامة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة)<sup>(١)</sup>.

والخروج على عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سببه: الطمع في الدنيا، والنزاع على الحكم، والضعينة، ولم يكن داعيته الإصلاح كما توهم من توهم. أما تفضيل دولة العباسيين على الأمويين فغير مسلم للكاتب؛ ففي زمان الدولة العباسية ظهر القول بخلق القرآن، وإكراه الناس على القول به، ومعاقبة من امتنع، وعُربت كتب اليونان، وصيغت الشريعة صياغة فلسفية، وقُرب أهل البدع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (السنة كانت قبل دولة بني العباس أظهر منها وأقوى)<sup>(٢)</sup>. وإن كان في بعض خلفائهم من نصر السنة كالمتوكل وهارون الرشيد.

وقال الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله: (وبنو أمية فيهم الخليفة

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/١٥٣ - رقم ٢٥١).

(٢) «منهاج السنة» (٤/١٣٠).

الراشد عثمان رضي الله عنه، وفيهم الخليفة المسدّد المحنّك معاوية رضي الله عنه، وفيهم الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وقد نشروا الإسلام، وفتحوا الفتوح، وقامت دولتهم على القادة العرب من أهل السنة، وقامت دولة العباسيين على الفُرس الشيعة).

ولعلّه لا يُحتَاج إلى مثل هذه المفاضلة، لولا أن الكاتب ادّعى نجاح الثورة العباسية.

خامسًا: مع ما سبق ذكره من كثرة الدماء التي سفكت وبلغت مئات الألوف من المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فمع هذا كله يعتبر الكاتب أن الثورة العباسية نجحت، والكاتب حرص أن يوهم القارئ أنه يرغب في ثورة سلمية مثل ما حصل في كندا!!

فيقول الكاتب في (ص ٢٧، ٢٨): (وتمّ تجارب عالميّة صنعت ذلك، ففي بلد مثل (كندا) وصل الناس إلى نظام ديمقراطيّ دون ثورات أو حروب، فإذا تمّ ذلك بأقل الطرق كلفة وأقربها وأقلها خسارة، فهو أقرب إلى نفس الشريعة وروحها ومبادئها العامة).

وعلى هذا، فالخسائر ولو كانت بمئات الألوف تعتبر نجاحًا وأقرب إلى نفس الشريعة!! سبحان الله العظيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته).

وقوله: (ففي بلد مثل (كندا) وصل الناس إلى نظام ديمقراطيّ دون ثورات أو حروب). بهذا وأمثاله يُعرف مراد الكاتب بالإصلاح، وأنه تبديل الشريعة

بالنظام الديمقراطي.

وقد تقدم أن تاريخ (كندا) مليء بالثورات والحروب والاستعمار والاحتلال والتبعية لبريطانيا.

وهذا مقال بعنوان «ثورات دموية» للشيخ زيد بن عبد العزيز الفياض رَحِمَهُ اللهُ: (شهدتُ منطقة الشرق الأوسط في السنوات الماضية ثورات، جاءت ردًّا فعلٍ لبعض الأوضاع السيئة، والتذمُّر من تصرفات الحكام وأعدائهم، وقد صاحب هذه الثورات دعايات وأقاويل، ومهد لها تحريضات كلامية من إذاعات وصحف خارج حدود تلك البلدان، وقد انخدع كثيرٌ من الشباب بتلك الدعايات البراقة وصدقوا ما زعمته، وظنوا أن تلك الثورات ستحل مشاكلهم، وتعود عليهم بالرعاية والرغد، وخالوها وروداً ورياحين، ولكن ما أن هدأت عاصفة العواطف المخدوعة، حتى شكَّت فيما قيل من مبالغات عن الأوضاع السالفة، وما أمَلته من الثورات الجديدة من آمال عذاب، وبدأت تنكشف الأغشية عن العيون؛ فإذا هي ترى ما لم يكن لها في الحساب، وإذا هي ثورات دموية رهيبة، طابعها القسوة الفظيعة، والوحشية الناشئة أظفارها، وإذا هي في الأغلب شيوعية حمراء، لا تقيم للفرد وزناً، ولا ترعى للإنسان كرامةً، ولا تحترم أدياناً ولا مقدسات، وعرفت تلك البلدان أساليب فظيعة لم تكن تعرفها، وأضافَتْ إلى قواميسها اللغوية ألفاظاً ما كانت لتدري عنها شيئاً: عرفت السَّحل، بعد أن رأته يطبق عياناً، وشهدتُ سحق العلماء والشرفاء بدعوى أنهم رجعيون متعصبون، ورأت ألواناً من التعذيب والهمجية، وتمنَّت أن لو صبرت على كل ما قيل عن أولئك المسؤولين قبل الثورة مهما كان الأمر، وأدركت أن الأكاذيب والتضليلات

و حرب الإذاعات قد زجّت بهم في هوة سحيقة، لا يعرفون كيف الخلاص منها ومتى، وهي ثورات قد فرضت القوة البوليسية والحكم العسكري عليها قسراً، ونشرت بينها الرعب والقلق، وأمعنّت في الطغيان والجاسوسية والاعتداء، ونحن لا نحبّد تصرفات أولئك الحاكمين السابقين جميعاً، وإنما نريد أن نكون في حال من الوعي والإدراك، تمكنا من معرفة الطريق السوي لحل مشاكلنا، وألاً نظل إمّعات تخلبنا الدعايات الفارغة والأوهام الخادعة...<sup>(١)</sup>.

يقول الكاتب في (ص ٣١): (على أن الجماهير قد ثارت يوماً ما باسم الفاشية والنازية في أكثر دول أوروبا رقيّاً وتحضراً، وكانت تلك الاستبدادات الشمولية جاءت عبر شكل ديمقراطي أساسي، لكنّ ذلك الشكل الديمقراطي لم يكن يضع الشروط المفترضة لمكافحة الاستبداد... وهذا ما دعا مجموعة من الفلاسفة والمفكرين - من أمثال كارل بوبر مثلاً - إلى القول في (درس القرن العشرين) بأن أهم أساسيات الديمقراطية هي صياغة نظام يمنح كافة أشكال الاستبداد الحزبي أو الفردي أو العائلي أو الطائفي أو غيرها).

هذا كما يقال: بحث عن حتفه بظلفه؛ فهذه الثورات التي تنادي بـ(الديمقراطية) وقعت في الاستبداد حسب تعبيره، فحقيقتها نزاع على السلطة سُمّي (ثورة) فتأمل حال الثورات فهي تغلب لكن بشكل جديد، فليس الاستبداد خاصاً بالأنظمة القائمة، وليس الاستبداد زائلاً بقيام الثورات،

(١) «مجلة الإمامة»، العدد (٣٤٨)، نشر في ٢٩ / ٥ / ١٣٨٢ هـ، وقد كتب هذا المقال كما يظهر من تاريخه أيام الانقلابات التي وقعت في كثير من البلاد الإسلامية وتورط في المشاركة فيها كثير من الناس وطاروا بها فرحاً ثم ما لبثوا أن ندموا أشد الندم.

فهذه أمثلة ساقها الكاتب تؤكد هذه القضية، فلماذا إذا أشغل نفسه وأشغل الناس بأهمية الثورة والإجابة عن أسئلتها وهي تؤول إلى الاستبداد باعتراه؟! قال الكاتب في (ص ٣٣): (ثالثًا: في مفهوم الثورة... والتي هي تغيير في مفاهيم مستقرة، وانفتاح على إنجازات غير مسبوقه في خدمة الإنسان، والثورة بهذا المعنى هي: بناء على ما مضى وتطوير ومراجعة، وليست هدمًا أو تقويضًا سياسيًا، فيمكن اعتبار تطوير النموذج باستمرار هو روح ثورية). ثم قال في (ص ٣٥): (الثورة بمفهومها الخاص: ظاهرة اجتماعية، ذات علاقة بتغيير الأنظمة السياسية عبر الفعل الاجتماعي العام).

ثم يقول: (الثورة قفزة وليست تدرجًا، أو هي محصلة تراكم طويل من النعمة.. تدفع إلى إلغاء تجربة ماضية بأكملها؛ لأن التجربة الماضية هذه لم تقدم أي وجه من وجوه الإصلاح أو التغيير...).

الثورة هي محاولة تتجاوز الفرق الشاسع القائم بين الحاكم والمحكوم، فهي مساواة بين المحكومين، ومساواة بينهم وبين الحاكمين، عبر إعادة الاعتبار للعقد الاجتماعي، فالعقد الموقع بين طرفين يعني تساوي هذين الطرفين تمامًا، وأنهما جميعًا تحت قانون العدالة العام الذي لا يستثنى أحدًا كائنًا من كان...).

الثورة ليست مصاحبة دائمًا للقتال ونزيف الدماء - وإن كان الكثير منها قد يقترب من ذلك - بل الثورة في أصلها عمل سلمي، لكن حالة الثورة التي يقابلها عنف حاد قد تصل إلى القناعة بضرورة الدفاع وحماية النفس، فيصاحب الثورة تمرّد مسلح، ولكن الثورة تبقى بهذا الاسم ما دام هذا التمرد المسلح يبقى في حالات الدفاع المشروع الذي لا يتحول لاقتتال داخلي أو



حالة حرب أهلية تستهدف المدنيين).

كذا قال، ويلاحظ عليه ما يلي:

١ - لم يستقر الكاتب على معنى واضح للثورة، والسبب أنه يتقلب بين عدة كتب لعدد من المفكرين الكفار؛ فيستدل بتعريف (ريموند ويليام)، ويحتج له بقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]. ثم يستأنس بقول المؤرخ الفرنسي (توكوفيل)، ثم يدعي أن الثورات الملونة تنتهي دون هدر دماء ومنها (ثورة يوغوسلافيا، وجورجيا ولبنان وباكستان، والتبت، والثورة الخضراء في إيران)... وثورة تونس سميت ثورة الياسمين؛ لأنهم يوزعون الورود ويعانقون رجال الأمن والشرطة!!.

هكذا يزعم الكاتب!

نحن بحاجة إلى كم هائل من نقل أخبار الثورات ومآلاتها؛ لتبين المغالطات في هذه الدعاوى، وليعلم الناس أن الدماء التي سالت بسببها تعتبر بالآلاف، بل بمئات الآلاف.

٢ - الثورة - حسب تعبير الكاتب - وهي (الخروج على الحاكم) حسب الاصطلاح الشرعي إذا وقعت بقدر الله تعالى لحكمة، فلا يعني هذا صحة هذا الخروج وتسويغه، والاحتجاج بمجرد القضايا التاريخية دون الرجوع للوحي الذي أنزله الله تعالى مسلك رديء وباطل؛ فالواجب على كل مؤمن ومؤمنة ألا يُحتجَّ بالقدر على المعاصي ومعارضة الشرع أو تحريفه وتبديله. والمسلك الذي سلكه الكاتب يشبه من وجوه طريقة الجبرية والمتصوفة الذين يقولون: إذا كان هذا قد وقع فهذا دليل صحته وسلامته!! ويقولون:

إذا عصينا أمره فقد وافقنا قدره؛ فنحن مطيعون له.  
ولا تعجب من أن يسلك الكاتب مسلكهم؛ فالرجل إذا وقع في البدعة واتسعت عليه هذه البدعة، تواردت عليه أنواع البدع والضلالات، وهذا جهم بن صفوان السمرقندي - إمام الجهمية المعطلة نفاة أسماء الله تعالى وصفاته - مع شناعة مقولته، إلا أنه خرج مع الخوارج الثائرين في عام ١٢٨هـ، كما في «البداية والنهاية»: (وجاءت البيعة لمروان، فامتنع الحارث من قبولها وتكلم في مروان، وجاءه سلم بن أحوز أمير الشرطة وجماعة من رءوس الأجناد والأمرء، وطلبوا منه أن يكف لسانه ويده، وأن لا يفرق جماعة المسلمين، فأبى، وبرز ناحية عن الناس، ودعا نصر بن سيار إلى ما هو عليه من الدعوة إلى الكتاب والسنة (بزعمه)، فامتنع نصر من موافقته، واستمر هو على خروجه على الإسلام، وأمر الجهم بن صفوان أن يقرأ كتاباً فيه سيرة الحارث على الناس...<sup>(١)</sup>). وقال أبو الحسن الأشعري في كتاب «مقالات الإسلاميين»: (وكان جهم يتحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)<sup>(٢)</sup>. يعني: على طريقة الخوارج.

وهو من أشهر القائلين بالجبر والإرجاء، فهذه أربع جيمات اجتمعت (تجهّم وخروج وجبر وإرجاء).  
قال ابن القيم في النونية:

جيم وجيم ثم جيم معهما      مقرونة مع أحرف بوزان  
جبر وإرجاء وجيم تجهم      فتأمل المجموع في الميزان

(١) «البداية والنهاية» (٢٦/١٠).

(٢) (٢٧٩/١).

وما قاله أبو الحسن الأشعري وابن كثير في «تاريخه» يضيف له جيمًا رابعة، وهي: (الخروج على جماعة المسلمين).

ويقول الإمام أحمد: (وكذلك الجهم وشيعته دعوا الناس إلى المشابهة من القرآن والحديث، فضلوا وأضلوا بكلامهم بشرًا كثيرًا...)<sup>(١)</sup>.

وذكروا في ترجمته أنه خرج على السلطان مع الحارث بن سريح، فقتله سلم بن أحوز سنة ١٢٨هـ، والحارث بن سريح خرج على أمراء خراسان، فقبض عليه نصر بن سيار وأمر بقتله.

فهذا هو الجهم وهذا حاله، ينتحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويخرج على الأمراء، ويجمع مع هذا تعطيل الأسماء والصفات؛ فيجمع بين أصناف من البدع والضلالات.

والكاتب سلك مسلكًا خطيرًا، خصوصًا في الاحتجاج بما يحصل في التاريخ من الثورات، ويجعلها من الاحتجاج الصحيح، والواجب هو الاعتصام بالكتاب والسنة والسير على هدي سلف الأمة، ولا يحتج المؤمن بأقوام لا خلاق لهم ويجعلهم قدوة له، أو بأقوام مخطئين بلا شك.

٣ - اضطرب الكاتب في وصفه (الثورة) التي يريد بها؛ فمرة وصفها بأنها في أصلها «عمل سلمى» كما في (ص ٣٣): (بناء وتطوير ومراجعة، وليست هدمًا أو تقويضًا سياسيًا). ومرة وصفها كما في (ص ٣٥) بأنها ذات علاقة بتغيير الأنظمة السياسية... وأنها قد يصاحبها تمرد مسلح عند الحاجة).

فكيف تكون تغييرًا للنظام القائم وليست تقويضًا سياسيًا؟

(١) كتاب «الرد على الجهمية» للإمام أحمد (ص ١٩).

وكيف تكون بناءً ويصاحبها التمرد المسلح؟

٤ - ربط الكاتب بين الثورة وبين نظرية العقد الاجتماعي: بقوله في (ص ٣٦): (الثورة هي محاولة تجاوز الفرق الشاسع القائم بين الحاكم والمحكوم، فهي مساواة بين المحكومين، ومساواة بينهم وبين الحاكمين، عبر إعادة الاعتبار للعقد الاجتماعي، فالعقد الموقع بين طرفين يعني تساوي هذين الطرفين تمامًا، وأنهما جميعًا تحت قانون العدالة العام الذي لا يستثني أحدًا كائنًا من كان).

ونظرية (العقد الاجتماعي) تقدّم الإشارة إليها، والكاتب يبني كثيرًا من كلامه على هذه النظرية الغربية المستوردة.

ما العقد الموقع بين الطرفين الذي يشير إليه الكاتب؟!

وما المراد بقانون العدالة العام الذي ذكره الكاتب؟!

إنه يستخدم عبارات غير شرعية، فلماذا لا يعبر بالألفاظ الشرعية؟! أليس فيها كفاية وهداية وكمال وسداد؟

٥ - استشهد الكاتب بأقوال كلٍّ من: (هنتجتون، و توكوفيل، وكيسنجر)

في بيان أسباب حدوث الثورات، ومدح الكاتب النموذج الديمقراطي كما في (ص ٤٤)، ومدح الكاتب الشعوب الأوروبية كما في (ص ٤٥)!!

وزعم أن النظام الديمقراطي هو القادر على تطوير نفسه، ومراعاة خصوصية كل بلد!! وزعم أن الإدراك المتنامي المتزايد لمفاهيم حقوق الإنسان جعلت الإنسان المعاصر يعيش بعقلية مختلفة عمّا كان عليه في عصور الجهل وغيبة الوعي!! كما في (ص ٤٤).

فهل عصور السلف المتقدمين عصور جهل وغيبة وعي؟!!

ولمَّا عدَّدَ الكاتب أسباب حدوث الثورات، أهمل سببًا من أهم الأسباب، وهو: (الدعم الخارجي لهذه الثورات) من الدول المعادية للسنة، والمعادية لبعضها بعضًا، كما أهمل أهم سبب وهو: الإعراض عن شرع الله تعالى، والإعراض عن أوامره ونواهيه، وارتكاب المحرمات وأعظمها الشرك بالله تعالى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الإسراء: ١٦]. ﴿وَإِنَّ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ أَلْقِيكُمُوهَا أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٥٨﴾﴾ [الإسراء: ٥٨].

وقد خطب الشيخ صالح الفوزان خطبة في تاريخ ٢٢/٣/١٤٣٢ هـ قال فيها: (إن أعداءكم من الكفار والمنافقين لا يروق لهم ولا يستريحون أن تعيشوا على هذه الحالة؛ فيريدون أن يفرقوا كلمتكم، يريدون أن يفسدوا أمركم، وأن يشتتوا جماعتكم، وأن يسقطوا حكامكم ويفرقوا دولكم، إن هذا مشاهد في هذه الأيام؛ لأن الكفار عجزوا عن صد الإسلام وانتشاره في المعمورة، لأن الإسلام ينتشر ويزيد ويكثر أتباعه في هذه الأيام بالذات بعد انتشار وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة، التي تبين هذا الدين وأحكام هذا الدين... فلما رأى الكفار ذلك وأنه لا يمكن صده بالقوة، لجئوا إلى طريقة خبيثة وهي تفريق المسلمين وإسقاط دولهم؛ حتى تعم الفوضى، وحتى ينتشر سفك الدماء، وتضيع الأموال والفروج، ويفسد الأمر، عند ذلك تقرُّ أعينهم... وليس هذا بعجب من كيد الكفار، إنما العجب أن ينخدع بهذا بعض المسلمين، خصوصًا أصحاب الفكر، الذين لا يدركون عواقب الأمور، فأصبحوا يؤيدون هذا الشيء ويقولون: الحكام الظلمة، والجائرون،

ويقولون: الحرية حرية الكلمة، الديمقراطية نيل الحقوق المهضومة. إلى غير ذلك، ولا يدرون أن العلاج ليس بهذه الطريقة، وأن هذه طريقة ماكرة من أعدائهم ومن الكفار، وصاحبهم الغوغاء والجهال الذين لا يعرفون عواقب الأمور، ولا يدرون عن الدعايات الباطلة والمزورة، فهم ينظرون إلى بريقها وتزويرها، ولا ينظرون إلى عواقبها، فأصبحوا يخربون بلادهم، كما قال الله جل وعلا في اليهود: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢]. هذا في اليهود، أما قضية المسلمين اليوم فهم يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي الكفار، نسأل الله العافية...).



## أسباب حدوث الثورات عند الكاتب

يقول الكاتب في (ص ٤٠): (يرى هنتجتون صاحب (صراع الحضارات) أن الثورات مرتبطة تاريخياً بإرادة التحديث والعصرنة، بينما يلحظ توكوفيل، كما سبق، أن الثورات تنفجر بعد برامج تحديث متعثرة أو خطوات إصلاح مرتبكة، يرافقها الكثير من الرقابة الأمنية.

ومن وجهة نظري يمكن رصد أهم الأسباب في: ١ - السنة الإلهية في طروء العوارض والتغييرات والنقص... والحاجة إلى التجديد وضخ دماء جديدة وروح جديدة...).

ما ذكره الكاتب في قوله: (ومن وجهة نظري...). ليس سبباً بالمعنى الذي يفهم من تسيببات المحللين، بل هذا إشارة للأسباب الكونية، وهذا لا طاقة للعباد به، ولا يصلح ذكره سبباً لا عقلاً ولا شرعاً.

لكن الكاتب أدخل ضمن حديثه في هذا السبب الكوني القدري ما يتعلق بمقدور العباد؛ وهو الحاجة إلى التجديد وضخ دماء جديدة أو الممل... فلماذا لا يكون صريحاً ويجعل هذا هو السبب، بدلاً من ذكره لسبب كوني عام في العنوان وفي المضمون يذكر خلافه؟

وهذا يبين أن كثيراً من هؤلاء الكتاب والحقوقيين المطالبين بالثورات قد ملوا النعمة التي أنعم الله بها عليهم، ومصدق هذا قول الكاتب (ص ٤١): (الممل وحده كفيلاً بأن يغير أمزجة الكثيرين؛ ولذا فالتغيير مطلب فطري ﴿لَنْ نَّضَيِّرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾ [البقرة: ٦١]، فكيف إذا كانت عوامل الضعف تتزايد وتنفعل فعلها مع الزمن والغفلة).

وهذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن الذين قالوا ذلك من اليهود ذمهم الله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ حَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]. ويرد على استدلال الكاتب بأن يقال: جوابه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَوْمًا أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]. لأن الاستهانة بدماء الناس وأموالهم وأعراضهم لمجرد الملل وتغيير المزاج، فسق عظيم.

ويشبه حال هؤلاء - الذين ملؤوا نعم الله ولم يشكروها ولم يقدروها حق قدرها - حال من قصّ الله علينا خبرهم في سورة سبأ: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُّوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجْرَىٰ إِلَّا الْكُفُورُ ﴿١٧﴾ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا قَرْيَ ظَهْرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لِيَالِيٍّ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴿١٨﴾ فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿١٩﴾ [سبأ: ١٥ - ١٩].

وترك الكاتب أهم الأسباب لحدوث الفساد في الأرض وهو ما ورد في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفُسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١]. وذلك لأن التحذير من الشرك ومن الذنوب وبيان وجوب التحاكم للشرع والالتزام به، قد يُنْفَر عن الكاتب كثيرًا من المنحرفين عن الإسلام، والواجب على الكاتب أن يكون ناصحًا للمسلمين، ولو فيما خالف أهواءهم، والله المستعان.



قوله في السبب الثالث من أسباب الثورات من وجهة نظر الكاتب في (ص ٤٢): (التخلف والفقر والبؤس والظلم والاستبداد).

فجمع بين هذه الخمسة، وكل منها مستقل، والبؤس تابع للفقر، وقد سبق الحديث عنها في أول الكتاب.

قوله في (ص ٤٢): (النقمة الشعبية هي أساس التمرد وفتيله؛ ولذا يغلب على الثورات الغضب، وعدم وضوح الأهداف... لذلك قال كيسنجر في إحدى لقاءاته بعد الثورات العربية بأن (المحتجون الغاضبون)<sup>(١)</sup> يعرفون جيداً كيف يلتقون، ولكنهم بعد أن يسقط النظام لا يعرفون ماذا يريدون أن يقدموا).

حسبك من كلام هذا الكاتب أن تعرف استشهاداته؛ فالغضب له علاج في السنة، لكن أعرض عنه الكاتب واستشهد بكلام كيسنجر، وهذا سبيل كل من قام على غير هدى من الله تعالى؛ فإن الله يضلّه عن الحق، وهذه سنة إلهية.

قال الكاتب في السبب الرابع (ص ٤٣): (تجميع السلطات كلها في يد واحدة... حتى تصدق على بعض الأنظمة كلمة هارون الرشيد للسحابة: أمطري حيث شئت فسيأتي خراجك، فتغدو الخيوط كلها تنتهي إلى نقطة واحدة، والطرق كلها تؤدي إلى روما).

هذا كلام غير مناسب؛ لأن مقولة هارون الرشيد لا تدل على المركزية في العمل، بل تدل على أن الدولة متسعة الأطراف، بيت مالها واحد، وليس

(١) كذا في الكتاب، وصوابه: المحتجين الغاضبين.

لهذا الكلام علاقة بالمركزية في العمل، فالكاتب يجمع كلمات يزخرف بها حديثه دون فائدة تذكر.

وفي السبب السابع لحدوث الثورات من وجهة نظر الكاتب في (ص ٤٤) - زعم أن السبب هو: (محاولة تدمير الهوية أو انتهاكها، في تونس مثلاً نستذكر مواقف الحبيب بورقيبة... وجاء من بعده ابن علي فاستهدف الهوية الإسلامية بالقبضة الأمنية والشعار الديمقراطي).

ويقال للكاتب: أنت تشجع الثورة وتدعو لها وتذكر فضائلها - على حد تصورك - وعددٌ من الحكام قد وصلوا للحكم عن طريق الثورات. فهل الكاتب معهم في ثوراتهم أم ضدهم؟ ولاسيما أن الكاتب في كتابه هذا ينادي بالشعار الديمقراطي ويمجده، ويزعم أنه يطور نفسه، ويراعي لكل بلد خصوصيته، فما الذي حرم ذلك الشعار الديمقراطي على من سبقه بالثورات، وأحله له ولمن يشجعهم على الثورة والمناداة بهذا المصطلح؟! وأقول للكاتب أيضاً: إن بعض من سميتهم وغيرهم من الحكام كانوا أشد معاداة للدين ممن ذكرتهم، ولم يثوروا عليه، وهلكوا قبل أن يثور عليهم أحد، وأعداء للمسلمين كثيرون، تولوا بعض الحكومات ولم تثر الشعوب عليهم، فكيف تجعل هذا هو السبب؟!!

إن الثوار في بعض البلدان يصرّحون بأنهم لا لأجل الإسلام ثاروا، فلماذا تلبسهم شيئاً لم يدعوه هم لأنفسهم؟ بل قد أسىء للنبي ﷺ وللإسلام في بعض بلدانهم بعد ثورتهم ولم يفعلوا شيئاً!!

ثم قال الكاتب في السبب الثامن (ص ٤٤): (حضور النموذج الذي يمكن محاكاته، وهو غالباً النموذج الديمقراطي الحاكم في معظم دول العالم،

والقادر على تطوير نفسه، وعلى مراعاة خصوصية كل بلد).

هنا يؤكد محاكاة النموذج الديمقراطي، وهذا يدخل ضمن قول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(١)</sup>. وهذا واحد من المواضع التي يدعو فيها الكاتب إلى تطبيق النظام الديمقراطي.

ويقال للكاتب: قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٢)</sup>. وهذا النموذج الديمقراطي إن كان حاضرًا في ذهنك مع طائفة من الجهلة، أو من لا خلاق لهم، فهو ليس بحاضر في أذهان المؤمنين الذين يقدرون الله حق قدره، ويوقنون بوجوب تطبيق شرعه، ويوقنون بأن العدل والرحمة والخير إنما هو في تطبيق شرع الله الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١].

وأحيل القارئ إلى رسالة مهمة ونافعة للشيخ العلامة عبد المحسن العباد بعنوان: «العدل في شريعة الإسلام وليس في الديمقراطية المزعومة».

قوله في السبب التاسع (ص ٤٥): (تجاوز حالة الخوف، واستعداد الناس للتضحية، وهي تحدث بشكل تدريجي متصاعد، يظن البعض أن الناس لا يصلحهم إلا القبضة الأمنية، وأن التراخي في مستوى القمع يعني الانهيار، وقد يظن أن شعبه استثناء وخصوصية، ولو صدق هذا التحليل فلن يكون الشعب أكثر تخلفًا من الشعوب الأوروبية التي عاشت على هذا الكوكب قبل سبعمائة عام، ومع ذلك تمردت لنيل حقوقها).

قوله: (تجاوز حالة الخوف واستعداد الناس للتضحية).

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

هل الخوف من الله تعالى مرأده؟ هل التضحية في سبيل الله مقصده؟ كلا.. ولكن مراده أن يضحوا في سبيل تحقيق الديمقراطية، فلا حول ولا قوة إلا بالله، نعوذ بالله من الحور بعد الكور، ونسأله الثبات على الإسلام والسنة.

أل هذه الدرجة هجر الخوف من الله تعالى؟

أل هذه الدرجة استهان الكاتب بدماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم؟! إن الخوف يجب أن يكون من الله تعالى وحده، وعلامته الكف عن محارم الله عز وجل، والقيام بفرائضه.

أما قوله: (ولو صدق هذا التحليل فلن يكون الشعب أكثر تخلفا من الشعوب الأوروبية التي عاشت على هذا الكوكب قبل سبعمائة عام ومع ذلك تمردت لنيل حقوقها).

إذا فالشعوب الأوروبية هي القدوة عند الكاتب، وهي محل ثناء الكاتب؛ لأنها شعوب تمردت لنيل حقوقها.

قوله في السبب العاشر (ص ٤٥): (وجود الفرصة؛ والتي منها صراع القوى الحاكمة، وظهور التمايز بين أجنحتها، مما يعطي تنافسا للوصول إلى الناس وكسب رضاهم، وكشف الممارسات الظالمة التي يقوم بها فصيل أو جناح ما على قاعدة: إذا تخاصم اللسان ظهر المسروق.

أو حدوث إخفاقات قد تكون على شكل كوارث داخلية، تكشف عن عجز حكومي في التوقع أو في المعالجة، وقد تكون هزائم عسكرية، وقد تكون حالات من التسبب في الحكم والعجز عن متابعة التفاصيل، مما يمهد لحالة جديدة تفتح آفاقا للحراك الاجتماعي أو للارتباك، وتتغير بموجبها

توقعات المحللين وظنونهم).

نقول:

الكاتب أعرض عن ذكر السبب الوحيد للثورات؛ وهو الدس والتحريض على الثورات من قِبَل الأعداء والحاسدين، من خلال التحريش بين الناس، وتحريض بعضهم على بعض، كما هو الواقع فيما يسمونه الآن: «الربيع العربي».

الكوارث الداخلية مثل الغرق والحريق والزلازل، وغير ذلك مما يسميه الكاتب فرصة للانقضاض على بلاد المسلمين؛ فتراق الدماء، وتزهق الأرواح، وينتشر الاغتصاب، وتهدر الحقوق، وتسلب الأموال، وتنتهك الحرمات، ويعم البلاد الفوضى، أعاذنا الله من هذه الأحوال المظلمة، والتوفيق بيد الله تعالى.

إن وجود الفرصة للعدو المتربص، لن يثني عزم أهل الإيمان والإسلام عن التمسك بالكتاب والسنة والاجتماع على طاعة الله ورسوله ﷺ. قوله (ص ٤٧): (خامساً: متى تحدث الثورة... من المدهش أنه قد تتحسن الأوضاع، ومع ذلك يتفاقم الإحساس بالظلم؛ بسبب الوعي وارتفاع سقف المطالب، بحيث يصنف ما قدمته الحكومة من تنازلات تحت خانة (مطالب سابقة) تجاوزها الزمن والحدث).

يقال للكاتب:

ما دعوت إليه من الإحساس بالظلم ليس بسبب الوعي وارتفاع سقف المطالب، بل بسبب الإقبال على الدنيا وتعظيمها والتكالب عليها، كما جاء في الحديث: «فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى عليكم أن تبسط

الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم»<sup>(١)</sup>.

ثم إن هذا المسلك ليس إسلامياً؛ فقبول الحق وتجنب الفتن والرضا بما قسم الله هو السعادة الحقيقية، وليس في رفع سقف المطالب الدنيوية كما يحرض عليه الكاتب حاكياً عن غيره، ونذكر الكاتب وغيره بقول النبي ﷺ: «إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الفعل لا يعدو من فاعله كونه فجوراً في الحقوق، وذلك من أمارات النفاق.

قوله في (ص ٥٣): (أولاً: الفقه السياسي الإسلامي هل يحتاج إلى مراجعة؟ ما السياسة الشرعية؟ يتكرر لفظ السياسة الشرعية كثيراً دون أن تجد وعياً به، أو تعريفاً واضحاً له... بسبب الانشغال بالفروع والجزئيات، والخوف من مماسة أمر يتعلق بالحاكم، إلا بالقدر الذي يقره ويرضاه. يعبر عدد من الفقهاء عن السياسة بأنها: نيابة عن صاحب الشرع، كما يقوله ابن خلدون، أو: قائم مقام النبوة، كما يقوله الماوردي. وفي هذا شيء من اللبس؛ لأنه يضع السياسة وكأنها ضمن المقدس).

ذكر الكاتب اتجاهين في السياسة الشرعية:

الاتجاه الأول: أن السياسة الشرعية نيابة عن صاحب الشرع أو قائم مقام النبوة، واستنكر الكاتب ذلك حيث يقول: (وفي هذا شيء من اللبس لأنه يضع السياسة وكأنها ضمن المقدس).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٦٥).

وكلامه مرفوض؛ فهو اتهام لعلماء الأمة بالجملة بأنهم تركوا بيان الحق وكنتموه، مع شدة الحاجة إليه، وهذا رجم بالغيب؛ فقله: (الخوف من ممارسة أمر يتعلق بالحاكم إلا بالقدر الذي يقره ويرضاه). هذا خلاف الحقيقة والواقع، وهو تجنُّ على أهل العلم والإيمان.

وسبق بيان المراد بأن الحكام ظل الله على عباده، ووكلاء على نفوس العباد، وليس في هذا المعنى محذور شرعي كما يدعي الكاتب؛ وذلك لأنه في الشريعة الإسلامية تقيد طاعة الحاكم في غير معصية الله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فكيف يجعل السياسة في ضمن المقدس إذا قيل بأنها: نيابة عن صاحب الشرع.

وأما ما نقله الكاتب من تعبير بعض الناس عن السياسة بأنها: نيابة عن صاحب الشرع أو قائم مقام النبوة. فيراد به عندهم: ولاية أمر الجهاد والحج والحدود وحماية الثغور، والأعمال التي كان يقوم بها النبي ﷺ بصفته قائداً للأمة.

ثم أورد الكاتب الاتجاه الثاني وهو أن السياسة الشرعية لا يشترط فيها أن تكون بالنص، واستخرج هذا من خلال مناظرة ابن عقيل للفقير الشافعي الذي ادعى أنه لا سياسة إلا ما وافق الشريعة، فاعترض عليه ابن عقيل بأنه إن كان مراده ألا يخالف ما جاءت به الشريعة مع التوسع في الأعمال المناسبة للمصلحة، فهذا هو المراد عنده، ثم إن الكاتب بنى على كلام ابن عقيل كلاماً لم يذكره ابن عقيل لا من قريب ولا من بعيد، وهو قول الكاتب في (ص ٥٤، ٥٥): (وَقَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ أَيْضًا يُمْكِنُ النَّظْرُ إِلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تَحَقِّقُ مَطْلِبِينَ: الْأَوَّلُ: امْتِثَالُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَمْرِ وَالنُّصُوصِ

الشرعية، في جوانب الحياة الخاصة والعامة، مما يتعلق بمسئولية الحاكم؛ كالمواريث ونحوها.

الثاني: التزام القيم الأساسية الجوهرية المتفق عليها؛ كالعدل والحرية وحفظ الحقوق ورعاية الحياة، ويدخل في ذلك ما يسمى بالضروريات الخمس وما يلحق بها؛ كحفظ الكرامة الإنسانية والاجتماع البشري).

هل (التزام القيم الأساسية الجوهرية المتفق عليها) من كلام ابن عقيل؟ وينبغي أن يدرك القارئ ما يريده الكاتب بـ(التزام القيم الأساسية الجوهرية المتفق عليها)، وسيتضح من خلال كلام الكاتب نفسه أنه يريد إهمال فروع الشريعة وتطبيقاتها، إذا كانت تتعارض مع الأمور التي يزعم أنها مصالح، ويريد أيضًا إخراج الأمور التي لم تتفق عليها الطوائف الموجودة من أهل البدع والضلالات، وبناء عليه فلا يبقى من الإسلام شيء؛ لأن أهل البدع ينازعون المسلمين حتى في التوحيد وسائر مسائل الاعتقاد، والصلاة والزكاة والصوم والحج، وسائر أمور الشريعة، فهذا هدم للإسلام وإبطال للسنة. ولاحظ أن كل هذا الباطل (وَفَقَ ابن عقيل) كما يحلو للكاتب أن يُعبّر، وهذا من التجني على أهل العلم، ولا نقول إلا: حسبنا الله ونعم الوكيل. وكلام ابن عقيل له مَحْمَل صحيح واضح، والكاتب يحاول الاحتيال؛ لاستغلال كلام ابن عقيل في تجريد السياسة والولاية من خصائصها الشرعية الإسلامية.

وتأمل قول الكاتب: (الأول: امثال ما ورد من الأوامر والنصوص الشرعية في جوانب الحياة الخاصة والعامة، مما يتعلق بمسئولية الحاكم؛ كالمواريث ونحوها).



انظر لقوله: (كالمواريث ونحوها). هذا هو الامثال لما ورد من الأوامر والنصوص عند الكاتب! فأين إقامة الدين والتوحيد، وتنفيذ الحدود، والمعاملات والأنكحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... إلخ؟! والجواب: أنها لا تناسب العلمانيين وأعداء الملة؛ لذا يتجاوز الكاتب عن ذكرها!

وأما قوله: (الثاني: التزام القيم الأساسية الجوهرية المتفق عليها؛ كالعدل والحرية وحفظ الحقوق ورعاية الحياة، ويدخل في ذلك ما يسمى بالضروريات الخمس، وما يلحق بها كحفظ الكرامة الإنسانية والاجتماع البشري).

تأمل مرة أخرى قوله في بيان معنى السياسة الشرعية بأنها: (التزام القيم الأساسية الجوهرية المتفق عليها). لا بد أن يتفق عليها الجميع، وإلا تصبح غير ملزمة.

وقد نقل ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كلام ابن عقيل والفقهاء الشافعي - الذي نقله الكاتب وعلق عليه - وهو كافٍ في الرد على الكاتب، ولأهميته أنقله بطوله، قال رَحِمَهُ اللهُ: (قلت: هذا موضع مزلة أقدام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة؛ فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بها مصالح العباد، وسدوا على نفوسهم طرقاً عديدة من طرق معرفة الحق من الباطل، بل عطلوها مع علمهم قطعاً وعلم غيرهم بأنها أدلة حق، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه

هؤلاء من الشريعة، أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها أمر العالم؛ فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شرًا طويل وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه.

وأفرط طائفة أخرى؛ فسوّغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله. وكلا الطائفتين أتت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي به قامت السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهه بأي طريق كان، فثمّ شرع الله ودينه، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته في شيء ونفى غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها، بل بيّن ما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل، وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، لا يقال إنها مخالفة له؛ فلا تقول إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحك، وإنما هي شرع حق، فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة، لما ظهر أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كلّ متهم وخلق سبيله، مع علمه باشتهاؤه بالفساد في الأرض ونقبة البيوت وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل. فقوله مخالف للسياسة الشرعية، وكذلك منع النبي ﷺ الغال من سهمه من الغنيمة . . .

وكذلك السياسة نوعان:

سياسة عادلة، فهي جزء من الشريعة وقسم من أقسامها لا قسيمها. وسياسة باطلة، فهي مضادة للشريعة مضادة الظلم للعدل.

... فما جاء به هو الكافي الذي لا حاجة بالأمة إلى سواه، وإنما يحتاج إلى غيره من قلة نصيبه من معرفته وفهمه، فبحسب قلة نصيبه من ذلك تكون حاجته، وإلا فقد توفي رسول الله ﷺ وما من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا وقد ذكر للأمة منه علماً، وعلمهم كل شيء...

وبالجملة فقد جاءهم رسول الله بخير الدنيا والآخرة بحذافيره، ولم يجعل الله بهم حاجة إلى أحد سواه؛ ولهذا ختم الله به ديوان النبوة، فلم يجعل بعده رسولاً؛ لاستغناء الأمة به عن سواه، فكيف يُظن أن شريعته الكاملة المكملة محتاجة إلى سياسة خارجة عنها! أو إلى حقيقة خارجه عنها، أو إلى قياس خارج عنها، أو إلى معقول خارج عنها؟! فمن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ [العنكبوت: ٥١]. وقال تعالى: ﴿وَنَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٨٩﴾ [النحل: ١٨٩]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴿٩﴾ [الإسراء: ٩]. وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ [يونس: ٥٧]. وكيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يفي بعشر معشار ما الناس محتاجون إليه على زعمهم الباطل.

ويا لله العجب، كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين واستخراج هذه الآراء والمقاييس والأقوال؟ هل كانوا مهتدين بالنصوص، أم كانوا على خلاف ذلك؟ حتى جاء المتأخرون أعلم منهم وأهدى منهم! هذا

ما لا يظنه مَنْ به رمق من عقل أو حياء، نعوذ بالله من الخذلان، ولكن مَنْ أوتي فهماً في الكتاب وأحاديث الرسول ﷺ، استغنى بهما عن غيرهما بحسب ما أوتيته من الفهم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، وهذا الفصل لو بُسِّط كما ينبغي لقام منه عدة أسفار، ولكن هذه لفظات تشير إلى ما وراءها<sup>(١)</sup>.



(١) «بدائع الفوائد» (٤/٢٢٩).

## الجرأة على السنة المحمدية ببعض الإطلاقات الخطيرة

يقول الكاتب في (ص ٥٥): (الحكومة النبوية: والعرب في مكة وما حولها لم يكن لهم نظام حكومي... وكان من مهام النبي ﷺ مهمة الإمام؛ كما في عقد الألوية، والعطاء، والصلح، وتنفيذ الحدود.. وفي كتب السنة والسيرة من ذلك الكثير؛ ولذا لم تثر في عهده قضية الخلافة والحكم مطلقاً، وإنما كانوا يسألونه عن يلي (الأمر من بعده). وحين اختار أن يكون عبداً رسولاً لا ملكاً رسولاً، أراد البراءة من مصاحبات الملك وتبعاته، وما يقع بعده).

التعليق على هذا الكلام من وجوه:

الأول: أن العرب في مكة كانت لهم مهمات بحسب أحوالهم وزمانهم، وكان فيها توزيع للصلاحيات من الرفاة والسقاية والحجابه والسدانة. قال الماوردي: (فلما اجتمعوا أنزلهم - أي قصي - بطحاء مكة في الشعاب ورءوس الجبال، وقسمها بينهم أربعاً بين قومه، وأنزل كل قوم من قريش منازلهم من مكة التي أصبحوا عليها، وكانت إليه الحجابه والسقاية والرفاة والندوة واللواء، وصارت سنته في قريش كالدين الذي لا يعمل بغيره، فزادت القوة بجمعهم، حتى عقد الولاية وجدد بناء الكعبة، وهو أول من بناها بعد إبراهيم وإسماعيل، وبنى دار الندوة للتحاكم والتشاجر والتشاور، وهي أول دار بنيت بمكة، وكانوا بمكة، وكانوا يجتمعون في جبالها، ثم بنى القوم دورهم بها فتمهدت لهم الرياسة، وظهرت فيهم

السياسة...). ثم قال: (و لما انتشر في العرب ما صنع الله تعالى بجيش الفيل، تهيّبوا الحرم وأعظموه، وزادت حرمة في النفوس، ودانت لقريش بالطاعة، وقالوا: أهل الله، قاتل عنهم وكفاهم كيد عدوهم، فزادوهم تشريفًا وتعظيمًا، وقامت قريش لهم بالوفادة والسدانة والسقاية، والوفادة مال تخرجه قريش في كل عام من أموالهم يصنعون به طعامًا للناس أيام منى، فصاروا أئمة ديانين، وقادة متبوعين، وصار أصحاب الفيل مثلًا في الغابرين)<sup>(١)</sup>.

الثاني: زعم الكاتب في (ص ٥٥) أنه لم تُثر في عهد النبي ﷺ قضية الخلافة والحكم مطلقًا...

وهذا غير صحيح، والأحاديث في هذا كثيرة جدًا، بل متواترة تواترًا معنويًا.

ولا ينقضي العجب من الكاتب، كيف يعمى عن عشرات بل مئات النصوص الواردة في قضية الخلافة والحكم، وقد مضى ذكر طائفة منها في أول الكتاب، ويمكن للقارئ أن يراجع جميع دواوين السنة ولا يمكن أن يخلو منها عن عشرات النصوص في هذه القضية العظيمة.

راجع «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» والسنن والمسانيد؛ ليتضح لك بُعد الكاتب عن ما ورد في السنة النبوية في قضية الخلافة والحكم، وهذه بعض الأمثلة:

١ - في «صحيح البخاري» و«مسلم»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي

(١) «أعلام النبوة» للمواردي (ص ٢١٥).

بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم»<sup>(١)</sup>.

٢ - في «صحيح مسلم» عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننايذهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»<sup>(٢)</sup>.

٣ - في «صحيح مسلم» عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»<sup>(٣)</sup>.

الثالث: زعم الكاتب أن النبي ﷺ حين اختار أن يكون عبداً رسولاً لا ملكاً رسولاً، أراد البراءة من مصاحبات الملك وتبعاته، وما يقع بعده. فيقال له: إنه ﷺ لم يخير بين خير وشر، بل بين خيرين، فاختار أعلاهما، وحينئذ فليس الملك شراً - كما يربطه بعضهم بالاستبداد - حتى يقال بوجوب تركه مطلقاً.

ويقال للكاتب أيضاً: إن سليمان عليه السلام كان رسولاً ملكاً، وسليمان

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

من رسل الله الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قول الكاتب في (ص ٥٦): (والقرآن جاء أمراً بالحكم بما أنزل الله، أي فيما فيه النص، ومقرراً للقواعد العامة؛ كالسمع والطاعة بالمعروف، والحكم بالعدل، والأمانة، والمسئولية، والإحسان، والشورى، والنهي عن الظلم والبغي والعدوان والاستبداد، فالخطاب القرآني في الشأن السياسي لم يكن تفصيلياً كما في مسائل العبادة والإيمان، بل كان خطاباً مقاصدياً يراعي متغيرات الزمان والمكان، ولذلك ينبغي أن نضع المعيار في تطبيق السياسة الشرعية، وتحكيم ما أنزل الله، متمثلاً في تطبيق تلك القواعد العامة).

ونقول:

أولاً: لفظ (الاستبداد) لم يأت النهي عنه في القرآن، وهو لفظ يحتمل الانفراد بالمسألة أو في الحكم، وقد يراد به ظلم الناس والاعتداء على حقوقهم بسبب السلطة والولاية، وهذا من المحرمات المعلومة من الدين الإسلامي، وقد يراد به طاعة الحاكم في المعصية اتباعاً له وخوفاً منه، وفي هذا ورد الحديث: «إنا لسنا نعبدهم». وهو محرم أيضاً.

وقد يراد به طاعة الحكام في غير معصية الله كطاعتهم في المباح ونحوه، أو يراد به طاعة الحاكم المسلم الذي تغلب على الناس بسيفه وقهرهم بسلطانه، فقد يُسمّى هذا مستبداً، وهنا الأمر يختلف، فقد جاءت الأدلة بوجوب طاعة مثل هذا الحاكم، وقد تقدم الإشارة إلى جملة منها، ومن هنا فلفظ (الاستبداد) متعدد الاحتمالات والمقاصد، فيُفصّل فيه وفي المراد به.

ثانياً: قول الكاتب في (ص ٥٦): (فالخطاب القرآني في الشأن السياسي



لم يكن تفصيليًا كما في مسائل العبادة والإيمان، بل كان خطابًا مقاصديًا...).

هذا الزعم بإطلاقه غير صحيح، بل القرآن الكريم اشتمل على أنواع من السياسات الشرعية، وحذر من أنواع من السياسات الطاغوتية، وقد تقدم كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ .

وإن العجب لا ينقضي من حال الكاتب!!  
قارن بين وصفه للقرآن بأنه في الشأن السياسي مقاصدي وليس تفصيليًا، ثم وصفه للنظام الديمقراطي بأنه يقبل التطور ويصلح لكل بلد، ويثني عليه كثيرًا.

وللردِّ على الكاتب في هذه المسألة الخطيرة والانحراف الشديد نقول له:  
يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (... فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها)<sup>(١)</sup>.  
وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «إنَّ الله أنزل في هذا الكتاب تبيانًا لكل شيء، ولقد علمنا بعضًا مما بين لنا في القرآن»<sup>(٢)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]: (وهكذا القرآن فإنه قرر ما في الكتب المتقدمة من الخبر عن الله وعن اليوم الآخر، وزاد ذلك بيانًا وتفصيلًا، وبين الأدلة والبراهين على ذلك، وقرر نبوة الأنبياء كلهم، ورسالة المرسلين،

(١) «الرسالة» للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ص ٢٠).

(٢) «تفسير ابن جرير» (١٤ / ٣٣٤)، «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٦٣٢).

وقرر الشرائع الكلية التي بعثت بها الرسل كلهم... ومن تأمل ما تكلم به الأولون والآخرون في أصول الدين والعلوم الإلهية وأمور المعاد، والنبوات، والأخلاق والسياسات والعبادات، وسائر ما فيه كمال النفوس وصلاحها وسعادتها ونجاتها، لم يجد عند الأولين والآخريين من أهل النبوات ومن أهل الرأي كالمتفلسفة وغيرهم إلا بعض ما جاء به القرآن... ولهذا لم تحتج الأمة مع رسولها وكتابها إلى نبي آخر وكتاب آخر، فضلاً عن أن يحتاج إلى شيء لا يستقل بنفسه غيره<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (إذ السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان أفضل من المتأخريين في كل شيء من الصلاة وجنسها من الذكر والدعاء وقراءة القرآن واستماعه وغير ذلك، ومن الجهاد والإمارة وما يتعلق بذلك من أصناف السياسات والعقوبات والمعاملات في إصلاح الأموال وصرفها، فإن طريق السلف أكمل في كل شيء)<sup>(٢)</sup>.

وفي حقيقة الأمر هذا الكلام الخطير الذي ادعاه الكاتب وأمثاله، يؤول إلى اعتقاد عدم كفاية الشريعة للتطبيق في هذا العصر، نسأل الله تعالى العافية.



(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/٤٤، ٤٥).

(٢) «الاستقامة» (١/٣٣١).

## محاولة الكاتب إخراج أمور السياسة عن الأحكام الشرعية

يقول الكاتب في (ص ٥٧): (لا تجد في الكتاب والسنة تفصيلات كثيرة في طبيعة الحكم وانتقاله، وتفصيل العلاقة بين الحاكم والمحكوم، كما لا تجد فيهما تفصيل مسائل الطب أو التجارة أو الإدارة، ولكن يشمل هذه المعاني وغيرها قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». وفي حديث بريدة رضي الله عنه: «وإذا حاصرت أهل حصن...». وفي هذا الحديث تحديد لمناطق السياسة الشرعية العامة المصلحية التي لا تصح نسبتها لله، ولا الحديث فيها باسم الدين والإسلام؛ لأن الخطأ المصلحي قد يعرض الإسلام نفسه للتشويه والخلل.. فمجال العلاقات السياسية وتدبير أمور الإدارة تنسب لأشخاصها وقياداتها والناس المقيمين لها، ولا تنسب للإسلام..).

هذا الكلام خَلَطَ فيه الكاتبُ بين الحق والباطل، ولَبَسَ فيه، فيحتاج إلى كشف وبيان وإيضاح:

أولاً: لا يُسَلَّم إطلاق القول بأن الكتاب والسنة لا تجد فيهما تفصيلات كثيرة في طبيعة الحكم وانتقاله وتفصيل العلاقة بين الحاكم والمحكوم، بل ورد في الكتاب والسنة من ذلك ما يكفي المؤمنين ويهديهم الله به إلى الصراط المستقيم إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

وقد تقدم كلام ابن القيم رحمته الله في الطائفتين اللتين عطلتا الحدود والأخرى التي ضيعت الحقوق.

ثانياً: قياس مسائل السياسة الشرعية على مسائل علم الطب والتجارة والإدارة، غير مستقيم؛ لأنها أمور دنيوية لم يرد فيها نص أو تشريع، وإنما تندرج تحت القواعد العامة مثل: كيفية تلقيح الثمار، وتفصيل الزراعة، وأساليب التجارة، فهذه من أمور الدنيا، بخلاف البحث في السياسة الشرعية التي وردت بها النصوص، ودلت عليها قواعد الشريعة، وبها قوام الدين وظهور الإسلام، فليست داخلة في عموم قوله رحمته الله: «أنتم أعلم بأمور دنياكم». قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمته الله في تعداد الفوائد المستنبطة من آية الدين - وكأنه يردُّ على هذا الكاتب -: (ومنها: دحر أولئك الذين يقولون: إن الإسلام ما هو إلا أعمال خاصة بعبادة الله عز وجل، وبالأحوال الشخصية كالموارث وما أشبهها، وأما المعاملات فيجب أن تكون خاضعة للعصر والحال، وعلى هذا فينسلخون من أحكام الإسلام فيما يتعلق بالبيع، والإجازات وغيرها، إلى الأحكام الوضعية المبنية على الظلم، والجهل. فإن قال قائل: لهم في ذلك شبهة؛ وهو أن الرسول رحمته الله حين قدم المدينة ورآهم يلقحون الثمار قال: «لو لم تفعلوا لصلح». فخرج شيصاً - أي فاسداً - فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟». قالوا: قلت كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم». قالوا: والمعاملات من أمور الدنيا، وليست من أمور الآخرة. فالجواب: أنه لا دليل في هذا الحديث لما ذهبوا إليه؛ لأن الحادثة المذكورة من أمور الصنائع التي من يمارسها فهو أدرى بها، وتدرك بالتجارب، وإلا كان علينا أن نقول: لا بد أن يعلمنا الإسلام كيف نصنع السيارات

والمسجلات، والطوب، وكل شيء!!! أما الأحكام - الحلال والحرام - فهذا مرجعه إلى الشرع، وقد وَفَى بكل ما يحتاج الإنسان إليه<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: قول الكاتب عن حديث بريدة: (وفي هذا الحديث تحديد لمناطق السياسة الشرعية العامة المصلحية التي لا تصح نسبتها لله، ولا الحديث فيها باسم الدين والإسلام...).

هذا تضليل مردود على الكاتب؛ فالحاكم إذا اجتهد في مسألة ليس فيها نص لا يقطع بأن اجتهاده هو حكم الله تعالى؛ من باب الأدب مع الله تعالى، وخشية أن يكون وقع في غلط في حكمه، فيضيف إلى شرع الله ما ليس منه، ولكن يُعتبر حكمه من الحكم بالشرع وإعمال نصوص الشرع بحسب اجتهاده، وهذا مطلوب شرعاً.

وأما قوله أن هناك مناطقاً للسياسة الشرعية العامة المصلحية لا تصح نسبتها لله، فيقال للكاتب: ما المراد بتلك النسبة لله تعالى؟ إن أريد بذلك أنها سياسة خارجة عن أحكام الشريعة، فبئست السياسة هي، وبئس من يدعو إلى نبذ أحكام الله تعالى بمثل هذه الشُّبه الواهية!

وإن كان المراد أنه لا يقطع قطعاً يقينياً أن حكمه هو حكم الله تعالى، فهذا فيما إذا لم يكن فيه نص، وهذا هو الواجب على القضاة والحكام أن يتحروا حكم الله تعالى باستفراغ الوسع وبذل الجهد في الأدلة الشرعية، ومعرفة واقع المسألة التي يحكمون فيها، فإذا حكموا بما ظهر لهم أنه حكم الله تعالى فقد أدوا ما أمرهم الله به، ولكن عليهم ألا يجزموا ولا يقطعوا في

(١) «تفسير القرآن العظيم» للشيخ محمد بن عثيمين (٣٢٢/٥)، وانظر: «الشرح الممتع» (١٦/٩)، و«لقاء الباب المفتوح» (٨/٣٣).

المسائل الاجتهادية التي تتنازعها الأدلة.

ومع ذلك كله فالحكم القطعي والحكم الاجتهادي الظني الذي غلب فيه ظن الحاكم بأنه حكم الله، كل ذلك مما أمر الله به ورسوله، ولا يجوز إخراج هذا عن الدين والإسلام - كما زعم الكاتب - بل هذا مما أمر به الدين والإسلام.

قال ابن القيم: (لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحلّ كذا أو حرمه، أو أوجبه، أو كرهه، إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه، أو إيجابه، أو كراهته، وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عن قلدته دينه، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغير الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله، قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا أو حرم الله كذا. فيقول الله له: كذبت؛ لم أحل كذا ولم أحرمه. وثبت في «صحيح مسلم» من حديث بريدة بن الحصيب، أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا حاصرت حصناً فسألك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله، فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»<sup>(١)</sup>.

والمقصود أن المعنى في حديث بريدة: احكم بينهم بشرع الله، ولكن النبي ﷺ أمره بالتأدب في الألفاظ والتحرز؛ لاحتمال وقوع الخطأ. وليس المعنى: لا تحكم بينهم بالشرع.

(١) «إعلام الموقعين» (٤/١٩٢).

كما لبس الكاتب بقوله: (. . .) فمجال العلاقات السياسية وتدبير أمور الإدارة تنسب لأشخاصها وقياداتها والناس المقيمين لها، ولا تنسب للإسلام). فالكاتب يدور حول كلام يثيره أعداء الحكم بالشرعية؛ لرد حكم الشريعة، وسيأتي من كلام الكاتب في (ص ١٠٩ - ١١٨) ما يؤكد للقارئ أنه يريد تعطيل أحكام الشريعة بزخارف من القول، وهذيان من الرأي. ومع ما سبق، فإن الخلاف في حكم هذه المسألة قائم بين أهل العلم، ورجح الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ القول بجواز إنزالهم على حكم الله وحكم رسوله ﷺ، يقول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: (وهذه المسألة اختلف فيها العلماء؛ فقول: إن أهل الحصن لا ينزلون على حكم الله؛ لأن قائد الجيش وإن اجتهد فإنه لا يدري أيصيب فيهم حكم الله أم لا، فليس كل مجتهد مصيبًا.

وقيل: بل ينزلون على حكم الله، والنهي عن ذلك خاص في عهد النبي ﷺ فقط؛ لأنه العهد الذي يمكن أن يتغير فيه الحكم، إذ من الجائز بعد مضي هذا الجيش أن يُغيّر الله هذا الحكم، وإذا كان كذلك فلا تنزلهم على حكم الله؛ لأنك لا تدري أتصيب الحكم الجديد أو لا تصيبه، أما بعد انقطاع الوحي فيُنزلون على حكم الله، واجتهادنا في إصابة حكم الله يعتبر صوابًا إذا لم يتبين خطؤه؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنْقُضُوا إِلَهَ مَا أَسْطَقْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وهذا أصح؛ لأنه يحكم للمجتهد بإصابته الحكم ظاهرًا شرعًا وإن كان قد يخطئ، وإن حصل الاحتراز بأن يقول: ننزلك على ما نفهم من حكم الله ورسوله. فهو أولى؛ لأنك إذا قلت: على ما نفهم. صار الأمر واضحًا أن هذا حكم الله بحسب فهمنا، لا بحسب

الواقع فيما لو اتضح خلافه، واخترنا هذه العبارة؛ لأنه قد يتغير الاجتهاد، ويأتي أمير آخر فيحارب هؤلاء أو غيرهم ثم يتغير الحكم، فيقول الكفار: إن أحكام المسلمين متناقضة<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أن قول الكاتب: (لا تجد في الكتاب والسنة تفصيلات كثيرة في طبيعة الحكم وانتقاله، وتفصيل العلاقة بين الحاكم والمحكوم). قول ظاهر البطلان، ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتب السنة وكتب الفقه الإسلامي.

قوله في (ص ٥٨): (وفي الحديث إثبات حكم الناس وحكم الأشخاص، ومقداره في الشريعة حين يُنزل القائد الناس على حكمه وحكم أصحابه، ويخبرهم أن الخطأ والزلل هو من عند نفسه ورأيه واجتهاده وسياسته، وأن ذلك كله ليس من دين الإسلام إلا بمقدار ما وافق مقاصد الشرع وأسس الإسلام...).

يقال للكاتب - على سبيل التنزل -:

بأي شيء جاز للحاكم أن يحكم؟ والجواب: بأمر الشارع الحكيم. إذن فهو ممثّل لأمر الشارع، ويكون فعله شرعياً من جهة الامتثال، فكيف يقول الكاتب أنه ليس من الدين إلا ما وافق فيه مقاصد الشرع وأسس الإسلام! ويجب التفريق بين الواجب على العبد، وبين موقفه من اجتهاده الذي هو عرضة للخطأ، وقد خلط بينهما الكاتب؛ لئسهل التفلت من التقيّد بأحكام الشريعة.

(١) «القول المفيد شرح كتاب التوحيد» (٢/٤٨٩).



ولكن مثل هذا التوجيه النبوي للقادة والحكام والقضاة - مثل ما تقدم - لا يعني التفلت من أحكام الشريعة، أو إظهار تركها وإهمال ضوابطها. قوله في (ص ٥٨): (كما ذكر ابن تيمية بأن السياسة الشرعية تقوم على مبدأ الأنفع والأصلح للعمل والإدارة والسياسة، وليس الأتقى والأكثر تديناً). ليس معنى كلام ابن تيمية إهمال الأحكام التفصيلية، أو ادعاء أنها حكم الناس وليست حكم الله، بل هي من حكم الله الشرعي، فابن تيمية يقول: (وينبغي أن يُعرف الأصلح في كل منصب؛ فإن الولاية لها ركنان؛ القوة، والأمانة... والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب والخبرة بالحروب والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال... والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام)<sup>(١)</sup>. ثم قال: (... اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها... ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ).

وقال في مقدمة رسالته المشهورة بـ «السياسة الشرعية»: (أما بعد، فهذه رسالة مختصرة، فيها جوامع من السياسة الإلهية والآيات النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما

(١) «السياسة الشرعية» (ص ٢٥).

قال النبي ﷺ فيما ثبت عنه من غير وجه في «صحيح مسلم» وغيره: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولأه الله أمركم». وهذه الرسالة مبنية على آيتين في كتاب الله وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: ٥٨]. وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]. قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم؛ عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمرُوا بمعصية الله، فإذا أمرُوا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء رُدُّوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك أُطِيعوا فيما يأمرُون به من طاعة الله ورسوله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأدبت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة).

فكلام ابن تيمية يدل على التفصيل؛ ولهذا قال بعد كلام طويل في تولية مَنْ يصلح للقضاء: (وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد مَنْ يوَلَّى القضاء إلا عالم فاسق أو جاهل دين، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين

أكثر لغلبة الفساد، قدم الدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات، فُدم العالم، وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين؛ فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة، واختلفوا في اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال، وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع.

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل<sup>(١)</sup> للضرورة إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال؛ حتى يكمل في الناس ما لا بد منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر<sup>(٢)</sup>.

فما نسبه الكاتب لابن تيمية أنه يرى أن: (السياسة الشرعية تقوم على مبدأ الأنفع والأصلح للعمل والإدارة والسياسة، وليس الأتقى والأكثر تديناً) ليس على إطلاقه، ولم يقل ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا الكلام بهذا الإطلاق. قوله في (ص ٥٨): (وقد أقرَّ النبي ﷺ البلادَ والقبائلَ غالباً على ما هي

(١) أي: الأقل أهلية.

(٢) «السياسة الشرعية» (ص ٣٦، ٣٧)، وضمن «مجموع الفتاوى» (٢٥٨/٢٨ - ٢٦٠).

عليه، واكتفى بدخولها في الإسلام، وإرسال العمال لجباية الزكاة أو التعليم). هذا غلط واضح؛ فإن النبي ﷺ أرسل عمّاله للولاية نيابة عنه، وللقضاء بينهم بشرع الله، وللدعوة، والتعليم، ولجباية الزكاة، فالذين بعثهم الرسول ﷺ كانوا يقضون بين الناس بالشرع المنزل ويعلمونهم الدين، فكيف يقول الكاتب: إن النبي ﷺ أقر البلاد والقبائل غالباً على ما هي عليه؟!

العجب من جرأة الكاتب على إطلاق ما خالف السيرة المشهورة المستفيضة، وكذلك سيرة الخلفاء الراشدين، وفي قصة بعث معاذ وعليّ وأبي موسى وغيرهم دلالات صريحة على قيامهم بما أوجب الله عليهم، وإذا فعلوا ذلك حصل مراد الشرع، وعبارة الكاتب: (أقرّ البلادَ على ما هي عليه)، فيه إيهام للباطل.

قوله في (ص ٥٨): (كان الأمر أقرب إلى حكومة لا مركزية تحقق الاتباع والطاعة، وتسمح بإنفاذ الدعاة، وتمنح كل ناحية أو قبيلة خصوصيتها، ولا تعتمد إدخال تعديلات عليها إلاّ فيما هو معالجة للخطأ).

هذه محاولة بائسة يائسة لتنزيل واقع حكومات الكفار على أحوال النبي ﷺ وسياسته الشرعية، وما معنى قول الكاتب: حكومة لا مركزية؟! فهذه دعوى بلا بينة ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. والكاتب بهذا الكلام المرتجل يريد تعزيز موقفه، وقد قال النبي ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وينبغي أن يوضّح الكاتب ما التعديلات التي أدخلت على كل ناحية أو قبيلة!

قوله في (ص ٥٨، ٥٩): (وخلافاً لما هو قائم في الدولة الحديثة من

مسئولية الدولة عن كل شيء من الميلاد إلى الوفاة؛ فيما يخص الفرد، وحتى تفاصيله، وأسراره، وشئونه الخاصة.. انتقالاً إلى الوضع الجماعي في السير، والسكن، والتوظيف، والسفر، والاقتصاد، والعلاقات.

خلافًا لذلك، فالنمط السائد في علاقة الحاكم بالفرد المحكوم تاريخيًا هو علاقة جباية الزكاة، وتنظيم الجهاد، وما شابه ذلك، وقد يعيش الفرد ويموت دون أن يعرف الحاكم أو يعرفه الحاكم).

نقول:

من لم يعرف الرسول ﷺ وما جاء به فهو كافر وليس بمسلم، وكيف يدعي الكاتب هذا في العرب الذين هم أحدُ الناس عقولاً وذكاءً وفطنةً وحفظاً؟

وليس النمط السائد قديمًا جباية الزكاة وتنظيم الجهاد، كما يزعم، بل هناك أمور أخرى كثيرة من الحسبة، والحج، والقضاء، وإقامة الجمع والجماعات والأعياد، وتنفيذ الحدود، والولاية في النكاح، وغيرها، وقد تقدم كلام الماوردي عن بعض أحوال العرب، فلماذا يجحدها الكاتب؟!

من السهل تجهيل مَنْ سَبَقَ الكاتب من الأمم؛ لأنه لن يخرج أحد منهم من قبره ويقول له: افترت علينا وتكلمت بالهوى ونسج الخيال الموهوم!

ثم ما يقع في الوقت المعاصر من ترتيب وتنظيم، هل يريد الكاتب أن يكون ذلك منصوبًا عليه وإلا فقد خرج من السياسة الشرعية؟!

هذا هو عين الانحراف والبعد عن أصول الشريعة.

## انحرافات للكاتب في موقفه من طريقة انتقال الحكم في خلافة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

قوله في (ص ٥٩): (الخلفاء الأربعة: كان أول اختلاف بين الصحابة في هذا هو ما جرى في السقيفة، ثم اجتمعت كلمتهم على أبي بكر رضي الله عنه، وكان اختلاف آخر بعد استشهاد عمر رضي الله عنه، كان خلافاً ظاهراً مكشوفاً للناس، ولم يتم في غرف مغلقة).

نقول: من الضلال العظيم وصف خير هذه الأمة بالاختلاف والخلاف السياسي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة، وسيأتي بيان هذه المسألة ورد الاشتباه الحاصل فيها من كثير من الكُتَّاب، ومعلوم أن المشاورة والمداولة في الرأي التي تمت بين الصحابة في السقيفة، ثم الاستقرار على أمر، لا يعتبر خلافاً بين المتشاورين.

قوله في (ص ٥٩): (ثم وقعت الفتنة، ولم يوظف المتحاربون الدين كخادم للمعركة، بل تحدثوا عن أحقية واجتهاد، لا غير).

لم يوضح الكاتب المراد بقوله: (ثم وقعت الفتنة). ويغلب على الظن أنه أراد الفتنة في قتل عثمان رضي الله عنه، ويقال للكاتب: بل استخدم أهل البغي والخروج والثورة جميع أنواع الدعايات الكاذبة المضللة في تخوين عثمان رضي الله عنه في دينه وأمانته، وادعوا أنهم أنكروا عليه أموراً في دينه، وطلبوا منه أن يخلع نفسه، وتظاهروا بأنهم يريدون نصره الدين، وهم أبعد الناس عنه، وهذه طريقة الثوار

الذين يمدحهم الكاتب، ومن العجب أنه يسمي ذلك فتنة، وسيأتي أنه ينفي الفتنة عن الثورة، كما في (ص ٨٧).

قوله في (ص ٥٩): (وقصة الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه مرتبطة بتغير اجتماعي، وبطول فترة الخلافة، وهي قصة تتكرر، وأجمل ما فيها إصرار عثمان رضي الله عنه على أن يكون عبد الله المقتول، ورفضه أن يتسبب في حرب أهلية، أو في حمام دم في عاصمة الخلافة (المدينة)، خلافاً لما نشهده اليوم وعبر التاريخ من الذين يرفعون شعار «أنا أو الدمار»).

ربط الكاتب سبب مقتل عثمان بالتغير الاجتماعي الذي لم يعينه، وبطول فترة خلافته!!

ويا ليت شعري! هل يتبرم الكاتب من طول خلافة الحكام الصالحين والخلفاء الراشدين!

لا بد أن ينتبه القارئ إلى قول الكاتب في تفسير ما حدث لعثمان: (مرتبطة بتغير اجتماعي وبطول فترة الخلافة)؛ لأنه يريد العمل بالنظام القانوني في مدة الحكم أن لا تزيد عن أربعة أعوام، مع أن الشرع لم يحدد مدة الحاكم، بل أمر بطاعته بالمعروف، وحرم الخروج عليه مهما طالت مدته.

إن الكاتب لم يربط سبب الفتنة بالمنافقين، وإنما جعل سبب الفتنة (المتغير الاجتماعي) و(طول فترة خلافة عثمان رضي الله عنه)، وهذه من جرائم القول التي سطرها الكاتب، والتي يجب الوقوف عندها، والسبب الذي أداه إلى هذا هو محاولة إقناع القراء بأن الخروج على الولاة ليس بشراً، وأنه سيعقبه خير كثير، وأن المتغيرات الاجتماعية وطول مدة الحكام سبب مسوِّغ للخروج عليهم!

ثم إنني وجدت الكاتب تابع في هذه الجريمة الكاتب المشهور بانحرافاته المجافية لدين الإسلام، وهو د. محمد عابد الجابري<sup>(١)</sup>، فقد قال عن عثمان رضي الله عنه في كتابه «الدين والدولة وتطبيق الشريعة»: (مدة ولايته طالت حتى مله الناس...)<sup>(٢)</sup>.

هذا هو أحد مصادر الكاتب في هذه الهجمة الشرسة على الخليفة الراشد البارّ الأواب عثمان بن عفان رضي الله عنه نسأل الله تعالى العافية والسلامة. إن قتل عثمان رضي الله عنه من أكبر الجرائم، وأشد أنواع الظلم، وهو رضي الله عنه ممن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتداء بهم في حديث العرباض بن سارية في قوله: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...»<sup>(٣)</sup>.

وإن عثمان رضي الله عنه رفض أن ينزل عن الخلافة كما يطالب الثوار الذين خرجوا عليه ؛ لئلا يكون ذلك مبدأ للخروج على الحكام الذي منعه الرسول صلى الله عليه وسلم، فكيف يُستدل بما هو حجة على الكاتب وأمثاله في تقرير مبدأ الثورة على الحاكم! فاحتججه بقصة الفتنة في عهد عثمان عليه، لا له، ولكن الأمر كما قال الله تعالى: ﴿فَاتِّبِهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وأيضاً، فإنه قد صح في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر عثمان بالبقاء على

(١) كاتب مغربي، ولد عام ١٩٣٦م تخصص في كلية الآداب بالرباط، في الفلسفة والفكر العربي الإسلامي، له العديد من الكتب في تحريف الشريعة بمثل تحريفات الباطنية، وهو ماركسي في الأصل، وكان قيادياً في الاتحاد الاشتراكي، ويعتبر من عتاة العلمانيين، توفي يوم ٣ مايو- أيار، عام (٢٠١٠م).

(٢) «الدين والدولة وتطبيق الشريعة» للجابري (ص ٧٨).

(٣) سبق تخريجه.



الخلافة، وأخبر عن صبره، مقرًا له على ذلك، بل أمره بعدم التنازل عن الخلافة، وهذا يخالف مبدأ الكاتب الذي يدعو إليه، فعن النعمان بن بشير الأنصاري قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «يا عثمان بن عفان، لعل الله عز وجل يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ، يَا عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، إِنَّهُ لَعَلَّ لِلَّهِ عز وجل يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ». قال: فقلت: يا أم المؤمنين، فأين كنت من هذا الحديث، فقالت: نسيت والله يا ابن أخي، ما ظننت أنني سمعته<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ عند أحمد: «يا عثمان، إن الله عز وجل عسى أن يُلبسك قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي، يَا عَثْمَانَ، إِنْ أَلَّهِ عَسَى أَنْ يُلبسك قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي» ثلاثًا<sup>(٢)</sup>. وهذا فيه فائدة، وهي تسميته الثوار بالمنافقين.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادعوا لي بعض أصحابي» قلت: أبو بكر؟ قال: «لا». قلت: عمر؟ قال: «لا». قلت: ابن عمك علي؟ قال: «لا». قالت: قلت عثمان؟ قال: «نعم» فلما جاء قال: «تَنَحَّى». فجعل يسأره، ولون عثمان يتغير، فلما كان يوم الدار وحُصر فيها قلنا: يا أمير المؤمنين، ألا تقاتل؟ قال: لا؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلي عهدًا، وإني صابر نفسي عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٧٠٥) وقال حسن غريب، وابن ماجه رقم (١١٢) وأحمد رقم (٢٤٦١)، والحاكم في «المستدرک» رقم (٤٥٤٤) وقال صحيح علي الإسناد.

(٢) «مسند الإمام أحمد» رقم (٢٤٥٦٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥١/٦)، والحاكم (٩٩/٣) وصححه، وصححه شعيب الأرنؤوط.

قال الطحاوي في تعليقه على هذا الحديث: (فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا بيعة عثمان رضي الله عنه قد كانت بيعة هدى ورشد واستقامة، وانفاق من المهاجرين والأنصار وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواهم عليها، لم يتنازعوا في ذلك، ولم يختلفوا فيه، وجرى الأمر له - رضوان الله عليه - على ذلك ما شاء الله أن يجري له من مدة خلافته، ثم وقع بين الناس في أمره ما وقع من الاختلاف، وادعى بعضهم عليه التبديل والتغيير لما كان عليه قبل ذلك - وحاش لله عز وجل أن يكون كان ذلك كذلك - حتى كان سبباً لتحزبهم عليه في أمره، واختلافهم عليه فيه، وحتى همَّ بعضهم بإزالته عن ذلك لدعواه عليه الخروج عنه بالأحداث التي ادَّعوا عليه أنه أحدثها، مما لا يصلح معها بقاءه عليها، وكان ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره، مما خاطبه به في عهده إليه في ذلك الأمر، مما أطلعه الله عز وجل عليه منه، ما قد رويناه في هذا الحديث - دليلاً على أن أحواله رضوان الله عليه حينئذ هي الأحوال التي استحق بها ما استحق من الخلافة في بدء أمره، وفي اجتماع الناس على ذلك له، لم يتغير عن ذلك، ولم يحلَّ عنه إلى ما سواه؛ لأنه لو كان قد تغير عن ذلك، وحال عنه إلى ما سواه، مما ادعي عليه لخرج بذلك مما كان قد وجبت له ولايته بما كان عليه من الأسباب الموجبة له، لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتمسك بالخلافة التي كان عليها، ولأمره برده إياها إلى مَنْ سواه، ممن يستحقها؛ لأن الله تبارك وتعالى قد كان أعلمه ما كان ينزل به، وما كان يُطلب من أجله ترك الخلافة التي قد كانت إليه قبل ذلك، مما كان استحقاقه إياها بالأسباب التي كانت فيه، وفي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه

بلزومها، وبالتمسك بها، ما قد دل أن أحواله في وقته ذلك أحوال استحقاق لها، لا تبديل معه فيها، ولا تغير عما كان عليه قبل ذلك، مما استحقها به، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

ومن العجيب أن يقول الكاتب في قصة مقتل عثمان: (وهي قصة تتكرر، وأجمل ما فيها إصرار عثمان رضي الله عنه على أن يكون عبد الله المقتول، ورفضه أن يتسبب في حرب أهلية، أو في حمام دم في عاصمة الخلافة (المدينة)، خلافاً لما نشهده اليوم وعبر التاريخ من الذين يرفعون شعار (أنا أو الدمار).

ونقول: وهذه الواقعة واقعة مؤلمة وحزينة على الصحابة، وعلى أهل الإسلام، وليست جميلة، وليس فيها جمال، حتى يقال: إن أجمل ما فيها كذا وكذا. ونسي الكاتب صبر عثمان رضي الله عنه وسده الطريق على الثوار في تحصيل مطلبهم من تنحيه؛ لئلا يكون ذلك مدخلاً للمفسدين في منازعة ولاية أمور المسلمين وإنجاح مسعاهم الخبيث.

يقول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: (أول الفتن قتل عثمان، وآخر الفتن الدجال)<sup>(٢)</sup>، وعن زيد بن وهب عن حذيفة قال: (أول الفتن قتل عثمان، وآخر الفتن خروج الدجال، والذي نفسي بيده لا يموت رجل وفي قلبه مثقال حبة من حُبِّ قَتْلِ عثمان إلا تبع الدجال إن أدركه، وإن لم يدركه، آمن به في قبره). وعن سمرّة قال: (إن الإسلام كان في حصن حصين، وإنهم ثلموا في الإسلام ثلماً بقتلهم عثمان، وإنهم شرطوا شرطة، وإنهم لن يسدوا ثلمتهم - أو لا يسدونها - إلى يوم القيامة، وإن أهل المدينة كانت

(١) «شرح مشكل الآثار» (٣٣٦/١٣).

(٢) «البداية والنهاية» لابن كثير (٧/١٩٢).

فيهم الخلافة، فأخرجوها ولم تعد فيهم<sup>(١)</sup>.

وعن الزهري قال: (كان سعيد بن المسيب يسمي العام الذي قتل فيه عثمان عام الحزن)<sup>(٢)</sup>.

لقد شبه الكاتبُ عثمانَ رضي الله عنه المَبْشَرَّ بالجنة بالطغاة والمجرمين الذين يقولون: أنا أو الدمار! كما يزعم، ووجه الشبه أن قوله: (وهي قصة تتكرر) فهل تكرر أحد مثل عثمان رضي الله عنه!

وهل أحد ممن جاء بعد الخلفاء الراشدين مثلهم، أو يقاربهم، حتى يقال فيه: إنها قصة تتكرر.

ولو سرنا على طريقة الكاتب - والعياذ بالله من طريقته - ففِعْلُ عثمان، وهو التمسك بالخلافة، ورفض التنازل عنها، وهو القميص الذي نُهي عن خلعهِ - يُعتبر استبدادًا!

ولكان عثمان رضي الله عنه - وحاشاه من ذلك - على ميزان الكاتب مستبدًا، وديكتاتورًا، ولكنه (مستبد) مسالم للثورات و(ديكتاتور) مسالم مستجيب للثورات!!

لأنه ما من بد أن يقول: إن عثمان على حق، أو: إنه على باطل. والثوار الذين ثاروا عليه، إما أن يقول: إنهم على حق، وإما أن يقول: إنهم على باطل، ولم يُبشِّر الكاتب إلى هذا، ولكن يرى القارئ الفطن أن الكاتب استحسَن أن عثمان اختار أن يكون هو المقتول، وجعل هذا الموقف أجمل ما في هذه القصة.

(١) المصدر السابق، و«مختصر تاريخ» دمشق (١٦/٢٥٠).

(٢) «أنساب الأشراف» للبلاذري (١/٥٩٠).

وهذا يشعر القراء بموقفه من عثمان رضي الله عنه، وأنه يستحسن اختياره لأن يموت مقتولاً، والعياذ بالله من استحسان قتل الخليفة الراشد في سبيل تأييد مبدأ الثورات.

إن عثمان مَنَعَ الصحابة من القتال عنه؛ لكيلاً تُسْفِكَ الدماء بسببه؛ لأنه يعمل بوصية أوصاه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر، وألا يعزل نفسه إذا طُلب منه ذلك، فاللهم ارض عن عثمان وعن جميع الصحابة، واجمعنا بهم في الجنة. وأما قوله: (إصرار عثمان رضي الله عنه على أن يكون عبد الله المقتول).

هذا الكلام فيه خلط بين مسألتين وأمرين مختلفين، فالأمر من النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بعثمان رضي الله عنه ليس فيه: كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل، وإنما فيه الأمر بالصبر، وألا يخلع قميصاً قمّصه الله إياه، كما صحت بذلك الأحاديث، وقد تقدم ذكرها، وعثمان رضي الله عنه على الحق، وإمام هدى، وهو خليفة راشد، ويجب نصرته وجهاد من أَرَادَهُ بسوء، ويجب عليه سياسة رعيته، وله قتل من لا يُدْفَعُ شرّه إلا بالقتل.

وفي هذه الحال لا يقال: إن إصرار عثمان أن يكون هو عبد الله المقتول، هو أجمل ما فيها! ولكن يجب نصرته، واعتقاد أنه على الحق، وأن الثوار عليه على باطل وضلال، وهذا الذي كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.

ثم إن المنافقين الذين بغوا عليه وثاروا عليه قد هجموا عليه في بيته، وفي حديث سعيد بن زيد: «من قُتِلَ دون أهله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

ولم يحترموا الخلافة، ولم يحترموا البيوت، وهذا يدل على أنهم ما

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٤)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وابن ماجه (٢٥٨٠).

جاءوا للتفاوض - كما يزعمون - وإنما جاءوا قاصدين لانتهاك الحرمات، وقد بادروا بقتل الخليفة قبل مجيء الجيوش التي تدافع عن الخليفة.

نعم، قد روى الطبراني من حديث شهر بن حوشب، عن جندب بن سفيان، قال في آخره: «فكن عبد الله المقتول». ومن حديث خباب مثل هذا، وزاد: «ولا تكن عبد الله القاتل». ورواه أحمد والحاكم والطبراني من حديث خالد بن عرفطة بلفظ: «ستكون فتنة بعدي، وأحداث واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول، لا القاتل، فافعل».

ولكن هذا في حال الفتنة التي يعمرى فيها الحق ولا يتضح ويلتبس الناس بعضهم ببعض. وروى أحمد<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم...» الحديث، وفيه: فإن دخل عليّ بيتي، وبسط يده إليّ ليقتلني؟ قال: «كن كابني آدم».

ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر بلفظ: «ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله أن يكون مثل ابن آدم، القاتل في النار، والمقتول في الجنة». وروى أحمد<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وابن حبان<sup>(٧)</sup> من حديث

(١) رقم (١٦٠٩).

(٢) رقم (٢١٩٤).

(٣) رقم (٥٧٥٤).

(٤) رقم (١٩٧٣٠).

(٥) رقم (٤٢٦١).

(٦) رقم (٣٩٦١).

(٧) رقم (٥٩٦٢).

أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال في الفتنة: «كسروا فيها قسيكم وأوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دُخل على أحدكم بيته، فليكن كخير ابني آدم».

وهذه الأخبار والأحاديث عند اشتباه الأمور، وهل يُشْتَبَه في أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إمام هدى إلا على من أعمى الله بصيرته من الخوارج والروافض، قديماً وحديثاً.

ثم إن أهل العلم ذكروا أن عثمان رضي الله عنه طلب من أمراء الأمصار إرسال الجيوش لطرد هؤلاء الخوارج، يقول ابن كثير رحمه الله: (وقد ذكر ابن جرير أن عثمان رضي الله عنه لما رأى ما فعل هؤلاء الخوارج من أهل الأمصار من محاصرته في داره ومنعه الخروج إلى المسجد؛ كتب إلى معاوية بالشام، وإلى ابن عامر بالبصرة، وإلى أهل الكوفة، يستنجدهم في بعث جيش يطردهم هؤلاء من المدينة، فبعث معاوية مسلمة بن حبيب، وانتدب يزيد بن أسد القشيري في جيش، وبعث أهل الكوفة جيشاً، وأهل البصرة جيشاً، فلما سمع أولئك بخروج الجيوش إليهم صمّموا في الحصار، فما اقتربت الجيوش إلى المدينة حتى جاءهم قتل عثمان رضي الله عنه<sup>(١)</sup>).

والذين ثاروا على عثمان كانوا يريدون عدة أمور: إما أن يعزل نفسه، وإما أن يُقتَصَّ من عثمان، وإما أن يُقتل! وردَّ عليهم رضي الله عنه في كل هذه الأمور، وأجاب عن شبهاتهم.

وذكر أهل العلم بالتواريخ، ومنهم ابن جرير وابن كثير وغيرهم، أن

(١) «البدية والنهاية» لابن كثير (٧/١٨٠).

عثمان استدعى الأشتر النخعي وقال له: (يا أشتر، ماذا يريدون!) فقال: إنهم يريدون منك إما أن تعزل نفسك عن الإمرة، وإما أن تفتدي من نفسك مَنْ قد ضربته، أو جلدته، أو حبسته، وإما أن يقتلوك. وفي رواية أنهم طلبوا منه أن يعزل نوابه عن الأمصار ويولي عليها من يريدون هم، وإن لم يعزل نفسه أن يسلم لهم مروان بن الحكم فيعاقبوه كما زوّر على عثمان كتابه إلى مصر، فخشي عثمان إن سلمه إليهم أن يقتلوه؛ فيكون سبباً في قتل امرئ مسلم، وما فعل من الأمر ما يستحق بسببه القتل، واعتذر عن الاقتصاص مما قالوا بأنه رجل ضعيف البدن كبير السن، وأما ما سألوه من خلعه نفسه فإنه لا يفعل ولا ينزع قميصاً فَمَّصه الله إياه، ويترك أمة محمد يعدو بعضها على بعض، وقال لهم فيما قال: «وأي شيء إليّ من الأمر إن كنت كلما كرهتم أميراً عزلته، وكلما رضيتم عنه وليته!» وقال لهم فيما قال: والله لئن قتلتموني لا تتحابوا بعدي، ولا تصلوا جميعاً أبداً، ولا تقاتلوا بعدي عدواً جميعاً أبداً». وقد صدق ﷺ فيما قال<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: (. . . عن يزيد بن عمرو أنه سمع أبا ثور الفهمي يقول: قدمت على عثمان، فبينما أنا عنده فخرجت فإذا بوفد أهل مصر قد رجعوا فدخلت على عثمان فأعلمته، فقال: وكيف رأيتهم، فقلت: رأيت في وجوههم الشر، وعليهم ابن عديس البلوي، فصعد ابن عديس منبر رسول الله ﷺ فصلى بهم الجمعة، وتقص عثمان في خطبته، فدخلت على عثمان فأخبرته بما قام فيهم، فقال: كذب والله ابن عديس، ولولا ما ذكر ما ذكرت

(١) «البداية والنهاية» لابن كثير (٧/١٨٠).



ذلك، إني رابع أربعة في الإسلام، ولقد أنكحني رسول الله ﷺ ابنته، ثم توفيت فأنكحني ابنته الأخرى، والله، لا زني، ولا سرقت في جاهلية ولا إسلام، ولا تعتيت<sup>(١)</sup> ولا تمنيت<sup>(٢)</sup> منذ أسلمت، ولا مسست فرجي بيمينني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ، ولقد جمعت القرآن على عهد رسول الله ﷺ، ولا أت عليّ جمعة إلا وأنا أعتق فيها رقبة منذ أسلمت، إلا أن لا أجدها في تلك الجمعة فأجمعها في الجمعة الثانية). ورواه يعقوب بن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن لهيعة قال: (لقد اختبأت عند ربي عشراً) فذكرهن<sup>(٣)</sup>.

ثم قال ابن كثير: (فصل: كان الحصار مستمرًا من أواخر ذي القعدة إلى يوم الجمعة الثامن عشر من ذي الحجة، فلما كان قبل ذلك بيوم، قال عثمان للذين عنده في الدار من المهاجرين والأنصار، وكانوا قريبًا من سبعمائة، فيهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، والحسن، والحسين ومروان، وأبو هريرة، وخلق من مواليه، ولو تركهم لمنعه، فقال لهم: أقسم على من لي عليه حق أن يكفّ يده، وأن ينطلق إلى منزله. وعنده من أعيان الصحابة وأبنائهم جمٌّ غفير، وقال لرفيقه: من أغمد سيفه فهو حر. فبرد القتال من داخل الدار، وحمي من خارج، واشتد الأمر، وكان سبب ذلك أن عثمان رأى في المنام رؤيا دلت على اقتراب أجله، فاستسلم لأمر الله؛ رجاء موعوده، وشوقًا إلى رسول الله ﷺ، وليكون خير أبني آدم، حيث قال حين

(١) أي: إذا لم يطع. «تاج العروس» (ع ت ي).

(٢) أي: ما كذبت. التمني: التَّكْذِبُ، (تَفْعُلُ)، من مَنَى يَمْنِي، إذا قَدَّرَ، لأنَّ الكاذب يُقَدَّرُ الحديث في نفسه ثم يقوله. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/٨٠٤).

(٣) «البداية والنهاية» (٧/١٨١).

أراد أخوه قتله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٩]. ورؤي أن آخر من خرج من عند عثمان من الدار بعد أن عزم عليهم في الخروج: الحسن بن علي، وقد خرج وكان أمير الحرب على أهل الدار عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم. وروى موسى بن عقبة عن سالم، أو نافع، أن ابن عمر لم يلبس سلاحه بعد رسول الله ﷺ إلا يوم الدار، ويوم نجدة الحروري.

قال أبو جعفر الرازي: عن أيوب السخيتاني، عن نافع عن ابن عمر، أن عثمان رضي الله عنه أصبح يحدث الناس قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقال: «يا عثمان أفر عندنا». فأصبح صائماً، وقُتِلَ مِنْ يَوْمِهِ...<sup>(١)</sup>.  
اللهم ارض عنه، واجمعنا به في الجنة يا أرحم الراحمين.

\*\*\*

(١) المصدر السابق.

## تجني الكاتب على الصحابة

قوله في (ص ٦٠): (لعل القضية الأهم هي مسألة اختيار الخليفة، وانتقال السلطة، والإطار العام الذي تمت فيه هذه العملية في دوراتها الأربع، وأنها كانت تعتمد على رأي الأمة واختيارها، ومع تزكية أبي بكر رضي الله عنه في النصوص النبوية، فقد اختلف الناس حوله في السقيفة، التي يصفها بعضهم أنها أول برلمان في تاريخ الإسلام، ثم اتفقوا على توليته، وكانت وصيته لعمر رضي الله عنه بناء على استقراء آراء الناس، واختار عمر رضي الله عنه أهل الشورى كلجنة للانتخاب، حتى إنهم شاوروا العذارى في خدورهن، واللجنة خرجت بتسمية الناس لعليّ وعثمان رضي الله عنهما، ثم وقع الاختيار على عليّ بعد مقتل عثمان أيضاً).

هذه محاولة من الكاتب لتسويغ الديمقراطية، والدعوة إليها، والكاتب قد تابع فيها بعض الكتاب المفتونين بالغرب، الذين ظنوا أن ما فعله الخلفاء الأربعة من عموم الصحابة إنما هو على طريقة الديمقراطية الغربية، التي تجعل الانتخابات واستطلاع رأي الأكثر هو الحجة في اختيار الحاكم، وهذا تعبير الكاتب: (انتقال السلطة والإطار العام الذي تمت فيه هذه العملية في دوراتها الأربع، وأنها كانت تعتمد على رأي الأمة واختيارها). وهذا من ظلم الكاتب لنفسه وللآخرين.

ولا بد من معرفة الأمر على وجهه، والتعرف على حقيقة الحال التي كان عليها الخلفاء الأربعة والصحابة رضوان الله تعالى عليهم؛ فأبو بكر

الصدیق رضی اللہ عنہ بویع له بالخلافة بإجماع أهل الحل والعقد، قال العلامة بكر ابن عبد الله أبو زيد: (تحت وضع الدلیل والنص من النبی صلی اللہ علیہ وسلم تم الاختیار لأبی بكر الصّدیق رضی اللہ عنہ خليفة للمسلمین، فانعقدت له البيعة بالنص والإجماع، وتناثرت في جانب ذلك كلمات من بعض الهاشميين، وأخرى من بعض الأوس، ومن الخزرج، ومن المهاجرين، لكنها تلاشت وتقلّصت أمام قيام النص والبيعة بالإجماع، وهذا دأب الصحابة رضي الله عنهم في الانقياد لحكم الشرع في قول الله تعالى وقول رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم، فانقادت لأبي بكر رضی اللہ عنہ الرقاب، وانتظمت الملة، واجتمعت الكلمة، وسكنت الثائرة، وطابت القلوب وهي بالإيمان عامرة<sup>(١)</sup>.

وعمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ بویع له بالخلافة بولاية عهد من أبي بكر رضی اللہ عنہ، وأتى للكاتب الدليل على أن اختيار أبي بكر لعمر باستقراء أبي بكر لآراء الناس! بل هذا خلاف الواقع لمن علم حال الصحابة.

ففي صحيح البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عمر رضی اللہ عنہما قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني: أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني: رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم. فأثنوا عليه، فقال: راغب وراهب، وددت أني نجوت منها كفافاً، لا لي ولا عليّ، لا أتحملها حيّاً وميتاً.

وهذا نص صريح في أن عمر رضی اللہ عنہ إنما كانت بيعته بالاستخلاف من أبي

(١) «حكم الانتماء للأحزاب والفرق والجماعات» (ص ٢٥).

(٢) رقم (٧٢١٨).

(٣) رقم (١٨٢٣).

بكر، وهل بعد هذا كلام لأحد من الناس أن يزعم أنها اختيار واستقراء لآراء الناس؟

ثم يقال: سواء زعم الكاتب أنها باستقراء، أو باختيار الخليفة الراشد أبي بكر رضي الله عنه فإن ذلك لا يتناسب مع أصول الدعوة الديمقراطية، فإنها لا تعتد برأي الحاكم واختياره!! فتأمل هذا، فإنه يحل شبهة يلقيها هؤلاء المفتونون. وأما البيعة لعثمان بن عفان فبإجماع أهل الشورى الستة على اختياره وتقديمه، وأما عموم الناس في المدينة فلم يُستشاروا في اختياره، بل كانت مشاورتهم لمعرفة ما لديهم من علم من النبي صلى الله عليه وسلم عن عثمان وعلي رضي الله عنهما، وليس لأخذ رأيهم في اختيار الحاكم، ولقد نصَّ عمر على أن الخلافة في هؤلاء الرهط الستة، وأنها لا تعدوهم، فهم بهذا مرشحون للتعين من حاكم سابق، وهو أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فأين مشورة الأمة واختيارها على ما يقرره الخائبون من الديمقراطيين، ولهذا لم يبعث الصحابة بعوثاً إلى الأمصار لأخذ آرائهم وترشيحاتهم!

وقد قال الصحابة لعمر: (أوص، استخلف) ولو كان هذا أمراً منكراً - كما يزعم هؤلاء السائرون على طريقة الخوارج والمعتزلة والعلمانيين - لما تلفظ به الصحابة، ولأنكره عليهم عمر رضي الله عنه، بل في هذا دليل على منهج الصحابة رضي الله عنهم بانعقاد البيعة بالاستخلاف.

وهذا بعض ما ورد في «الصحيح»<sup>(١)</sup> من قصة مبايعة عثمان بالخلافة بعد استشهاد عمر رضي الله عنه، فإن عمر لما طعن قالوا له: (أوص يا أمير المؤمنين،

(١) البخاري (٣٧٠٠).

استخلف). قال: (ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض). فسمى علياً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن، وقال: (يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء). كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإنني لم أعزله عن عجز ولا خيانة)... فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. قال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه؟ والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال: عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي؟ والله علي أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالوا: نعم. فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك، لئن أمرتك لتعدلن؟ ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن؟ ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق، قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه).

وعن حميد بن عبد الرحمن: (أن المسور بن مخرمة أخبره: أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، قال لهم عبد الرحمن: لست بالذي أنافسكم عن هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم؟ فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم، مال الناس إلى عبد الرحمن، حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط، ولا يطاق عقبه، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت تلك

الليلة التي أصبحنا فيها فبايعنا عثمان، - قال المسور بن مخرمة: طرقتني عبد الرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت، فقال: أراك نائماً؟! فوالله ما اكتحلْتُ هذه الثلاثَ بكبير نوم، انطلق فادع لي الزبير وسعداً. فدعوتهما له، فشاورهما، ثم دعاني، فقال: ادع لي علياً. فدعوته، فناجاه حتى ابهأَ الليل<sup>(١)</sup>، ثم قام عليٌّ من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من عليٍّ شيئاً، ثم قال: ادع لي عثمان. فدعوته، فناجاه حتى فرَّقَ بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى الناس الصبح، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، وأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وأقوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهَّد عبد الرحمن، ثم قال: أما بعد، يا عليُّ، إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلنَّ على نفسك سبيلاً، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفين من بعده. فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس: المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون).

وبعد هذا يتبين للمؤمن غلط الكاتب الشنيع في نسبة ما عليه هؤلاء الديمقراطيون للصحابة، وكل هذا من المحاولات الباطلة، ويشبهها احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

ومما قرره بعض علمائنا الكبار العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم، فيقول

في فتاويه:

(منهم من ينزع بآية: ﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ج: لكن متى كان معناها أنها

(١) ابهأَ الليل: أي: انتصف. وبهرة كل شيء: وسطه. وقيل: ابهأَ الليل: إذا طلعت نجومه واستنارت. والأول أكثر. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/٤٣٥).

جمهورية؟! ديدنهم يتعلقون بما يناسب بدعهم في أمور الأحكام، وفي الأمور الواقعة من الصناعات الجديدة، وليس هي المراد)... ثم قال في مسألة التصويت والانتخابات: (وما تقدم من (الذي يختاره الجيران) مبنئ على أن الأكثرية مرجح، وهو كذلك في الجملة لا بالجملة. هي مُرَجَّحُ إذا فُقِدَتْ المرجحات الأخر يُصار إليها، أما وأمكن أن يُرَجَّحَ غيرها فلا يُصار إليها، ثم هي أيضًا ليست إلا في الأمور التي تُنظر وللرأي فيها مدخل، فهذا موجود عند الدول الآن من اتخاذ الأصوات في الأشياء، هذا ما يصلح أخذه عامًا في كل شيء، اتخاذه مثلًا في الوظائف لا يصلح إلا بعد استواء الشخصين في جميع الأمور التي يستحق بها، وإذا ما بقي إلا أهل النظر ينظرون، وعلم منهم أنهم أهل رأي وقصدهم الخير لجماعة المسلمين، فإن ذلك يصلح، ثم هذا يَدْخُلُهُ مِنَ الْأَغْرَاضِ وَالْبَاطِلِ كُلُّ يُصَوِّتُ حَسْبَ غَرَضِهِ حَتَّى فِي دَوْلَتِهِمْ... المقصود أن هذا مُرَجَّحُ فِي الْجُمْلَةِ بَعْدَ مَا تُعَدُّ الْمَرَجَّحَاتِ الذَّاتِيَّةِ، وَلَمْ يُعْرَفْ هَذَا فِي الشَّرِيعَةِ فِي الْأُمُورِ الْهَامَةِ). ثم قال: (فالإفرنج بعيدون من الحقائق، نعم لهم جد، ولو أن المسلك أعوج فيصير له مفعول، مثل أهل المعاصي يصير لهم صولات، ولا يدل على أنهم محبوبون إلى الله)<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح البخاري» في كتاب الأحكام: «باب بطانة الإمام وأهل مشورته، البطانة: الدُّخْلَاءُ»، وأسند فيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان:

(١) «مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٢/١٧٤).



بطانة تأمره بالمعروف وتَحُضُّه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتَحُضُّه عليه، فالمعصوم من عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>. فأهل الشورى هم بطانة الإمام خاصة، وورد عن ابن عباس حين فسَّرَ قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، قال: «أبو بكر وعمر رضي الله عنهما».

وعمر رضي الله عنه حين قيل له: «أوصِ يا أمير المؤمنين، استخلف. قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين تُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ. فسمى عليًّا، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعدًا، وعبد الرحمن...» رواه البخاري، وقد تقدم، فجعل أمر الاختيار إلى ستة، وليس إلى الأمة كلها، كما يقول الديمقراطيون.

قال أبو يعلى الفراء: (ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحَلِّ والعقد؛ وذلك لأن أبا بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهما، وعمر عهد إلى ستة من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُعتبروا في حال العهد شهادة أهل الحَلِّ والعقد)<sup>(٢)</sup>.

وقال الماوردي: (وأما انعقاد الإمامة بعهدٍ مَنْ قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته؛ لأمرين عمِلَ المسلمون بهما، ولم يتناكروهما: أحدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه، فأثبت المسلمون إمامته بعهده. والثاني: أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر؛ اعتقادًا لصحة العهد بها، وخرج باقي الصحابة منها، وقال عليٌّ للعباس - رضوان الله

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٨).

(٢) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ٢٥).

عليهما - حين عاتبه على الدخول في الشورى: كان أمراً عظيماً من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج من. فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم في فوائد قصة الحديدية: (ومنها: استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه؛ استخراجاً لوجه الرأي، واستطابة لنفوسهم، وأمثاً لعبتهم، وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامثالاً لأمر الرب في قوله تعالى: ﴿وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]<sup>(٢)</sup>.

وقول الكاتب في (ص ٦٠): (ثم وقع الاختيار على علي).

هذا غلط واضح، ومراد الكاتب تقرير الطريقة الديمقراطية في الانتخابات للرئيس الذي يُختار، وما وقع لعلي بن أبي طالب عليه السلام ليس اختياراً من بين عدد من المرشحين! بل هو إجماع على أنه المستحق للخلافة بعد عثمان رضي الله عنه، ولم يتردد أحد في استحقاق علي رضي الله عنه للخلافة، ولكن حصل خلاف وفرقة بعد ذلك بسبب الاجتهاد الذي ظنه بعضهم من البدء بإقامة القصاص على قتلة عثمان، ثم الاجتماع مع علي، وحصل ما حصل من الأمور بينهم رضي الله عنهم، وهم في ذلك مجتهدون بين الأجر والأجرين، ولكن محل التعليق على كلام الكاتب ما يتعلق باهتمامه بمسألة اختيار الحاكم من قبل الشعب، وتلييسه أن هذا هو طريقة الخلفاء الراشدين، وهذا أمر مجاني للصواب.

(١) «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ١١).

(٢) «زاد المعاد» (٣/٣٠٢).

قال ابن كثير: (فلما توفي أبو بكر، وقام عمر في الخلافة بوصية أبي بكر إليه بذلك، كان عليٌّ من جملة مَنْ بايعه، وكان معه يشاوره في الأمور، ويقال: إنه استقضاه في أيام خلافته، وقدم معه من جملة سادات أمراء الصحابة إلى الشام، وشهد خطبته بالجائية؛ فلما طُعن عمر، وجعل الأمر شورى في ستة، أحدهم عليٌّ، ثم خُصَّ منهم بعثمان وعلي، كما قدمنا، فقدم عثمانُ على عليٍّ، فسمع وأطاع، فلما قُتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمسة وثلاثين، على المشهور، عدل الناس إلى عليٍّ فبايعوه قبل أن يُدفن عثمانُ، وقيل: بعد دفنه، كما تقدم، وقد امتنع عليٌّ من إيجابتهم إلى قبول الإمارة، حتى تكرر قولهم له، وفرّ منهم إلى حائط بني عمرو بن مبدول، وأغلق بابه، فجاء الناس فطرقوا الباب وولجوا عليه، وجاءوا معهم بطلحة والزبير، فقالوا له: إن هذا الأمر لا يمكن بقاؤه بلا أمير. ولم يزالوا به حتى أجاب... يقال: إن أول من بايعه طلحة... وخرج عليٌّ إلى المسجد، فصعد المنبر... فبايعه عامة الناس، وذلك يوم السبت التاسع عشر)<sup>(١)</sup>.

والشاهد هو أن بيعة عليٍّ رضي الله عنه لم تكن بالاختيار من عموم الناس، كما زعم الكاتب، وإنما كانت باتفاق مَنْ بقي من المهاجرين والأنصار على عليٍّ رضي الله عنه، ويشير إلى ذلك ابن العربي، فيقول: (فلما قضى الله من أمره ما قضى، ومضى في قدره ما مضى، علم أن الحق ألا يترك الناس سدى، وأن الخلق بعده مفتقرون إلى خليفة مفروض عليهم النظر فيه، ولم يكن

(١) «البدية والنهاية» (٧/٢٢٥، ٢٢٦).

بعد الثلاثة كالرابع: قدراً، وعلمًا، وتقى، ودينًا؛ فانعقدت له البيعة، ولولا الإسراع بعقد البيعة لعلِّي لجرى على مَنْ بها من الأوباش ما لا يُرْفَع حَرْفُهُ، ولكن عزم عليه المهاجرون والأنصار، ورأى ذلك فرضًا عليه، فانقاد إليه<sup>(١)</sup>.

قوله في (ص ٦٠): (أما حصر وسائل انتقال السلطة في الأنماط التي حدثت، فليس عليه دليل، فمجرد الفعل يدل على جوازها، ولا ينفي ما عداها، وقد يكون أسلوبًا ملائمًا لبيئة معينة، وحين تتغير معرفيًا وتقنيًا وجغرافيًا تفتقر إلى أساليب أخرى).

أقول:

أولاً: الكاتب هنا يُزهد في طريقة الصحابة رضي الله عنهم، وينبغي أن يستصحب القارئ قولَ الكاتب في (ص ٤٤) في مدحه النموذج الديمقراطي، فقد قال في السبب الثامن من أسباب الثورة: (حضور النموذج الذي يمكن محاكاته، وهو غالبًا النموذج الديمقراطي الحاكم في معظم دول العالم، والقادر على تطوير نفسه، وعلى مراعاة خصوصية كل بلد).

فلم يكتف بزم طريقة الصحابة، بل مدح طريقة أعداء الإسلام، وأثنى عليها، ووصفها بصلاحياتها لكل بلد، والقدرة على تطوير نفسه!

ثانيًا: كنا نتمنى من الكاتب أن يذكر هذه الأساليب، أو بعضها لعرضها على أدلة الشرع، وهو في الغالب لا يقصد سوى الطريقة الديمقراطية، كما صرح بذلك، والطريقة الديمقراطية توهم الناس أنهم يختارون مَنْ يريدون،

(١) «العواصم من القواصم» (ص ١٤٢).

وهم في الحقيقة يتبعون سراب الانتخبات والدعايات، والإعلام الخداع. وقول الكاتب: (فمجرد الفعل يدل على جوازها، ولا ينفي ما عداها). يقال له: أما طريق اختيار أهل الحل والعقد، أو الاستخلاف وولاية العهد، فهو مشروع، كما تقدم، وأما طريق التغلب والقهر فليس بمشروع من جهة ابتدائه، ولكن إذا استتب له الأمر، واستوثق له الحكم، لزم السمع والطاعة، ولا يخفى أن التغلب قد يكون بطرق متنوعة، وفي السنة المطهرة أن النبي ﷺ قال: «اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي: أبي بكر، وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث العرباض بن سارية: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسکوا بها، وعصوا علیها بالنواجذ»<sup>(٢)</sup>. وقد تقدم من قول عمر رضي الله عنه: «إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ». وجاء في رواية في «صحيح مسلم» من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف». فهذه حجج وبراهين من السنة على الاقتداء بأولئك القوم الكرام.

وقال الإمام أحمد: (ومن خرج على إمام المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقرؤوا له بالخلافة بأي وجه كان، بالرضا أو بالغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية)<sup>(٣)</sup>. وقال النووي في شرح قول عبد الله بن

(١) أخرجه أحمد (٣٨٥/٥، ٣٩٩، ٤٠٢)، والترمذي (٣٨٠٥)، والحاكم (٧٥/٣) وصححه .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١٦١/٢).

عمرو: (أَطَعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَعَصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ). قال: (فيه دليلٌ لوجوب طاعةِ المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد<sup>(١)</sup>).  
وقال الحافظ ابن حجر: (وَأَمَّا لَوْ تَغَلَّبَ عَبْدٌ حَقِيقَةً بِطَرِيقِ الشُّوْكَةِ فَإِنَّ طَاعَتَهُ تَجِبُ؛ إِخْمَادًا لِلْفِتْنَةِ، مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ)<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي في «تفسيره» عند تفسير قولِ الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]: (فإن تغلب من له أهليته الإمامة، وأخذها بالقهر والغلبة، فقد قيل: إن ذلك يكون طريقًا رابعًا، وقد سئل سهل بن عبد الله التستري: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: تَجْبِيهِ وَتُوَدِّيَ إِلَيْهِ مَا يُطَالِبُكَ مِنْ حَقِّهِ، وَلَا تُنْكَرْ فِعَالَهُ، وَلَا تَفْرَ مِنْهُ، وَإِذَا أْتَمَنَكَ عَلَى سِرٍّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ لَمْ تُفْشِهِ. وقال ابن خويز منداد: ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيارٍ وبإيعاد له الناس تمت له البيعة، والله أعلم)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا حَقَّقْتَ وَجُوبَ نَسْبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَةَ تَنْعَقِدُ لَهُ بِأَحَدِ أُمُورِ الْأَوَّلِ: مَا لَوْ نَصَّ ﷺ عَلَى أَنْ فَلَانًا هُوَ الْإِمَامُ، فَإِنَّهَا تَنْعَقِدُ لَهُ بِذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ أَهَمُّ شَيْءٍ، فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى التَّقْدِيمِ لِلْإِمَامَةِ الْكُبْرَى، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/٢٣٤).

(٢) «فتح الباري» (١٣/١٢٢).

(٣) «تفسير القرطبي» (١/٢٦٩).

**الثاني:** هو اتفاق أهل الحل والعقد على بيعته، وقال بعض العلماء: إن إمامة أبي بكر منه؛ لإجماع أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار عليها بعد الخلاف، ولا عبرة بعدم رضی بعضهم، كما وقع من سعد بن عبادة رضي الله عنه من عدم قبوله بيعة أبي بكر رضي الله عنه.

**الثالث:** أن يعهد إليه الخليفة الذي قبله، كما وقع من أبي بكر لعمر رضي الله عنه، ومن هذا القبيل جعل عمر رضي الله عنه الخلافة شورى بين ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله مات وهو عنهم راضٍ.

**الرابع:** أن يتغلب على الناس بسيفه، وينزع الخلافة بالقوة حتى يستتب له الأمر، وتدين له الناس؛ لما في الخروج عليه حينئذ من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، قال بعض العلماء: ومن هذا القبيل قيام عبد الملك بن مروان على عبد الله بن الزبير، وقتله إياه في مكة على يد الحجاج بن يوسف، فاستتب الأمر له. كما قاله ابن قدامة في «المغني».

ومن العلماء من يقول: تنعقد له الإمامة ببيعة واحد، وجعلوا منه مبايعة عمر لأبي بكر في سقيفة بني ساعدة، ومال إليه القرطبي، وحكى عليه إمام الحرمين الإجماع. وقيل: ببيعة أربعة. وقيل غير ذلك.

هذا ملخص كلام العلماء فيما تنعقد به الإمامة الكبرى.

ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين أبي العباس بن تيمية في «المنهاج» أنها إنما تنعقد بمبايعة من تقوى به شوكته، ويقدر به على تنفيذ أحكام الإمامة؛ لأن من لا قدرة له على ذلك كآحاد الناس ليس بإمام<sup>(١)</sup>.

(١) «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» (١/٢٢).

وبكل حال فلا ينبغي للمسلم أن يتابع الكاتب فيخرج عن طريقة أهل الإسلام، والله المستعان.

ثالثاً: ما يزعمونه من طرق جديدة لا يخرج في حقيقة الحال عن أن يكون بطرق مشتملة على الخداع، والدعاية الكاذبة، والمكر والمغالبة بين الأطراف المتطلعة للسلطة، واستغلال المال والإعلام، وهو ما يسمونه بالانتخابات.

رابعاً: قول الكاتب: (وحيث تتغير معرفياً وتقنياً وجغرافياً تفتقر إلى أساليب أخرى) مردود؛ فإن الإمامة من أمور الدين، بل من أعظمها، يقول ابن تيمية رحمه الله في كتاب «السياسة الشرعية»: (وجوب اتخاذ الإمارة، يجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وروى الإمام أحمد في «المسند»<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمرو، أن النبي قال: «لا يحلُّ لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم». فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله - تعالى - أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجمع، والأعياد، ونصر

(١) رقم (٢٦١٠، ٢٦١١).

(٢) رقم (٦٦٤٧).



المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة...<sup>(١)</sup>. ولا شك أن الولاية والإمامة إذا كانت بهذه المنزلة فلا يحل الإعراض عن الشرع وهدي السلف، والاعتياض عن ذلك بمناهج أهل الكفر والضلال. قوله في (ص ٦١): (في الصدر الأول كانت (دولة الخلافة) استثناء تاريخيًا لا يتكرر، ولذا نيط بها من إنفاذ الأحكام الشرعية ما ليس لغيرها، وذلك لأسباب، منها: ١ - قرب عهدهم بالنبوة وتلقيهم مباشرة عنه ﷺ، فكان عهدهم يمثل النموذج الذي يُستنار به، ولكن لا مطمع لأحد في تكرار التجربة، فهي «الخلافة على منهاج النبوة»).

يقال للكاتب: صفة الولاية الشرعية وضوابطها ومنهجها ليس استثناء، بل منهج متبع يجب الاقتداء به، وما كان عليه الخلفاء الراشدون فهو الحق، وهم الأسوة والقدوة لمن جاء بعدهم، وإنفاذ الأحكام الشرعية منوط بكل من تولى أمور المسلمين، وليس خاصًا بالخلفاء الأربعة، فقول الكاتب: (ولذا نيط بها من إنفاذ الأحكام الشرعية ما ليس لغيرها) هو غلط صريح، وقد أكد هذا الغلط بقوله: (ولكن لا مطمع لأحد في تكرار التجربة، فهي (الخلافة على منهاج النبوة)).

هذا فيه إجمال وتلبس، فما المراد بتكرار التجربة، وهل يجوز تسميتها تجربة، وهل كان الخلفاء الراشدون يجربون أمور الدين والحكم والخلافة؟ فقله: (لا مطمع لأحد في تكرار التجربة) فيه إجمال:

فأما إن كان بمعنى أنه لا مطمع أن يوجد مثل القرون المفضلة في آخر الأمة فنعم، وهذا لا يمكن تحقيقه؛ لورود الأحاديث الصريحة في ذلك، مثل قوله ﷺ:

(١) «السياسة الشرعية» (ص ٢١٧).

«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(١)</sup>. وقوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدَّ أحدِهِم ولا نصيفه»<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ: «النجومُ أمانةٌ للسماءِ، فإذا ذهبَت النجومُ أتى السماءُ ما تُوعَد، وأنا أمانةٌ لأصحابي، فإذا ذهبَتْ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يُقاتلون على دينه»<sup>(٤)</sup>. والمعنى على هذا: لا يمكن أن يقع في القرون المتأخرة مثل قرن الصحابة رضي الله عنهم.

وأما إن كان مراد الكاتب في قوله: (لا مطمع لأحد في تكرار التجربة): أي أنه لا يمكن لأحد أن يطمع في الاقتداء بهم والتأسي بأفعالهم واتباعهم في هديهم، في الحكم، والخلافة، والسياسة، والعبادة، والعلم، والجهاد، وغير ذلك من أمور الدين؛ فهذا باطل، تردُّه الأدلة الدالة على وجوب التأسي بهم، والسير على منهاجهم، ومن ذلك اتباع هديهم في تنصيب الإمام. ويقال للكاتب: بل ينبغي أن يطمع المسلم في ذلك، ويجتهد ويتحرى ذلك، ويفرغ الوسع في الاتباع والاقتداء، والحجة في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري (٣٦٧٣)، ومسلم عن أبي هريرة (٢٥٤٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٠٠) وإسناده حسن.

أَلْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴿التوبة: ١٠٠﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، وقول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى»<sup>(١)</sup>. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ثم يقال: إذا كان لا مطمع لأحد في تكرار التجربة بهذا المعنى - الذي هو الاقتداء والتأسي - فما الفائدة من قوله: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»<sup>(٢)</sup> فهل يأمر ﷺ بما لا يمكن تحقيقه؟!

ولا بد أن أبين أن الكاتب لما أراد موافقة أغراض أهل الباطل المنحرفين عن طريقة سلف الأمة في موضوع الحكم والخلافة وطريقة انتقال الحكم، وأراد موافقتهم في طريقتهم الديمقراطية؛ احتاج إلى التشكيك في الطريقة السلفية التي كان عليها الخلفاء الأربعة، وسوغ الخروج عن منهاجهم، وزعم أنه لا يمكن أن يأتي أحد على منوالهم.

وهذا معناه أن خيرية هذه الأمة انتهت بانتهاء وقت الصحابة، وهذا تكذيب لقول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق».

قوله في (ص ٦٢): (... ولذا صح في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً: «... فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ.. والظاهر أن المقصود بسنة الخلفاء هو: ما يتعلق بأمر الدولة

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

العامّة في الدرجة الأولى، ولذا نص على خلافتهم).

وأقول: الكاتب لم ينف الاقتداء بهم عمومًا، ولكنه جعل المقصود الأول هو أمور الدولة العامّة، فيجاب عليه من هذه الحيثية، فيقال: في الحديث ذاته ما يبين فساد دعواه، فالحديث عطف سنتهم على سنته ﷺ، ويقال أيضًا: إن جعلَ أمور الدولة هي الدرجة الأولى يفتقر إلى دليل، بل من أعظم ما يتأسى بهم: أمور الدين، والعلم، والإيمان، والتوحيد، والشرائع... .

فدعوى الكاتب أن المراد بقوله: ﷺ «وسنة الخلفاء الراشدين» هو ما يتعلق بأمور الدولة العامّة في الدرجة الأولى؛ هو خلاف فهم العلماء:

قال ابن رجب الحنبلي رحمته الله: (وقوله ﷺ: «فمن يعش منكم بعدي، فسيري اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»). هذا إخبار منه ﷺ بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات، وهذا موافق لما روي عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة، وأنها كلها في النار، إلا فرقة واحدة، وهي من كان على ما هو عليه وأصحابه، وكذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، والسنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون، من الاعتقادات، والأعمال، والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديمًا لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، وروي معنى ذلك عن الحسن، والأوزاعي، والفضيل بن عياض... . وفي أمره ﷺ باتباع سنته، وسنة خلفائه الراشدين، بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عمومًا

دليلٌ على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة، كاتباع سنته، بخلاف غيرهم من ولاية الأمور، وفي «مسند الإمام أحمد»، و«جامع الترمذي» عن حذيفة قال: كنا عند النبي ﷺ جلوسًا، فقال: «إني لا أدري ما قَدَّرُ بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي - وأشار إلى أبي بكر وعمر - وتمسكوا بعهد عمار، وما حدثكم ابن مسعود، فصدقوه». وفي رواية: «تمسكوا بعهد ابن أمِّ عبدٍ، واهتدوا بهدي عمار». فنص ﷺ في آخر عمره على من يُقتدى به من بعده، والخلفاء الراشدون الذين أمر بالاقْتداء بهم هم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي... وقد اختلف العلماء في إجماع الخلفاء الأربعة: هل هو إجماع، أو حجة، مع مخالفة غيرهم من الصحابة أم لا؟... ولو قال بعض الخلفاء الأربعة قولاً، ولم يخالفه منهم أحد، بل خالفه غيره من الصحابة، فهل يقدم قوله على قول غيره؟ فيه قولان أيضاً للعلماء، والمنصوص عن أحمد أنه يقدم قوله على قول غيره من الصحابة، وكذا ذكره الخطابي وغيره، وكلام أكثر السلف يدل على ذلك، خصوصاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه روي عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»، وكان عمر بن عبد العزيز يتبع أحكامه، ويستدل بقول النبي ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»، وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: (سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها اعتصام بكتاب الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها، ولا تغييرها، ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها، فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها، فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيراً)... وقال خلف بن خليفة: شهدت عمر بن عبد العزيز يخطب الناس

وهو خليفة، فقال في خطبته: ألا إن ما سن رسول الله ﷺ وصاحبه، فهو دين، نأخذ به، وننتهي إليه<sup>(١)</sup>.

قول الكاتب في (ص ٦٢): (فمن سنتهم العدل، وعدم الاستئثار، بالمال، أو المحابة، واختيار ذوي الكفاءة، ولو لم يكونوا من الأقربين، والشورى حتى في اختيار الحاكم).

وأقول: ما ذكره الكاتب من أن من سنة الخلفاء (العدل وعدم الاستئثار بالمال أو المحابة، واختيار ذوي الكفاءة ولو لم يكونوا من الأقربين، والشورى حتى في اختيار الحاكم) لا اختلاف فيه، مع مراعاة أن الشورى ليست إلزاماً، بل يُستأنس بها، لكنه لم يذكر الأمر المهم من سنة الخلفاء؛ لأنه لا يتفق مع الحرية المزعومة التي يركض وراءها، فإن من سنتهم - أيضاً - تنفيذ الحدود الشرعية، ومنها إقامة حد الردة، ومن سنتهم تحكيم الشريعة، ومن سنتهم الأخذ على أيدي أهل البدع والفسق والفجور، وإقامة الدين، والجهاد، والأمر والنهي، فهل تروق للكاتب وللديمقراطيين!

قوله في (ص ٦٢): (أنهم جمعوا بين العلم بالشريعة والقدرة الإدارية، فكانوا هم الفقهاء والحكام في الوقت ذاته... كانوا مرجعية سياسية وفقهية في آن واحد، ولذا تفرقت المذاهب الفقهية من بعدهم واختلفت الآراء السياسية).

وأقول: لم يكن هذا الاختلاف في الفقه مذموماً، إلا ما كان من غلو بعض أهل الرأي، وكان هذا في زمن متأخر بعد سنة ١٠٠هـ، وأما

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٦٤).

الاختلاف السياسي فهو النزاع على السلطة والبلاد، وهذا بعضه باجتهاد وخطأ مغفور، وبعضه بهوى وظلم، وبعضه بجهل.

والغريب أن الكاتب لم يذكر الأمر الذي نص عليه الرسول ﷺ وهو الاختلاف الكثير في قوله ﷺ: «فسيرى اختلافًا كثيرًا» وهو الابتداع في الدين، الذي وقع فيه الخوارج والشيعة، ثم القدرية والمرجئة، ثم حدث بعدهم مقالة الجهمية، وهي أخبث مما سبقها من البدع، ثم حدثت أقوال الملاحدة الباطنية ثم أقوال المنحليين عن الأديان من الفلاسفة، ثم أقوال المستغربين من العلمانيين وأشباههم.

ثم قول الكاتب: (اختلفت الآراء السياسية) بعض هذا داخل في الحديث الذي وُصف فيه الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأنه سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، فوصفهم بالإسلام، وأثنى على من أصلح بينهم، وصار سببًا في جمع كلمتهم.

وبعض الخلاف السياسي الذي حصل داخل فيه خلاف الخوارج لجماعة المسلمين، وهو خلاف مؤثر، فالخوارج هم شر قتلى تحت أديم السماء، وهم مارقون من الإسلام، وهم كلاب النار، كما وردت بذلك النصوص الصريحة.

فليس كل ما حدث بعد عهد الخلفاء الراشدين من خلاف سياسي يعتبر خروجًا عن هدي الخلفاء الراشدين، كما قد يوهم كلام الكاتب.

قوله في (ص ٦٣): (كانت إذا مرحلة معيارية وأنموذجًا ساميًا، وحمْلُ الناس عليه في كل عصر غير ممكن، ولكننا نعتبر ذلك العصر هو المذكرة التفسيرية الواقعية لنقل النص الشرعي من دائرته المتجردة إلى واقع الحياة

بمشكلاتها وتناقضاتها وخطئها وصوابها).

التعليق على هذا الكلام من وجهين :

الوجه الأول: ليس للنص دائرة متجردة يحتاج فيها إلى نقله إلى واقع الحياة، بل الشريعة كاملة سالحة، ومُصلحة لكل زمان ومكان، وفعل السلف الصالح وفهمهم للنصوص الشرعية هو السبيل الحق، الواضح المبين، الواجب اتباعه على جميع المسلمين، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْحَقِّ وَآمَنُوا بِرُسُلِهِمْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وفي قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبِّئَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وتسمية دلالة النص دائرة متجردة قول باطل، ومشابهة لأقوال أهل الضلال والإلحاد الذي يزعمون أن النصوص لا تدل على الحق وحدها، ولا يؤخذ منها الهدى والعلم.

الوجه الثاني: قول الكاتب إن حمل الناس على مرحلة الخلفاء الراشدين في كل عصر غير ممكن؛ قول باطل ومعارض للقرآن والسنة وإجماع علماء الأمة، وهذا من المواضع التي يصرح فيها الكاتب بموقفه من هدي السلف الصالح من الخلفاء الراشدين ومن سلك سبيلهم، وهذا مثل قوله فيما سبق عن دولة الخلفاء الراشدين: (ولذا نيط بها من إنفاذ الأحكام الشرعية ما ليس لغيرها)، وقوله هذا يشبه قول من قال: إن التشريعات نزلت لأهل العهد



الأول دون من يأتي من بعدهم! ممن يريد قطع صلة الخلف بالسلف. وقد وقع الكاتب في التناقض حين قال في (ص ٦٣): (وبناءً عليه نقول: إن عمل الخلفاء الراشدين هو المرجعية الأساسية العليا والعملية.. وتحقيق مقاصد سنتهم يكون باعتماد الوسائل الأقرب إلى إقامة العدل، والقسط بين الناس، والإحسان والشورى، وحفظ الحقوق).

فمرة يقول حمل الناس على طريقتهم غير ممكن، ومرة يقول عملهم هو المرجعية، ولعله يريد بالوسائل الأقرب: ما عليه الديمقراطيون، وليس في سلوك سبيل الديمقراطيين إلا الضلال، والتهوك، والابتداع، والخروج عن منهج الخلفاء الراشدين وصراطه المستقيم.

أليس من منهج الخلفاء الراشدين تنفيذ الحدود والحكم بالشريعة؟ فلماذا يتهرب الكاتب من هذا المنهج الذي سلكوه، ويلحن في قوله بالمطالبة بالعدل والشورى وحفظ الحقوق! ألم تكفل الشريعة جميع الحقوق؟ فلماذا لا يكون صريحاً في المطالبة بتحكيم الشريعة!

وسياتي للقارئ أنه يفسر تحكيم الشريعة بما يخرجها عن معناها، ويدافع عن المنهج الديمقراطي في مواضع من كتابه.

والواجب على الكاتب أن يرجع إلى الحق، ويدل الناس - حكماً ومحكومين - على منهج الخلفاء الراشدين، ومنهج السلف الصالح، كما جاءت بذلك الآيات والأحاديث؛ لأنه هو الحق، وما عداه فباطل، وهذا هو مقتضى النصح للمسلمين، وأما تنفيرهم من منهج الخلفاء، ودعوى عدم إمكان حملهم عليه، وأن دولة الخلافة أنيط بها من إنفاذ الأحكام ما ليس لغيرها، فهذا من الغش للمسلمين، والله المستعان، فتنفيذ الشريعة يجب

على السلف والخلف.

قوله في (ص ٦٣): (ثم فَرَّقَ بين مقام الخليفة والإمام العام، وبين مقام غيره من الأمراء والحكام يحتاج إلى بحث وتأمل).

هنا يظهر بعض تناقضات الكاتب مع أقواله السابقة التي في (ص ٥٦): (والقرآن جاء أمراً بالحكم بما أنزل الله، أي: فيما فيه النص، ومقرراً للقواعد العامة؛ كالسمع والطاعة بالمعروف، والحكم بالعدل، والأمانة، والمسئولية، والإحسان، والشورى، والنهي عن الظلم، والبغي، والعدوان، والاستبداد، فالخطاب القرآني في الشأن السياسي لم يكن تفصيلياً كما في مسائل العبادة والإيمان، بل كان خطاباً مقاصدياً، يراعي متغيرات الزمان والمكان)، و في (ص ٥٧): (لا تجد في الكتاب والسنة تفصيلات كثيرة في طبيعة الحكم وانتقاله، وتفصيل العلاقة بين الحاكم والمحكوم، كما لا تجد فيهما تفصيل مسائل الطب، أو التجارة أو الإدارة)، وفي (ص ٥٨): (وقد أقر النبي ﷺ البلاد والقبائل غالباً على ما هي عليه، واكتفى بدخولها في الإسلام، وإرسال العمال لجباية الزكاة، أو التعليم)، وفي (ص ٦٠): (أما حصر وسائل انتقال السلطة في الأنماط التي حدثت، فليس عليه دليل، فمجرد الفعل يدل على جوازها، ولا ينفي ما عداها، وقد يكون أسلوب ملائماً لبيئة معينة، وحين تتغير معرفياً وتقنياً وجغرافياً تفتقر إلى أساليب أخرى).

إن إقحام الكاتب لهذه الجملة (ثم فَرَّقَ بين مقام الخليفة والإمام العام، وبين مقام غيره من الأمراء والحكام يحتاج إلى بحث وتأمل) هنا في هذا الموضوع لا يتناسب مع موضوع الخلفاء، وهو يشير إلى شبهة يثيرها أهل

البدع لتعطيل نصوص الأمر بالطاعة لولاية الأمر، ويزعمون أن النصوص الآمرة بطاعة ولاية الأمور هي خاصة بالإمام الذي تجتمع عليه جميع بلدان الإسلام، وأما أمراء البلدان والأقاليم التي لم تتفق فلا يدخلون في وصف الإمام وولي الأمر؛ لأن حكمهم ليس على كل البلاد، وهذا يعني تعطيل الشريعة حتى يكون هناك إمام عام، وهو من جنس اعتقاد الشيعة في الإمام المنتظر الذي يقيم الشريعة، وهو تضليل للدول الإسلامية التي قامت بعد سقوط دولة العباسيين.

هكذا يضع الشبهة ولا يجيب عنها، ويشكك في أصل كبير دلت عليه آيات القرآن والسنة، وقد صرح علماء الأمة الراسخون في العلم ببطلان هذه الشبهة وفسادها:

\* قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق)<sup>(١)</sup>.

\* وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (الأئمة مجموعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد - أو بلدان - له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل - قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا - ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم)<sup>(٢)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧٥/٣٥).

(٢) «الدرر السنية» (٢٣٩/٧).

\* وقال العلامة الصنعاني في شرح حديث أبي هريرة «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات، فميتته ميتة جاهلية»: (قوله: «عن الطاعة»، أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمرهم، إذ لو حُمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام، لقلّت فائدته، وقوله: «وفارق الجماعة»، أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم عن عدوهم<sup>(١)</sup>.

\* وقال العلامة الشوكاني: (... وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر - أو أقطار - الولاية إلى إمام، أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهى في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهي، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها، أو

(١) «سبل السلام» (٤٩٩/٣) وقال المازري في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٣٥): (العقد لإمامين في عصر واحد لا يجوز، وقد أشار بعض المتأخرين من أهل الأصول إلى أن ديار المسلمين إذا اتسعت وتباعدت، وكان بعض الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام ولا تدبيره، حتى يضطروا إلى إقامة إمام يدبرهم، فإن ذلك يسوغ لهم).

سلطانها، ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد... فاعرف هذا، فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباحث، ولا يستحق أن يخاطب بالحجة؛ لأنه لا يعقلها<sup>(١)</sup>.



(١) «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٤/٥١٢).

## من انتحال الكاتب على أهل العلم وتقويلهم ما لم يقولوه

قوله في (ص ٦٣): (وقد أشار ابن تيمية إلى أن الخلافة، وإن كانت هي النمط الأفضل من الناحية النظرية، إلا أنها قد لا تناسب الأوضاع المختلفة، وربما كان الملك أو غيره من أنظمة الحكم أنسب للناس في ظرف ما إذا توفر العدل).

لم يجوز ابن تيمية أنظمة أخرى للحكم كما يذكر الكاتب في قوله: (وربما كان الملك أو غيره من أنظمة الحكم أنسب للناس) فلم يذكر ابن تيمية غير الخلافة والملك، فلو تأمل القارئ قول الكاتب (الملك أو غيره من أنظمة الحكم) مع أن ابن تيمية لم يذكر غيره، وهذا في الحقيقة يؤثر على مستوى الأمانة في نقل المعلومات.

وأذكر هنا نص كلام ابن تيمية المتعلق بالترجيح بين الخلافة والملك، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وقد يحتج من يجوز (الملك) بالنصوص التي منها قوله - أي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمعاوية: «إن ملكت فأحسن». ونحو ذلك، وفيه نظر، ويحتج بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك لما ذكر له المصلحة فيه، فإن عمر قال: لا أمرك ولا أنهاك. ويقال في هذا: إن عمر لم ينهه؛ لا أنه أذن له في ذلك؛ لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك، ولم يثق عمر بالحاجة، فصار محل اجتهاد في الجملة، فهذان القولان متوسطان: أن يقال: الخلافة واجبة، وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة. أو أن

يقال: يجوز قبولها من المُلْك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره؛ إذ ما يبعد المقصود بدونه لا بد من إجازته، وأما ملك فإيجابه أو استحبابه محل اجتهاد، وهنا طرفان:

**أحدهما:** من يوجب ذلك في كل حال وزمان، وعلى كل أحدن ويذم من خرج عن ذلك مطلقاً، أو لحاجة، كما هو حال أهل البدع، من الخوارج، والمعتزلة، وطوائف من المتسننة، والمتزهدة.

**والثاني:** من يبيح المُلْك مطلقاً؛ من غير تقيد بسنة الخلفاء؛ كما هو فعل الظلمة، والإباحية، وأفراد المرجئة. وهذا تفصيل جيد، وسيأتي تمامه. **وتحقيق الأمر:** أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى المُلْك، إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة، أو اجتهاد سائغ، أو مع القدرة على ذلك، علماً وعملاً؛ فإن كان مع العجز علماً أو عملاً، كان ذو المُلْك معذوراً في ذلك، وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة؛ كما تسقط سائر الواجبات مع العجز، كحال النجاشي لما أسلم وعجز عن إظهار ذلك في قومه؛ بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه؛ لكن المُلْك كان جائزاً لبعض الأنبياء، كداود، وسليمان، ويوسف.

وإن كان مع القدرة علماً وعملاً، وقدّر أن خلافة النبوة مستحبة، ليست واجبة، وأن اختيار المُلْك جائز في شريعتنا، كجوازه في غير شريعتنا، فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على المُلْك العادل أيضاً.

وهذا الوجه قد ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد» لما تكلم في تثبيت خلافة معاوية، وبنى ذلك على ظهور إسلامه، وعدالته، وحسن سيرته، وأنه ثبتت إمامته بعد موت عليٍّ لما عقدها الحسن له، وسُمي ذلك «عام

الجماعة»...).

ثم قال بعد كلام طويل: (قلت: فهذا يقتضي أن شوب الخلافة بالمُلك جائز في شريعتنا، وأن ذلك لا ينافي العدالة، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل. وكل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهدًا في أموره، ولم ينسبه إلى معصية، فعليه أن يقول بأحد القولين: إما جواز شوبها بالمُلك، أو عدم اللوم على ذلك... وقد تقدم أصل هذه المسألة، وهو أنه إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من المُلك، فهل يكون المُلك مباحًا كما يباح عند التعذر؟ ذكرنا فيه القولين؛ فإن أقيم التعسر مقام التعذر، لم يكن ذلك إثمًا وإن لم يقم كان إثمًا. وأما ما لا تعذر فيه ولا تعسر، فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء اتباع للهوى...<sup>(١)</sup>).

هذا كلام ابن تيمية؛ فأين ذكره لغير الملك من أنظمة الحكم! فالحكم إما خلافة، وإما ملك على منهج الإسلام، وأما الديمقراطية الغربية الكافرة فلا مجال لها في نظام الحكم في الإسلام.

قوله في (ص ٦٣): (وقد حاول بعض الخلفاء الصالحين من بني أمية حمل الناس على الجادة القاصدة والنمط المثالي، وظنوا أنهم يتأسون بعمر بن الخطاب، أو بعمر بن عبد العزيز، فألت الأمور إلى أن يثور الناس عليه، حتى قيل إنهم شربوا من دمه، والسبب ليس نقصًا في الإخلاص، ولكن لأنه لم يكن قارئًا جيدًا للمتغيرات).

هذا الذي قاله في هذا الرجل الذي شرب الناس دمه، يحتاج إلى إثبات

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٥).



مَنْ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ؟! وَهَذَا الْكَلَامُ يَتَنَاقِضُ مَعَ مَا سَبَقَ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ دَوْلَةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَا يُمْكِنُ حَمْلُ النَّاسِ عَلَيْهَا، وَهُنَا ضَرَبَ الْمَثَالَ بِالْجَادَةِ الْقَاصِدَةِ، وَالنَّمَطُ الْمَثَالِيُّ بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ الرَّاشِدِينَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْهَجِهِمْ، وَيُقَالُ لِلْكَاتِبِ: قَدْ يَكُونُ سَبَبُ قِيَامِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ قُدْرَتِهِ عَلَى حَمْلِ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ، لِأَسْبَابٍ أُخْرَى، وَلِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ، فَهَلْ هَذَا حِجَّةٌ فِي تَرْكِ الْاِقْتِدَاءِ بِالصَّالِحِينَ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمَلُوكِ؟



## تجرؤ الكاتب على مقام معاوية رضي الله عنه

قال الكاتب في (ص ٦٤): (بعد الخلافة قام الحكم الجبري تحت بند درء الفتنة، ثم تطور الأمر، عبر خلفاء بني أمية، ثم بني العباس، إلى حالة من الأثرة وحكم الفرد؛ الذي كان يعتمد على ثلاثة أسس) وذكر (١ - القدر، كمصدر للشرعية... فهو يوحي للناس أنه القدر الإلهي الذي لا راد له، وكأن الاعتراض عليه اعتراض على الخالق... ٢ - العطاء وتوظيف المال؛ لكسب الشعبية... ٣ - الشوكة والتغلب، كمصدر للتسليم والاستقرار...).

فقوله: (قام الحكم الجبري تحت بند درء الفتنة). هذا استهزاء وتهكم بفعل عدد من ملوك المسلمين وصالحهم، الذين حفظوا بيضة الإسلام، وهم مَنْ صدَّ عن المسلمين عدوان الخوارج والبعثة، واتقاء الفتنة ودرءها ليس مما يعاب، وليس ما كان درءًا للفتنة محل تهكم واستهزاء.

وهؤلاء الحكام الذين يذمهم الكاتب جاء في الحديث بيان أن الأمر لا يزال مستقيمًا في عهودهم؛ فعن جابر بن سَمُرَةَ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزال هذا الأمر عزيزًا إلى اثني عشر خليفة». قال: ثم تكلم بشيء لم أفهمه، فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: «كلهم من قريش»<sup>(١)</sup>. وهذا فيه الرد على الكاتب في هذا الموضوع، والحديث يدل على عزة الإسلام في عهود اثني عشر إمامًا قرشيًا يتولى بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

فينبغي الوقوف على هذا التهكم من الكاتب بـ(درء الفتن عن المسلمين)

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢٢)، وأخرجه مسلم (١٨٢١).

وعند التأمل في هذه الجملة يُعلم ما يريده الكاتب من عدم الوقوف عند الخوف من الفتن على المسلمين، وتجاوز هذا الأمر، والولوج في الدماء؛ حتى تنجح الثورة!

ثم إن دعواه أن الحكم الجبري يعتمد على ثلاثة أسس: (١ - القَدَر، كمصدر للشرعية ٢ - العطاء وتوظيف المال؛ لكسب الشعبية ٣ - الشوكة والتغلب، كمصدر للتسليم والاستقرار). دعوى غير صحيحة ألبتة، بل هو يعتمد على القوة والغلبة.

وهو يزعم أن أصحاب الحكم الجبري يحتجون بالقَدَر كمصدر للشرعية: (وكان الاعتراض عليه اعتراض على الخالق... إلخ. هذا هذيان لا يفهم معناه.

يقال للكاتب هذا الذي تدمه وتعييه على أصحاب الحكم الجبري وقَعْتَ أنت فيه! وتناقضت وبان لكل من يعقل أنك مضطرب، لا يستقيم لك أمر، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وإيضاح تناقض الكاتب أنه في (ص ٤١) جعل أول سبب لحدوث الثورات التي ينادي بها، بل أهم سبب عنده لقيام الثورات: هو القَدَر، وعبر عنه هناك بالسنن الكونية، فلماذا يجعل الثورات البدعية الغوغائية حقاً يُدافع عنه، وقَدَرًا لا بد من وقوعه، ويستدل له بالقَدَر والسنن الكونية، وهذا فيه إثبات شرعيتها، وعدم الاعتراض عليها، ثم هنا يجعل هذا الاستدلال بالقَدَر باطلاً لَمَّا استدل به - على حد دعواه - أصحاب الحكم الجبري! فالحمد لله الذي كشف تناقضه، وأبان عن عوار كلامه. وقد وجدت الكاتب تابع في هذه المسألة د. محمد عابد الجابري الذي

زعم في كتابه «الدين والدولة وتطبيق الشريعة»: أن الأمويين التمسوا الشرعية من القضاء والقدر، والعباسيين من القول بالجبر، وكل هذا دعاوى ليس عليها دليل ولا برهان.

قوله في (ص ٦٤): (ولذلك طرأت على الفكر الإسلامي الجبرية عبر إشاعة أن الحكم قدر جبري محض، ليس للناس، ولا للمؤسسات، ولا لعناصر المجتمع وأفراده يد في تعديله، أو تحويله، أو التحفظ عليه).

هذا كلام مرتجل ليس من التحقيق في شيء، ويريد به الكاتب تسويق بضاعته المتهالكة، ونحن نطالب الكاتب بإثبات ما قال بالأدلة، وليس بحروف ليس تحتها حقائق، وهذا من الغلط الواضح لكل عارف بأحوال الفرق والافتراق، فالجبرية نشأت بسبب القدرية، ومقولتهم متأخرة الحدوث، ولم يُعرف أحد قال بها قبل الجهمية، وأول هؤلاء هو الجهم بن صفوان المقتول سنة ١٢٨هـ في آخر عصر الدولة الأموية، فتسبب الكاتب ظهور الجبرية بناءً على قيام الحكم الجبري؛ يكشف عدم علم الكاتب بتاريخ حدوث البدع، وعدم إلمامه بها، ويكشف أيضًا أنه متابع لمن هلك من الكتاب الضلال المنحرفين عن الإسلام، كالجابري وأشباهه.

وقد يظن بعض الناس أن ما ورد في الحديث من وصف ما يحدث بعد عهد الخلافة الراشدة بأنه الملك العاض، أو الجبري، فهذا ليس معناه مذهب الجبرية، قال ابن الأثير<sup>(١)</sup>: (والحديث الآخر: «ثمَّ يكونُ ملكٌ وجبروت». أي: عتوٌّ وقَهْرٌ)، فالجبر المراد به الجبروت والقهر، وليس القدر، ولا يحتج بالقدر إلا من لا يدين بالشرعية، كغلاة المتصوفة.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٣٦).

قوله في (ص ٦٤): (٢ - العطاء وتوظيف المال؛ لكسب الشعبية، والولاء، وجمع الأعوان؛ عوضاً عن توزيعه بحسب الكفاءة والحاجة.. ولذلك كثرت العطايا، وتسميتها بالعطايا والهبات له معنى ظاهر في أن الوالي يملك تلك الأموال، وله الحق في اختصاص فئة من الناس يكون المال دُولةً بينهم، وهو نقيض مقصد الشريعة في توزيع المغنم ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وأقول: هذا الكلام فيه نظر، فالعطايا وتوزيع الأموال والهبات ليست مما يعتمد عليه الملك الجبري، كما يدعي، وأيضاً، فإن تسميتها عطايا وهبات ليس معناه أن الوالي يملك تلك الهبات، فالنبي ﷺ كان يقسم العطاء، ففي «صحيح البخاري» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مُشرفٍ، ولا سائل، فخذه، وما لا؛ فلا تُتبعه نَفْسُكَ»<sup>(١)</sup>. مع أن النبي ﷺ أمر بالصبر على الأثرة من بعض الولاة.

وفي إحدى تبويبات البخاري يقول: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

والهبة جاء في «صحيح مسلم» عن جابر قال لما أتى عليّ النبي ﷺ وقد أعيأ بعيري... فلحقني النبي ﷺ فقال: «بِعْنِيهِ». فبعته منه بخمس أواق. قال: قلت: عليّ أن لي ظهره إلى المدينة. قال: «ولك ظهره إلى المدينة».

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٣).

قال: فلما قدمت المدينة أتيت به، فزادني وقية، ثم وهبه لي<sup>(١)</sup>. وقد ورد في السنن أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهب فاطمة عبداً ليعملها<sup>(٢)</sup>.

فالعطاء أنواع: فمنه عطاء المؤلفة قلوبهم، ومنه عطاء لبعض الصحابة، دون بعض؛ لقوة دينه وثباته، كما أعطى يوم الفتح، ولم يعط الأنصار، وكانت العطايا في عهود الخلفاء أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وقد يكون العطاء من بعض الحكام ممن يأتي بعدهم بحق لمصلحة شرعية، وقد يكون باجتهاد، وقد يكون بغير حق.

فهذا يبطل دعواه أن تسميتها عطايا وهبات (له معنى ظاهر أن الوالي يملك تلك الأموال).

وهذا يبين مدى حرص الكاتب على قضية الأموال والعطايا وإثارتها وإيغار صدور العامة على الحكام بسببها؛ طلباً للثورات.

قال الكاتب في (ص ٦٥) بعد إيراد حديث: «الخلافة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه من يشاء». قال: (وتأسيساً على هذا المعنى يبدو أن المشكلة ليست مع طبيعة النظام الإداري: خلافة، أو ملكية، أو جمهورية، أو إمارة، وإنما الشأن في تحقيق العدل والإصلاح، وفصل السلطات، وعدم تكديس المسؤولية لدى شخص واحد).

نقول: ليست هناك مشكلة، ولله الحمد، فالحديث معناه: أن الملك والحكم أمر كونيٌّ قدرِّي، يعطيه الله من يشاء... ويكون لذلك أسباب

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٩، ٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥) واللفظ له.

(٢) «سنن أبي داود» (٤١٠٦)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٩٥)، وانظر: «إرواء الغليل» (٢٠٦/٦) (١٧٩٩).

متعددة يقدرها العزيز الحكيم.

نعم، ربما تنشأ المشكلة والإشكالات عندما يكون لدى الإنسان منازعة، أو حرص على الملك، وطلب له، وهو يحاول أن يستخرج من النصوص ما يعينه للوصول إلى بغيته، ويشوه صورة من ينازعه في ملكه.

وقوله: (وإنما الشأن في تحقيق العدل والإصلاح) بل في تحقيق العمل بالشرعية، وهي المشتملة على العدل التام، والإصلاح الصادق، الموافق لما يرضاه الله عز وجل.

قوله: (وعدم تكدس المسؤولية لدى شخص واحد).

هذه عبارة غريبة على مَنْ عَرَفَ العلمَ الشرعي، فالملك والخليفة والأمير تكون المسؤولية كلها عليهم، ولا شك في ذلك، وقد يكون من المصلحة توزيع ما يناسب من الصلاحيات، للأمرء، والعمال، والقضاة، ووضع النواب عن الملك، ونحو ذلك، من التراتيب الإدارية، الخاضعة للحاجة، وكان عمر رضي الله عنه يدير الشؤون كلها، وهكذا الخلفاء والملوك من بعدهم، ولم تكن هناك وزارات، بل وزير واحد، ونبي الله داود - عليه الصلاة والسلام - قبل ذلك تفرد بالسلطة.

وقد يخطئ الملك أو الحاكم في تقديره، أو في اختياره، أو في استئثاره بالأمر، وهذا ورد ذكره في الأحاديث بلفظ الأثرة، وسبق إيراد بعضها. ولو قدّر أن حاكمًا جعل الأمور لديه، وقام بأعباء الحكم على ما ينبغي، فلا يعاب، إلا إذا وقع منه ما يخالف الشرع قصدًا، فليس مجرد بقاء الصلاحيات عنده عيبًا على الإطلاق.

وقوله عن أنواع الولاية (خلافة، أو جمهورية، أو ملكية، أو إمارة) هذا

دس للجمهورية ضمن أنواع الحكم الإسلامي؛ لترويجها؛ وهي ليست من النظم الإسلامية.

قوله في (ص ٦٥): (لا يحسن أن تتعامل مع (تاريخ الإسلام عامة) ولا مع التاريخ السياسي خاصة، كمرجعية مقدسة، بل كمعمل لتجربة إنسانية تستفاد في خطئها وصوابها).

وأقول: تاريخ الإسلام عام يشمل التاريخ منذ البعثة النبوية إلى يومنا الحاضر، فهل نسلخ من متابعة النبي ﷺ، ومن متابعة الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام؟ وقد خط لنا الرسول ﷺ خطة الولاية وأحكامها، وبيّن لنا كيف نتعامل معها بما يتضمن المصلحة وينفي المفسدة، ولم يُحلنا إلى التجارب.

وهل النبي ﷺ كان مخطئاً في سياسته؟

إذن ما الفرق بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي!! ولعل هذا من نتاج تقديس الديمقراطية.

وقد سبق بيان أن الكاتب لا يرى منهج السلف الصالح قدوة للمسلمين في باب الإمامة والولاية، وهذا موضع من المواضع التي يصرح بها بعقيدته في هذه المسألة، والواجب على المؤمن أن يكون وقافاً عند كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يجعل من هدي السلف الصالح نبزاً له في جميع أمور دينه، وقد تقدم إيراد النصوص المحكمة الصحيحة والإجماع المعتبر.

ثم قوله على تاريخ الإسلام عامة أنه (ليس مرجعية مقدسة، بل كمعمل تجربة...).

لا شك أن تاريخ الإسلام يدخل فيه: هدي النبي ﷺ، وسيرة الخلفاء



الراشدين والسلف الصالح وهديهم، فهل يجوز أن يسمى معمل تجربة! ولا يجوز أن يقبل قوله: (كمعمل لتجربة إنسانية تستفاد في خطئها وصوابها)؛ لأن معناه أنه يدخل فيه ما أجمع عليه السلف الصالح، وعليه، فيمكن أن يكون في هدي السلف الذي أجمعوا عليه خطأً، وقد تواترت النصوص بأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق إلى قيام الساعة، فظهر بهذا خطأ هذا الكلام من الكاتب وخطورته.

قوله في (ص ٦٥): (وبالعموم، فإن استعمال معنى الشوكة ومفهومه واعتباره في السياسة - وإن بدا وسيلة لتأمين الاستقرار - فإنه يصنع في لا وعي الجماهير وعقلها الباطن أو عقلها الظاهر، أن تغيير السلطة، وبسط العدل، وتبني الإصلاح، لن يكون إلا عبر الشوكة نفسها، كما تبنته بعض التجارب الثورية... وهو أمر محفوف بالمخاطر).

أقول: وهذا هو الواقع، شاء الكاتب أم أبى! فالمنازعة حتى على الطريقة الديمقراطية التي تعري القراء بها هو من باب الشوكة والغلبة!

وقول الكاتب: (كما تبنته بعض التجارب الثورية) يقال للكاتب: كل التجارب الثورية وليس بعضها محفوف بالمخاطر والمهالك وسيل الدماء، كما تقدم.

قال الكاتب في (ص ٦٥ - ٦٦): (فقه الأحكام السلطانية: بعض ما كتب في تلك المراحل كان متأثراً بالواقع، أو بالثقافة المجاورة، خصوصاً الفارسية، كما فعل كتاب السلاطين في نقل مقولات الإيديولوجيا السلطانية الفارسية، التي تمنح الحاكم شيئاً من القداسة، حتى توسعوا في الألقاب

التفخيمية، وبروتوكولات الخطاب، والمجالسة والدخول، وقال بعضهم: إن الحاكم لا يشمت إذا عطس، وخرجت جماعات تعتقد أن الحاكم ليس عليه حساب في الآخرة، كما ذكر الجاحظ وغيره).

وأقول: الكاتب في هذه الكلمات الخطيرة البشعة أتى بما لم يأت به أحد من ذمّ كتب أهل العلم، وصدّ الناس عنها، واتهامها بالتهمة الباطلة جزافاً، فهو سابقاً صرح بدعوته للخروج عما عليه الخلفاء الراشدون، وأما هنا فيصرح بالخروج عما عليه علماء الإسلام قاطبة، ويوافق طريقة المستشرقين في اتهام الفقهاء بأنهم وضعوا فقهاً خاصاً لإرضاء الحكام.

وتمسّح الكاتب بكلمة (بعض) لا ينفعه؛ لأنه أطلق الذم للفقهاء. ويقال للكاتب: مَنْ هؤلاء الذين قالوا: إن الحاكم لا يُشمت إذا عطس، أو الذين قالوا: إن الحاكم ليس عليه حساب في الآخرة؟ سمّهم لنا!! مَنْ هؤلاء العلماء الذين قالوا إن الحاكم إذا عطس لا يُشمت! وما قيمة كلامهم!!

أبمثل هذا يُزدرى أهل العلم قاطبة! وهل الجاحظ المعتزلي يعتبر قوله؟ ومعروف أن مذهب المعتزلة الخروج على الأئمة.

هل هؤلاء الذين زعم الجاحظ المعروف بأنه من كبار المعتزلة المعادين للسنّة ولعلمائها، هل من ذكرهم، أو افتري عليهم، هم القدوة! وهل هم على طريقة السلف، أم خرجوا عنها!

وأي البرهان على صدور ذلك عن أهل العلم والإيمان؟ كيف يليق بالكاتب أن ينقل هذه المعلومات عمّن اتهم في دينه مثل الجاحظ، وهو من كبار المعتزلة الضلال، ويذكر أصلهم في الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر!! وهو الخروج على الأئمة.  
ويناسب ههنا نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على الرافضة؛ إذ تمسكت الرافضة بنحو مما يذكره الكاتب، فرد عليهم ابن تيمية بقوله: (بل إذا قُدِّرَ قوم يعتقدون عصمة الواحد من بني أمية، أو بني العباس، أو أنه لا ذنوب لهم، أو أن الله لا يؤاخذهم بذنوبهم، كما يحكي عن بعض أتباع بني أمية أنهم كانوا يقولون: إن الخليفة يتقبل الله منه الحسنات، ويتجاوز له عن السيئات؛ فهؤلاء - مع ضلالهم - أقلُّ ضلالاً ممن يقول بإمامة المنتظر والعسكريين ونحوهم، ويقولون: إنهم معصومون. فإن هؤلاء اعتقدوا العصمة والإمامة في معدوم، أو فيمن ليس له سلطان ينتفعون به، ولا عنده من العلم والدين أكثر مما عند كثير من عامة المسلمين، وأولئك اعتقدوا أن الإمام له حسنات كثيرة تُعْمَرُ سيئاته، وهذا ممكن في الجملة؛ فإنه يمكن أن يكون للمسلم حسنات تُعْمَرُ سيئاته، وإن كان ذلك لا يُشهد به لمعين، إلا بما يدل على التعيين، أما كون واحد ممن يوجد في المسلمين من هو أعلم منه وأدين معصوماً عن الخطأ فهذا باطل قطعاً، بل دعوى العصمة فيمن سوى الرسول ﷺ دعوى باطلة قطعاً، فتبين أن أولئك مع جهالتهم هم أقرب إلى الحق، وأقلُّ جهلاً من هؤلاء الروافض)<sup>(١)</sup>.

ويقال للكاتب: لو قُدِّرَ وجودُ مَنْ يقول بمثل هذه المقولات الضالة المتضمنة للغلو في الحكام فهي أقلُّ ضلالاً وفساداً ممن يُحرِّضُ الناس على التمرد على حكامهم، والخروج عليهم، وسلَّ السيف على أمة محمد ﷺ،

(١) «منهاج السنة» (٤/٥٢١).

وأقلُّ فسادًا ممن يطلب الهدى في الديمقراطية، والنظم الوضعية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد اتفق أهل العلم بالأحوال أن أعظم السيوف التي سُلَّتْ على أهل القبلة ممن ينتسب إليها، وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممن ينتسب إلى أهل القبلة، إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم، فهم أشدُّ ضررًا على الدين وأهله)<sup>(١)</sup>.

قوله في (ص ٦٦): (أما فقه السياسة الشرعية، أو الأحكام السلطانية، فكان أقرب إلى توصيف الواقع وحكايته وتسويغه من الناحية الفقهية، وآل الأمر إلى تفويض الصلاحيات كلها، أو جُلِّها إلى الحاكم؛ الذي اشتدت وطأته، وقويت شوكته، ومن أشهر من كتب في الأحكام السلطانية الماوردي، وقد أخذ قطعة من كتابه من الثقافة الفارسية؛ ولذا غلب عليه فكر الطاعة، ونحا نحوه القاضي أبو يعلى، ومن بعده الجويني والغزالي، ولم يخرجوا كثيرًا عما أصَّل، وهم مجتهدون ضمن الظرف التاريخي الذي عاشوه، والثقافة السائدة الحاكمة آنذاك).

أقول: يستخرج من هذا الكلام الساقط للكاتب عدة أمور:  
الأمر الأول: أن وجوب الطاعة لولي الأمر عند الكاتب (ثقافة فارسية) وليست إسلامية، وهذا من أعجب العجائب أن يصف الشريعة بأمر الجاهلية، وهذا يذكرنا بكلام ابن مسعود: (كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، ويتخذها الناس سنة، فإن غيَّر منها شيء قيل: غيِّرت السنة. قالوا: متى يكون ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٧٩/٢٨).

كثرت قراؤكم، وقلت أماناؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت فقهاؤكم،  
والتمست الدنيا بعمل الآخرة<sup>(١)</sup>.

فهذا الكاتب جعل ما ورد في السنة من السمع والطاعة لولاة الأمور،  
جعله فكراً وثقافة فارسية، والفارسية جاهلية كفرية، وليست إسلامية، ولقد  
صدق رسول الله ﷺ حينما قال: «وإنما أخاف على أمتي الأئمة  
المضلين»<sup>(٢)</sup>. هذا في الأئمة المنحرفين، فكيف بالجهال الضالين.

فالنصوص الشرعية متواترة في السمع والطاعة لولاة الأمور في غير  
معصية الله وفي بيان أحكام السياسة الشرعية ومسائلها، والكاتب يجعلها  
ثقافة فارسية.

وانظر إلى تلاعب الكاتب بالكلام، ولحنه فيه، فهو يصف هؤلاء الذين  
كتبوا في السياسة الشرعية بأنهم أخذوا من الثقافة الفارسية، ثم انظر له مرة  
أخرى كيف يصفهم بالمجتهدين، مع أنهم تركوا الشريعة وأخذوا بالثقافة  
الفارسية.

الأمر الثاني: أن هذا الكلام اشتمل على تخوين أهل العلم، ونسبتهم إلى  
الغش للمسلمين، وأنه مرت على الأمة الإسلامية قرون لا تعرف الحق  
والهدى، فقوله عن الماوردي: (وقد أخذ قطعة من كتابه من الثقافة  
الفارسية؛ ولذا غلب عليه فكر الطاعة، ونحا نحوه القاضي أبو يعلى، ومن  
بعده الجويني والغزالي) هذا من الطعن في العلماء، وقد تكرر منه كما في  
(ص ٦٩).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨٣١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٤)، والترمذي (٢٢٢٩).

الأمر الثالث: نقول للكاتب: بين لنا بالتحديد ما هو المنقول من الفارسية؟ وهل يصح أن يلقي الكلام دون دليل أو حجة؟!

الأمر الرابع: نقول للكاتب: إذا كنت تنسب لأهل العلم أنهم تأثروا بالثقافة الفارسية، فأنت تنقل فكر العلمانيين وأذئابهم في الولاية!!

قوله في (ص ٦٦، ٦٧): (إن قراءة الواقع التاريخي السياسي يجب أن لا تصدنا عن النظر الأصلي إلى القيم القرآنية والنبوية المؤسسة للحكم العادل). أقول: يكرر الكاتب ذكر (القيم القرآنية والنبوية) وقد سبق ذكره (الفقه المقاصدي) مشيرًا بذلك إلى الاكتفاء بذلك عن التفاصيل الواردة في الشريعة، وهذا منهج يسلكه كثير من المنحرفين، وانظر كلامه الوارد في (ص ١٢١) من كتابه، وسيأتي التعليق على ما فيه.

قوله في (ص ٦٧): (بُعْدُ الممثلة الدينية عن الدولة في التاريخ الإسلامي أشاع الاستبداد، وأضعف الروح الأخلاقية والمؤسسية في الدولة، ولكن يمكن أن نقرأ له وجهًا إيجابيًا في أنه حفظ تاريخنا الإسلامي مما حدث في أوروبا من تسلط الكنيسة وإقطاعيتها).

وأقول: هذا الكلام فيه تناقض واضطراب؛ فهنا يقول: (بُعْدُ الممثلة الدينية عن الدولة في التاريخ الإسلامي) فهذا يعني فصل الدين عن الحياة وشؤونها، وهو ما يدعو إليه العلمانيون ويقررونه، وهذا لم يُعرف في تاريخ المسلمين.

ثم كيف يكون: بُعْدُها عن الدولة أشاع الاستبداد وأضعف الروح الأخلاقية...، ويكون بُعْدُها عن الدولة أيضًا حفظ التاريخ الإسلامي مما حدث في أوروبا من تسلط الكنيسة؟ يعني أن قرب الممثلة الدينية ربما

سيسبب تسلط رجال الدين كما عند النصارى!... فهل البعد سبب الأمرين المتناقضين!

ثم يقال للكاتب: أليس هؤلاء العلماء الذين اتهمتهم بأنهم أخذوا الثقافة الفارسية، ووصفتهم بأنهم كُتَّاب سلاطين؟ فإذا كانوا كذلك فليس هذا بُعدًا عن الدولة، وإذا كانوا يوافقون الحاكم ويُرضونه فلن يُبلِّغوا الأحاديث الدالة على ما خالف أهواء الحكَّام، وبالتالي يضع التاريخ والتراث، فهل هذا من حفظ التاريخ، كما يقول!!

ثم هذا الكلام من الكاتب (بُعد الممثلة... في التاريخ الإسلامي...). إطلاق عام على جميع التاريخ الإسلامي، ومن غير المقبول مثل هذا التعميم الدال على بعد الدول الإسلامية عن الدين بسبب بُعد الممثلة الدينية! ويقال للكاتب: هل كانت هناك في تلك الفترات طائفة منصوره على الحق!! أم كل من سبق ضالون وتائهون وكُتَّاب سلاطين!



اتهام آخر من الكاتب لمعاوية رضي الله عنه

يقول الكاتب في (ص ٦٩): (ثانيًا: الثورية وشرعية المتغلب).  
وتحت عنوان: (تحول تاريخي): (. . .) كان معاوية رضي الله عنه واليًا لعمر على الشام، وفيه سيادة وكرم وحلم، وهذا مهّد له السبيل لاستمالة القلوب. ويبدو أن المجتمع الإسلامي كان لتوّه خارجًا من فتنة مؤلمة، سالت فيها دماء زكية، وخلفت حالة من الارتباك والصدمة، وظّفها معاوية للتمهيد لقيام الدولة الأموية، وطوّى صفحة الخلافة الراشدة) ثم قال: (وفي عهد معاوية كان الصحابة متوافرين، والاحتساب قائمًا، ولكن الهوة كانت تتسع كلما جاء خليفة جديد).  
ما نسبه الكاتب لمعاوية رضي الله عنه هنا يعتبر اتهامًا لمعاوية رضي الله عنه بسوء النية والطوية، وأنه استغل الظروف للتمهيد لقيام الدولة الأموية، فهل كان معاوية رضي الله عنه يعلم الغيب! وهل كان يعلم ماذا ستؤول الأمور إليه، وهل الدولة الأموية من صنعه وتدبيره، كما يزعم الكاتب أن معاوية وظّف بعض الأحداث للتمهيد لقيام الدولة الأموية وطوّى صفحة الخلافة الراشدة!  
وهناك كُتّاب كثيرون يسلكون هذا المسلك الرديء في مقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويقولون عن معاوية: (إنه وقع في العدوان والطغيان) أو يقولون: (إن الاستبداد السياسي وقع في زمن معاوية رضي الله عنه) أو: (إن معاوية فتح أبواب الظلم والفساد وضروب العدوان) أو يقولون: (قد ظهر الاستبداد في الأمة الإسلامية في وقت مبكر، وذلك بعد ولاية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه)، والذي عهد بالخلافة من بعده لابنه يزيد أو: (يقولون إن



معاوية انتزع حق الأمة في تولية الأصلح، وفتح على الأمة الإسلامية باب شر عظيم، لا زال يضعفها، حتى وصلت إلى الحالة المزرية الآن<sup>(١)</sup>. وهذه مقولات تفتح أبواب النيل من الصحابة، والغض من شأنهم، وتنقص مقدارهم، وهذا مشابه لما يقوم به أعداء السنة من الرفضة وغيرهم. فما فعله معاوية رضي الله عنه، مما استنكره الكاتب، هو من الاجتهاد الدائر بين الأجر والأجرين، هذا هو معتقد أهل السنة والجماعة، ولم يوظف الأحداث لقيام الدولة الأموية وطي صفحة الخلافة الراشدة.

والرسول صلى الله عليه وسلم أثنى على الحسن بن علي رضي الله عنهما وأخبر أنه سيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، والحسن قد استحق هذا الشاء العظيم بتنازله عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنهما، فحينئذ لا يكون الحسن قد تنازل إلا لثقة يصلح الله به حال المسلمين، وحصل من ذلك الخير الكثير، ولله الحمد، فهذا من فضائل الحسن رضي الله عنه.

ومعاوية رضي الله عنه جمع الله به الكلمة، ولذلك سُمي عام بيعته عام الجماعة؛ لأن الله جمع به بين المسلمين، وساس المسلمين سياسة حكيمة عادلة رضي الله عنه.

وأهل السنة والجماعة يرون الإمساك عما شجر بين الصحابة، ولا يذكرون ما جرى بينهم، كما يفعله أهل البدع، ولكن الكاتب لم يفعل، وهو بهذا وضع نفسه - من حيث يشعر أو لا يشعر - مع الطاعين في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرفضة وأعداء الدين، وهياً للجهلة والسُدج أن يفعلوا فعله، قال الإمام البخاري متحدثاً عن العلماء الذين لقيهم: (وما رأيت فيهم

(١) انظر على سبيل المثال كتاب: «حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها» (ص ٣٥٩، ٣٧٣)، و«كتاب الحرية أو الطوفان» (ص ١٠٨).

أحدًا يتناول أصحاب محمد ﷺ... قالت عائشة رضي الله عنها: أمروا أن يستغفروا لهم، وذلك قوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] (١). وهذا الكلام منكر عظيم من الكاتب وغيره في أمير المؤمنين وخير ملوك المسلمين معاوية رضي الله عنه.

\* قال أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي: (معاوية ستر لأصحاب محمد ﷺ فإذا كشف الرجل الستر اجترأ على ما وراءه) (٢).

\* وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وغيره سئل المعافى بن عمران: أيهما أفضل: معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فغضب، وقال للسائل: (أتجعل رجلاً من الصحابة مثل رجل من التابعين! معاوية صاحبه، وصهره، وكاتبه، وأمينه على وحي الله) (٣).

\* وسئل عبد الله بن المبارك: عمر بن عبد العزيز أفضل أم معاوية؟ قال: (ترابٌ دخل في أنف معاوية في بعض مشاهد النبي ﷺ أفضل من عمر ابن عبد العزيز) (٤).

\* قال الإمام أحمد: (وخير الأمة بعد النبي ﷺ أبو بكر، وعمر بعد أبي

(١) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي. وروى ابن أبي حاتم في التفسير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمروا أن يستغفروا لهم فسبُّهم! ثم قرأت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] الآية.

(٢) «تاريخ بغداد» (٢٠٩/١)، و«البداية» (١٤٢/٨).

(٣) «تاريخ بغداد» (٢٠٩/١).

(٤) «الشريعة» لآجري (٥/ ٢٤٦٦)، و«الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٤٠٣).

بكر، وعثمان بعد عمر، وعليّ بعد عثمان، ووقف قوم على عثمان، وهم خلفاء راشدون مهديون، ثم أصحاب رسول الله ﷺ بعد هؤلاء الأربعة خير الناس، لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساويهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب أو نقص، فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس حتى يموت أو يراجع<sup>(١)</sup>.

\* وقال الميموني: سمعت أحمد يقول: (ما لهم ولمعاوية؟ نسأل الله العافية). وقال لي: (يا أبا الحسن، إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام)<sup>(٢)</sup>.

\* وقال ابن أبي زيد في مقدمة الرسالة: (ولا يذكر أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا بأحسن الذكر، والإمسك عما شجر بينهم، وأنهم أحق الناس أن تلتمس لهم المخارج، ويظن بهم أحسن المذاهب).

\* وقال ابن العماد الحنبلي عن معاوية رضي الله عنه: (وليّ الشام لعمر وعثمان عشرين سنة، وتملكها بعد عليّ عشرين إلا شهراً، وسار بالرعية سيرة جميلة، وكان من دهاة العرب وحلمائها، ويضرب به المثل، وهو أحد كتبة الوحي، وهو الميزان في حب الصحابة، ومفتاح الصحابة)<sup>(٣)</sup>.

ثم يقال للكاتب: هل استخلاف معاوية لابنه يزيد هو تحويل للحكم إلى الورثة؟ وهل كان معاوية رضي الله عنه يعلم ماذا سيكون بعده حتى يُذم بمثل هذا!

(١) «طبقات الحنابلة» (١/٣٠).

(٢) «السنة» للخلال (٢/٤٣٢)، «الحجة في بيان المحجة» (٢/٣٩٧).

(٣) «شذرات الذهب» (١/٦٥).

ثم إن الواقع يشهد بأن الحكم لم يكن وراثه بعد يزيد وابنه معاوية، الذي لم تطل مدته، ولم يستخلف أحدًا بعده، بل أظهر ابن الزبير رضي الله عنه طلب الولاية والأمر فتبعه عامة الأمصار، سوى الشام، وأما في الشام فتأمر بعد معاوية بن يزيد بن معاوية مروان بن الحكم على الشام، ولم تطل أيامه، ثم تأمر بعده ابنه عبد الملك.

ولعل الكاتب كان لديه اقتراح ببقاء الأمر شوري على الطريقة الديمقراطية، وينعى على معاوية رضي الله عنه أنه مهّد لذهاب اختيار الأمة للأصلح، وهذا الاقتراح تولى الرد عليه ابن تيمية، فقال: (وأما ما يقترحه كل أحد في نفسه مما لم يخلق فهذا لا اعتبار به؛ فهذا يقترح معصومًا في الأئمة، وهذا يقترح ما هو كالمعصوم، وإن لم يُسمَّه معصومًا؛ فيقترح في العالم والشيخ والأمير والملك ونحو ذلك، مع كثرة علمه ودينه ومحاسنه، وكثرة ما فعل الله على يديه من الخير؛ يقترح مع ذلك أن لا يكون قد خفي عليه شيء، ولا يخطئ في مسألة! وأن يخرج عن حدّ البشرية فلا يغضب! بل كثير من هؤلاء يقترح فيهم ما لا يقترح في الأنبياء، وقد أمر الله تعالى نوحًا ومحمدًا أن يقولوا: ﴿لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، فيريد الجهال من المتبوع أن يكون عالمًا بكل ما يُسأل عنه، قادرًا على كل ما يطلب منه، غنيًا عن الحاجات البشرية كالملائكة! وهذا الاقتراح من ولاة الأمر كاقترح الخوارج في عموم الأمة أن لا يكون لأحدهم ذنب! ومن كان له ذنب كان عندهم كافرًا مخلدًا في النار، وكل هذا باطل، خلاف ما خلقه الله، وخلاف ما شرعه الله؛ فاقترح هؤلاء فيمن يوليه كاقترح أولئك عليه فيمن يرسله، وكاقترح هؤلاء فيمن يرحمه

ويغفر له، والبدع مشتقة من الكفر، فما من قول مبتدع إلا وفيه شعبة من شعب الكفر<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا - وفي كلامه رد على الكاتب الذي أثنى على الثورة العباسية بالنجاح (ص ٥٤) -: (فإذا تولى خليفة من الخلفاء كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم؛ فإما أن يُقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يُولى غيره. كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأي فاسد؛ فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَكْبَرَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابَنَ الْأَشْعَثَ الَّذِي خَرَجَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْعِرَاقِ، وَكَابَنَ الْمَهْلَبَ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابْنِهِ بِخِرَاسَانَ، وَكَأَبِي مُسْلِمٍ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِخِرَاسَانَ أَيْضًا، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمَنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَغَايَةِ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يُغْلَبُوا، وَإِمَّا أَنْ يُغْلِبُوا، ثُمَّ يَزُولُ مَلِكُهُمْ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَاقِبَةٌ، فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ وَأَبَا مُسْلِمٍ هُمَا اللَّذَانِ قَتَلَا خَلْقًا كَثِيرًا، وَكِلَاهُمَا قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرَّةِ وَابْنُ الْأَشْعَثِ وَابْنُ الْمَهْلَبِ وَغَيْرُهُمْ فَهُزِمُوا وَهُزِمَ أَصْحَابُهُمْ، فَلَا أَقَامُوا دِينًا، وَلَا أَبْقَوْا دُنْيَا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِأَمْرٍ لَا يَحْصُلُ بِهِ صِلَاحُ الدِّينِ وَلَا صِلَاحُ الدُّنْيَا...)<sup>(٢)</sup>.

والرافضي ابن المطهر عاب على أهل السنة أن الإمامة في بني أمية ثم بني العباس، فقال: (ثم ساقوا الإمامة في بني أمية، ثم في بني العباس). فرد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: (فيقال: أهل السنة لا يقولون: إن

(١) «منهاج السنة» (٣/٣٦٧).

(٢) «منهاج السنة» (٤/٥٢٧).

الواحد من هؤلاء كان هو الذي يجب أن يُولى دون من سواه، ولا يقولون: إنه تجب طاعته في كل ما يأمر به؛ بل أهل السنة يخبرون بالواقع، ويأمرون بالواجب، فيشهدون بما وقع، ويأمرون بما أمر الله ورسوله، فيقولون: هؤلاء هم الذين تولوا، وكان لهم سلطان وقدرة، يقدرون بها على مقاصد الولاية: من إقامة الحدود، وقسم الأموال، وتولية الولايات، وجهاد العدو، وإقامة الحج، والأعياد، والجمع، وغير ذلك من مقاصد الولايات، ويقولون: إن الواحد من هؤلاء ونوابهم وغيرهم لا يجوز أن يطاع في معصية الله؛ بل يشارك فيما يفعله من طاعة الله... ويقولون: إنه قد تولى غير هؤلاء، تولى بالغرب طائفة من بني أمية وطائفة من بني علي، ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاية، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان ذلك خيراً من عدمهم، كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام. ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا بد للناس من إمارة، برة كانت أو فاجرة». قيل له: هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة! قال: «يؤمن بها السبيل، ويقام به الحدود، ويجاهد به العدو، ويقسم بها الفيء»... والناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولاة أمور، بل كانت تفسد أمورهم).

وأما مسألة اختيار الحاكم بالشورى، والتي بسببها استطال الكاتب بتلك العبارات على أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه، فيقول ابن تيمية: (ومن المعلوم أن أهل السنة لا ينازعون في أنه كان بعض أهل الشوكة بعد الخلفاء الأربعة يولون شخصاً وغيره أولى بالولاية منه، وقد كان عمر بن عبد العزيز يختار أن يولي القاسم بن محمد بعده، لكنه لم يطق ذلك؛ لأن أهل الشوكة لم

يكونوا موافقين على ذلك، ولأنه كان قد عقد العهد معه ليزيد بن عبد الملك بعده، فكان يزيد هو ولي العهد، وحينئذ فأهل الشوكة الذين قدموا المرجوح وتركوا الراجح، أو الذي تولى بقوته وقوة أتباعه ظلماً وبغياً يكون إثم هذه الولاية على من ترك الواجب مع قدرته على فعله، أو أعان على الظلم، وأما من لم يظلم ولا أعان ظالماً، وإنما أعان على البر والتقوى، فليس عليه في هذا شيء... ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، وأهل السنة يقولون ينبغي أن يُؤلَّى الأصلاح للولاية إذا أمكن، إما وجوباً عند أكثرهم، وإما استحباباً عند بعضهم، وأن من عدل عن الأصلاح مع قدرته، لهواه، فهو ظالم، ومن كان عاجزاً عن تولية الأصلاح، مع محبته لذلك، فهو معذور، ويقولون: من تولى فإنه يستعان به على طاعة الله بحسب الإمكان، ولا يعان إلا على طاعة الله، ولا يستعان به على معصية الله، ولا يعان على معصية الله<sup>(١)</sup>.

قوله في (ص ٦٩): «فإنما يروى عن النبي ﷺ: «أول من يغير سنتي رجل من بني أمية». وهو محمول، إن صح، على تغيير نظام اختيار الخليفة، وجعله وراثه.

هذا الحديث لا يصح ولا يثبت، فكيف يورده مع عدم صحته عنده؟ قال ابن كثير<sup>(٢)</sup> عن هذا الحديث: (هذا منقطع بين أبي العالية وأبي ذر). وقال ذلك ابن معين أيضاً.

ثم إن هذا الحديث - مع عدم صحته - يُذكر عند أهل العلم في شأن يزيد

(١) «منهاج السنة» (١/٥٥٠).

(٢) «البداية والنهاية» (٦/٢٢٩).

بن معاوية، كما ذكره البيهقي، بل جاء مفسراً في بعض رواياته.  
 \* قال ابن كثير<sup>(١)</sup>: (وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن هشام بن الغاز، عن مكحول، عن أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أمر أمتي قائماً بالقسط حتى يُثلمه رجل من بني أمية، يقال: له يزيد». وهذا منقطع بين مكحول وأبي عبيدة، بل معضل، وقد رواه ابن عساكر من طريق صدقة بن عبد الله الدمشقي، عن هشام بن الغاز، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أمر هذه الأمة قائماً بالقسط حتى يكون أول من يُثلمه رجل من بني أمية، يقال: له يزيد». ثم قال: وهو منقطع، أيضاً، بين مكحول وأبي ثعلبة). ثم قال ابن كثير: (وقد أورد ابن عساكر أحاديث في ذم يزيد بن معاوية كلها موضوعة، لا يصح شيء منها، وأجود ما ورد ما ذكرناه، على ضعف أسانيده، وانقطاع بعضه، والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

إن الكاتب تجراً على حديث صحيح ثابت في صحيح مسلم، وتكلف وأجهد نفسه ليضعفه، كما سيأتي، وهو هنا يتلمس الأحاديث المنقطعة والمعلة التي توافق هواه!

ثم إنه يمكن معارضة الكاتب في هذا الاستدلال بما ورد في الأحاديث

(١) المصدر السابق (٨/٢٣١).

(٢) انظر: «التاريخ الأوسط» للبخاري، وقد أعله، رقم (١٥٨)، وكتاب «الأوائل» لابن أبي عاصم، بتحقيق: محمد بن ناصر العجمي رقم (٦٣)، والعجيب أن الكاتب قد رجع إلى هذا الكتاب، واطلع على ما أُعلِّ به الحديث، فكيف تطيب نفسه بالاستدلال به مع قوله: (إن صح) لأجل القدر في بني أمية.



المستفيضة المشهورة من الثناء من النبي ﷺ على دولة بني أمية في عهد اثني عشر خليفة كلهم من قريش، حيث ثبت من حديث جابر بن سمرة، قال: قال النبي ﷺ: «لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة». قال: ثم تكلم بشيء لم أفهمه، فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: «كلهم من قريش»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على عزة الإسلام في عهود اثني عشر إماماً قرشياً يتولى بعد النبي ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: (وفي «الصحيحين» عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة، كلهم من قريش». ولفظ البخاري: «اثني عشر أميراً». وفي لفظ: «لا يزال أمر الناس ماضياً ولهم اثنا عشر رجلاً». وفي لفظ: «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة، كلهم من قريش». وهكذا كان، فكان الخلفاء، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، ثم تولى من اجتمع الناس عليه، وصار له عزٌّ ومنعة، معاوية، وابنه يزيد، ثم عبد الملك، وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن عبد العزيز، وبعد ذلك حصل في دولة الإسلام من النقص ما هو باق إلى الآن، فإن بني أمية تولوا على جميع أرض الإسلام، وكانت الدولة في زمنهم عزيزة، والخليفة يدعى باسمه: عبد الملك، وسليمان... لا يعرفون (عضد الدولة) ولا (عز الدين) و(بهاء الدين) و(فلان الدين)!

وكان أحدهم هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس، وفي المسجد يَعمدُ الرايات، ويؤمُّ الأمراء، وإنما يسكن داره، لا يسكنون الحصون، ولا يحتاجون عن الرعية...).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢٢)، وأخرجه مسلم (١٨٢١).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (١/٢٣٨).

قوله في (ص ٧٠): وفي عهد معاوية كان الصحابة متوافرين، والاحتساب قائماً، ولكن الهوة كانت تتسع كلما جاء خليفة جديد، باستثناء الثلاثة العادلين وهم: معاوية بن يزيد، وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن الوليد..  
 أولاً: لا يزال الكاتب يلقي باللائمة على معاوية في هذا الكلام، وأنه كان في زمنه هوة، وكانت تتسع، لكن يقل اتساعها بسبب وجود الصحابة، وقيام الاحتساب، وقد تقدم بيان ما في هذا من التجني على معاوية رضي الله عنه، ورميه بالظلم والجور، وقد وصف الصحابة معاوية - وهم الشهود العدول - بالفقه والعدل رضي الله عنهم أجمعين، وهذا وحده يكفي في رد عدوان الكاتب على مقام الصحابة.

ثانياً: ثناء الكاتب على عمر بن عبد العزيز بالعدل يجب أن يستحضر القارئ أنه في زمن عمر بن عبد العزيز هناك من يطالب الثورة، ويريد الخروج على الحكم، وقد تقدم ذكر هذا.

كما يجب عليه أن يستحضر أن الثورة التي قادها العباسيون بدايتها كانت في عهد عمر بن عبد العزيز، وبالتالي فليست العدالة - التي ينادي بها الكاتب ويزعم أن فقدانها هو سبب قيام الثورة - أثرت في الثوار، ولا الإحسان، ولا الشورى، ولا حفظ الحقوق... إلى غير ذلك، فكل هذه الأمور قام بها عمر بن عبد العزيز، كما يزيكبه الكاتب هنا، ومع ذلك كله خرج الثوار، وخرجت الخوارج، والثوار في زمنه وصفهم الكاتب بأن ثورتهم قد نجحت في إقامة دولة!

كما يجب أن يستحضر أن الكاتب زعم أن دولة الخلافة الراشدة استثناء لا يمكن أن يتكرر، ولا مطمع لأحد في تكرار التجربة، وها هو الآن يخالف

ما كتبه ويشي على عهد عمر بن عبد العزيز، ومعاوية بن يزيد، ويزيد بن عبد الملك!

قوله (ص ٧١): (وكان لهزيمة أهل المدينة في معركة الحرّة، وهزيمة القراء في دير الجماجم أثر في إشاعة فكر الإذعان والإرجاء؛ ولذا قال قتادة: إنما ظهر الإرجاء بعد هزيمة القراء).

هذا خلاف الواقع، وهو زعمه دعوى ارتباط الإرجاء بسبب هزيمة الثوار وانكسارهم، وإنما حقيقة الإرجاء وارتباطه بفكر السيف والثورة، كما صرح بذلك العلماء من أهل السنة، فقالوا: إن الأهواء تؤول إلى السيف. فقد روى اللالكائي<sup>(١)</sup> عن سفيان الثوري رضي الله عنه أنه وصف المرجئة بأنهم من (أهل الأهواء المضلة)، ثم قال: (وهم يرون السيف على أهل القبلة).

\* وقيل لابن المبارك: ترى رأي الإرجاء؟! فقال: (كيف أكون مرجئاً؟! فأنا لا أرى السيف)<sup>(٢)</sup>.

\* وروى عبد الله بن أحمد، عن أبي إسحاق الفزاري، قال: سمعت سفيان والأوزاعي يقولان: (إن قول المرجئة يخرج إلى السيف)<sup>(٣)</sup>.

\* وقال أبو قلابة: (ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف)<sup>(٤)</sup>.  
وعنه رضي الله عنه قال: (إن أهل الأهواء أهل الضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٨٣٤).

(٢) «الكتاب اللطيف» لابن شاهين (١٧).

(٣) «السنة» (٢١٧/١) وفي «عقيدة السلف أصحاب الحديث» لأبي عثمان الصابوني (ص ١٠٩) عن أحمد بن سعيد الرّباطي، أنه قال: قال لي عبد الله بن طاهر: (يا أحمد! إنكم تبغضون هؤلاء القوم [أي: المرجئة] جهلاً! وأنا أبغضهم عن معرفة؛ إنهم لا يرون للسلطان طاعة).

(٤) سنن الدارمي رقم (١٠٠).

إلى النار، فجرّبهم فليس أحدٌ منهم ينتحل قولاً فيتناهى به الأمر دون السيف! وإن النفاق كان ضرورياً، ثم تلا: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ [التوبة: ٦١]، فاختلف قولهم، واجتمعوا في الشك والتكذيب، وإن هؤلاء اختلف قولهم، واجتمعوا في السيف، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار<sup>(١)</sup>.

\* وعن سلام بن أبي مطيع، قال: كان أيوب السَّخْتِيَانِي يسمي أصحاب البدع: خوارج! ويقول: (الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف)<sup>(٢)</sup>.

\* وقال البرِّهَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (واعلم أن الأهواء كلها ردية، تدعو كلها إلى السيف)<sup>(٣)</sup>.

\* وعن عبسة ابن سعيد الكلاعي قال: (ما ابتدع رجل بدعة إلا غلّ صدره على المسلمين، واختلجت منه الأمانة). قال نعيم: فسمعه مني الأوزاعي فقال: أنت سمعته من عبسة؟ قلت: نعم. قال: (صدق، لقد كنا نتحدث أنه ما ابتدع رجل بدعة إلا سلب ورعُه)<sup>(٤)</sup>.

قول الكاتب في (ص ٧٢): (اعتمد الأمويون ومن بعدهم على مبدأ التغلب... .). هذه الجملة يدخل فيها الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانت خلافته بتنازل الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما له

(١) سنن الدارمي (١٠١).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/١٦٢).

(٣) «شرح السنة» (١٤٦).

(٤) «ذم الكلام وأهله» (١٢٦/٥).

بالخلافة، ولم تكن تغلبًا كما يزعم.

وقول الكاتب في (ص ٧٢): (حيث تهافت الحكم الأموي إلى غير رجعة). كأن الكاتب هنا يُظهر ما في نفسه من الحقن على الحكم الأموي والذي حصل فيه من الخير وظهور السنة ما لم يحصل في الدول التي جاءت بعده!

قوله في (ص ٧٢): الحديث هنا عن (شرعية المتغلب) كان نتاج غياب المؤسسات الاجتماعية والمدنية؛ القادرة على ترجيح الكفة، وغياب دستور واضح يحدد الحقوق والواجبات، وكان موقف العلماء صعبًا؛ لمحدودية الخيارات، ولاستحضار تجارب فاشلة... وبسبب حرصهم على وحدة الأمة، وتجنب الانزلاق إلى حروب أهلية في مجتمعات هشة، رفضوا استمرار الانقسامات، حتى لو كان الثمن تبرير السلطان الجائر... حكم (واقعي) متصل بظروف العصر وثقافته وطبيعته، وليس حكمًا شرعيًا مطلقًا... وهو ينطوي على تناقض وتسويغ، حيث إنه إذا قام شخص وتغلب أذعن الناس له بمنطق القوة، فإذا قام آخر وتغلب على الأول وانتصر أذعنوا له أيضًا، عدّوا مطالبة السابق بسلطانه وحرصه على استعادته خروجًا يستدعي قتله، كائنًا من كان... لم يمنع كلام الفقهاء من خروج العباسيين ونجاحهم وقيام دولتهم، وهم كانوا يعلمون أن جماعة الفقهاء ستؤيدهم إذا انتصروا، وستخلى عنهم إذا انهزموا بمنطق: (من اشتدت وطأته وجبت طاعته) وفي هذه الحالة سيكون خروج بقايا الأمويين للمطالبة بدولتهم بغيًا يستوجب مقاتلتهم، ما لم يكونوا أقوىاء ويفلحوا في فرض الأمر الواقع... إذا الثورات التي ستجح فيؤيدها الفقهاء، أو التي ستفشل فيدينونها؟ متى سيكون

مستقبل الثائرين الخيانة؟ ومتى سيكون الإمامة).

يقال للكاتب في البداية: يقول الله تعالى: ﴿أَفَعَيِّرَ اللَّهُ أَتَّبَعِيَ حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]، وهذا المقطع من كلامه اشتمل على عدد من الجمل الباطلة:

أولاً: أما ما يتعلق بالتغلب؛ فقد تقدم الكلام في حكم التغلب والاستيلاء على السلطة بالقوة والشوكة، والتفصيل في مبتدئه ومنتهاه، وحكم المتغلب تقدم ذكر أدلته الشرعية، علماً بأن أصل الحكم والتولي في العالم غالباً بالتغلب، سواء بالقوة، أو بالديمقراطية الزائفة، قوة المال، والدعاية، وشراء الذمم، وتنافس الأحزاب.

وكلامه هذا انتقاد لما قرره العلماء: أن من موجبات البيعة للإمام وانعقاد ولايته تغلبه بسيفه، وانقياد الناس له، وإذعانهم له؛ وذلك لحقن الدماء، وتوفير الأمن والاستقرار، بشرط أن يكون ذلك المتغلب مسلماً.

ثانياً: زعم الكاتب أن شرعية المتغلب سببها غياب المؤسسات وغياب الدستور!! فيقال له: لا يجوز أن توصف القرون المتقدمة بهذا الكلام البشع، من غياب المؤسسات، وقصور العلماء، ونحو ذلك، فهذا كلام بعيد عن منهج أهل السنة والجماعة، وفيه ركوب لمذهب المعتزلة والخوارج، ويجب أن يعلم أن هذه الأمور تقع بالسنن الكونية، والحكم الشرعي واضح فيها، لا يتبدل ولا يتغير، ولا علاقة له بالأشخاص أو المسميات.

وأما قول الكاتب: (نتاج غياب المؤسسات الاجتماعية والمدنية؛ القادرة على ترجيح الكفة، وغياب دستور واضح يحدد الحقوق والواجبات).

فمعناه أن الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة ليس بدستور، وإنما

الدستور عنده ما يضعه الثوار.

ومعناه أيضًا أن العصور الإسلامية المتقدمة كانت فاشلة بسبب غياب هذه المؤسسات، وبسبب غياب الدستور الواضح المحدد للحقوق والواجبات، وكفى بهذا الكلام ضلالاً، وإمعاناً في الغي، وقدحاً في الكتاب والسنة، وخيار هذه الأمة، وسلفها الصالح، وتسفيهاً للعلماء، ورميهم بالعجز والخوف، وهو الآن بهذا الكلام يُمهّد للثوار ويقول لهم: إنه في حال وجود دستور واضح، ووجود مؤسسات مجتمع مدني ترجح الكفة فستنجحون في ثورتكم!

وهو بهذا الكلام ينتقد مذهب أهل السنة والجماعة في السمع والطاعة لمن تغلب على المسلمين الذين لم يبق لهم سلطان قائم. ويُسوّه الكاتب مذهب السلف الصالح بزخرف من القول لا يغتر به إلا أمثاله، وأما أهل السنة والجماعة فلا تنظلي عليهم هذه الكذبات على مذهب السلف، والتهمك بأهل العلم، والخروج عن هديهم إلى طريقة المعتزلة الضلال.

إن أهل السنة والجماعة لا يتفوهون بمثل هذا الكلام القبيح، إن أهل السنة والجماعة دستورهم الكتاب والسنة، وما أجمع عليه سلف الأمة، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قوله في (ص ٧٣): (... وهو ينطوي على تناقض وتسويع، حيث إنه إذا

قام شخص وتغلب أذعن الناس له بمنطق القوة، فإذا قام آخر وتغلب على الأول وانتصر أذعنوا له أيضًا، عدّوا مطالبة السابق بسلطانه وحرصه على استعادته خروجًا يستدعي قتله كائنًا من كان...).

هذا استنتاج باطل يُقصد به تنفير الناس عن الحق.

قال مُلاً علي قاري في شرحه لحديث: «وإن تأمّر عليكم عبدٌ حبشي»: (أي: صار أميرًا أدنى الخلق فلا تستكفوا عن طاعته، أو: ولو استولى عليكم عبد حبشي فأطيعوه؛ مخافة إثارة الفتن، فعليكم بالصبر والمداراة حتى يأتي أمر الله، وقيل: هذا وارد على سبيل الحث والمبالغة على طاعة الحكام، لا التحقيق، كما قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وقيل: ذكر على سبيل المثل، إذ لا تصح خلافته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الأئمة من قريش». قلت: لكن تصح إمارته مطلقًا، وكذا خلافته تسلطًا، كما هو في زماننا في جميع البلدان، وكأن ذكر الحبشي لكونه الغالب في ذلك الزمن، وإلا فغيره - كالزنجي - أحسن منه، فكان أنسب بالغاية، أو المراد بالحبشي العبد الأسود، فيشمل الزنجي والهندي، ثم التركي يعلم بالأولى<sup>(١)</sup>.

وكلام أهل العلم ليس فيه تناقض، كما يظن الكاتب؛ بل السلف والفقهاء مطيعون لله ولرسوله ﷺ، يصبرون على طاعة المتغلب، طاعة لله ولرسوله ﷺ، ويرون جمع كلمة المسلمين راجحة على المفسدة التي ارتكبتها المتغلب، ومذهبهم مشتمل على تخفيف المفسد، وتقليل الشرور

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/٤٤، ٤٥).



عن أمة محمد ﷺ، وهذا الذم من الكاتب للفقهاء والسلف الصالح يعود في الحقيقة إلى ذم الشريعة، والعياذ بالله تعالى، وأما التناقض فهو في مذهب الثوار والخوارج الذين لا يستقيمون على أحد، وتنازعهم نفوسهم إلى الملك، ويتقاتلون عليه!

ثم يقول في (ص ٧٣): (إذا الثورات التي ستنجح فيؤيدها الفقهاء أو التي ستفشل فيدينونها؟ متى سيكون مستقبل الثائرين الخيانية؟ ومتى سيكون الإمامة).

نقول: إن الوصف بالخيانية للخارج، أيًا كان، إذا كان قد أظهر السمع والطاعة، وبايع على ذلك، ثم نكث بيعته، وخرج يقاتل من بايعه؛ فلا شك أنه خائن للعهد والبيعة، كما وقع من الخوارج والمعتزلة، قديمًا وحديثًا، وهذا يقاتل كفا لشره عن المسلمين.

وأما قوله: (متى سيكون مستقبل الثائرين الخيانية؟ ومتى سيكون الإمامة). فاعلم أنه لن يكون للثائرين مستقبل حسن وهم يقعون فيما نهى عنه الشرع المطهر من الخروج على الأئمة بسبب الجور، والعاقبة لا يمكن أن تكون حميدة إلا للمتقين، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَخَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

وقوله: (الثورات التي ستنجح فيؤيدها الفقهاء). هذا كذب على أهل العلم، فإن الفقهاء لا يؤيدون الخروج على من اجتمعت عليه الكلمة إلا على طريقة فقهاء الخوارج والمعتزلة إن كان الكاتب يراهم هم الفقهاء. قوله في (ص ٧٤): (وهذا ما لا تجده في كتب الفقه صراحة، ولكن في

كتب الدراسة الاجتماعية...).

هو يتحدث عن التهيؤ للثورات، وما الثورات التي ستنتج أو ستفشل!  
ويزعم أن هذا يقرره ميزان القوى والعمل المدروس، والمرحلة  
التاريخية، ...

فيقال للكاتب: نعم هذا الكلام لا تجده في كتب الفقه صراحة؛ لأنها  
قائمة على الدليل، ولا تجد هذا الكلام إلا في كتب المفكرين المفلسين من  
العلم والدليل، مثل هذا الكتاب، وتجده كذلك في كتب المعتزلة الذين  
اقتدى بهم الكاتب في هذه المسألة، وأعرض عن كلام العلماء من أهل السنة  
والجماعة، وتجده أيضًا في كتب الخوارج، وتجده في الجلسات السرية  
والمؤامرات التي تحاك ضد الإسلام وأهله، وتجده أيضًا في مؤتمر النهضة  
الذي عقد ثلاث مرات: مرة في قطر، ومرة في البحرين، ومرة في الكويت،  
وفشل في المرة الثالثة، وافتضح أمره، ولله الحمد!

وكان الكاتب يشير في هذا الموضوع إلى سلوك مسلك السرية في الطرح،  
وتبييت النية على الخروج المسلح؛ لأنه قال قبل ذلك في (ص ٧٣): (هذا ما  
يقرره ميزان القوى والعمل المدروس، كما فعل العباسيون الذين ظلوا يعملون  
تحت الأرض ثلاثين سنة بصبر ودهاء).

فماذا يريد الكاتب من أبناء المسلمين عندما يقرر لهم أنهم لا يجدون هذا  
في كتب الفقهاء صراحة، وأن العمل تحت الأرض لمدد طويلة هو الذي  
يقرر النتيجة!!

لا شك أن هذا هو ما خشيه عمر بن عبد العزيز القائل، ونعم ما قال  
رحمه الله: (إذا رأيت قومًا يتناجون في دينهم بشيء دون العامة فاعلم أنهم

على تأسيس ضلالة)<sup>(١)</sup>.

وهذا مصداق ما ورد عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: أوصني. قال: «اعبد الله لا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة، وآت الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت، واعتمر، واسمع وأطع، وعليك بالعلانية، وإياك والسر»<sup>(٢)</sup>. وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»<sup>(٣)</sup>. وهذه بعض النقول المفيدة في هذه المسألة التي يدعي الكاتب أنها غير موجودة في كتب الفقهاء بصراحة، وقد نقلتها من الكتاب المفيد النافع «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» لفضيلة الشيخ الدكتور عبد السلام آل عبد الكريم رحمه الله:

\* قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي الْعَقِيْدَةِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ عَبْدُوسِ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ: ( . . . ) وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي: الْوَلَاةُ - بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيْتُ وَلَا يَرَاهُ إِمَامًا، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا<sup>(٤)</sup>.

واحتج الإمام أحمد بما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ( . . . ) وَأَصْلِي

(١) رواه اللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (١/١٥٣، ٢٥١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٩٣٢)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٢٨٣)، والدارمي (١/٩١)، و«تلبيس إبليس» (ص ١٠٩).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (١٠٧٠) بسند صحيح.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ٢٣)، انظر هذه العقيدة كاملة في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/٢٤١ - ٢٤٦).

وراء من غلب)<sup>(١)</sup>، وكان ابن عمر في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه، وأدّى إليه زكاة ماله<sup>(٢)</sup>. وفي «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup> - كتاب الأحكام باب: كيف يبايع الإمام الناس - عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: (كتب: أني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بني قد أقرؤا بمثل ذلك). قوله: (حيث اجتمع الناس على عبد الملك)، يريد: ابن مروان بن الحكم. والمراد بالاجتماع: اجتماع الكلمة، وكانت قبل ذلك مفرقة، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان، كل منهما يدعى له بالخلافة، وهما عبد الملك بن مروان، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وكان ابن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك، فلما غلب عبد الملك، واستقر له الأمر بايعه<sup>(٤)</sup>.

وهذا الذي فعله ابن عمر من مبايعة المتغلب هو الذي عليه الأئمة، بل انعقد عليه الإجماع من الفقهاء: ففي «الاعتصام» للشاطبي<sup>(٥)</sup>: (أن يحيى بن يحيى قيل له: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه، أنه كتب إليه: وأقر لك بالسمع والطاعة على كتاب الله

(١) ذكر ذلك القاضي في: «الأحكام السلطانية» (ص ٢٣) من رواية أبي الحارث عن الإمام أحمد.

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/١٤٩).

(٣) (١٣/١٩٣).

(٤) ينظر: «الفتح» (١٣/١٩٤).

(٥) (٣/٤٦)، تحقيق: الشيخ مشهور آل سلمان.

وسنة نبیه محمد ﷺ. قال يحيى بن يحيى: والبيعة خير من الفرقة).  
وروى البيهقي في «مناقب الشافعي»<sup>(١)</sup> عن حرملة قال: (سمعت الشافعي  
يقول: كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يُسمّى خليفة، ويجمع الناس  
عليه، فهو خليفة).

وقد حكى الإجماع على ذلك ابن بطال ونقله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي  
«الفتح»<sup>(٢)</sup> مَقْرَأَ لَهُ، فَقَالَ: (وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ  
الْمُتَغَلَّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنْ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مِنْ  
حَقْنِ الدَّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدِّهْمَاءِ).

وقد حكى الإجماع - أيضاً - شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب  
رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: (الْأُئِمَّةُ مَجْمُوعُونَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَى أَنْ مِنْ تَغَلَّبِ عَلَى بَلَدٍ -  
أَوْ بِلْدَانٍ - لَهُ حُكْمُ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ...).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحم الله  
الجميع -: (وأهل العلم متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف،  
يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع  
من الخروج عليهم بالسيف وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة فسقة، ما لم يروا  
كفرًا بواحا، ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم  
وأمثالهم ونظرائهم)<sup>(٣)</sup>.

قوله في (ص ٧٥): (وكان موقف الفقهاء يقول: إن الضعيف أو غير

(١) (١/٤٤٨)، تحقيق: السيد أحمد صقر.

(٢) (٧/١٣).

(٣) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٣/١٦٨).

مستجمع الشروط عليه أن يتحمل تبعه تسرعه وطيشه وإخفاقه).

هذا كلام فيه تجنُّ على الفقهاء والعلماء، كيف وهم ينهون عن الخروج على الأئمة أشد النهي، ويرون ذلك من طريقة الخوارج والمعتزلة. بل لا تكاد ترى مؤلفاً في السنة يخلو من تقرير هذا الأصل، والحض عليه، ولكن هذا الاتهام هو كسابقه في اتهام الكاتب لعلماء أهل السنة والجماعة، مما يؤكد خروج الكاتب عن طريقتهم.

وقال عمر بن يزيد: سمعت الحسن - يعني البصري - أيام يزيد بن المهلب، يقول وأتاه رهط فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم: (والله لو أن الناس إذا ابتُلُوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله عز وجل ذلك عنهم، وذلك أنهم يفرعون إلى السيف فيوكلون إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط). ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧].

وقال الحسن أيضاً: (اعلم - عافاك الله - أن جور الملوك نقمة من نعم الله تعالى، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف، وإنما تُتقى وتُستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب، إن نعم الله متى لُقيت بالسيوف كانت هي أقطع). وقيل: سمع الحسن رجلاً يدعو على الحجاج، فقال: (لا تفعل - رحمك الله - إنكم من أنفسكم أتيتم، إنما نخاف إن عُزل الحجاج أو مات أن تليكم القردة والخنازير)<sup>(١)</sup>.

(١) «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي (ص ١١٩).

فهل الحسن البصري قال للثوار: إن الضعيف في ثورته عليه أن يتحمل تبعه تسرعه وطيشه، والقوي سنكون معه!!

قوله في (ص ٧٥): (لا يمكن أن نلوم الفقهاء وحدهم، بل لا بد أن نلاحظ جزءاً من المسؤولية على المجتمع الذي لم يفلح في بناء مؤسساته السياسية؛ ولذا تضخمت إرادة الحاكم، واستخف بشعبه، وصار يُعهد بالخلافة إلى الأطفال...).

وهذا فيه ذم لخير القرون وتنقصهم، والكاتب يصرح بلوم الفقهاء، ولكنه لا يكتفي بلومهم وحدهم، بل يلوم المجتمع المسلم كله في أزهى عصور الأمة الإسلامية!!

فهذا تصريح متكرر من الكاتب بدم خير القرون وعيبيهم، أفلا يعتبر من اغتر بهذا الكلام ويقارن بين هذه الطريقة، وطريقة من أثنى الله عليهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠].

إن الفقهاء لم يبنوا حكم الطاعة بناء على أهواء النفوس، وإنما بنوه على ما ورد من الأدلة والنصوص الواضحة المحكمة، فأخشى أن يعود لوم هذا الكاتب إلى الشرع والاعتراض عليه، نسأل الله العافية والسلامة.

قوله في (ص ٧٦): (ونتيجة لذلك تجاوز الموقف الفقهي الكثير من القواعد المنصوصة في نظام الحكم، مثل بيعة التراضي... وتسامح في التوريث في الظلم، والاستئثار بالثورة والحكم، وتسييس القضاء، بل وتسييس الدين، حتى تم اتهام علماء في التاريخ وقضاة بالزندقة والكفر

والبدعة، كما حصل مع شريك وابن تيمية وغيرهم).

يشير الكاتب هنا إلى عدم اعتبار ولاية العهد، حيث يسميها توريثًا، وهو بهذا ينتقد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد عهدا إلى من بعدهما، وذلك في صالح المسلمين، حيث فيه قطع للنزاع؛ ولهذا قال: (تجاوز الموقف الفقهي الكثير من القواعد المنصوصة في نظام الحكم مثل بيعة التراضي...).

أما الكلام على ولاية العهد، فيقال:

ورد في السنة إقرار مبدأ ولاية العهد، فتعيين النبي صلى الله عليه وآله لزيد بن حارثة، ثم جعفر، ثم عبد الله بن رواحة رضي الله عنهم على إمرة الحرب في غزوة مؤتة - دليل على صحة ولاية العهد؛ قال ابن بطال رحمته الله: (فبان بهذا الحديث أن جعفرًا وعبد الله إنما تقدا إلى أخذ الراية بتقديم الرسول لهما، وتوليته إياهما، ففي هذا من الفقه أن الإمام يجوز له أن يجعل ولاية العهد بعده لرجل، ثم يقول: فإن مات قبل موتي فإن الولاية لفلان - رجل آخر يستحق ذلك، فإن مات المولى أولاً فالعقد الثاني ثابت.

فإن قيل: كيف يصح ذلك ولا يخلو أن تنعقد ولاية الثاني في الحال، أو لا تنعقد، فإن كانت منعقدة صارت الإمامة ثابتة لإمامين، وذلك لا يجوز، وإن لم تنعقد للثاني في الحال فقد جوزتم ابتداء عقدها على شرط وصفة؟ قيل: إنما جوزنا استخلاف الاثنين على سبيل الترتيب إذا ترتبا في ولاية العهد. ولو قيل: إن عقد الولاية ينعقد لأحدهما، لا بعينه، وتتعين لمن انعقدت له عند موت الإمام القائد سابقًا، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه لم يعين أحدًا بعينه من الستة في الشورى، وانعقدت لأحدهم الولاية من جهته، وتعين الواحد منه بعد موته ووقوع الاختيار من بينهم عليه.



فإن قيل: إن الولاية تنعقد للأول، وإن الثاني إنما وقع عليه الاختيار من غير أن تنعقد له ولاية في الحال لتنعقد في الثاني، فيلزم الأمة حينئذ اتباعه باختيار الإمام له، وإن اختياره لهم أولى من نظر من يولّى الاختيار منهم لكافتهم - كان له وجه، يتعلّق ذلك بالمصلحة العامّة والنظر للكافة، وقد وردت السنة بمثله، وأجمعت الأمة على استعماله، ولّى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة رضي الله عنه على الجيش الذي جهزه إلى مؤتة، فإن قُتل فأميره جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه بعده، ثم إمارة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه بعده، فإن ولّى الإمام وليًا بعده، وقال: إن مات بعد إفضاء الخلافة إليه بعدي، لا قبل، فالإمام بعده فلان - انعقدت ولاية الأول وصار إمامًا عند موت المتخلف، فكان لولي العهد في حياته أن يختار غيره لولاية العهد، لأن الحق في الاختيار حينئذ يصير إليه بإفضاء الإمامة إليه، قاله بعض أهل العراق<sup>(١)</sup>.

ومن أدلة السنة في مشروعية ولاية العهد: عهد النبي ﷺ بالإمامة في الصلاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بعده، وقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر رضي الله عنه كتابًا، فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنى متمن، يأبى الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٣)</sup>: (والتحقيق أن النبي ﷺ دلّ المسلمين على استخلاف أبي بكر رضي الله عنه، وأرشدهم إليه بأمر متعددة من

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/٢٢٣ - ٢٢٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف (١٣/٢٠٥) رقم (٧٢١٧)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٤/١٨٥٧) رقم (٢٣٨٧).

(٣) «منهاج السنة» (١/٥١٦).

أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راضٍ بذلك حامد له، وعزم على أن يكتب بذلك عهداً، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه، فترك الكتاب اكتفاءً بذلك).

وكذلك من الأدلة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عهد بالخلافة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بعده كما هو ثابت في «الصحيحين».

قال الحافظ البغوي رحمه الله <sup>(١)</sup>: (إذا مات الإمام فاستخلف بعده رجلاً صالحاً للإمامة، فله الولاية، ولا تحل منازعته فيها، كما فعل الصديق رضي الله عنه، استخلف بعده عمر رضي الله عنه).

وقال البغوي أيضاً <sup>(٢)</sup>: (وانفقت الأمة من أهل السنة والجماعة على أن الاستخلاف سنة، وطاعة الخليفة واجبة، إلا الخوارج، والمارقة الذين شقوا العصا، وخلعوا ربقة الطاعة).

وكذلك عمر رضي الله عنه عين سنة، وجعلها شورى بينهم. قال الماوردي رحمته الله: (وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته؛ لأمرين عمل المسلمون بهما، ولم يتناكروهما:

أحدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه، فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

والثاني: أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر، اعتقاداً لصحة العهد بها، وخرج باقي

(١) «شرح السنة» (١٠/٨١).

(٢) المصدر السابق (١٠/٨٤).

الصحابة منها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: (فوجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه أولها وأفضلها وأصحها: أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته، وسواء فعل ذلك في صحته، أو في مرضه وعند موته؛ إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه، كما فعل رسول الله ﷺ بأبي بكر، وكما فعل أبو بكر بعمر، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز. وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع).

وقال الحافظ ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]<sup>(٢)</sup>: (والإمامة تُنال بالنص، كما يقول طائفة من أهل السُّنَّة في أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو بالإيماء إليه، كما يقول آخرون منهم، أو باستخلاف الخليفة آخر بعده، كما فعل الصديق بعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو يتركه شورى في جماعة صالحين، كذلك كما فعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو باجتماع أهل الحل والعقد على مبايعته، أو بمبايعة واحد منهم له، فيجب التزامها عند الجمهور، وحكى على ذلك إمام الحرمين الإجماع).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>: (اعلم أن الإمامة تنعقد

(١) «الأحكام السلطانية» (ص ١١).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١/٢٢٤).

(٣) «أضواء البيان» (١/٥١).

له بأحد أمور: ...

الثالث: أن يعهد إليه الخليفة الذي قبله ، كما وقع من أبي بكر لعمر رضي الله عنه ، ومن هذا القبيل جعل عمر رضي الله عنه الخلافة شورى بين ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنهم راضٍ).

وقد تقدم كلام أهل العلم في هذه المسألة في موضوع التغلب. وبهذا يتبين أن ولاية العهد سنة نبوية، وليست فارسية كسروية، ولا رومية قيصرية، أما معاملة الخوارج والمعتزلة للولاية، فهي كما قال ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>: (إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم لا يتركون لهم أميراً إلا قتلوه).

قال الغزالي: (إنه لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة، وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته، لأننا بين أن نُحرِّك فتنة الاستبدال فما يلقي المسلمون فيه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط، التي أثبتت لمزية المصلحة، فلا يُهدم أصل المصلحة شغفاً بمزاياها، كالذي يبني قصر ويهدم مصراً - وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام، وبفساد الأفضية، وذلك محال، ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة)<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل الشاطبي كلام الغزالي، وقال عقبه: (هذا ما قال، وهو متجه بحسب النظر المصلحي، وهو ملائم لتصرفات الشرع، وإن لم يعضده نص

(١) رواه الخلال في «السنة» (٣٨٦/١) بإسناد صحيح.

(٢) «قواعد العقائد» (ص ٢٣٠)، «إحياء علوم الدين» (٢/٢٣٣).

على التعيين. وما قرره هو أصل مذهب مالك...).

ثم ساق الشاطبي رواية عن مالك بن أنس في هذا الباب،... ثم قال:

(فظاهر هذه الرواية أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق وإقامة المستحق أن تقع فتنة وما لا يصلح، فالمصلحة الترك، وروى البخاري عن نافع، قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبائع رجلٌ على بيع الله ورسوله ثم يُنْصَبُ له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفَيْصَلُ بيني وبينه. قال ابن العربي: وقد قال ابن الخياط: إن بيعة عبد الله ليزيد كانت كرهاً، وأين يزيد من ابن عمر؟! ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله، والفرار عن التعرض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يخفى. فخلعُ يزيد - لو تحقق أن الأمر يعود في نصابه - فيه تعرضٌ لفتنة عظيمة، فكيف ولا يعلم ذلك، وهذا أصل عظيم، فتفقوهه والزموه ترشدوا إن شاء الله)<sup>(١)</sup>.

قوله في (ص ٧٧): (أما الخيار الثالث وهو العمل المنظم الممانع والمراقب والمحتسب فلم يكن قائماً، لأسباب محلية وتاريخية تحتاج إلى مراجعة).

إذا كانت الأمة في عهودها الزاهرة التي أثنى عليها النبي ﷺ وهو عهد التابعين بعد عهد الصحابة، وعهد أتباع التابعين، كلها لم تطبق هذا الخيار الثالث الذي هو الحق والواجب سلوكه، فعلى هذا: كانت الأمة في ضلالة

(١) «الاعتصام» للشاطبي (٢/١٢٧ - ١٢٩).

عن هذا الحق الذي يقرره الكاتب! بل يكون هذا الكلام إقرارًا من الكاتب بأنه ليس له سلف في دعوته للثورة إلا ثوار فشلوا لعدة أسباب، ومن المعلوم أن الأمة لا يمكن أن تجتمع على ضلالة طيلة هذه القرون الماضية، والحمد لله الذي جعله يصرح بأن طريقته التي ينادي بها - وهو الخيار الثالث - لم تكن قائمة!

وقد يكون مراد الكاتب بالعمل المنظم الممانع والمراقب والمحتسب: الخروج على الإمام، فيكون عملاً مبتدعاً مخالفاً للشريعة. قوله في (ص ٧٧) تحت عنوان: (الطاعة والشورى): (فعلينا أن نتحدث عن حق الاختيار فيمن يسمع له ويطاع قبل أن يبايع، وعلينا أن نتحدث عن حق الشورى الذي يحمي الشعوب...).

يريد بذلك أنه قبل الحديث عن السمع والطاعة ليكن الحديث عن اختيار الحاكم، وهذا خلاف التوجيه النبوي «وإن تأمر عليكم عبدًا». ومعنى كلامه أنه لا طاعة للحاكم الذي لم يختاره الشعب، والشورى التي يتحدث عنها هنا هي الشورى على الطريقة الديمقراطية وهي الممثلة للشعب، والحاكم عندهم يستمد سلطته من الشعب، فإن شاءوا أبقوه، وإن شاءوا خلعوه!

ثم إن هذا أمر لا ينضبط في بلاد المسلمين في هذه الأوقات، وأول من يرفضه الزنادقة، ثم الكفار، ثم المنافقون وأعداء السنة، فلن يطيعوا حاكمًا ممن يقودهم بشرع الله، فلو قيل بهذا (أنه قبل الحديث عن السمع والطاعة لا بد من الحديث عن حق الاختيار، فنختار الرئيس والحاكم قبل أن نبايعه) لو قيل بهذا لتعطلت أحكام الإسلام.

قوله (ص ٧٧): ﴿وَفِي مَقَابِلِ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. يَأْتِي نَص: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

هذا الصنيع الذي كتبه هذا الكاتب: هو من باب ضرب نصوص الكتاب بعضها ببعض، وهي طريقة الزائغين، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧].

والواجب أن يجمع بين الأدلة، ويبين أنها متوافقة، وليس بينها تعارض وتقابل، فقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] لا يعارض قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فالآية الأولى في طاعة من تولى الحكم، والآية الثانية في حق من تولى على المسلمين.

قوله في (ص ٨٣): (ثالثاً الدور هل هو للشعوب أم لأهل الحل والعقد؟ لم يرد مصطلح (أهل الحل والعقد) صراحة في الكتاب ولا في السنة، ولا أعلمه جاء على لسان أحد الصحابة باللفظ، ولكنه شاع بعد ذلك على ألسنة الفقهاء، ويعنى به أهل الرأي والنفوذ والتدبير، وهو مصطلح صارم يوحى بوجود نخبة في كل زمن بيدها النقض والإبرام في القضايا الكبرى، وهو بحاجة إلى مراجعة، فله ظروفه التاريخية، والحياة تنتقل عادة من البساطة والعفوية إلى التعقيد والتوسع والنظام).

هنا يحاول الكاتب تسويغ النظم الديمقراطية باسم الشورى، وفي هذا الموضوع تظهر منازعة الكاتب لمصطلح أهل الحل والعقد، ومحاولته تفسيره بمعنى غير معروف عند أهل العلم.

ويقال له :

أولاً: إذا كان مصطلح (أهل الحل والعقد) لم يرد، فهل ورد مصطلح (الثورة) ومصطلح (الحرية) الذي يلح الكاتب عليهما؟

وثانياً: قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. ولقد ورد من قول عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(يا أمير المؤمنين، إن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم، وإنني أرى أن تمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة والسلامة، وتخلص لأهل الفقه وأشرف الناس وذوي رأيهم). فهذا فيه التحذير من رأي الغوغاء، وهو عكس ما تقرره نظم الديمقراطية.

وثالثاً: ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فالرد إلى من بينهم الله تعالى، وليس إلى آراء مجموع الناس، والذين اجتمعوا في السقيفة وبايعوا الصديق ليسوهم عموم الناس، فهذا الدليل من القرآن ومن السنة.

قال الرملي من علماء الشافعية: (المعتبر هو بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة بلا كلفة عرفاً، كما هو المتجه؛ لأن الأمر ينتظم بهم، ويتبعهم سائر الناس، ويكفي بيعة واحد انحصار الحل والعقد فيه... أما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها)<sup>(١)</sup>.

(١) «نهاية المحتاج» (٧/٤١٠).



إن الفكر الغربي قائم على مصطلح رأي النخبة، ولا يخفى على من له أدنى بصيرة أن المؤثرين في الحقيقة هم النخبة من المرابين وأصحاب الدعاية والمال، فهم الذين يحكمون الغرب.

قوله في (ص ٨٤): (وباستثناء حالة الخلفاء الراشدين لم يوجد في التاريخ الإسلامي مؤسسة معنية بمعرفة رأي النخبة وإجماعها؛ سواء كانت نخبة علمية أو قيادة اجتماعية).

(النخب) و(النخبة) من المصطلحات المستخدمة لدى الديمقراطيين، والكاتب يدخل الأفراد العاديين في الاسترشاد برأي الناس فيمن يمثلهم، ويحاول أن يجعل من يسمون بالنخب أنهم هم أهل الحل والعقد، وأهل الحل والعقد لا يقصد به شرعاً من يسميهم الكاتب بالنخب العلمية أو الاجتماعية، ويستنكر الكاتب إهمال العامة اعتماداً على النخبة، ويعتمد الكاتب على التجربة الإنسانية في تشجيع الاسترشاد بآراء الناس في اختيار من يمثلهم.

إذاً الكاتب يمهد لإيصال فكرة تصحيح الوضع الانتخابي الغربي اعتماداً على التجربة الإنسانية.

قوله في (ص ٨٤): (التجربة الإنسانية تشجع على مأسسة هذا المصطلح، وعلى الاسترشاد برأي الناس فيمن يمثلهم، مع تكريس دور استشاري للوجهاء، لا يصادر حق الفرد العادي).

هنا يحاول الكاتب المدافعة عن طلب رأي الفرد العادي في البيعة، وهو مذهب الديمقراطيين الغربيين، وأذكر القارئ، حتى يعرف بطلان هذه الفكرة، بأن من الأفراد العاديين: المعارض على عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع

أنه مضرب المثل في العدل، والقصة في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة، فنزل على ابن أخيه الحرّ بن قيس، وكان من النفر الذين يدينهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر رضي الله عنه ومشاورته، كهولاً كانوا أو شباناً، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه؟ قال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن الحرّ لعيينة، فأذن له عمر؛ فلما دخل عليه قال: هي يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى همّ أن يوقع به، فقال له الحرّ: يا أمير المؤمنين؛ إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله.

وأذكر القارئ، أيضاً، بأن من الأفراد العاديين: (الخارجي) الذي اعترض على رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمثال هؤلاء كثير، مثل عبد الله بن أبي ابن سلول، ومثل يهود المدينة وغيرهم، فهذه أمثلة واقعية، ولها نظائر كثيرة، والكاتب يريد استيعاب هؤلاء كلهم في مشروعه النهضوي وإقامة الوطن للجميع.

نعم، هذه أمثلة على نخب الشعب الذي يريد الكاتب أن يتخذ القرار من خلال آرائهم، فهل يليق بمسلم أن يتابعه على هذا الإفك والضلال.

قال الكاتب في (ص ٨٤): (الحق لمن؟ الحق هو للأمة، فهي الأصل، وهي أحد طرفي العقد، والحاكم هو الوكيل أو النائب عنها، وليس الحكم تفويضاً إلهياً، والبيعة عقد تراض، لا إذعان فيه، باتفاق السلف المتقدمين، وليست الوكالة نسخاً للحق الأصلي، ولا عقداً مؤبداً لا يعترضه فسخ).

ثم وضع الكاتب حاشية أحال فيها إلى «تفسير الطبري» و«الأحكام السلطانية» للماوردي.

ولم أجد في «تفسير الطبري» ما يدل على مراد الكاتب. وأما كتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي؛ فقد تقدم أن الكاتب يزعم أن غالب كتاب الماوردي من الثقافة الفارسية!! ولكن هذه المرة وافقت هواه فنقل منه، ومع ذلك فما نسبه إليه هاهنا غير صحيح، فنص عبارة الماوردي: (إذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً... فإذا تعيّن لهم... عرضوها عليه، فإن أجاب بايعوه عليها... وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يُجبر عليها؛ لأنها عقد مرضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعُدل عنه إلى من سواه من مستحقيها...).

فكلام الماوردي حول الإمام الذي اختاره أهل العقد والحل ثم اعتذر قبل أن تتم له البيعة، وليس كلام الماوردي في الرعية الذين بايعوه وأعطوه صفقة قلوبهم وثمره فؤادهم ثم ينازعونه بعد ذلك.

وقد قال الماوردي بعد ذلك: (فلو تعيّن لأهل الاختيار واحد، وهو أفضل الجماعة فبايعوه على الإمامة، وحدث بعده من هو أفضل منه؛ انعقدت ببيعتهم إمامة الأول، ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه...).

ثم قال الكاتب في (ص ٨٤): (وليست الوكالة نَسْحًا للحق الأصلي، ولا عقدًا مؤبدًا لا يعترضه فسخ).

دعوى الكاتب أن أمر الإمامة العامة على أنه وكالة، وهذا غير ثابت شرعاً، لم يقل به أحد من أهل العلم، والوكالة شرعاً لها أحكام غير أحكام الإمامة وولاية الأمة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الولاية نواب عن الله تعالى في إقامة شرعه، ووكلاء العباد على نفوسهم، ففيهم معنى النيابة والوكالة، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فإن الخلق عباد الله، والولاية نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة)<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين في شرحه لهذا الكلام: (بين المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الأمراء والحكام نواب الله على عباده، يعني: أن الله استنابهم على العباد ليقيموا شريعة الله سبحانه وتعالى فيهم، والخليفة أو الحاكم وكيل الناس على أنفسهم... وهم من وجه آخر: وكلاء للعباد على نفوس العباد، يعني أن الشعب، مثلاً، وكل هؤلاء الحكام على نفوسهم، كأنه قال: كونوا لنا حكاماً لتقيمونا وتعدلونا على شريعة الله...).

فانظر - رعاك الله - طريقة أهل العلم في الجمع بين المعنيين: النيابة والوكالة، في حكم الولاية العظمى، واعرف طريقة أهل العلم في التصريح بأن الوكالة يراد بها إقامة شرع الله، وليس أهواء النفوس ورغباتها، وأما الكاتب فحذف معنى النيابة، وأبقى عقد الوكالة، ولم يصرح بأنه لإقامة شرع الله تعالى.

وهذا التقرير يتضح به أحد أوجه بطلان نظرية العقد الاجتماعي، والتي

(١) «السياسة الشرعية» (ص ٣٧).

تقوم في بعض معانيها ومفاهيمها على أن الحكام مجرد وكلاء! وبينهم وبين الشعب عقد وكالة قابل للفسخ، فبين علماء أهل السنة أن الولاية نواب ووكلاء، وليس مجرد وكلاء، وهذا الذي دلت عليه نصوص الأمر بالسمع والطاعة في غير معصية الله تعالى والنصوص الدالة على الصبر على جور الولاية، ولو فرضنا أن الولاية وكالة فقط فإن العقد فيها يكون بين الوالي وبين أهل الحل والعقد، لا عموم الناس، كما يقول الديمقراطيون.

قوله في (ص ٨٤، ٨٥): (ولذا قال أبو بكر رضي الله عنه: أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم. وقال عمر رضي الله عنه: الخلافة شورى. قال القرطبي: قد جعل عمر الخلافة وهي أعظم النوازل شورى، وقال علي رضي الله عنه: إن بيعتي لا تكون إلا عن رضی المسلمین).

الكاتب لم يوثق هذا الكلام عنمن نسبه إليه. وقول أبي بكر: (لا طاعة لي عليكم) هو فيما عصى الله فيه، وقول عمر معناه مشاوراة الخاصة من ذوي الرأي، وقول علي معناه رضی أهل الحل والعقد، إذ لا يتصور أن الناس كلهم يرضون عن الوالي، وهذه الآثار التي احتج بها الكاتب - على أن عقد البيعة للإمام قابل للفسخ - غير دالة على مراده، ولا يمكن أن يعارض كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله بكلام الصحابة، بل إن النصوص الشرعية دالة دلالة صريحة على وجوب الصبر، ولزوم الجماعة، حتى مع وجود الأثرة، ووجود ما يكرهه الإنسان، والعلماء صرحوا بأنه إذا طرأ على الإمام الأعظم فسق، أو دعوة إلى بدعة، أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه، إلا إذا ارتكب كفرًا بواحا عند المسلمين عليه من الله برهان، وبعد تحقق القدرة على استبداله بخير منه .

فالنصوص الشرعية تدل على منع القيام على الحاكم، ولو كان مرتكباً لما لا يجوز، إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أنه كفر بواح؛ أي: ظاهرٌ بادٍ، لا لبس فيه، وكلام الكاتب غلط صريح في دعواه أن عقد الإمامة قابل للفسخ دون أن يبين ويوضح، والأدلة وضحت هذه المسألة أتم توضيح، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميتته جاهلية». وفي رواية: «فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه». وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بُوع لخليفتين فاقتلوا الآخرَ منهما».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لغضبها، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفني لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه». رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِجَةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ».

وعن عَرَفَجَةَ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم فاقتلوه». رواه مسلم، وفي رواية: «إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان».

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع». قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلّوا»<sup>(١)</sup>. وقد تقدم ذكر هذه النصوص في أول الكتاب.

والآثار التي ذكرها من أقوال الصحابة لا تعارض النصوص الشرعية، بل يثبت من صحتها عن الصحابة أولاً، ثم إذا ثبت بين معناها اللائق بالصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - ويُحمل على أحسن المحامل، فقول أبي بكر رضي الله عنه: (فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم). صريح أن مراده ألا يطاع في معصية الله تعالى، وهذا معنى النصوص الأخرى في النهي عن طاعة الحاكم في المعصية، وأن الحاكم ليس له أن يظلم الناس ويقهرهم على الباطل، ولكن ليس في كلام هؤلاء الخلفاء الأعلام الفضلاء أن للإنسان أن يخلع بيعته عند تقصير الحاكم أو ظلمه وجوره، ثم من يستدل بهذا لا يقول به على إطلاقه؛ لأن كل بني آدم خطاء.

وأبو بكر رضي الله عنه قاتل أهل الردة وهم غير راضين لحكمه، وغير راضين عن مطالبته بالزكاة، ومقتضى مقاتلتهم له أنهم لم يرضوا ببيعته، فهل يقول مسلم: إن لهم الحق في فسخ هذه البيعة!

وهل يُطلب رضا جميع الناس من أولهم إلى آخرهم لتتم البيعة! هذا لا يمكن ولا يستقيم الحال إلا بإلزام الناس بالشرع المطهر. ولهذا قال الشاعر، ويروى ذلك عن حسان رضي الله عنها:

(١) سبق تحريجها.

دعا المصطفى دهرًا بمكة لم يُجِبْ      وَقَدْ لَانَ مِنْهُ جَانِبٌ وَخِطَابُ  
فَلَمَّا دَعَا وَالسَيْفُ صَلَّتْ بِكَفِّهِ      لَهُ أَسْلَمُوا وَاسْتَسَلَمُوا وَأَنَابُوا

وقول عمر رضي الله عنه: (الخلافة شورى). لم أجد هذا اللفظ فيما تبعت من كتب الحديث، بل قال: (فإن عجل بي فإن الخلافة شورى في هؤلاء الرهط الستة). ورد هذا في خطبة خطبها، (فقال: رأيت كأن ديكًا أحمر نقرني نقرة أو نقرتين، ولا أرى ذلك إلا لحضور أجلي، فإن عجل بي أمر فإن الخلافة شورى في هؤلاء الرهط الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض...<sup>(١)</sup>). وهذا أحد صور انتقال الحكم التي جاءت بها الشريعة، وهي أن تكون شورى بين أهل الحل والعقد، وهنا قد سماهم عمر رضي الله عنه فلا يصح أن يكون كلام عمر دليلاً على أن عقد البيعة (عقد تراض، وأنه بمنزلة عقد الوكالة، وأن للأمة حق فسخه).

وقول علي رضي الله عنه يرويه ابنه محمد ابن الحنفية، قال: كنت مع أبي حين قُتل عثمان رضي الله عنه، فقام فدخل منزله، فأتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن هذا الرجل قد قُتل ولا بد للناس من إمام، ولا نجد اليوم أحدًا أحق بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقة، ولا أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: (لا تفعلوا، فإني أكون وزيرًا خير من أكون أميرًا). فقالوا: لا والله، ما نحن بفاعلين حتى نبايعك. قال: (ففي المسجد، فإن بيعتي لا تكون خفيًا، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين)<sup>(٢)</sup>. فليس في هذا أن البيعة عقد وكالة، وأنه قابل للفسخ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢١٧)، وأبو يعلى (٢٥٦)، وابن حبان (٢٠٩١).

(٢) أورده الطبري في «تاريخه» (٤/٤٢٧).



بل معناه: أنه لا بد أن يجتمع أهل الحل والعقد، ويجمعوا على واحد، فتلزم الجميع بيعته، وهذا الذي وقع، فإن الصحابة رضي الله عنهم بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه أجمعوا على بيعة علي رضي الله عنه.

وما ادعاه الكاتب من أنه من حق الأمة أن تباع بيعة مشروطة بوقت، أو بفعل، غير صحيح، وليس عليه دليل، ولم يفعل الصحابة هذا مع علي، ولا مع غيره، ولم يقل بهذا أحد من سلف الأمة، ولم ينقض أحد من الصحابة بيعته لعلي رضي الله عنه لعدم إقامة القصاص على المستحقين للقصاص لعدم تمكنه منهم، بل هذا من الرأي المذموم الذي تابع فيه الكاتب الطريقة الديمقراطية. قوله في (ص ٨٦): (ولأصحاب الحق الأصلي أن يحددوا العقد بمدة معينة، كما يقع في بعض الدساتير بأربع أو خمس أو ست سنوات... وكان بعض الخلفاء الموحدون يحددون ولاية القاضي بستين).

خلط الكاتب متعمداً وملبساً بين تحديد ولاية القاضي والوزير الصادرة من ولي الأمر وبين مدة حكم الإمام، وهذا من التشبه بالغرب الكافر الذي يرى تحديد مدة الولاية العامة بمدة أربع سنوات، والإسلام ليس فيه تحديد للولاية، وليس ذلك من عمل المسلمين.

وأهم أولى بالاتباع: ما أجمع عليه الصحابة والمسلمون من عدم تحديد مدة الولاية العامة بسنوات، أم ما عليه الغرب والكفار!

قوله في (ص ٨٦): (وممن نص على هذا المعنى شيخنا محمد بن عثيمين رحمته الله، حيث قال: (ولا بأس بتقييد الولاية سنة أو سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، أو غير ذلك، لا بأس به، فهذا جيد؛ لأنه يفيد... وجعل الولاية مقيدة بسنوات هذا طيب، حتى يختبر وينظر، وكم من إنسان لا نظن أنه أهل

فيكون أهلاً، وكم إنسان يكون بالعكس نظنه أهلاً ويكون غير أهل)، وعلل بأن الولاية ليست عقد إجبار، والتقدير بسحب المصلحة، زادت المدة أو نقصت).

بعد المراجعة لكلام الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ اتضح الآتي:

١ - الكاتب لبس فلا يعلم القارئ هل مراد الشيخ محمد بن عثيمين الولاية العامة أم ولاية القضاء! ولا يجوز نسبة قول للشيخ محمد ولا غيره من أهل العلم إلا بعد التثبت والتأكد، وهنا الكاتب ترك الكتاب المطبوع من كتاب شرح السياسة الشرعية الذي راجعه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ وذهب إلى التسجيل الصوتي لكلام الشيخ.

٢ - هذا الكلام الذي نقله عن الشيخ محمد بن عثيمين ليس في شرحه على كتاب «الحسبة» لابن تيمية، كما قال الكاتب في الحاشية رقم (٢) (ص ٨٦): (يُنظر تعليق الشيخ على كتاب «الحسبة» لابن تيمية وهو أيضاً في الشريط الأول نهاية الوجه الأول). وإنما هذا في شرح الشيخ محمد لكتاب «السياسة الشرعية» لابن تيمية (ص ٢٧، ٣١، ٣٢)، وهذا الكلام في التسجيل الصوتي، وليس في الكتاب المطبوع والمراجع من قبل اللجان العلمية في مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين، وجاء في مقدمة الكتاب الذي نشرته مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين: بادر بتفريغ محتواه وتقديمه لفضيلة الشيخ قبل وفاته عام ١٤١١هـ، ثم أعاد مقابلة التفريغ على أصوله السمعية. . . إذا فهذا النص قد ضُربَ عليه الشيخ حتى لا يُنشر، فالذي ظهر في الكتاب المطبوع هو المعتمد من قبل الشيخ، فانظر إلى إعراض الكاتب عن كلام الشيخ المطبوع المراجع من قبل الشيخ واللجنة العلمية، واعتماده

على التسجيل الصوتي غير المحرر!

٣ - قد رجعت إلى التسجيل وسمعت كلام الشيخ بصوته، وهو شرح موجود ويتيسر الحصول عليه لكل من بحث عنه في مظانه، وكان جواباً لسؤال سائل، وبعض الكلام من السائل غير واضح، وهذا يوجب التوقف؛ لأن الجواب مبني على السؤال، وكان من ضمن جواب الشيخ محمد بن عثيمين: (إي نعم، إي نعم. لكن هذا ليس عقد إجارة هذا ولاية... .). وهذا يبطل دعوى الكاتب بالعقد الاجتماعي، أو أن الوالي بينه وبين الناس عقد قابل للفسخ، ولما كان هذا يبطل دعوى الكاتب لم ينقله الكاتب!

٤ - ترك الكاتب كلام الشيخ محمد الصريح في موقفه من الثورات والنهي عنها بشدة، وكذلك ترك الكاتب منهج الشيخ محمد بن العثيمين مع الولاة، وأخذ من كلامه ما ظن أنه يوافق هواه!

فلماذا لا يذهب إلى كلام الشيخ محمد بن العثيمين الواضح المحكم في مسألة الحكم والولاية ومسألة الثورات، وسيأتي ذكر بعض كلامه رَحِمَهُ اللهُ .

٥ - تعليقاً على قول الكاتب: (وممن نص على هذا المعنى شيخنا محمد بن عثيمين) فيقال للكاتب: الشيخ محمد بن العثيمين رَحِمَهُ اللهُ ممن حذر من سلمان العودة ومن منهجه، والشيخ محمد بن عثيمين ممن وقَّع مع هيئة كبار العلماء في مطالبة ولاة الأمر بحماية المجتمع من أخطائه<sup>(١)</sup>.

(١) = وهذا نص الخطاب المرسل من هيئة كبار العلماء لوزير الداخلية: (من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير المكرم نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية وفقه الله... سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فأشير إلى كتاب سموكم الكريم رقم (م/ب/ ١٩٢/٤ م ص) وتاريخ ٢١-٢٢/٣/١٤١٤هـ المتضمن توجيه خادم الحرمين الشريفين حفظه =

وأقول للكاتب: إن منهج الشيخ العلامة محمد بن عثيمين فيما يتعلق بفكرة كتابك وهي الدعوة للثورات مخالفتها تمامًا، وتأمل كلام الشيخ الموثق في شرحه لحديث تميم الداري: «الدين النصيحة»<sup>(١)</sup> في كتاب «شرح الأربعين النووية»، وبه تعرف الفرق الشاسع بين أهل العلم وتقريراتهم السديدة وبين ما تدعو الناس إليه من الثورة.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين: (والنصيحة للأمرء تكون بأمور، منها:

=  
الله بعرض تجاوزات كل من/سفر بن عبد الرحمن، وسلمان بن فهد العودة، في بعض المحاضرات والدروس، على مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الحادية والأربعين المنعقدة بالطائف، ابتداء من تاريخ ١٨/٣/١٤١٤هـ ضمن ما هو مدرج في جدول أعماله، وأفيد سموكم أن مجلس هيئة كبار العلماء اطلع على كتاب سموكم المشار إليه ومشفوعة ملخص لمجالس ودروس المذكورين من أول محرم ١٤١٤هـ ونسخة من كتاب/ سفر الحوالي (وعد كيسنجر) وناقش الموضوع من جميع جوانبه، واطلع كذلك على بعض التسجيلات لهما، وبعد الدراسة والمناقشة رأى المجلس بالإجماع: (مواجهة المذكورين بالأخطاء التي عرضت على المجلس - وغيرها من الأخطاء التي تقدمها الحكومة- بواسطة لجنة تشكلها الحكومة ويشترك فيها شخصان من أهل العلم يختارهما معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، فإن اعتذرا عن تلك التجاوزات، والتزما بعدم العودة إلى شيء منها وأمثالها، فالحمد لله ويكفي، وإن لم يمتثلا مُنعا من المحاضرات والندوات والخطب والدروس العامة والتسجيلات؛ حماية للمجتمع من أخطائهما، هداهما الله، وألهمهما رشدتهما). وقد طلب إلي المجلس إبلاغ سموكم رأيه هذا، وأعيد لسموكم برفقة كتابكم المشار إليه ومشفوعاته، وأسأل الله أن يوفق خادم الحرمين الشريفين وسموكم لما يحبه ويرضاه، وأن يعين الجميع على كل خير، إنه سميع قريب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء)، وهذا يبين أن العلماء رأوا أن ما يدعو إليه الكاتب هو من الأخطاء والتجاوزات.

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

أولاً: اعتقاد إمامتهم وإمرتهم، فمن لم يعتقد أنهم أمراء فإنه لم ينصح لهم، لأنه إذا لم يعتقد أنهم أمراء فلن يمثل أمرهم ولن ينتهي عما نهوا عنه، فلا بد أن تعتقد أنه إمام أو أنه أمير، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، ومن تولى أمر المسلمين ولو بالغبلة فهو إمام، سواء كان من قريش أو من غير قريش.

ثانياً: نشر محاسنهم في الرعية، لأن ذلك يؤدي إلى محبة الناس لهم، وإذا أحبهم الناس سهل انقيادهم لأوامرهم.

وهذا عكس ما يفعله بعض الناس حيث ينشر المعاييب ويخفي الحسنات، فإن هذا جورٌ وظلم. فمثلاً يذكر خصلة واحدة مما يُعيب به على الأمراء وينسى خصالاً كثيرة مما قاموا به من الخير، وهذا هو الجور بعينه.

ثالثاً: امتثال ما أمروا به وما نهوا عنه، إلا إذا كان في معصية الله عز وجل؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وامتثال طاعتهم عبادة، وليست مجرد سياسة، بدليل أن الله تعالى أمر بها، فقال ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. فجعل ذلك من مأموراته ﷻ، وما أمر الله تعالى به فهو عبادة.

ولا يشترط في طاعتهم ألا يعصوا الله، فأطعهم فيما أمروا به، وإن عصوا الله؛ لأنك مأمور بطاعتهم، وإن عصوا الله في أنفسهم.

رابعاً: ستر معاييبهم مهما أمكن، وجه هذا: أنه ليس من النصيحة أن تقوم بنشر معاييبهم، لما في ذلك من ملء القلوب غيظاً وحقداً وحنقاً على ولاة الأمور، وإذا امتلأت القلوب من ذلك حصل التمرد، وربما يحصل الخروج على الأمراء؛ فيحصل بذلك من الشر والفساد ما الله به عليم.

وليس معنى قولنا: (ستر المعاييب) أن نسكت عن المعاييب، بل ننصح الأمير مباشرة إن تمكنا، وإلا فبواسطة من يتصل به من العلماء وأهل الفضل؛ ولهذا أنكر أسامة بن زيد رضي الله عنه على قوم يقولون: أنت لم تفعل ولم تقل لفلان ولفلان؟! يعنون الخليفة، فقال كلامًا معناه: (أتريدون أن أحدثكم بكل ما أحدث به الخليفة؟! ) فهذا لا يمكن، فلا يمكن للإنسان أن يحدث بكل ما قال للأمير؛ لأنه إذا حدث بهذا فيما أن يكون الأمير نفذ ما قال، فيقول الناس: الأمير خضع وذل. وإما أن لا ينفذ فيقول الناس: عصي وتمرد. ولذلك من الحكمة إذا نصحت ولاة الأمور أن لا تبين ذلك للناس؛ لأن في ذلك ضررًا عظيمًا.

**خامسًا:** عدم الخروج عليهم، وعدم المنابذة لهم، ولم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في منابذتهم إلا كما قال: «أَنْ تَرَوْا». أي: رؤية عين، أو رؤية علم متيقنة. «كُفْرًا بَوَاحًا». أي: واضحًا بيّنًا. «عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ». أي: دليل قاطع.

ثم إذا جاز الخروج عليهم بهذه الشروط، فهل يعني ذلك أن يخرج عليهم؟ لأن هناك فرقًا بين جواز الخروج، وبين وجوب الخروج.

**والجواب:** لا نخرج حتى ولو رأينا كفرًا بواحا عندنا فيه من الله برهان، إلا حيث يكون الخروج مصلحة، وليس من المصلحة أن تقوم فئة قليلة، سلاحها قليل، في وجه دولة بقوتها وسلاحها؛ لأن هذا يترتب عليه إراقة الدماء، واستحلال الحرام دون ارتفاع المحذور الذي انتقدوا به الأمراء، كما هو مشاهد من عهد خروج الخوارج في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، حيث يحصل من الشر والمفاسد ما لا يعلمه إلا رب العباد.

لكن بعض الناس تتوقد نار العيرة في قلوبهم ثم يحدثون ما لا يحمد عقباه، وهذا غلط عظيم.

ثم إنا نقول: ما ميزان الكفر؟ فقد يرى البعض هذا كفرًا، والبعض لا يراه كفرًا، ولهذا قيد النبي ﷺ ذلك بقوله: «كُفْرًا بَوَاحًا». ليس فيه احتمال، كما لو رأيته يسجد للصنم، أو سمعته يسبُّ الله، أو رسوله، أو ما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>.

هذه كلام الشيخ محمد بن عثيمين في الثورات والخروج على الحكام، وهي عين المسألة التي أَلَّفَ الكاتب كتابه لأجلها، فلماذا يُعرض عنها الكاتب؟

قوله في (ص ٨٧): (رابعًا الثورة والفتنة: ارتبط مفهوم الثورة جزئيًا من الناحية التاريخية بمعنى سلبي؛ كثورة الزنج، وثورة القرامطة، كما ارتبط بالفشل والصَّلب والسجن، التي هي ثمرة عدم تقدير العواقب.

ولكن هذا المفهوم تعدل من خلال استحضار ثورات ناجحة أقامت دولاً عريقة؛ كالثورة العباسية، ومن خلال الثورة على الاستعمار في البلاد العربية، ومن خلال الثورات العالمية: الفرنسية، والأمريكية، والروسية، والتي أقامت دولاً ووضعت قوانين صارمة.

ولعل مما يحسن ذكره قصة (الماجنا كارتا) وهي من أوائل الثورات على السلطة المطلقة للحاكم في القرن الثالث عشر الميلادي، وتمخضت عنها وثيقة عرفت بهذا الاسم، وكان ذلك في بريطانيا، وقد حوَّص الملك وأرغم

(١) «شرح الأربعين النووية» (ص ١٤٠ - ١٤٣).

سنة (١٢١٥م) على توقيع الوثيقة التي تحد من سلطاته، وتؤكد على حقوق الفرد... واستلهم الثوار الفرنسيون مبادئها، واستفاد منها الدستور الأمريكي عام (١٧٨٧م)، وكذلك واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وأول ما يطرق السمع عقب كلمة (ثورة) هي كلمة (فتنة). والفتنة هي: تقويض العمران، وتمزيق الوحدة، والقضاء على السلم الاجتماعي، هي الانتقال من الدولة إلى الحرب الأهلية، أو اللا دولة. لن يكون الناس بخير إذا كان البديل عن الحاكم المستبد فوضى وصراعات قبلية أو مناطقية؛ كالذي حدث ويحدث في الصومال، مثلاً، ولكن القليل من يتفطن إلى أن الحكم المستبد هو من أسس لتلك الفوضى...

إن كانت الوجهة تاريخية فعلياً أن نستنير بسنة الخلفاء الراشدين وهديم حتى في التعامل مع الثورات.

وإن كانت الوجهة واقعية فالعالم يشهد تحولات ضخمة ونماذج متنوعة، لا يمكن اختزالها في نتيجة واحدة.

وإن كانت الوجهة منطقية عقلانية فعلياً النظر في المآلات والعواقب وتوخي درء المفسد وتحقيق المقاصد، وإدراك السنة الإلهية وتوظيفها، بل ومغالبتها على قاعدة (نَفِرْ مَنْ قَدَرَ اللَّهُ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ).

ذكر الكاتب الوجهات: التاريخية، الواقعية، المنطقية العقلانية، ولم يذكر الوجهة الشرعية! مع أنها الميزان لكل هذه الوجهات.

أفلا يدل هذا الكلام الواضح من الكاتب أنه لم يعتمد على الوجهة الشرعية، ولم يعمل بها، وحاول تحريف الأدلة لتتوافق مع مقاصده.



وهنا كرر الكاتب أن هناك ثورات ناجحة أقامت دولاً عريقة، وذكر منها الثورة العباسية، والثورات ضد الاستعمار... ومجد هذه الثورات: الفرنسية، والأمريكية، والروسية، والتي أقامت دولاً، ووضعت قوانين صارمة، مع أنها ثورات إحدادية، وكذلك ثناؤه على الثورة العباسية يعتبر من التناقض، فالدولة العباسية قامت على مبدأ التغلب الذي ينكره الكاتب، ومع ذلك يصف الثورة العباسية بالنجاح، فهل النجاح في التغلب والقهر! وإصدار القوانين الصارمة!

ماذا فعلت الثورة الروسية بالمسلمين من الظلم والاضطهاد العظيم! وفي هذا الموضوع يحاول الكاتب أن يرفع اسم الفتنة عن الثورات، ويحاول تلميعها، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستكون فتنٌ، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يشرف (من تشرف) لها تستشرفه، ومن وجد ملجأً، أو معاذاً فليعذ به»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: «ألا تدرُونَ أيُّ يومٍ هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: «أليس بيوم النحر؟». قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «أيُّ بلد هذا؟ أليست بالبلدة الحرام؟». قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «فإنَّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلَّغْتُ؟» قلنا: نعم. قال: «اللهم اشهد،

(١) سبق تخريجه.

فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه ربّ مبلغ يبلغه لمن هو أوعى له». فكان كذلك. قال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضكم رقابَ بعض»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تواجه المسلمان سيفيهما فكلاهما من أهل النار». قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه<sup>(٢)</sup>. هل ما يقع في بلدان المسلمين اليوم بسبب الثورات التي يدعو إليها الكاتب، خصوصًا في البلاد التي حكامها مسلمون: من إراقة الدماء، وانتهاك الحرمات، وضياع الحقوق، ليس من الفتنة؟ هل الدماء التي تسيل بين المسلمين بسبب الخروج على الحكام بغير موجب شرعي ليست من الفتنة؟

هل المظاهرات التي يدعو إليها ويترتب عليها من الفساد ما الله به عليم ليست من الفتنة؟

إن هذا يشبه من بعض الوجوه قول بعض المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَكُولُ آثَدَن لِّي وَلَا نَفْتِيَّ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩]، فما سقط فيه المنافق - وهو الجد بن قيس - من الفتنة بتخلفه عن الجهاد أعظم مما خافه من فتنة النساء.

والفتنة تكون بأمور كثيرة، مثل: فتنة الدنيا بالمال، والنساء، والأولاد، والشهوات، وتكون في الدين بالشبهات المضلة، والأهواء الرديئة، ومنها: فتنة المنافقين، وفتنة أهل البدع الذين اشتبه عليهم الحق بالباطل، والهدى بالضلال، وصاروا في تيه وحيرة، وتهوك واضطراب، وتناقض عظيم، ولا

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٢)، ومسلم (٢٨٨٨).

قوة إلا بالله العلي العظيم.  
ولا نجاة منها إلا بتجريد اتباع الرسول ﷺ وتحكيمه في دقيق الأمور  
وجليلها، وظاهرها وباطنها، وحقائق الدين وشرائعه وعقائده، فليجعل  
الرسول ﷺ هو الحكم في كل شيء تحتاج إليه الأمة، في العلم والعمل، لا  
يُتلقى إلا عنه، ولا يؤخذ إلا منه، فالهْدَى دائر على أقواله وأفعاله، وكل ما  
خرج عن ذلك فهو ضلال، فمن عقّد قلبه على ذلك، وأعرض عما سواه،  
ووزنه بما جاء به الرسول ﷺ؛ فإن وافقه قبله، وإن خالفه رده، فهذا الذي  
ينجو من فتنة الشبهات.

قال ابن القيم: (وقد قال بعض السلف: «احذروا من صنفين: صاحب  
هوى قد فتنه هواه، وصاحب دنيا أعمته دنياه»، وكانوا يقولون: «احذروا فتنة  
العالم الفاجر والعابد الجاهل؛ فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون»<sup>(١)</sup>.  
ثم ما يزعمه الكاتب بقوله: (إن كانت الوجهة تاريخية فعلينا أن نستشير  
بسنة الخلفاء الراشدين في التعامل مع الثورات).

هذا تشبّع بما ليس عنده، فهل اقتدى بالخلفاء الأربعة رضي الله عنهم  
وهو يقول - كما تقدم - أن دولة الخلافة لا مطمع لأحد في تكرار تجربتها.  
ثم يقال للكاتب: لقد كان موقف الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم من  
الثورات موقفًا صارمًا وشديدًا، وقاطعًا لدابر الفتن، مع التمسك بالمنهج  
الشرعي، فما فعله أبو بكر الصديق والصحابة عند ثورات أهل الردة ومانعي  
الزكاة، هو مقاتلتهم، وإلزامهم بالحق حتى أذعنوا له، وما قام به الصحابة

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/١٠٦)، و«إغاثة اللهفان» لابن القيم (٢/١٦٦)، و«الزهد» لابن  
المبارك (ص ١٨) عن سفيان الثوري، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٢/٣٠٨).

مقابل ثورة الخوارج من قتالهم وقطع دابرهم، وهذا خير دليل على مواقف الصحابة من الثورات ومن الثوار، بل حتى عثمان رضي الله عنه لما تحقق من الذين جاءوا أنهم أهل شر كتب إلى بعض أمرائه ليرسل جيشاً ليطرد هؤلاء الثوار من المدينة.

قال ابن كثير رحمته الله: (لما رأى - أي: عثمان رضي الله عنه - ما فعل هؤلاء الخوارج من أهل الأمصار من محاصرته في داره، ومنعه من الخروج إلى المسجد كتب إلى معاوية بالشام، وإلى ابن عامر بالبصرة، وإلى أهل الكوفة؛ يستنجدهم في بعث جيش يطردون هؤلاء من المدينة، فبعث معاوية مسلمة بن حبيب، وانتدب يزيد بن أسد القشيري في جيش، وبعث أهل الكوفة جيشاً، وأهل البصرة جيشاً، فلما سمع أولئك بخروج الجيوش إليهم صمموا في الحصار، فما اقترب الجيوش إلى المدينة حتى جاءهم قتل عثمان رضي الله عنه)<sup>(١)</sup>.

قوله في (ص ٩١): (خامساً الثورة بين السلمية والعنف:

اللجوء إلى العنف مبدأ خطير يفتح الباب واسعاً للحروب الأهلية، عكس الحراك السلمي المدروس، وأجد في النصيحة النبوية تنبيهاً شديد الوضوح على أهمية الحراك السلمي والتعبير عنه بـ(الاعتزال)، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يهلك أمتي هذا الحي من قريش». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم». والمقصود بـ(الحي من قريش) من يلون الحكم بعد الخلافة الراشدة، وإهلاك الناس هو بالقتل والقهر، وتمنى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتزلهم الناس، بمعنى ألا يتجاوبوا معهم

(١) «البداية والنهاية» (٧/ ١٨٠).

مما ينقض مشروعهم ويقوّض سلطتهم، هي إذا مقاومة سلمية، أو عصيان مدني، وامتناع من الوقوف معهم، وتعزيز مواقعهم).

حرّف الكاتب معنى كلام الرسول ﷺ في قوله: «لو أنّ الناس اعتزلوهم». وخرج عن طريقة أهل العلم في بيان معناه، والاعتزال المقصود به هنا ما قرره علماء الحديث والسنة، وصرحوا بأن المراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم، ويفروا بدينهم من الفتن.

وقد جاء عن الإمام أحمد أنه أمر بالضرب على هذا الحديث؛ فقد قال عبد الله بن أحمد: وقال أبي في مرضه الذي مات فيه: (اضرب على هذا الحديث؛ فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ)<sup>(١)</sup>. يعني قوله: «اسمعوا وأطيعوا واصبروا».

علق عليه الشيخ أحمد شاكر فقال: (لعله كان احتياطاً منه رَحِمَهُ اللهُ؛ خشية أن يظن أن اعتزالهم يعني الخروج عليهم، وفي الخروج فساد كبير، بما يتبعه من تفريق الكلمة، وما فيه من شق عصا الطاعة، ولكن الواقع أن المراد بالاعتزال أن يحتاط الإنسان لدينه، فلا يدخل معهم مداخل الفساد، ويربأ بدينه من الفتن).

قال الإمام أحمد تعليقاً على هذا الحديث: (هؤلاء المعتزلة يحتجون به)<sup>(٢)</sup>. يعني في ترك حضور الجمعة.

قال المرؤزي: وقد كنت سمعته يقول: (هو حديث رديء، يحتج به

(١) «المسند» (١٣ / ٣٨٣) بعد حديث (٨٠٠٥).

(٢) «الورع» (ص ٣٦).

المعتزلة في ترك الجمعة<sup>(١)</sup>.

وما أشبه ما مضى بما نرى؛ فمن يحتج بهذا على الخروج ويسميه الحراك السلمي هو أقرب لطريقة المعتزلة منه لطريق أهل السنة والجماعة، نسأل الله تعالى العافية.

وأما تفسيره الاعتزال بـ(الحراك السلمي) فهو من التحريف لكلام الرسول ﷺ، ولم أقف على أحد من أهل العلم المعتبرين قال بقوله. قال ابن الجوزي: (ويحتمل أن يكون معنى قوله: «لو أن الناس اعتزلوهم»، أي تركوا الإنكار عليهم ظاهراً، وصبروا على أفعالهم؛ لئلا تقع فتنة، فهذا تأويل حسن)<sup>(٢)</sup>، وقال: (فيه دليل على إقرار أئمة الجور، وترك الخروج عليهم، والإعراض عن هنات ومفاسد تصدر عنهم، وهذا ما أقاموا الصلاة، ولم يصدر منهم كفر بواح عندنا من الله فيه برهان)<sup>(٣)</sup>.

ونقل ابن القيم كلاماً مفيداً لأبي موسى المدني: (فلما رأى أحمد هذا الحديث الواحد يخالف هذه الأحاديث وأمثالها أمر عبد الله بضربه عليه، وأما من جزم بصحته فقال: هذا في أوقات الفتن والقتال على الملك ولزوم الجماعة في وقت الاتفاق والتثام الكلمة، وبهذا تجتمع أحاديث النبي التي رغب فيها في العزلة والقعود عن القتال، ومدح فيها من لم يكن مع أحد الطائفتين، وأحاديثه التي رغب فيها الجماعة والدخول مع الناس، فإن هذا

(١) «المنتخب من علل الخلال» (١٩/١). وقوله: (رديء)؛ أي: شاذ؛ أي: لا يصح عند الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٩٧٥/١).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١١٧/١٠).

حال اجتماع الكلمة، وذاك حال الفتنة والقتال، والله أعلم<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن حجر: (والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم،  
ويفروا بدينهم من الفتن)<sup>(٢)</sup>.

وقال الدكتور بشير علي عمر: (والذي أنكره الإمام أحمد هو قوله: «لو  
أن الناس اعتزلوهم»). فقد وقع السؤال في موضع آخر على هذه اللفظة كما  
في كتاب «الورع»، فأجاب بما ذكره المروزي، وهو راوي كتاب «الورع» عن  
الإمام أحمد، وقد رُوِيَ الحديث عن أبي هريرة من وجوه أخرى بدون هذه  
الزيادة التي أنكرها الإمام أحمد، وقد ذكر أنه من غرائب حديث شعبة،  
فأخرجه البخاري من حديث عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي، عن جده  
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: كنت مع مروان وأبي هريرة  
فسمعت أبا هريرة يقول: سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلاك أمتي على  
يدي غَلَمَةٍ من قُرَيْشٍ». فقال مروان: غلَمة؟ قال أبو هريرة: لو شئت أن  
أسميهم، بني فلان، وبني فلان. وروى من حديث شعبة، وسفيان، وابن أبي  
زائدة، عن سماك، عن مالك بن ظالم، عن أبي هريرة بمثله. ومن حديث  
الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ومن حديث عمار بن أبي عمار،  
عن أبي هريرة.

لكن شعبة روى الحديثين، فذكر حديث مالك بن ظالم، بدون الزيادة،  
وذكرها في حديث أبي التياح، عن أبي زرعة، ولذلك لم يتردد صاحبنا  
الصحيح من إخراج روايته.

(١) «الفروسية» (ص ٢٧٠).

(٢) «فتح الباري» (١٣/١٠).

وأنكره الإمام أحمد؛ لأن ظاهره مخالف للأحاديث التي وردت بالأمر بعدم الخروج عن طاعة ولي الأمر وإن كان ظالماً، وهي كثيرة ومن أصول أهل السنة، وقد أساء فهم هذا الحديث طائفة المعتزلة فتركوا حضور الجمعة<sup>(١)</sup>.

قال الكاتب في (ص ٩٢): (وليس الثمن الفادح الذي دفعته الشعوب الأوروبية أثناء ثوراتها المستعرة قدراً أزلماً، فقد عبّدت تلك الشعوب الطريق بدمائها وتضحياتها، والعالم اليوم يشهد أوضاعاً مغايرة تماماً وممهدة لنيل حقوق الشعوب، خاصة بعد شيوع «العقد الاجتماعي» لـ«جان جاك روسو»). قول الكاتب: (وليس الثمن الفادح الذي دفعته الشعوب الأوروبية أثناء ثوراتها المستعرة قدراً أزلماً، فقد عبّدت تلك الشعوب الطريق بدمائها وتضحياتها).

هل يكون شيء بغير قدر الله تعالى حتى يقول: إن فعل تلك الشعوب ليس قدراً... وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الفرقان: ٢].

هذا من الألفاظ السيئة التي يتلفظ بها بعض المفكرين، وهي من السقطات الشنيعة التي ما كان ينبغي للكاتب أن يوافقهم عليها، وقد يريد بذلك أن الخسائر قد لا تكون في كل مرة تحدث فيها الثورة بشكل ثابت، والواجب عليه أن يسلك المسلك الشرعي في الألفاظ، وأن يتعد عن الألفاظ الموهمة للباطل، مثل هذا اللفظ الذي عبّر به ها هنا.

(١) «منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث» (٢/٩٤٥).



وهنا يظهر تأثير الكاتب بنظرية «جان جاك روسو» المسماة: «العقد الاجتماعي» من خلال تكرار ذكرها، والاستئناس بالتجارب التي طبقتها، ولم نجد للكاتب أي نقد موجه لها.

ومن أبرز واضعي هذه النظرية «جان جاك روسو» وهو فيلسوف عاش بين عامي (١٧١٢م - ١٧٧٨م)، ولد بجنيف لأسرة فرنسية الأصل، وتميزت حياته بالبؤس والإخفاق والانحلال الخلقي، أنجب خمسة أطفال أودعهم جميعًا أحد الملاجئ! من آثاره: كتاب «العقد الاجتماعي» الذي نادى فيه بالحرية والمساواة، وكتاب «الاعترافات» التي صرّح فيها بشذوذه وانحراف أخلاقه، مات (روسو) منتحرًا، أو إثر سكتة قلبية<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم الإشارة إلى أن الكاتب عظم هذه النظريات الغربية الفلسفية القائمة على الكفر والإلحاد وتكذيب الرسائل السماوية، وهذا أحد المواضع الشاهدة على منهج الكاتب.



(١) انظر: «تطور الفكر التربوي» للدكتور سعد موسى أحمد (ص ٤١٦) وما بعدها.

## تعاون الكاتب بترويجه كتاب اليهودي (جين شارب) المتضمن الدعوة إلى إسقاط الحكومات

قال الكاتب في (ص ٩٢، ٩٣): (وحسب مسح أصدرته مؤسسة (فريدوم هاوس) فإن عدد دول العالم التي تُصنَّف على أنها حرة قد زاد بشكل كبير خلال عشر السنوات الأخيرة...)

وفي الكتاب معلومات وتجارب وآليات وأساليب مستخدمة تاريخياً وواقعياً تصل إلى مائتي أسلوب، يمكن إعمالها والانتقاء منها في مختلف الظروف، وفي أشد الأوضاع قسوة وقبضة أمنية.

ويقصد بالكتاب ما وضع عنوانه في الحاشية وهو كتاب (من الديكتاتورية إلى الديمقراطية: إطار تصوري للتححرر)، تأليف: (جين شارب)، طبع مؤسسة أنيشتاين.

ثم قال: (وفي المصدر ذاته حديث عن آليات شديدة التأثير ويصعب ملاحظتها أمنياً، مثل: التعبير باللباس، أو بالشعارات والملصقات، أو البالونات، أو بعدم الاستجابة... في قائمة طويلة).

صدق الله، ومن أصدق من الله قيلاً: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. فلما أعرض الكاتب عن الهدى في الكتاب والسنة سقط في ضلالات المنحرفين من اليهود والملاحدة، فاستبصر بها، وهي لا تزيده إلا ضلالاً.

وينبغي معرفة هدف الكاتب من الترويج لهذا الكتاب المحرض على الثورات، ومؤلف الكتاب هو (جين شارب) (Gene Sharp) وجاء في التعريف به أنه ولد في (٢١ كانون ثاني ١٩٢٨م) لأب يهودي وأم مسيحية، وهو أستاذ العلوم السياسية في إحدى الجامعات الأمريكية، ومرشح للحصول على جائزة نوبل للسلام.

وفكرة هذا الكتاب تدور حول الطرق السلمية التي يعملها المعارضون للحكومات حتى يُسقطوا حكوماتهم، بدون استعمال للسلاح، حسب ما يدّعي مؤلف الكتاب.

ولإسقاط النظام يرى هذا اليهودي في كتابه: أنه لا بُدّ من العمل على تعزيز الشعوب المضطهدة في تصميمها وعزيمتها، وثقتها بنفسها، ومهارات المقاومة (وهذا هو التحريض العام على الولوج في الثورات) وتعزيز جماعات ومؤسسات الشعوب، جماعات النضال والاحتجاج الداخلية، (أي: إنشاء الجماعات السرية المعارضة وتدريبها، مثل ما تقوم به أكاديمية التغيير)، وخلق قوة مقاومة داخلية قوية (إمداد جماعات المعارضة الداخلية بالمال والفكر والرأي، وتوزيعها في مفاصل الدولة)، ووضع خطة تحرر استراتيجية حكيمة وكبيرة وتنفيذها بمهارة، (أي: البدء الفعلي بالخروج على الدولة والتمرد وإسقاط الحاكم)، وهذا هو مسلك الخوارج والمعتزلة.

والكاتب بهذا الطريق الذي اختاره يسير على خطى كفرة اليهود والنصارى في ضلالاتهم، ويتبعهم في كيدهم ومكرهم ببلدان المسلمين. وينبغي تنبيه القارئ إلى أن الكاتب الذي يدعو إلى هذه التضحيات بالدماء لن يشترك فيها، وإنما هو ينتظر قطف الثمرة، (والالتفاف على الثورة) كما

يعبرون، ويمشي على الجثث والأشلاء، وسوف يتبرع لهم بأن يسميهم: شهداء!! هذا في حال نجاح ثورته، وأما إذا لم تنجح فربما يأتي اليوم الذي يلعنهم فيه ويذمهم، وقد فعل قريباً من هذا مع (القاعدة) وأتباعها، ثم لما رأى أfolهم وبانت له خسارتهم أعلن براءته من فعلهم. ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَآتِ الْفُتَاتِ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨].

قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

دَلَّاهُمْ بِغُرُورٍ ثُمَّ أَسْلَمَهُمْ      إِنْ الْخَبِيثَ لَمَنْ وَالَاهُ غَرَّارُ  
قوله في (ص ٩٤): (للديكتاتورية نقاط ضعف تجعل من الممكن إصابتها بضربة قاتلة في موضع خاص فحسب، كما في قصة (كعب أخيل)، وهو فارس إغريقي أرادت أمه أن يصبح من الخالدين).  
وهذه من الأمور التي استفادها من كتاب (جين شارب) سابق الذكر، واعلم أن الولاية الشرعية والملكية عند الكاتب من أنواع الديكتاتورية كما تقدم.

وقد سبق في كلام الشيخ عبد الله بن حميد رحمته الله أنه قال: (إن الدين والملك أخوان، فمن كان ضد الدين فهو ضد ملوك الإسلام وأهله؛ ومن كان ضد ولاة الأمور فهو ضد الدين، وإن تظاهر بالنصرة للإسلام؛ لأن الإسلام ينهاه عن كل ما يمس السياسة الرشيدة؛ والإسلام يقول: «من فارق الجماعة قيد شبر فمات، فميتته ميتة جاهلية»، والإسلام يقول: «من أهان إمام المسلمين أهانه الله»، والإسلام يقول: «السلطان ظل الله في أرضه». فمن خرج على الإمام يريد نصرة الإسلام بزعمه فهو كاذب، ما لم يعين ما

أخل به الإمام، ويناصحه سرًا مرارًا، ثم يعلن له ذلك عند العجز عنها في السر<sup>(١)</sup>.

وقصة كعب أخيل قصة خرافية يحتج بها الكاتب لضرب الولاية الشرعية وإسقاطها!!

والحاكي لهذه القصة الخرافية ليس من أهل الإسلام! بل من ألد أعدائه، وهو يهودي، كما تقدم.

وإذا كان من سبق من أهل العلم قد قال:

**قُبْحًا لِمَنْ نَبَذَ الْكِتَابَ وَرَاءَهُ وَإِذَا اسْتَدَلَ يَقُولُ قَالَ الْأَخْطَلُ**

فنقول: قبحًا لمن أعرض عن الكتاب والسنة وأقبل على كلام يهودي حاقد على الإسلام وأهله، وقبحًا لمن دعا إلى قراءة كتبه وأثنى عليها، كما يصنعه هذا الكاتب، حيث يقول في (ص ٩٣): (وفي الكتاب معلومات وتجارب وآليات وأساليب مستخدمة تاريخيًا وواقعيًا تصل إلى مائتي أسلوب، يمكن إعمالها والانتقاء منها في مختلف الظروف، وفي أشد الأوضاع قسوة وقبضة أمنية).

وقال ابن القيم فيمن اعتمد على كلام نصراني في مسألة كلام الله عز وجل:

**ودليلهم في ذلك بيت قاله فيما يقال الأخطل النصراني**

**يا قوم قد غلط النصراني قبل في معنى الكلام وما اهدوا لبيان**

فيا قومي: يا أهل الإسلام، لقد بلغ الضلال والتهوك بالكفرة الغربيين كل

(١) «الدرر السنية» (٢٧/١٥).

مبلغ، فكيف تقتدون بهم، وتعرضون عن سنة نبيكم ﷺ؟! وهل بلغ الضلال بالكاتب أن يتحرج مما يرويه أهل الحديث من حديث الرسول ﷺ كحديث: «اسمع وأطع»<sup>(١)</sup>، وحديث: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»<sup>(٢)</sup>... وهذا نص كلام الكاتب: (يستدل البعض بحديث: «وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»). (ويردد بعضهم حديث: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم»).

هكذا يقول منغمساً في بُعد وانحرافه وميله عن حديث رسول الله ﷺ!! بينما ينشر صدره بترويج كلام اليهود والنصارى والفلاسفة الكفار! إن هذا الذي يسير عليه الكاتب ويدعو إليه من الغش لأهل الإسلام وخيانتهم بدلالاتهم على ما فيه أعظم أسباب الفرقة والافتتال الداخلي، ودلالاتهم على كلام هذا الكافر العدو الحاقد، والله المستعان.

ولا ريب أن اليهود أهل شر وحقد على الإسلام وأهله، كما قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [النساء: ٨٩]. وقال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢]. وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨].

وقدوة هذا الكافر اليهودي (جين شارب) من سبقه من أخباث اليهود: من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أمثال عبد الله بن سبأ وأشباؤه الذين ما فتئوا يكيّدون للإسلام وأهله، فهلا اعتبر معتبر، وانزجر منزجر بكلام الله تعالى، ويعرض بقلبه وقلبه عما يدعو إليه هذا الكاتب، ويتضح له حقيقة فتنته وشرور دعوته!!

وعادة اليهود، كما أخبر الله تعالى عنهم: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]، يقول ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: (أي: كلما عقدوا أسبابًا يكيّدونك بها يا محمد، وكلما أبرموا أمورًا يحاربونك بها، أبطلها الله ورد كيدهم عليهم، وحق مكرهم السيئ بهم)<sup>(١)</sup>. ويقول الشيخ السعدي رَضِيَ اللَّهُ: (كلما أوقدوا نارا للحرب ليكيّدوا بها الإسلام وأهله وأبدوا وأعادوا وأجلبوا بخيلهم ورجلهم، أطفأها الله بخذلانهم، وتفرق جنودهم، وانتصار المسلمين عليهم)<sup>(٢)</sup>.

فما يسعى إليه هؤلاء الغريبون من اليهود من أمثال (جين شارب) من القلاقل في بلدان العالم يدخل في عموم وصف الله تعالى لهم: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤] والنار نار الفتنة والتحريش والإغراء بالعداوات والحروب، وهذا هو من المكر الكبار، ومكر الليل والنهار، والمكر: إظهار الطيب وإبطان الخبيث، وهو الخديعة، فهم يخدعون الناس بدعوى المطالبة بقيم العدالة، ومراقبة المؤسسات في الدولة، وتحقيق الحرية وغيرها من الشعارات الماكرة.



(١) «تفسير ابن كثير» (٣ / ١٤٧).

(٢) «تفسير السعدي» (ص ٢٣٧).

## تقرير الكاتب لمذهب الخوارج ومذهب المعتزلة في الخروج على الحاكم المسلم بالقتال المسلح

قال الكاتب في (ص ٩٤):

(استخدام القوة استثناء حدث في ليبيا، وجزئياً في سوريا، ولكي يحقق الهدف يجب أن يراعى الاعتبارات التالية:

الأول: أن يكون هذا خياراً أخيراً يتم اللجوء إليه بعد استنفاد كافة الخيارات. الثاني: أن لا يكون ابتداءً بل ردّاً على عنف الدولة وقسوتها في مواجهة المحتجين... الثالث: أن يكون خياراً شعبياً عاماً، ولا يجوز أن ينفرد بمثل هذا القرار الخطير فصيل خاص أو مجموعة، لأن ذلك يجر الباقيين إلى مواقف لم يختاروها... الرابع: أن لا يكون ذلك يعني الدخول في معركة مع العالم، بمعنى ضرورة ملاحظة أن يكون الظرف الدولي يساعد على تأييد إقليمي وعالمي يضمن نتائج أفضل، ودعمًا إلى نهاية الطريق. الخامس: أن يتجنب توريط أي أطراف مدنية، أو مرافق عامة، أو شعائر دينية، أو قبلية حتى لا يضر ذلك بنسيج المجتمع وتعدديته ومدنيته ومنجزاته (المحايدة...).

هنا يجوز الباحث القتال المسلح، والخروج على الحاكم، وسل السيف على الأمة المحمدية، من دون اشتراط وقوع الحاكم في الكفر، ومن دون اشتراط اتفاق أهل العلم على مشروعية القتال، فهو بهذا يوافق مذهب الخوارج ومذهب المعتزلة تمامًا.



وليس مراد الكاتب خصوص ليبيا في الخروج على القذافي<sup>(١)</sup>، ولا سوريا في الخروج على الأسد، فكلاهما من أنصار الباطنية الملحدة، ولكن الكاتب يُؤصّل لمسألة ضوابط الخروج المسلح على الحاكم المسلم إذا وقع في الظلم، كما تقدم، وهذا هو موضع المخالفة والخروج عن طريقة أهل السنة والجماعة.

قال أبو الحسن الأشعري عن بعض آراء الخوارج: (يرون قتال السلطان خاصة ومن رضي بحكمه، فأما من أنكروه فلا يرون قتله، إلا إذا أعان عليهم، أو طعن في دينهم، أو صار عوناً للسلطان، أو دليلاً له)<sup>(٢)</sup>. وقال عن المعتزلة: (فقلت المعتزلة: إذا كنا جماعة وكان الغالب عندنا أنا نكفي مخالفتنا؛ عقدنا للإمام ونهضنا، فقتلنا السلطان وأزلناه، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا، فإن دخلوا في قولنا الذي هو التوحيد، وفي قولنا في القدر، وإلا قتلناهم، وأوجبوا على الناس الخروج على السلطان على الإمكان والقدرة، إذا أمكنهم ذلك وقدروا عليه)<sup>(٣)</sup>.

هذا المعتقد الذي ركبه الكاتب من تأثير كتب (جين شارب) السابق ذكره، ومن كتب أهل الفكر الاعتزالي من المتأخرين. بل إن الكاتب يتعقب (جين شارب) بأن الحاجة للقوة لا بأس بها في

(١) سبق للكاتب د. سلمان العودة أن مدح القذافي وأثنى على دولته، ثم بعد ذلك ذمه، وهو موجود على الرابط: (<http://www.youtube.com/watch?v=qvWE5D6zvsA>) بعنوان:

تقلبات وتناقض سلمان العودة مع ليبيا والقذافي.

(٢) «مقالات الإسلاميين» (١/٩٤).

(٣) المصدر السابق (١/٤٦٦).

شروط وضوابط خمسة، وليست شروطاً شرعية، وإنما شروط غريبة، والله المستعان.

قال الكاتب في (ص ٩٧): (سادساً من يقف خلف الثورة الحزب، أم المؤامرة، أم الشعوب).

تحدث الكاتب في هذا الموضوع محاولاً إقناع القراء أن الثورات ليست إلا نتيجة لسخط الجماهير الغاضبة، وليست بسبب مؤامرات ضد الإسلام وأهله، واستشهد ليدل على صحة كلامه بأقوال بعض الفلاسفة والغربيين، وأما النصوص الشرعية فتدل على خلاف ما ذكره الكاتب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مَكْرَهُمْ لِنَزُولِ مِنْهُ الْجِبَالِ﴾ [إبراهيم: ٤٦]. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُظِيعَ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١]. ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٣]. وقال تعالى: ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير [البقرة: . وقال تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَافِيَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهِ النَّهَارِ وَكُفِّرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]. والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، ومن أصرحها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧].

وأما من السنة فكثيرة، ومنها ما جاء في السير والصحاح والمسائيد من تحالف اليهود مع المشركين، ومن تواطؤ المشركين على قتال النبي ﷺ في غزوة أحد والأحزاب، وكيد اليهود للمسلمين في المدينة، وما فعله عبد الله بن سبأ، وأمثال هذا.

والناظر في التاريخ الإسلامي، والواقع الفعلي، والنظر العقلي، يتيقن بتعاون أهل الباطل بعضهم مع بعض.

يقول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في خطبة الجمعة في تاريخ (١٥/٣/١٤٣٢هـ)، أول ما بدأت الثورات في تونس ومصر: (إن أعداءنا يريدون أن يفتكوا تجمعات المسلمين؛ أن لا تقوم لهم دولة ولا ولاية، وأن يشتتوهم ويشردوهم، هذا ما يريدونه، فلا نخدع بكلامهم ودعاياتهم وتحريضهم، فأعداء الإسلام يحاولون إزالته بشتى الوسائل، إما بإزالة تجمع المسلمين واجتماع كلمتهم، وإما بتفريقهم إلى أحزاب وجماعات باسم الدين، كل جماعة تعادي الأخرى، ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، وإما بالليبرالية والعلمانية التي هي فصل الدين عن الدولة؛ يقولون: الدين في المساجد فقط! وأما خارج المسجد فلا سلطة للدين، لا في الأسر في البيوت، ولا في الشوارع، ولا في المعاملات، ولا في الدماء، ولا في أي قضية، ليس للإسلام دخل في هذا، إنما هذا تحكمه الأنظمة البشرية والقوانين، كما يقولون، هذا منهج العلمانيين والليبراليين، وهو ركيزة ركزها الكفار في أبناء المسلمين، إن من يشجعون على هذه الفوضى، ويشجعون على هذه المظاهرات، وهذه المطالبات الصعبة، إنهم

وإن كانوا من أبناء المسلمين فهم مغرورون، فعليهم أن يتفكروا في العواقب، وأن يكون موقف المسلم من هذه الفتن موقف الإصلاح، موقف الدعاء للمسلمين، بيان ما في هذه المظاهرات وهذه الفوضى من المفسد العظيمة، والشقاق الكبير الذي لا يجبر ولا ينتهي (...).

وقال أيضًا: (إن أعداءكم من الكفار والمنافقين لا يروق لهم ولا يستريحون أن تعيشوا على هذه الحالة، فيريدون أن يفرقوا كلمتكم، يريدون أن يفسدوا أمركم، وأن يشتتوا جماعتكم، وأن يُسقطوا حكامكم، ويفرقوا دولكم، إن هذا مشاهد في هذه الأيام؛ لأن الكفار عجزوا عن صد الإسلام وانتشاره في المعمورة، لأن الإسلام ينتشر ويزيد، ويكثر أتباعه في هذه الأيام بالذات بعد انتشار وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة، التي تبين هذا الدين وأحكام هذا الدين، وبعد انتشار القرآن الكريم، تلاوة وتفسيرًا، وتقبله النفوس، ويلاتم الفطر؛ فلذلك لا يزال يمتد، ولا يزال الدخول في الإسلام مستمرًا، على ضعف من أهله، ولكنه دين قيم، تتقبله النفوس الطيبة.

فلما رأى الكفار ذلك، وأنه لا يمكن صده بالقوة؛ لجئوا إلى طريقة خبيثة، وهي تفريق المسلمين، وإسقاط دولهم؛ حتى تعم الفوضى، وحتى ينتشر سفك الدماء، وتضييع الأموال والفروج، ويفسد الأمر، عند ذلك تقرُّ أعينهم).

ثم إن الثورات، أيًا كان سندها، من حزب، أو مؤامرة، أو من الشعوب، إذا كانت على الحاكم المسلم فهي محرمة، فالاعتبار بالحكم، وليس بالنظر إلى الفاعل.

قوله في (ص ٩٨): (وكان (مكيافيلي) يقول: الأمير الذي يعاديه جميع العامة، لن يستطيع توفير الأمن لنفسه، وكلما زادت قسوته ضعف نظام حكمه.

من الطريف أنه - كما يقول (لوبن) في سيكولوجية الجماهير: ليس بالحقائق وحدها يعيش الناس وتجري حركة التاريخ، وهذا مبدأ معرفي حديث ومؤكد).

هذا استشهادات من كلام الفلاسفة في بيان سفاهة الجماهير وسذاجتها وكيفية استغلالها لإشعال الفتن، وهذا يؤكد أن الدعاة لهذه الفتن أهل مكر كُبار، قال تعالى: ﴿وَمَكْرُؤًا مَّكْرًا كُبْرًا﴾ [نوح: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ الَّذِينَ اسْتَضَعُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ﴾ [سبأ: ٣٣]. والحمد لله أنه لم يستشهد بقول مسلم قط؛ لأن المسلمين كلهم ضده، ولذا لجأ إلى الاستشهاد بكلام الكفار ﴿يَسَّ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

قوله في (ص ٩٩): (يؤكد العديد من الفلاسفة أننا في «عصر الجماهير» وأن هذه هي القوة الجديدة التي سوف تمتص القوى الأخرى، ولم تعد مقادير الأمم تحسم في مجالس الحكام، وإنما في روح الجماهير).

هذا التعبير الذي ساقه الكاتب هنا، وهو قوله: (لم تعد مقادير الأمم تُحسم في مجالس الحكام، وإنما في روح الجماهير). هذا من تعبيرات الملاحظة، ولكنرة اطلاع الكاتب على مؤلفاتهم وتأثره بفكرهم وثقافتهم انصبغت عباراتهم في حديثه، وهذه الجملة أخذها الكاتب من (جوستاف لوبون) المتوفى سنة (١٩٢١م) في كتابه: «سيكولوجية الجماهير».

ويقال في الرد عليه وعلى سلفه الذي اقتدى به: إن مقادير الأمم يدبرها الله العزيز الحكيم، المدبر الخالق، وحده لا شريك له، ومهما حاول العباد، حكاماً ومحكومين، فإن الأمور بيد الله وَعَلَيْكَ، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨].



## الكاتب يتكلم عن الشهادة ويصف قاتل نفسه بالشهادة

قال الكاتب في (ص ١٠٠): (تحدث (لوبون) طويلاً عن الصحافة وتأثيرها في نشر الآراء وعجز الحكومات عن قيادة الرأي العام. الجماهير إذاً هي اللاعب الأول والأساس لحدوث الثورات، وقد يقدر زنادها حدث صغير، ولكن إذا كان الاحتقان الداخلي وصل إلى مرحلة الجاهزية للانفجار.

الشهادة هي إحدى محركات الثورة، وكان شعار الثورة في إيران (الشهيد روح التاريخ).

بوعزيزي يحرق نفسه؛ ليوقع بدمه وروحه ورائحة لحمه المشوي أعمق بيان سياسي في التاريخ، استجابت الجماهير في تونس، ثم في مصر (أكبر قطر عربي مستهدف أمنياً ومخابراتياً من أمريكا وإسرائيل ﴿فَأَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْسِبُوا﴾ [الحشر: ٢].

وللتعليق على هذا الكلام أقول:

(١) الكاتب يؤيد اليهود والأمريكان بنشر أفكارهم وكتبهم ودعواتهم للثورة، كما تقدم، ويستخدم نفس مصطلحاتهم، من الحرية، ومحاربة الاستبداد... وسيأتي كلام الكاتب عن حاجات الغرب، وما يفعله الثوار مع الغرب حتى يرضوهم.

(٢) الشهادة عند الكاتب هي إحدى محركات الثورة! ووصف الشهادة بمنحه الكاتب لمن قتل نفسه وأحرقها بالنار، وقُتل الإنسان نفسه بالنار أو

غيرها من كبائر الذنوب، وهو مع كونه قتلاً وانتحاراً إلا أنه تعذيب بالنار، فجمع عدة جرائم، وذلك على أمر من أمور الدنيا، وقد انتشر في الأخبار أن سبب قتل (البوعزيزي) لنفسه عدم حصوله على وظيفة تناسب مؤهله الدراسي، وحصل عليه ظلم واعتداء، فجزع وسخط على أقدار الله فقتل نفسه إحراقاً لها بالنار، والعياذ بالله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿... وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عُذِّبَ بها في نار جهنم»<sup>(١)</sup>.

وعن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار»<sup>(٣)</sup>.

لكن الكاتب يمنحه شرف الشهادة، مخالفاً بذلك شريعة الإسلام في حكم المنتحر، وخديعة للأغرار، وقد حاول الكاتب فيما يُسمى بتغريدات له في (تويتري) استغلال حادثة انتحار لبعض المرضى النفسيين في بلاده ليشعل الرأي العام بها، ولتكون محرّكاً للثورة، ولكنه لم ينجح، ولله الحمد، وباء

(١) رواه البخاري (١٣٦٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٦٤).

(٣) رواه البخاري (١٣٦٥).



بالفشل والخزي.

قال الكاتب في (ص ١٠١): (يمكن القول بأن عملية اغتيال المواطنة قد جرت من المحيط إلى الخليج... لتحويل المجتمعات العربية إلى شعوب محرومة من الحريات الأساسية، بل ومن فرص التنمية التي تشمل التعليم والصحة والعمل والمشاركة في تقرير المصير... وتم تشويه وتحويل قيمة الوطنية المرتبطة بالبلاد ضمن قيمة الحقوق والحرية والعدالة، وتم تحويلها إلى ولاء سياسي لشخص أو أفراد أو عائلة).

نقول:

أولاً: هذا من الكفر بنعم الله وجحدها، عندما يزعم الكاتب أن الشعوب محرومة خصوصاً عندما يذكر الخليج العربي، وفيه المملكة العربية السعودية، والكويت، وقطر، والبحرين، والإمارات، وعمان، وهي في الجملة أكثر بلدان العالم الإسلامي في الأرزاق والخيرات، بما أنعم الله عليهم، من المال، والاستقرار، والحمد لله رب العالمين، فليس للكاتب حديث عن وجوب شكر نعم الله على أهل هذه البلاد، بل يوغر صدورهم، ويصفهم بالشعوب المحرومة! ويصف المواطنين أنه قد اغتيلت المواطنة في بلدانهم! قال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣].

ثانياً: يوغل الكاتب في موضوع اغتيال المواطنة، ويخصها بالحرمان من الحريات الأساسية، ومن التعليم، والصحة، والعمل... وهذا كذب فهذه الأمور متوفرة، والحمد لله. ولا حديث له عن الدين والشريعة والدار الآخرة، فهو بهذا يدعو البائسين والفقراء للاقتداء بمن قتل نفسه انتحاراً؛ سخطاً من أقدار الله تعالى؛ فيقول أنتم أيضاً شعوب محرومة قد اغتالتكم

السلطة في بلدانكم فانتقموا من هذا الواقع الأليم.

ثالثاً: الكاتب في هذا الموضوع في قوله: (من المحيط إلى الخليج) فالسعودية إحدى الدول المشمولة بقول الكاتب هذا، والكاتب سعودي الجنسية، ويعيش على أرضها، ويعلم ما فيها من الخيرات العظيمة، وأعظمها إقامة التوحيد، والشريعة، وتنفيذ الحدود، وظهور السنة، وظهور شعائر الإسلام بما لا يوجد له نظير، ولكون الكاتب مغرباً بتتاج الغرب الكافر ممجّداً له، والشعب في المملكة العربية السعودية مجتمع على كلمة سواء تحت قيادة واحدة، لم يجد أهل الفتن سبيلاً لتفريقهم، فشق عليه ذلك، وليتذكر الكاتب وغيره أن الله تعالى أكرم هذه البلاد بالوحدة والاستقرار، بعد أن كانت متفرقة متناحرة ليس لها أي قيمة، فتحولت بفضل من الله تعالى إلى الاستقامة على الشرع، والسمع والطاعة لولااتها، أفهذا الاستقرار وهذه النعم العظيمة تشويه وتحوير لقيمة الوطنية!!

ماذا يريد من بلاد التوحيد، أيريدها أن ترجع إلى ما كانت عليه من الاقتتال والفرقة والتناحر!!

اللهم اهد ضال المسلمين، ورُدّه إلى الحق رداً جميلاً، يا أرحم الراحمين.

\*\*\*

## احتجاج الكاتب بتقارير غربية على سوء الأوضاع

قال الكاتب في (ص ١٠٢): (ووفقاً لتقارير نشرت فإن معظم البلاد العربية فشلت في تحقيق الأهداف التنموية المقررة ما بين عام (١٩٩٠م) حتى (٢٠١٥م) فيما يتعلق بالتعليم وعدالة توزيع الثروة والإصلاح السياسي).  
ونقول:

أولاً: ما طبيعة هذه التقارير؟ ومن الذي أعدها؟ وما الهدف منها؟ ولماذا يُعرض الكاتب عن تحكيم الشريعة في المملكة العربية السعودية، وظهور معالم التوحيد والسنة، وسلامتها من المظاهر الكفرية والشركية والبدعية، ثم على طريق التنزل مع الكاتب، في حرصه على الأمور الدنيوية وإعراضه عن الأمور الشرعية والأخروية، فلماذا يُعرض الكاتب عن التقارير التي تحكي الأمور الإيجابية، وتظهر التحسن في مستويات التعليم، والصحة، والعمل؟  
ثانياً: إن تتبع الأخطاء في مجتمعات المسلمين لإيغار صدور الناس على ولائهم وحكوماتهم منهج فاسد؛ فالكمال في البشر عزيز، ولا بد من وجود النقص، وعند موازنة الحال والنظر إلى أحوال البلدان الأخرى إجمالاً فالخير كثير، ولله الحمد.

ثالثاً: أمل من القارئ الوقوف عند قول الكاتب: (عدالة توزيع الثروة) فهذا يبين جلياً ما عليه الكاتب ودعاة الفتن من الحرص على الدنيا والتنازع عليها، وهذا مصداق ما جاء في الحديث: «فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكنني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسط على من كان قبلكم

فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما ألهمهم<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «وتهلككم كما أهلكتهم»<sup>(٢)</sup>.

ثم نقول: لماذا يجحد الكاتب الوضع الجميل الذي عليه المملكة مما لا يوجد نظيره في أرقى الدول، ولله الحمد؟

قوله في (ص ١٠٢): (تقرير منظمة العمل الدولية يفيد بأن عدد العاطلين عن العمل في البلدان العربية عام (٢٠١٠م) بلغ (٢٥ مليون) عاطل، (٦٠٪) منهم دون الخامسة والعشرين).

ونقول: هل منع أحد من طلب الرزق من طرقه المشروعة، وهي كثيرة، وليست مقصورة على التوظيف الذي يطالبون به، وفي الحديث: «من تعلق شيئاً وكل إليه»<sup>(٣)</sup>. وفي «الصحيح»: عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أحبله خير له من أن يسأل الناس»<sup>(٤)</sup>.

وهل هذه هي المطالب التي يصبو إليها الكاتب، ويريد تحقيقها، فأين المطالب الشرعية!!

وهل يعتمد على تقارير منظمات مشبوهة وهو ينفي نظرية المؤامرة ويستهنجها؟!

قوله في (ص ١٠٢): (دور الإسلاميين: اللاعب الثاني هم الإسلاميون، وقد كان لنجاح حزب العدالة والتنمية في تركيا بقيادة أردوغان، وهو ذو

(١) رواه البخاري (٦٤٢٥).

(٢) رواه مسلم (٢٩٦١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٧٢)، وأحمد في «المسند» (١٨٧٨١).

(٤) رواه البخاري (٢٠٧٥).

أصول إسلامية، أثر مبهر يعبر عما يمكن أن يحدث من قيادة لها رؤية سديدة وبارعة في إدارة المجتمع).

يتحدث الكاتب عن يسميهم (الإسلاميين) ودورهم في تقديم التنازلات عن الأحكام الشرعية، والتأكيد على قبول الديمقراطية الغربية وطرح العقيدة والشريعة جانباً إرضاءً للغرب، وأقوال هؤلاء مشهورة في عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتركيا دولة علمانية تُحكم بالنظام العلماني، لا الإسلامي، وهي دولة ينتشر فيها التصوف والخرافة، فالنجاح الحقيقي في أن تتحول إلى دولة تحكم بالشريعة، وتُظهر التوحيد، وتمسك بالسنة، وليس بمجرد الشعارات والدعايات.

قوله في (ص ١٠٣، ١٠٤): (ونائج الانتخابات التي ظهرت في تونس ومصر والمغرب، والحضور الواضح للإخوان المسلمين، والجماعات السلفية، خير دليل على ذلك...)

ولذا قال وزير الخارجية الفرنسي الأسبق (أوبر فدرين) في مقال نشرته الفايينشال تايمز: إن ما هو مؤكد حتى الآن هو أنه على الغرب أن يتأقلم مع حقيقة جديدة خلاصتها أن العالم العربي أصبح أكثر وطنية... واستشهد بالنموذج التركي... وحسب (تشومسكي) فإن أمريكا ظلت تفعل الشيء ذاته مع طاغية رومانيا حتى أصبح الوقوف إلى جانبه متعذراً، ومثله رئيس الفلبين الأسبق، والرئيس الكوري الجنوبي، والرئيس الإندونيسي.

وأشير هنا إلى بحث سابق أعده باحثان أمريكيان وطبعته مؤسسة (رانند) تحت عنوان: شعور الحصار، وتوقع الباحثان ألا يبقى في العالم العربي إلا المعارضة الإسلامية، واقترحا إدماجها في النظام السياسي، وتحميلها

المسئولية مع رعاية الحذر والدقة؛ لأن الأمر لا يخلو من تعقيد).  
ونقول: الكاتب استشهد بأقوال أربعة من الكفار، وبمؤسسة (راند)  
المعروفة بحقدتها وعداوتها الشرسة للإسلام وأهله.

والهدف الذي يريد الكاتب الوصول إليه هو إقناع القارئ أن هذه الثورات  
ليست نتيجة مؤامرات من الكفار، وأنه لا علاقة لليهود والنصارى بها من  
قريب ولا من بعيد، وشواهد أقوال بعض الكفرة، ثم استشهد بكلام بعض  
الإسرائيليين، كما سيأتي.

قوله في (ص ١٠٥): (الثورات العربية بعيون إسرائيلية: وقد طغت نبرة  
التحريض على الثورة في الإعلام الإسرائيلي، وركز كُتّاب المقالات  
والمحللون والأكاديميون على الإساءة إليها، وربطها بالقوى الإسلامية،  
ووصفها بالوهم...).

إلى قوله في (ص ١٠٦): (وكل هذه التحليلات وغيرها تقف على خشبة  
واحدة تدفعها المفاجأة من انفجار الشارع العربي، وصرخته، وطلبه للحرية).  
ونقول: خلاصة هذه الفقرة: استشهاد الكاتب ببعض مواقف اليهود،  
والتي جعلها دليلاً على أن اليهود ضد الثوار، وضد الثورات، وأن اليهود  
يؤيدون بقاء الحكومات القديمة.

والجواب عن هذا: بيان عداوة الكفار بالأدلة الشرعية، وقد سبق ذكر  
بعضها، ومنها قوله تعالى: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا  
الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ  
يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ  
سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩].

والواقع يشهد بهذا؛ فهناك عشرات الكتابات من اليهود ومن رموزهم يصرحون بأن الثورات لمصلحة إسرائيل، ومنهم: اليهودي (هنري ليفي). ومن عجيب تقدير الله تعالى أنه قد تقدم أن الكاتب نقل كلام يهودي! يسعى في تأجيج الثورات وينفخ فيها، وهو (جين شارب)، وقد نقل الكاتب من كتابه، وروّج له؛ ألا يدلّه هذا على أن اليهود وراء هذه الثورات، يؤججونها، ويشجعون عليها، ويرحبون بالخراب والدمار والتفكك في بلدان المسلمين! نسأل الله تعالى أن يكفيننا شرهم ومكرهم.

والأعجب من هذا وذاك أن الكاتب صار مؤيداً لكل ثورة، وداعيةً ومروّجاً لما يدعو إليه اليهود من الثورات والفتن، ثم يتظاهر الكاتب في هذا الموضوع بأن اليهود لا يرغبون في الثورات بنقول عن بعضهم ويترك ما هو أوضح وأشهر ليس من نقولهم، بل من أفعالهم وجرائمهم، وهذه مؤسسة (رانند) وهذه كتب (جين شارب) التي نقل منها، كيف غابت عنه!

ويمكن القول بأنه لا يُستبعد أن يقوم مناصرو الثورات الجاهلية باستخراج هذه التصريحات المعارضة، ولا يستغرب وجود بعض المعارضين للسياسات الحكومية اليهودية المؤيدة للثورات، فأخذ هؤلاء تصريحات مضادة وأبرزوها ليغرروا بمزيد من الناس أن اليهود ضد الثورات.

ولو تأمل العاقل تلاعب الإعلام بعقول المشاهدين لوجد العجب الذي لا ينقضي!



## محاولة الكاتب إقرار التفلُّت من تحكيم الشريعة للبلدان الإسلامية بحيل متهاكمة

يقول الكاتب في (ص ١٠٩): (أولاً: دول ما بعد الثورة وسؤال تطبيق الشريعة، السيادة والمفهوم: الإيمان بسيادة الشريعة مبدأ لا يخضع للنقاش في مجتمع مسلم، وهذا ما أقرته الأوراق الوطنية في مصر؛ كورقة الأزهر، ووثيقة المجلس الوطني للمبادئ الدستورية، ووثيقة البرادعي، وعامة الأحزاب، وكذلك الحال في ليبيا وتونس، وهو تدوين لإيمان الشعوب بالإسلام، واحتكامها إلى شريعته، أما تفصيلات العلاقة بين الدين والدولة فيجب أن تعالج على ضوء الظروف الخاصة لكل بلد...

وهنا مفردتان نقف عندهما: الأولى مفردة (تطبيق) والمقصود بها: إنفاذ الأحكام، ولكنها توحى بأننا أمام شيء جاهز ومحدد... ولعل الكثيرين ممن يتحدثون عن هذا المعنى يتبادر إلى أذهانهم: إقامة الحدود على الزناة، واللصوص، والسحرة قبل كل شيء... لكنهم يتجاهلون الظروف الموضوعية والشروط الشرعية لإقامة العدالة الاجتماعية والسياسية، أو على الأقل الحد الأدنى من العدالة التي جاءت هذه الأحكام لكفالتها والقيام عليها). في هذا الموضوع يبيِّن الكاتب الاكتفاء بمجرد القول بسيادة الشريعة، وما أقرته الأوراق الوطنية في مصر وليبيا وتونس، فهذا يكفي في بيان إيمان الشعوب الإسلامية - عنده - وأما تفاصيل العلاقة بين الدين والدولة فيجب - عنده - أن تعالج على ضوء الظروف الخاصة لكل بلد.



قارن بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وعن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: «لا أَلْفِينَنَّ أَحَدَكُمْ مَتَكَّنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فيقول: لا ندرى، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»<sup>(١)</sup>.

وقوله: (الإيمان بسيادة الشريعة مبدأ لا يخضع للنقاش في مجتمع مسلم، وهذا ما أقرته الأوراق الوطنية...). هذا لا يُفْرَحُ به؛ لأن عامة الدساتير الوضعية في البلدان الإسلامية تقول بذلك، ومنها دستور مصر السابق، بل إن النزاع حصل بعد الثورة على الدين الرسمي للدولة هل هو الإسلام!!  
وقوله: (وهو تدوين لإيمان الشعوب بالإسلام...).

يقال للكاتب: الشعوب غنية عن هذا، وإثبات إسلام الشعب ليس بمجرد كتابة نص في الدستور الوضعي!

والكاتب يحاول من خلال هذا البحث ترك إلزام الحكام بتطبيق الشريعة بالمعنى الشرعي، ويسلك في ذلك مسالك من حيل الشيطان وأعدائه، منها:  
المسلك الأول: أن الشريعة راعت التدرج.

والمسلك الثاني: أن الشريعة تراعي الظروف الْمُحْتَفَّةَ لإمكان تطبيقها، ومن أهمها عنده: وجود الشروط الشرعية لإقامة العدالة الاجتماعية والسياسية، وبدون ذلك لا يجب تطبيق الشريعة.

والمسلك الثالث من حيل الكاتب للتهرب من تطبيق الشريعة: زعمه أن

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧).

الأحكام التفصيلية تجري فيها الأحكام الخمسة، واختيار حكم منها مبني على معرفة الواقع، وكأن الشريعة ناقصة عن بيان ذلك.

**والمسلك الرابع من حيل الكاتب:** استدلاله بترك الإنكار على الأعرابي لما بال في المسجد، فهذا عنده ترك لتطبيق الشريعة.

**والمسلك الخامس:** دعوى الكاتب الباطلة أن الحدود تُدرأ بالشبهات يدل على تأخير تطبيق الشريعة إذا كانت الشبهة لدى خلق كثيرين، وليس بالضرورة فرد واحد<sup>(١)</sup>.

**والمسلك السادس:** تهويله بذكر عقبات تُخوِّف الناس من تطبيق الشريعة، وهذا صنيع جرى عليه الملاحدة الرادون لحكم الله تعالى<sup>(٢)</sup> وصراف معنى تطبيق الشريعة إلى معنى خاص، سيأتي الرد عليه إن شاء الله تعالى في (ص).

**والمسلك السابع:** وهو زعمه الاكتفاء بالكليات في الدين دون الجزئيات، وجعل من الكليات: مطالب الثوريين<sup>(٣)</sup>، وفصلها على هواه، وأما باقي أحكام الشريعة ووجوب التزامها فلا يدخل في الكليات، وأورد ستة شواهد يحتج بها على دعواه هذه، وسيتم الرد عليه في هذه المسالك الرديئة التي سلكتها، وسيأتي نقض دعواه في احتجاجاته المتهاكمة إن شاء الله، ولله الحمد والمنة.

ويناسب في هذا المقام التذكير بقول ابن القيم رحمه الله في «النونية»:

(١) كما (في ص ١١٦) من «كتاب الثورة».

(٢) كما في (ص ١١٩) من «كتاب الثورة».

(٣) سيأتي ذلك في (ص ١٢١) من «كتاب الثورة».

والله ما خوفي الذنوب وإنها      لعلى سبيل العفو والغفران  
لكنّ خوفي أن يزيغ القلب عن      تحكيم هذا الوحي والقرآن  
ونقول للكاتب: نعم نحن - بفضل من الله - أمام شرع صالح ومصلح  
لكل زمان ومكان، ولا يحتاج إلى حذقة متحذلق ولا فلسفة متفلسف، ولا  
تخاذل منافق عليم اللسان.

قال الكاتب - رده الله للصواب - في (ص ١٠٩ ، ١١٠): (ولعل الكثيرين  
ممن يتحدثون عن هذا المعنى يتبادر إلى أذهانهم: إقامة الحدود على الزناة،  
واللصوص، والسحرة قبل كل شيء... لكنهم يتجاهلون الظروف  
الموضوعية والشروط الشرعية لإقامة العدالة الاجتماعية والسياسية، أو على  
الأقل الحد الأدنى من العدالة التي جاءت هذه الأحكام لكفالتها والقيام عليه).  
نقول:

إذاً على شرط الكاتب فلا يحق إقامة الحدود على الزناة واللصوص  
والسحرة، إلا إذا تعرفنا على الظروف الموضوعية والشروط الشرعية لإقامة  
العدالة الاجتماعية السياسية، أو الحد الأدنى منها، فهنا نحتاج من الكاتب أن  
يُعرّف أهل الإسلام بما لديه من اكتشاف جديد واختراع عجيب يُسوِّغ لهم أن  
يترثوا في إقامة الحدود؛ نظراً للحاجة إلى العدالة الاجتماعية والسياسية!!  
فبالله عليكم أهذا كلام مقبول!

ثم إن على أهل الإسلام قاطبة أن ينتظروا ريثما يُبيّن لهم الكاتب (على  
الأقل الحد الأدنى من العدالة التي جاءت هذه الأحكام لكفالتها والقيام  
عليها)، أما قبل بيان الحد الأدنى فلا يحق لهم المطالبة بإقامة الحد على  
الزاني، ولا يحق لهم أن يقيموا الحد على الساحر!!

ومتى سيبين لهم الكاتب ذلك؟! إن عليهم أن يترثوا ولا يحكموا بشرع الله تعالى طاعة لهذا الكاتب!!!

بل لو نفذ أهل الإسلام الحدود الشرعية، فعلى هذا الفهم السقيم الذي يدعو إليه الكاتب هم مخطئون؛ لأنهم يتجاهلون الظروف الموضوعية!!! وهل سيقنع الكاتب بوجود الحد الأدنى من عدالته المزعومة؟ أم ذلك مرتبط بثورته ودولته التي يحلم بها ويحلم بها الكثير ممن معه؟! هل سيرضى أهل الإسلام بهذا الزيغ والضلال الذي يقرره هذا الكاتب؟ وهذه طريقة أهل الانحراف، يصدون الناس عن الحق بألفاظ وعبارات لو طولبوا بشرحها لم يفعلوا، فحق على الكاتب أن يبين الحد الأدنى الذي يجب تحقيقه من العدالة الاجتماعية والسياسية، مقرونًا بدليله الشرعي، لا الإلحادي الغربي، ولن يستطيع الكاتب إثبات ذلك مطلقًا، وكل شيء يدعيه سيأتي من الضالين من يقول هذا لا يحقق العدالة! فيصدق عليهم قول الله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَعَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣].

قوله في (ص ١١٠): (الثانية) (الشريعة) ويقصد بها هنا: الأحكام التفصيلية، والكثير من الأحكام التفصيلية يكون على وجوه عدة، أو كما يقال: تجري فيه الأحكام الخمسة أو بعضها، فيكون واجبًا حينًا، ومحرمًا حينًا آخر، أو مكروهًا، أو مستحبًا، أو مباحًا، واختيار واحد من هذه الأحكام مبني على معرفة الواقع الذي سنوقع عليه الحكم والمصلحة المترتبة. ومن الطريف أن أحد الشباب المتحمسين يعتذر عن تطبيق بعض الأحكام في عهد النبوة والخلفاء الراشدين بأنهم كانوا في فترة ضعف، وكأن العصر الذي

يعيش فيه هو عصر القوة الإسلامية).

سبحان الله العظيم، الآن صار الأمر مختلفاً!؟

كتب الكاتب أسئلة ثورته هذه لما كان الحكم قاب قوسين لبعض الجماعات التي يعظمها الكاتب، فجاءت المعاذير! فسوّغ العلمانية وكان من قَبْلُ يحاربها.

وتاريخ الكاتب وآراؤه السابقة خير شاهد على مناقضته لما يقوله الآن:

\* أليس هو القائل في شريط «لماذا يخافون من الإسلام» بعد سؤال هذا نصه: لا يخفى عليكم نظام الحكم في ليبيا وما فيها من محاربة للإسلام والمسلمين، فما هو واجب المسلمين هناك أو يفرون بدينهم؟ فجاء جواب الكاتب: (هذا في كل بلد).

\* وقال كما في شريط «يا لجراحات المسلمين»: (الرايات المرفوعة اليوم

في طول العالم الإسلامي وعرضه إنما هي رايات علمانية).

\* ويقول في شريطه «الأمّة الغائبة»: (فالشعوب الإسلامية تعيش في وادٍ

وحكّامها يعيشون في وادٍ آخر؛ لأنهم لا يعبرون عن حقيقة مشاعرهم التي في قلبها، ولا يمثلون حقيقة الدين الذي تنتسب إليه... ويؤسفني جدّاً أن أقول في مقابل ذلك هناك دول قامت على أساس قناعة الناس بها، فكانت راسخة عميقة ممكنة، أما دولة الإسلام التي تحكم المسلمين منذ عهد الخلافة الراشدة، فهذا أمر واضح لا يحتاج إلى بيان؛ فقد ظلت دولة الخلافة قائمة قرونًا طويلة تزيد على ثلاثة عشر قرنًا من الزمان، تحميها القلوب قبل الأيدي، وتحميها الدعوات قبل المعارك والضربات، أما في واقعنا اليوم، فالمؤسف أن الأمثلة التي تتجه إليها الأنظار غالبًا هي أمثلة غير إسلامية).

ولا تنس أخي القارئ أنه يمدح الخلافة ثلاثة عشر قرنًا، وفي كتاب «أسئلة الثورة» ذمَّ أنظمة الحكم لقرون متطاولة كما تقدم في أول الكتاب! \* وقال في «تحرير الأرض أم تحرير الإنسان؟»: (ف نجد أنَّ الرقعة الإسلامية أصبحت نهبًا للمنافقين الذين احتلوها بغير سلاح، وليس بالضرورة - يعني - عن طريق الثورات، هيمنوا على العالم الإسلامي باسم العلمانية تارة، وباسم الوحدة الوطنية تارة أخرى، وباسم نظرية الحق التاريخي الذي يخولهم ذلك مرّة ثالثة، ولا بكاء ولا دموع على هذه الأرض الإسلامية التي أصبحت تُحكم بالمنافقين، بل أصبح ذلك الواقع واقعيًا في نظر الكثيرين، ولعله أحيانًا يكون مثيرًا للدهشة...).

وهذا كلام (د. الصاوي) أحد كبار المنظرين لمنهج الكاتب وأشباهه، يبين المنهج الذي يعتمد عليه، حيث يقول: (أما القطبيون، فإنه قام منهجهم ابتداءً على بلورة قضية التشريع وبيان صلتها بأصل الدين، وبيان أن الخلل الذي يغشى أنظمة الحكم في مجتمعاتنا المعاصرة ناقض لعقد الإسلام وهادم لأصل التوحيد، ومعلوم أن الكتب التي تمثل هذا الاتجاه وتعبّر عن منهجه هي كتب الأستاذ سيد قطب رحمته الله في مجال الدعوة والمخاطبة العامة، وكتاب «حد الإسلام» للأستاذ عبد المجيد الشاذلي في مجال التأصيل والتنظير)<sup>(١)</sup>.

لقد ظهر أن الكاتب غيرَ طريقته في الموقف من الحكومات التي لا تحكم بشرع الله تعالى، لما صار الحكم إلى هذه الجماعات المحرّفة للدين، وظهر نشاطه في تحريف النصوص لإيجاد المعاذير والمخارج ولو كانت بعيدة،

(١) «الثوابت والمتغيرات» (ص ١٧١)، وانظر: كتاب «مدى شرعية الانتماء إلى الأحزاب والجماعات الإسلامية» للشيخ بكر أبو زيد.

وهذا يؤكد أن هدفهم الوصول للحكم بأي طريقة كانت؛ فقد كانوا يعيرون على الحكام ترك تحكيم الشريعة سابقاً، ولمَّا صار الحكم والدولة للمنتسبين إلى هذه الجماعات لم يعد تحكيم الشريعة كما نعهد! بل صار له معانٍ مختلفة ومقاصد عليا لا بد من وجودها قبل أن يطالب هؤلاء بتحكيم الشريعة!

قاتل الله الهوى! وعافانا الله من هذه الأهواء المضلة، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

قوله في (ص ١١١): (إن مسألة تطبيق الشريعة من أهم - إن لم تكن هي أهم - المسائل التي تحتاج إلى فقه متمكن، لا يجافي القواعد الشرعية والنصوص القطعية، ولكنه لا يتنكر للوقائع المشهودة والمصالح الظاهرة... الشريعة متجددة: في حياة النبي ﷺ لم تكتمل الشريعة إلا قبل موته بثمانين يوماً، وكانت الأحكام تنزل بحسب الأسباب والظروف، وثمَّ أحكام لم يُعمل بها لفوات شروطها، أو لقيام الموانع، مما يدل على التدرج، ومراعاة عدم الانقلاب على الشريعة).

نقول:

أولاً: أهم مسائل الدين: الإيمان بالله تعالى وتوحيده وإخلاص العبادة له تعالى، والبراءة من الشرك وأهله، والإيمان به وبكتابه، واتباع سنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ ﴿٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وهذا يندرج فيه تحكيم شرعه والتحاكم إليه، ولكن الكاتب مع اعترافه بأن مسألة تحكيم الشريعة من أهم

المسائل، إلا أنه سوغ تركها والإعراض عنها بأنواع من الحيل الفاسدة. ثانياً: لم يجعل الله تعالى الأمة في حرج؛ فلم يوجب عليها ما ليس في وسعها، والكاتب يصور تحكيم الشريعة بأنه من الأمور التي تحتاج إلى أمور كثيرة، وهذه الأمور التي يذكرها - كلها أو جُلّها - موهّم لا يُدرى ما مقصوده، فما المراد بعدم تجاهل (الظروف الموضوعية والشروط الشرعية لإقامة العدالة الاجتماعية والسياسية، أو على الأقل الحد الأدنى من العدالة التي جاءت هذه الأحكام لكفالتها والقيام عليها، ويحتاج إلى فقه متمكن لا يجافي القواعد الشرعية والنصوص القطعية، ولكنه لا يتنكر للوقائع المشهودة والمصالح الظاهرة)؟!!!

ثالثاً: ألا يستحي الكاتب من إطلاقه هذا الوصف على خير القرون: (الانقلاب على الشريعة)؟!!

فقول الكاتب في (ص ١١١): (في حياة النبي ﷺ لم تكتمل الشريعة إلا قبل موته بثمانين يوماً، وكانت الأحكام تنزل بحسب الأسباب والظروف، وثمّ أحكام لم يُعمل بها لفوات شروطها، أو لقيام الموانع، مما يدل على التدرج، ومراعاة عدم الانقلاب على الشريعة).

هذا في الحقيقة قول غاية في الخزي والسوء والاعتداء على مقام خير القرون، فما هي الأحكام التي لم يُعمل بها لفوات شروطها؟ ومن الذين يُخشى منهم الانقلاب على الشريعة؟

أتقيس حال النبي ﷺ بأحوال أقوام لا خلاق لهم ممن رضيتهم للحكم؟ بل ودافعت عن إعراضهم عن تحكيم الشريعة!!

أتقيس حال الصحابة في عصر عزة الإسلام وأهله بحال من يريدون



الانقلاب على حكم الشريعة؟!

يؤكد الكاتب هنا أن الشريعة لم تكتمل إلا في آخر حياة النبي ﷺ، ثم في موضع آخر يزعم أن ما حصل في زمن الخلفاء الراشدين وكان محل إجماع فهو استكمال تدريجي للشريعة، ثم ادعى أن النظر في المستجدات في كل عصر سواء حصل إجماع أو اختلاف فهو استكمال تدريجي للشريعة!!  
 فبهذا يتبين أن ما ذكره أن الشريعة المكتملة في حياة النبي ﷺ غير المراد بتطبيق الشريعة في العنوان الذي وضعه الكاتب لهذا الفصل من كتابه، حيث قال: (دول ما بعد الثورة وسؤال تطبيق الشريعة)!

هذا الإطلاق غير صحيح؛ فالتعبير بالشريعة التي لم تكتمل إلا في آخر حياة النبي ﷺ غير المراد بتطبيق الشريعة في العنوان الذي وضعه الكاتب لهذا الفصل من كتابه، حيث قال: (دول ما بعد الثورة وسؤال تطبيق الشريعة).

فالشريعة التي طبقها النبي ﷺ في حياته هي الاستجابة لأوامر الله تعالى، وتنفيذها حسب ما شرعه الله تعالى، والكاتب يزعم أن التطبيق للشريعة يتطور ويتغير حتى بعد موت النبي ﷺ!

وهذا من المواضيع التي تأثر فيها الكاتب بكتابات محمد عابد الجابري، وسيأتي ذكره في مسألة تطبيق الشريعة إن شاء الله تعالى.

قوله في (ص ١١٢): (ومن أهم وأدق المباحث في هذا... أن الشريعة تحتوي على أحكام مختلفة، متفاوتة الرتبة بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات... فلا يمكن المساواة بين مبدأ عام يفتقر إليه عامة الناس في مصالحهم، وبين حكم خاص يتعلق بممارسة الفرد وسلوكه الشخصي).

وأيضاً فإن إجماع الصحابة رضي الله عنهم والخلفاء الراشدين هو حجة، وعليه: فما جرى في عهد الخلفاء الراشدين وكان محل إجماع، فهو استكمال تدريجي لمواد الشريعة وأحكامها).

يقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وهذه الجملة من الكاتب: (وعليه: فما جرى في عهد الخلفاء الراشدين وكان محل إجماع، فهو استكمال تدريجي لمواد الشريعة وأحكامها). تجعل القارئ يدرك حجم الضلال والهلاك فيما يقرره الكاتب أن مواد الشريعة وأحكامها لم يكملها النبي ﷺ!

فإن قال قائل: ألا نستفيد مما جرى من الخلفاء الراشدين؟ فالجواب: أن هذا بيان لما جاء في الكتاب والسنة، وإيضاح لما جاءت به الشريعة، والخلفاء قاموا بما أمرهم الله ورسوله به، وهداهم هدي متبع يجب لزومه، ولكن لم يزد أحد منهم على الشريعة شيئاً، ولم يكملها، كما يدعي الكاتب وليس له في ذلك حجة أو دليل، بل سيطلع القارئ على حجته المتهاكمة، وهي من القياس الفاسد كما سيأتي.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقرّبناه، وليس إلينا من سريره شيء، الله يحاسبه في سريره، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريره حسنة»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤١).

وعن أنس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: «انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها. فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم. فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء. فهيجتهما على البكاء، فجعلا يبكيان معها»<sup>(١)</sup>.

قوله في (ص ١١٢): (والنظر في المستجدات والنوازل العظيمة في كل عصر بما يفضي إليه من إجماع أو اختلاف، هو استكمال تدريجي لذلك، وهو فعل لا يتوقف ما دام في الأرض حياة تزخر بالمتغيرات، وفقه يحاول معرفة حكم الله ورسوله فيها).

النوازل العظيمة والمستجدات ترد إلى قواعد الشريعة، وليس هناك استكمال تدريجي للشريعة، بل هذه الجملة أشد جرماً وضلالاً من التي قبلها.

والكاتب يقرر هنا جواز الاستكمال التدريجي لمواد الشريعة حتى بعد عهد الخلفاء الراشدين! وفي هذا فتح باب الابتداع والضلال والإلحاد والتفلسف من أحكام الإسلام، وهو يريد أن يقرر أن ما عليه الحكومات الحالية التي تتهرب من تطبيق أحكام الله تعالى أنه لا حرج عليها في ذلك؛ لأنهم يدعون محاولة معرفة الحكم، ويراعون المتغيرات! فيبتدعون أحكاماً ويُنشئون قوانين يضيفونها إلى الإسلام، وهي تتعارض مع أحكامه الكلية والتفصيلية.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٥٤).

والمحصلة النهائية هي تعطيل الشريعة بهذه التأويلات الباطنية. وهذا هو رأي محمد الجابري في كتابه «وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر» كما سيأتي.

قوله في (ص ١١٣): (الأصول الشرعية تشبه المصانع التي تنتج مفردات بصفة مستمرة بحسب ما يوضع فيها من معلومات وحقائق، تنتج - مثلاً - حكماً بتحريم المخدرات؛ بناء على نص أو قياس أو إجماع، وحكما آخر بإباحة طفل أنابيب بضوابطها الخاصة، أو نقل الأعضاء، أو مجموعة من العقود التجارية الحادثة.. مع مراعاة الفرق بين ما هو محل إجماع، وبين ما هو محل خلاف).

حجة الكاتب هذا القياس الفاسد والتشبيه الباطل؛ وما أضعفها من حجة، وما أفسده من قياس.

إن الأصول الشرعية ليست مصانع تنتج مفردات، بل هي على اسمها أصول يعتصم بها المسلمون، ويردون الأمور كبيرها وصغيرها إليها، وشرع الله تعالى لا تضرب له الأمثال الفاسدة التي تستحسنها العقول الكاسدة والآراء الساقطة.

وهذه الأمثلة التي أوردها الكاتب لا تعني أن أحكام الشريعة تتجدد، بل هذه مسائل حدثت بسبب تغير أحوال الناس ف(تحريم المخدرات، ومسألة أطفال الأنابيب، ونقل أعضاء الإنسان) ونحو ذلك، ليس فيه تطور للحكم الشرعي، ولكن الشريعة بنصوصها وقواعدها ومقاصدها تستوعب كل الأحداث والمستجدات والمتغيرات.

قوله في (ص ١١٣): (مراعاة التدرج يتلو ذلك النظر في كيفية إنفاذ هذا

الحكم على الواقع، والعقوبات المناسبة للمتجاوزين، والحلول للمبتلين، الذين يراد علاجهم بمنحهم جرعات من المخدر أقل فأقل حتى يتخلصوا من السموم والإدمان، ويصلوا إلى مرحلة العافية).

نقول:

التدرج لا يكون فيما استقرت الشريعة عليه واتفق فيه حكم الله تعالى، مثل شرب الخمر وارتكاب الزنا وغير ذلك.

والكاتب هنا أيضًا يشبه الحدود الشرعية بالجرعات من المخدر للتخلص من سموم المخدرات، وهذا الذي يهلك الكاتب وأمثاله ضرب الأمثال الفاسدة والتعويل عليها.

قوله في (ص ١١٤): (التدرج إذا يراعي استعداد الناس لفهم الأمر وقبوله، وخط ذلك بالمصالح الدنيوية التي جاءت بها الشريعة في تطبيقها، ولكنها توافق رغبات الناس من حيث الرفاه الاقتصادي، وحفظ الحقوق، وتعميق الانتماء، والمشاورة التي تشعرهم بأهميتهم).

ليتنبه القارئ إلى أنه لا يمكن أن يتنازل الكاتب عن مسألة (المطالبة بإسقاط النظام والثورات الجاهلية ومحاربة الديكتاتورية والمطالبة بقيم العدالة والحرية والمطالبة بالحقوق)، فهذه لا تدرج فيها عند الكاتب، بل مطالبات فورية وإلا...!

وأما شرع الله وأمره ونهيه وتنفيذ حدوده، فلا بد فيها من التدرج ومراعاة خواطر الناس!

لا بد من أن يراعي الكاتب (استعداد الناس لفهم الأمر وقبوله)!

فخواطر الناس ورضاهم مقدم على رضا الله تعالى!

كل هذه التنازلات من الكاتب سببها الطمع في الحكم، وطاعة الكفار في بعض ما طلبوه من هؤلاء الذين يسمون أنفسهم (إسلاميين)، وكان الواجب على الكاتب أن ينهج المنهج الشرعي؛ فيدعو الناس إلى الحق، ويحذر من المداهنة في دين الله التي يخرجها في قالب التدرج.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]. عن مجاهد قال: لو تركن إليهم وتترك ما أنت عليه من الحق فيمالتونك.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (أي: توافقهم على بعض ما هم عليه، إما بالقول أو الفعل، أو بالسكوت عما يتعين الكلام فيه، ﴿فَيُدْهِنُونَ﴾ ولكن اصدع بأمر الله، وأظهر دين الإسلام؛ فإن تمام إظهاره بنقض ما يضاده وعيب ما يناقضه)<sup>(١)</sup>.

ويشبه هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خَلِيلًا﴾ (٧٣) ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ (٧٤) إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ (٧٥) [الإسراء: ٧٣ - ٧٥].

قال الشنقيطي: (ومعنى الآية الكريمة: أن الكفار كادوا يفتنونه، أي قاربوا ذلك. ومعنى يفتنونك: يزلونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره مما لم نوحه إليك. قال بعض أهل العلم: قاربوا ذلك في ظنهم لا فيما في نفس الأمر. وقيل: معنى ذلك أنه خطر في قلبه ﷺ أن يوافقهم في بعض ما أحبوا ليجرهم إلى الإسلام؛ لشدة حرصه على إسلامهم.

(١) «التفسير» (ص ١٧٩).

وبين في موضع آخر: أنهم طلبوا منه الإتيان بغير ما أوحى إليه، وأنه امتنع أشد الامتناع، وقال لهم: إنه لا يمكنه أن يأتي بشيء من تلقاء نفسه، بل يتبع ما أوحى إليه ربه، وذلك في قوله: ﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتِ بِقِرْءَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أْتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥] (١).

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]. قيل: هم الزناة .  
وقال ابن زيد: في قوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ﴾ الآية.  
قال: (يريد أهل الباطل وأهل الشهوات في دينهم أن تميلوا في دينكم ميلاً عظيماً؛ تتبعون أمر دينهم، وتتركون أمر الله وأمر دينكم) (٢).

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فْتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]. قال ابن زيد في معنى الركوب: (الإدهان، وقرأ: ﴿وَدُّوا لَوْ تَدَّهِنُ فَيَدَّهِنُونَ﴾ [لقمان: ٩]. قال: تركن إليهم ولا تنكر عليهم الذي قالوا، وقد قالوا العظيم من كفرهم بالله وكتابه ورسله. قال: وإنما هذا لأهل الكفر وأهل الشرك، وليس لأهل الإسلام، أما أهل الذنوب من أهل الإسلام، فإله أعلم بذنوبهم وأعمالهم، ما ينبغي لأحد أن يصلح على شيء من معاصي الله، ولا يركن إليه فيها) (٣).

\* \* \*

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٣/١٧٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٨/٢١٣).

(٣) انظر المصدر السابق (١٥/٥٠١).

## من الشبه الكبيرة عند الكاتب على تأخير تطبيق الشريعة!

قول الكاتب في (ص ١١٤): (تحقيق المناط: يكثر الاستشهاد في باب الأمر بالمعروف لدى أئمتنا بقصة الرجل الذي بال في المسجد، وقد خطر ببالي سؤال يتعلق بما يسميه الأصوليون بـ (تحقيق المناط)، وهو: ماذا كانت الشريعة في تلك الحالة؟ هل كانت الإنكار الفوري والمنع الإجرائي الذي فعله الصحابة بزجر الرجل ومطالبته بالكف، وهو كان يفعل أمرًا منكرًا ظاهرًا تدل الشريعة والفطرة على قبحه؟ وقد قال الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». والأمر هنا ممكن باليد واللسان، والذين أنكروا استخدموا اللسان، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وترك الأمر بعض الوقت حتى أتم الرجل ما بدأه، ثم عالج الأمر بحكمته، وعلم الرجل ماذا أخطأ، وأمر بتنظيف المكان، لقد أنكر عليهم النبي ﷺ كلمة «مه... مه» التي تعني الزجر الشديد، فكيف بما فوقها، الشريعة الأصلية هي نظافة المساجد، وصيانتها عن الأذى والنجاسة، والشريعة الأصلية في شأن الرجل الإنكار عليه، ومنعه بما هو مقدور عليه، والذي حدث شيء غير هذا بادي الرأي، والغريب أن النبي ﷺ أنكر على المنكرين... ولم يعمل في حقهم ما أعمله في حق الأعرابي من التريث والمراعاة، ولعل ذلك كان اعتمادًا على رسوخ إيمانهم؛ لأن فعل الرجل كان عفويًا بدافع ذاتي فطري، بينما فعل المنكرين كان فعلاً يتكئ على الشريعة،



ويظن أنه يطبق نصوصاً صريحة صحيحة، وهو فعلاً أمام نصوص صريحة صحيحة، ولكن الشأن تطبيقها، وهنا تبرز معضلة تطبيق الشريعة هل هي وضع الأحكام موضع التنفيذ والإمضاء العملي فحسب، كما حدث من المنكرين في تلك القصة؟ أم يعني جانباً خاصاً كإقامة الحدود، والذي هو زاجر عن الفعل وحافز على الترك، بحيث لو لم يقع الجرم أصلاً لم يقيم حد، وله إجراءاته العملية والظرفية المعروفة.

وإقامة الحد مما ليس يجتهد في تحصيله، بل جاءت السنة النبوية بدرئه بالشبهات، وعدم تطلبه، والحث على الستر ونحو ذلك؛ لأن الحاكم أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، وقد قال إبراهيم النخعي: لئن أعطت مائة حد قد ثبتت، أحب إلي من أن أقيم حداً لم يثبت.

وأسند ابن أبي شيبه عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

لئن أعطت الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات.

وربما كان الزجر بتشريع الحكم أقوى من الزجر بتطبيقه، والشبهة ربما

التبست فرداً، وربما اتسعت لتشمل خلقاً كثيرين...

أم إن تطبيق الشريعة وإنفاذها يعني - ولا بد - فهم الأمر القائم لفرد أو جماعة، والاجتهاد في اختيار ما يناسبه، وإعطاء الزمن حقه ولو تأخر الأمر عن الفور الآن، وهو نوع خاص من الاجتهاد لا يتيسر إلا للخاصة من العلماء الربانيين، المتوفرين على معرفة نصوص الشريعة وقواعدها، والعارفين بالواقع البشري الثقافي، والسياسي، والاجتماعي).

● اشتمل هذا الكلام على أنواع من الباطل أبين بطلانها حسب ورودها في

### كلام الكاتب:

١ - استدلال الكاتب على جواز تأخير تطبيق الشريعة بما حدث مع الأعرابي، وهذا من تلبيسات الكاتب حين صوّر للقارئ هذه المسألة الشرعية بهذا التصوير المتكلف، حتى يستدل بها على باطله. فالبول في المسجد منكر، ولكن إذا وقع المنكر ولم يمكن التخلص منه، فإن الشريعة في مثل هذه الحال دلت على تقليل المفسدة قدر الإمكان. والشريعة الأصلية - على حدّ تعبيره - هي نظافة المساجد وصيانتها عن الأذى، ويقال له أيضا: الشريعة الأصلية هي تخفيف الشر إذا وقع قدر الإمكان، وارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وهذا شواهد كثيرة في الكتاب والسنة، فهل ترك الرجل يبول هو ترك لتطبيق الشريعة كما يزعم الكاتب؟! الكاتب!

ألا قاتل الله الهوى ما أشد فتكه بصاحبه!

كيف يزعم هذا الكاتب أن النبي ﷺ أّخر تطبيق الشريعة الأصلية؟ وعلى هذا فيجوز أن يقول القائل: إن النبي ﷺ لم يطبق الشريعة الإسلامية في قصة الأعرابي!

هل هناك شريعتان شريعة أصلية وشريعة غير أصلية أو شريعة فرعية؟! وهكذا قوله: (والشريعة الأصلية في شأن الرجل الإنكار عليه ومنعه بما هو مقدور عليه... والغريب أن النبي ﷺ أنكر على المنكرين).

يقال مثل ما تقدم: الشريعة الأصلية - على حدّ تعبيره - هي ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، والإنكار عليه حال بوله يسبب مزيداً من انتشار النجاسة والإضرار به، ولا يحصل به المقصود؛ فلهذا أنكر النبي ﷺ على

المنكرين، وليس في هذا أن هناك شريعة أخرى غير الشريعة الأصلية! وقد يقال: إن العبارة لها شبه بقول بعض الفقهاء: (هذا على خلاف القياس). فالجواب: أنها ليست كذلك، بل القائلون بأن بعض المسائل على خلاف القياس، لا يردون النصوص الصريحة ويبتلون دلالتها، وهم على كل حال مخطئون في هذا التعبير، وقد وضع شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم أنه لا شيء في الشريعة على خلاف القياس؛ فإنه إن ظنَّ الظانَّ مخالفة الحكم لقاعدة معينة، فليس معنى ذلك مخالفتها لجميع القواعد.

قال ابن حجر العسقلاني في تعداد فوائد هذه القصة: (أن الاحتراز من النجاسة كان مقررًا في نفوس الصحابة؛ ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرة ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضًا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك؛ لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة أيضًا إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما. وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.. وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، إذا لم يكن ذلك منه عنادًا، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه. وفيه رافة النبي ﷺ وحسن خلقه... (١).

(١) «فتح الباري» (١/٣٢٥).

٢ - ويقال للكاتب: إن تقدير المفسد والمصالح يحتاج إلى معرفة بالواقع، مع العلم بالشرع، وليس في هذا تأخير لتطبيق الشريعة أو إهمال لها. والكاتب يقول: (وهنا تبرز معضلة تطبيق الشريعة، هل هي وضع الأحكام موضع التنفيذ... أم يعني جانباً خاصاً كإقامة الحدود...).

وللجواب عن تلبس الكاتب نقول:

إن الشريعة ولله الحمد ليست معضلة، وليس تطبيقها مشكلة، وليست شريعة آصار وأغلال، وليست شريعة لا يمكن العمل بها، وليست شريعة بحاجة إلى عقليات الفلاسفة، وتحذلقات المتكلمين، وتكلفات المبتدعين، وتصنع المتخاذلين.

والشريعة الإسلامية - بحمد الله تعالى - تشمل إقامة الحدود الشرعية، والتعزيرات التي يراها القاضي الشرعي وولي الأمر، وتشمل أحكام البيع والشراء، وسائر المعاملات، والأنكحة، والطلاق، والوقف، والوصايا، والهبات، والقضاء، والإقرار، وسائر الأمور التي يحتاجها الناس للفصل بينهم، وهي شاملة لحقوق الخالق سبحانه وتعالى وحقوق المخلوقين، بل حتى حق النفس على صاحبها، فهي شاملة لجميع مناحي الحياة، وغالبها أمور منصوص عليها في الكتاب والسنة.

وذكرني هذا الذي يقرره الكاتب من إسقاط حرمة الكتاب والرسول ﷺ وحرمة الصحابة والتابعين، بما ذكره ابن تيمية من مواقف أهل الكلام المبتدع من نصوص آيات الصفات وأحاديثها، ذكر طرقهم في ردها، فشابه حال الكاتب حال أولئك المبدلين المحرفين، فقال رَحِمَهُ اللهُ: (وهؤلاء يردون دلالة الكتاب والسنة؛ تارة يصرحون بأننا وإن علمنا مراد الرسول فليس قوله مما

يجوز أن يحتج به في مسائل الصفات؛ لأن قوله إنما يدل بعد ثبوت صدقه الموقوف على مسائل الصفات. وتارة يقولون: إنما لم يدل؛ لأننا لا نعلم مراده لتطرق الاحتمالات إلى الأدلة السمعية. وتارة يطعنون في الأخبار، فهذه الطرق الثلاث التي وافقوا فيها الجهمية ونحوهم من المبتدعة أسقطوا بها حرمة الكتاب والرسول عندهم، وحرمة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حتى يقولون: إنهم لم يحققوا أصول الدين كما حققناها، وربما اعتذروا عنهم بأنهم كانوا مشغولين بالجهاد. ولهم من جنس هذا الكلام - الذي يوافقون به الرافضة ونحوهم من أهل البدع، ويخالفون به الكتاب والسنة والإجماع - مما ليس هذا موضع بسطه، وإنما نبهنا على أصول دينهم وحقائق أقوالهم، وغايتهم أنهم يدعون في أصول الدين المخالفة للكتاب والسنة؛ المعقول والكلام، وكلامهم فيه من التناقض والفساد ما ضارعوا به أهل الإلحاد، فهم من جنس الرافضة: لا عقل صريح، ولا نقل صحيح، بل منتهاهم السفسطة في العقليات، والقرمطة في السمعيات، وهذا منتهى كل مبتدع خالف شيئاً من الكتاب والسنة، حتى في المسائل العملية والقضايا الفقهية<sup>(١)</sup>.

والاحتجاج بمثل قصة بول الأعرابي في المسجد ونهي النبي ﷺ الصحابة لما هموا بالإنكار عليه، ليس فيه متمسك على ما يدعيه الكاتب بجواز تأخير تطبيق الشريعة، بل صنيع الكاتب هنا من الاستدلال بالمتشابهة والإعراض عن المحكم، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٢/١٤).

الْكِتَابِ وَأَخْرَجَتْ مَثَلَهُمْ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ  
وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ  
رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٧].

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إلى: ﴿أُولُو الْأَلْبَابِ﴾: [آل عمران: ٧]. قالت: فقال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإن في قصة بول الأعرابي الردّ على الكاتب في زعمه تأخير تطبيق الشريعة، إذ يقال له ولأمثاله: إن تطبيق الشريعة هنا هو نفس الحكم الصادر من النبي ﷺ، فكيف يزعم التعارض بين فعل الصحابة وبين توجيه النبي ﷺ لهم بترك الإنكار، فهل كلام النبي ﷺ ونهيه خارج عن الشريعة؟! وهل توجيهه لهم ليس شريعة أصلية؟! وهذا الإلزام لازم للكاتب لزوماً لا محيد له عنه، وهي ورطة من الورطات المخلة بالدين، نسأل الله العافية، وهو يدل على فساد هذه الخاطرة الشيطانية التي خطرت في باله؛ إذ الكاتب يقول: (وقد خطر ببالي سؤال...).

إن الكاتب ألحق بقصة بول الأعرابي إقامة جميع الحدود الشرعية، وجعل هذه الحدود - التي يجب على من ولّاه الله أمر المسلمين إقامتها - قابلة للتأخير والتعطيل، وهذا قياس مع الفارق، وهو قياس فاسد بل من أفسد أنواع القياس من وجوه، منها:

(١) سبق تحريجه.

أولاً: عدم صحة الأصل الذي ادعاه في حكاية قصة بول الأعرابي، فلا يصلح أن يُجعل ذلك لجميع الحدود والتعزيرات.

وثانياً: لأن الحدود ليست مفسد، ولا يوجد في إقامتها حاجة لتقدير مفسد أو مصالح إلا عند المعرضين عن الدين من الكفار والمنافقين والملحدين.

وقول الكاتب في (ص ١١٥): (. . . وإقامة الحدّ مما ليس يجتهد في تحصيله، بل جاءت السنة النبوية بدرئه بالشبهات، وعدم تطلبه، والحث على الستر ونحو ذلك؛ لأن الحاكم أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، وقد قال إبراهيم النخعي: لأن أعطل مائة حد قد ثبتت أحب إلي من أن أقيم حدًا لم يثبت.

وأسند ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر بن الخطاب: لئن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات).

أولاً: أما أثر إبراهيم النخعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لأن أعطل مائة حد قد ثبتت أحب إلي من أن أقيم حدًا لم يثبت). فيلاحظ أن مصدر تخريج أثر النخعي عند الكاتب هو كتاب «محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني»، وهذا يدل على تتبع الكاتب للفظ (عطل)؛ حتى يستفيد منها في ظنه، ولم يجدها إلا في هذا الكتاب «محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني» الذي لا يعتبر مصدرًا للتخريج، وبعد الرجوع إلى الكتاب وجدت أن الراغب لم يُسند هذا الأثر. ثم يقال: الحمد لله، هذا أثر ليس له إسناد؛ فلا يثبت، وعلى تقدير ثبوته عن النخعي فهذا اللفظ باطل غير مقبول من النخعي لو صح عنه؛ لأن قوله: (لأن أعطل مائة حد قد ثبتت). قول مخالف للشرع، وربما كانت خطأ مطبعياً؛ لأن سياق الكلام يشير إلى أن المعنى: لأن أعطل مائة حد لم تثبت

أحبُّ إليَّ من . . . إلخ، وليس (مائة حد ثبتت)، فأما ما ثبت من الحدود فكيف تطيب نفس مؤمن بتعطيلها، وقد جاء في السنة عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ. فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله؟». ثم قام فاخطب، ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»<sup>(١)</sup>.

فهل يليق بمسلم أن يعطل حدًا ثبت؟ واللائق بحال إبراهيم النخعي رضي الله عنه أنه لا يقول مثل هذا.

وأما ما أورده الكاتب من قول عمر رضي الله عنه: «لأن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات». فهو أثر مرسل، وقد رواه: ابن أبي شيبه من طريق إبراهيم النخعي عن عمر، وإبراهيم لم يسمع من عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. وأيضًا فأثر عمر رضي الله عنه لا يدل على مراد الكاتب في ترك تطبيق الشريعة، بل معناه هو البحث عن الحق والأسباب الموجبة للتخفيف قبل إصدار الحكم وإقامة الحد، وإذا وجدت شبهات توجب التردد، فإنه يترك تنفيذ الحد ويدرأ؛ لورود الشبهة في ثبوته، وأما قول عمر رضي الله عنه: «أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات». فمعناه أنه ليس من أصول الشرع البحث عن الشبهات لإقامة الحدود؛ لأن الحدود إنما تقام بعد ثبوت موجبات إقامة الحد

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (٥٦/٤)، و«إرواء الغليل» (٣٤٤/٧).



بالبينات الشرعية، وليس بمجرد الشبهات.

ثانياً: مراد النخعي أو عمر رضي الله عنه وسائر علماء الإسلام في هذه المسألة هو درء الحد بالشبهة، وليس منع إقامة الحدود الشرعية، الذي يريده الكاتب ومن سبقه كالجابري.

ثالثاً: وسّع الكاتب استدلاله بهذين الأثرين توسعة كبيرة جداً، حتى شملت جميع أحكام الشريعة! فبدلاً من وضعه على معناه المعروف، جعله صالحاً لمنع إقامة الحدود في المجتمع كله إذا وجدت شبهة، كما قال: (والشبهة ربما التبست فرداً، وربما اتسعت لتشمل خلقاً كثيرين). فهو يدعو إلى تعطيل الحدود عن المجتمع كله إذا وجدت الشبهة في المجتمع، ولكن أورد ذلك بهذه الحيلة.

وقد رد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله على عبد الرحمن عبد الخالق في أمر قريب من هذه الشبهة التي عند الكاتب، وهذا نص الشبهة مع ردّها، حيث يقول الشيخ ابن باز في رده على عبد الرحمن عبد الخالق: (قلتم في كتابكم: «وجوب تطبيق الحدود الشرعية» (ص ٢٦) ما نصه: ٣ - إزالة أسباب الجريمة قبل إيقاع العقاب: وبعيداً عن التعصب والجهل نقول: لا يجوز بتاتاً أن نوقع العقوبة الشرعية قبل إزالة أسباب الجريمة، والإعذار إلى الجانح والجانبي، فقد يكون في ظل الاحتكار والظلم، وضياع التكافل الاجتماعي، ووجود الأثرة، وحب النفس. أقول: قد يكون في ظل مجتمع هكذا عذر لمن يلجأ إلى السرقة، ومن انحرفت نحو الزنا والبغاء؛ لتعول ولداً، أو أما عجوزاً، أو أباً مريضاً، وأظن أنه من السداجة والجهل أيضاً أن نعاقب الزاني ونحن نسمح بكل ألوان الفسق والفجور والدعوة إلى الخناء؛ ولذلك فليس من العقل والحكمة أبداً أن تطبق

الحدود الشرعية الخاصة بالجرائم دون إزالة حقيقية لأسباب هذه الجرائم .. إلى آخر ما ذكرتم (ص ٢٧).

فأقول<sup>(١)</sup>: إن هذا الكلام بعيد عن الصواب، مخالف للحق، ولا أعلم به قائلاً من أهل العلم، إلا ما روي عن عمر رضي الله عنه من التوقف عن إقامة حد السرقة في عام الرمادة، وهذا إن صح عنه فهو محل اجتهاد ونظر، والنصوص من الكتاب والسنة صريحة في وجوب إقامة الحد الشرعي على من ثبت عليه ما يوجبه، فالواجب عليكم الرجوع عن هذا الكلام، وإعلان ذلك في الصحف المحلية في الكويت والسعودية، وفي مؤلف خاص يتضمن رجوعكم عن كل ما أخطأتم فيه، ولا يخفى أن الحق قديم، كما قال عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، فالرجوع إليه خير من التماذي في الباطل. وفقنا الله وإياكم لما فيه رضاه، وأعادنا جميعاً من أسباب سخطه<sup>(٢)</sup>.

٣ - وقول الكاتب: (وإقامة الحد مما ليس يجتهد في تحصيله، بل جاءت السنة النبوية بدرئه بالشبهات، وعدم تطلبه).

ينبغي التنبه على أن الكاتب ليس مراده هنا درء الحدود بالشبهات في القضية المعينة التي لم تقم فيها البينة الشرعية، وإنما مراده درء إقامة جميع الحدود، بدليل قول الكاتب نفسه في (ص ١١٦): (والشبهة ربما التبست فرداً، وربما اتسعت لتشمل خلقاً كثيرين).

وهذا الكلام باطل، وهدم للشريعة، وتلاعب بالنصوص. إقامة الحدود إذا ثبت موجبها حق لله تعالى وهو من طاعة أوامره: يجب

(١) أي: الشيخ ابن باز رحمه الله .

(٢) «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (٨/ ٢٤٤).

الاجتهاد في تحصيله، ويجب على الحكام تنفيذها.

هل الدساتير الوضعية التي يدعو إليها الكاتب ويرضى بأن يشارك فيها أعداء الله من المنافقين وأهل البدع بل والمرتدين والنصارى إذا كانوا في وطن واحد - كما سيأتي من كلام الكاتب - أهذه الأمور يُجتهد في تحصيلها عنده، وحكم الله وشرعه في الزاني والقاتل والسارق وشارب الخمر لا يُجتهد في تحصيله وتنفيذ حكم الله فيه!

قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّنَا نُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُورِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة: ٤٩].

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله في رسالة بعنوان «وجوب الحكم بشرع الله ونبذ ما خالفه»: (والعبودية لله وحده، والبراءة من عبادة الطاغوت، والتحاكم إليه، من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، فالله سبحانه هو رب الناس وإلههم، وهو الذي خلقهم، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويجازيهم، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]. فكما أنه الخالق وحده، فهو الأمر سبحانه، والواجب طاعة أمره، وقد حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا

من دون الله ، لما أطاعوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال ، قال الله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ ﴾ [التوبة : ٣١] . وقد روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه ظن أن عبادة الأحرار والرهبان إنما تكون في الذبح لهم ، والنذر لهم ، والسجود والركوع لهم فقط ونحو ذلك ، وذلك عندما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً وسمعه يقرأ هذه الآية . فقال : يا رسول الله ، إننا لسنا نعبدهم ، يريد بذلك النصراني حيث كان نصرانياً قبل إسلامه . قال صلى الله عليه وسلم : « أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم فتحلونونه ؟ » . قال : بلى . قال : « فتلك عبادتهم » <sup>(١)</sup> .

ثم قال الشيخ رحمته الله في آخر نصيحته : (ومما تقدم يتبين لك أيها المسلم : أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله ، وأنه مقتضى العبودية لله والشهادة بالرسالة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن الإعراض عن ذلك أو شيء منه موجب لعذاب الله وعقابه ، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتهما ، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان ، وفي حال الاختلاف والتنازع الخاص والعام ، سواء كان بين دولة وأخرى ، أو بين جماعة وجماعة ، أو بين مسلم وآخر ، الحكم في ذلك كله سواء ، فالله سبحانه له الخلق والأمر ، وهو أحكم الحاكمين ، ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله ، أو تماثله وتشابهه ، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية ، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل . . فالواجب على عامة المسلمين وأمرائهم وحكامهم ، وأهل الحل والعقد فيهم : أن يتقوا الله وعلمك

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥) .

ويحكموا شريعته في بلدانهم وسائر شئونهم، وأن يقوا أنفسهم ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة، وأن يعتبروا بما حل في البلدان التي أعرضت عن حكم الله، وسارت في ركاب من قلد الغربيين واتبع طريقتهم من الاختلاف والتفرق وضروب الفتن، وقلة الخيرات، وكون بعضهم يقتل بعضاً، ولا يزال الأمر عندهم في شدة، ولن تصلح أحوالهم ويرفع تسلط الأعداء عليهم سياسياً وفكرياً إلا إذا عادوا إلى الله سبحانه، وسلكوا سبيله المستقيم الذي رضي له عباده، وأمرهم به ووعدهم به جنات النعيم).

#### معنى درء الحدود بالشبهات:

وأما ما ورد في السنة من درء الحدود بالشبهات، فليس معناه ما يروم حوله الكاتب، فالحديث ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»<sup>(١)</sup>. وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»<sup>(٢)</sup>. وهذا الحديث ضعفه أهل العلم، ومع ذلك فإن معناه معتبر عند أهل العلم، والخطاب موجه للحكام والقضاة ونحوهم

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، وهو ضعيف جداً.

(٢) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥)، قال ابن كثير: (ادءوا الحدود بالشبهات) لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ، وأقرب شيء إليه ما رواه الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». قال: وروي موقوفاً وهو أصح. انظر: «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» لابن كثير (ص ١١٨)، وذكر الألباني في «الإرواء» كلاماً يتعلق بهذا الحديث فيرجع إليه (٢٣١٦، ٢٣٥٥).

بطلب البحث عن الحق والأسباب الموجبة للتخفيف قبل إصدار الحكم وإقامة الحد، فليس من أصول الشرع البحث عن الشبهات لإقامة الحدود. ويجدر تنبيه القراء أن الكاتب في هذه الشبهة الخبيثة متابع للدكتور محمد عابد الجابري، تلميذ من تلامذة المستشرقين، وهو المشهور بالإلحاد ومعاداة الشريعة، وهذا الجابري هو المقرر لنفس الشبه التي يدعو إليها الكاتب كما في كتابه «الدين والدولة وتطبيق الشريعة»، وكتابه الآخر «وجهة نظر: نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر» (ص ٦٨ - ٧٢)، ويستدل الجابري على إسقاط الحدود بحديث: «ادرعوا الحدود بالشبهات». مدّعياً أن (شبهات عصرنا كثيرة ومتفرعة؛ بسبب تعقد الحياة المعاصرة وتنوع الحوافر فيها، بالإضافة إلى وجود الشبهات الراجعة إلى السياسة التي تجعل تنفيذ الحدود يلتبس بالأغراض والدوافع السياسية، وتلك - كما يقول - شبهة وأية شبهة).

والكاتب يقول في (ص ١١٦): (والشبهة ربما التبتت فرداً، وربما اتسعت لتشمل خلقاً كثيرين).

يقول الجابري في كتابه: (إنّ تطبيق الشريعة لا يعني فقط إقامة الحدود كحد السرقة مثلاً، بل إنّ هناك مبادئ وأحكاماً أخرى يجب أن تُطبق؛ مثل مبدأ الشورى في الحياة السياسية، ومبدأ «كاد الفقر أن يكون كفراً» في الحياة الاجتماعية وغيرها، وتطبيق بعض هذه المبادئ يجب أن يسبق تطبيق الحدود؛ من أجل انتفاء الشروط الموضوعية لحدوث المخالفة، بل إنّ تنفيذ الحدود يجب أن ينظمه حديث: «ادرعوا الحدود بالشبهات». وهناك حديث أوضح وأقوى نصه: «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم

للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَن يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ».

لاحظ التشابه الكبير بين طريقة الكاتب وطريقة الجابري.

ويقول الجابري أيضًا: (أنا لا أجد حرجًا لا في ديني ولا في وجداني ولا في عقلي إذا قلت: إن الشريعة الإسلامية لم تطبق قطً كاملة في يوم من الأيام)<sup>(١)</sup>!

معنى تطبيق الشريعة عند الكاتب:

المعنى الذي استقر عليه أمر الكاتب في المراد بتطبيق الشريعة هو ما صرح به في (ص ١١٦) بقوله: (إن تطبيق الشريعة وإنفاذها... فهم الأمر القائم لفرد أو جماعة، والاجتهاد في اختيار ما يناسبه، وإعطاء الزمن حقه ولو تأخر الأمر عن الفور والآن، وهو نوع خاص من الاجتهاد لا يتيسر إلا للخاصة من العلماء الربانيين...).

وهذا كلام يلبس على الناس أمر دينهم وشريعة خالقهم المحفوظة من الزيادة والنقصان، وليس لأحد اختيار ما يناسبه أو يروق له، قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]. وقال سبحانه: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]. بل يجب على جميع المسلمين تنفيذ شرع الله تعالى، وليس لهم الخروج عن ذلك.

فالكاتب جعل الحرية والاختيار في العمل بالشريعة عائدًا إلى من يفهم الأمر القائم فيختار ما يناسبه؛ إن شاء نفذ الحدود، وإن شاء قال هذه لا

(١) «الدين والدولة وتطبيق الشريعة» (ص ٢٠٣).

تناسبنا الآن، والله تعالى يقول: ﴿قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنِينَ يُضْطَوْنَ عَنْكَ ضُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

وقوله: (فهم الأمر القائم...). إذا قارنته مع ما سيأتي في (ص ١١٩) يتضح لك خطورة مراد الكاتب.

يقول في (ص ١١٨): (لكن ثم مسافة بين النص وبين تطبيق النص، فالشريعة إذا شيء، وتطبيق الشريعة شيء آخر، وهذه فكرة جوهرية تحتاج إلى تأمل ومناقشة... ولا أفضل ولا أصح تديناً ولا أتم فقهاً من الصحابة الذين نهاهم النبي ﷺ أن ينزلوا الناس على حكمهم؛ لأنهم لا يدرون هل يصيبون فيهم حكم الله أم لا).

هذا كلام مجمل محتمل للحق وللباطل؛ فقد يراد به معنى صحيح لا غبار عليه، وهو معنى حديث: «أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا...»<sup>(١)</sup>. فموارد الاجتهاد المحتملة لا تضيف فيها الحكم إلى الشرع إضافة قطعية، ويراد بكلام الكاتب معنى باطل، وهو الذي يدور حوله الكاتب: من أنه لا يمكن ادعاء تطبيق الشريعة؛ وذلك لورود احتمال خطأ من يطبق الشريعة، وهذا هو بيت القصيد عند المشككين والمنحرفين عن الشريعة إلى النظم الديمقراطية.

والجواب عن هذا:

أن المسلمين مأمورون بتطبيق أوامر الله تعالى وتنفيذها، حتى لو حصل منهم أخطاء، فإنها إن صدرت من اجتهاد فلا لوم عليهم، ولكن لا يجوز

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).



القول بأنه لا داعي لتطبيق الشريعة لاحتمال وقوع أخطاء من المطبقين!

وهذه أقوال بعض شراح الحديث:

\* قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: (فعله أراد: لا تنزلهم على ما أنزل الله تعالى مما أنت غائب عنه لا تعلمه؛ لأنك لا تدري إذا فعلت معهم هل تصادف ما أنزل عليّ وأنت غائب عنه أم لا) (١).

\* وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (هذا النهي أيضًا على التنزيه والاحتياط، وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيبًا، بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر، وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأن المراد: أنك لا تأمن أن ينزل عليّ وحي بخلاف ما حكمت، وهذا المعنى منتفٍ بعد النبي ﷺ) (٢).

\* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (إن النبي ﷺ لما حَكَمَ سعد بن معاذ في بني قريظة فحَكَمَ بقتل مقاتلتهم، وبسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة». وذلك أن تخيير ولي الأمر بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ليس تخيير شهوة، بل تخيير رأي ومصلحة، فعليه أن يختار الأصلح، فإن اختار ذلك فقد وافق حكم الله، وإلا فلا، ولما كان هذا يخفى كثيرًا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لبريدة: «إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله؛ فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على

(١) «إكمال المعلم» (١٧/٦).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/٤٠).

حكمتك وحكم أصحابك». والحاكم الذي ينزل أهل الحصن على حكمه عليه أن يحكم باجتهاده، فلما أمر سعدًا بما هو الأرضى لله والأحب إليه، حكم بحكمه، ولو حكم بغير ذلك لنفذ حكمه؛ فإنه حكم باجتهاده وإن لم يكن ذلك هو حكم الله في الباطن<sup>(١)</sup>.

فبين شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن هذه الأمور التي تحصل عند مقابلة العدو وطلب تحكيم رجل فيهم، قد يحصل فيها خفاء في إصابة الحكم الشرعي، ومن هنا جاء التحذير من إضافة اجتهادات المقاتلين وأمراء الحرب إلى الشريعة، وهذا في بعض التفاصيل التي يخفى مثلها كثيرًا، وليس في هذا الحديث نهيمهم عن الحكم بحكم الله تعالى.

\* \* \*

(١) «جامع الرسائل والمسائل» (٢/٩٢).

## إرجاف الكاتب الناس من تحكيم الشريعة

قول الكاتب في (ص ١١٩): (فهم واقع الأفراد والشعوب النفسي والفكري، وقدر ما يتحملون من الشرع، وما يصلحهم ويصلح لهم؛ هو فقه دقيق تختلف فيه الأنظار، ويتفاوت في دركه النظار.

والتطبيق العملي مرَّكَّب من معرفة النصوص الأصلية أولاً، ومن معرفة الظرف التاريخي الذي يراد التماس حكمه ثانياً، بما في ذلك معرفة الاستعداد للقبول وردات الفعل، وهل تعود على المجموع بالضرر، أو تربك مسيرة الحياة، أو تربك مسيرة الإصلاح المتدرج.

تربك مسيرة الحياة بإثارة المشكلات والتنازع الشديد، المؤدي إلى انفصام عروة الجماعة، أو تراجع التنمية والاقتصاد، أو تسلط الأعداء.

أو تربك مسيرة الشريعة ذاتها بالانقلاب عليها، وسوء الظن بدعاتها، واعتقاد أنها جزء من الماضي ينبغي هجره وعدم محاولته؛ لأن القدر الذي شوهد منها لم يراع فيه ظروف الحال، ولم يعط حقه من الفقه كما ينبغي).

هذا الأسلوب الذي فهمه الكاتب يشبه إرجاف المناققين وتخويف المؤمنين من الحكم بشريعة رب العالمين، فقد ذكر عشرة أمور للتخويف والإرجاف من تحكيم الشريعة!

بل لو أراد أهل النفاق ذكر هذه الأوجه مجتمعة لصدَّ الناس عن الشريعة ما استطاعوا، فكفاهم الكاتب مؤنة التفكير والتعب، واستوعب لهم جميع ما يخوفهم من حكم الله تعالى ويجعلهم مستثقلين له، وهذه الأمور العشرة أسردها:

- ١ - معرفة الظرف التاريخي الذي يراد التماس حكمه.
  - ٢ - أو هل تعود على المجموع بالضرر.
  - ٣ - أو تربك مسيرة الحياة.
  - ٤ - أو تربك مسيرة الإصلاح المتدرج.
  - ٥ - أو تربك مسيرة الحياة بإثارة المشكلات.
  - ٦ - أو التنازع الشديد المؤدي إلى انفصام عروة الجماعة.
  - ٧ - أو تراجع التنمية والاقتصاد.
  - ٨ - أو تسلط الأعداء.
  - ٩ - أو تربك مسيرة الشريعة ذاتها بالانقلاب عليها.
  - ١٠ - وسوء الظن بدعاتها واعتقاد أنها جزء من الماضي ينبغي هجره.
- هل شريعة رب العالمين الرحمن الرحيم تعود بالضرر على المجموع وتربك مسيرة الحياة وتثير المشكلات!!؟

وآمل من القارئ أن يقارن بين أسلوب الكاتب في الدعوة إلى تحكيم شرع الله تعالى، وبين أسلوب العلماء الربانيين الراسخين في العلم، وقد تقدم كلام الإمام العالم العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: (فالواجب على عامة المسلمين وأمرائهم وحكامهم، وأهل الحل والعقد فيهم: أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ ويحكموا شريعته في بلدانهم وسائر شئونهم، وأن يقوا أنفسهم ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة، وأن يعتبروا بما حل في البلدان التي أعرضت عن حكم الله، وسارت في ركاب من قلد الغربيين، واتبع طريقتهم؛ من الاختلاف والتفرق، وضروب الفتن، وقلة الخيرات، وكون بعضهم يقتل بعضًا، ولا يزال الأمر عندهم في شدة، ولن

تصلح أحوالهم ويرفع تسلط الأعداء عليهم سياسياً وفكرياً، إلا إذا عادوا إلى الله سبحانه، وسلكوا سبيله المستقيم الذي رضيه لعباده وأمرهم به ووعدهم به جنات النعيم).

أما قوله: (لأن القدر الذي شوهد منها لم يراع فيه ظروف الحال، ولم يعط حقه من الفقه كما ينبغي).

فنسأله: ما القدر الذي شوهد من تحكيم الشريعة في هذا الزمان؟ وأين؟ وفي أي بلد؟!

لماذا الكاتب يخفي بعض الأمور ويُلْمَح ولا يُصْرَح؟ ألم يدع في أول كتابه أنه حيادي، وأنه لا يريد الحديث عن واقع بعينه أو يمس بلداً معيناً؟! فما باله يسب البلد الذي يحكم الشريعة بأنه: لم يراع ظروف الحال، ولم يعط الشريعة أو الحال حقه من الفقه كما ينبغي؟ وهو البلد الوحيد في العالم - حسب ما نعلم - الذي يطبق الشريعة.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: (العداء لهذه الدولة عداء للحق، عداء للتوحيد، أي دولة تقوم بالتوحيد الآن من حولنا: مصر، الشام، العراق، من يدعو إلى التوحيد الآن ويحكم شريعة الله ويهدم القبور التي تُعبَد من دون الله؟ مَنْ؟ أين هم؟ أين الدولة التي تقوم بهذه الشريعة غير هذه الدولة؟ اسأل الله لنا ولها الهداية والتوفيق والصلاح، ونسأل الله أن يعينها على كل خير، ونسأل الله أن يوفقها لإزالة كل شرٍّ وكل نقص، علينا أن ندعو الله لها بالتوفيق والإعانة والتسديد والنصح لها في كل حال)<sup>(١)</sup>.

(١) هذا في شريط مسجل بعنوان: «أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين».

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ : (هذه الدولة السعودية دولة إسلامية والحمد لله، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتأمُرُ بتحكيم الشرع وتُحَكِّمُهُ بين المسلمين). وقال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في معرض رده على عبد الرحمن عبد الخالق - وهذا يشبه طريقة الكاتب -: (ذكرتم في كتابكم «خطوط رئيسية لبعث الأمة الإسلامية» (ص ٧٢، ٧٣) ما نصه: إن دولنا العربية والإسلامية بوجه عام لا ظلٌ للشريعة فيها إلا في بعض ما يسمى بالأحوال الشخصية، وأما المعاملات المالية والقوانين السياسية والقوانين الدولية، فإن دولنا جميعها بلا استثناء خاضعة لتشريع الغرب أو الشرق، وكذلك قوانين الجرائم الخلقية والحدود مستوردة مفتراة... إلى آخر ما ذكرتم (ص ٧٨).

وهذا الإطلاق غير صحيح؛ فإن السعودية بحمد الله تُحَكِّمُ الشريعة في شعبها، وتقيم الحدود الشرعية، وقد أنشأت المحاكم الشرعية في سائر أنحاء المملكة، وليست معصومة لا هي ولا غيرها من الدول، وقد بلغني أن حكومة بروناي قد أمر سلطانها بتحكيم الشريعة في كل شيء، وبكل حال فالواجب الرجوع عن هذه العبارة، وإعلان ذلك في الصحف المحلية في المملكة العربية السعودية والكويت، ولو عبّرت بـ«الأكثر» لكان الموضوع مناسباً؛ لكونه هو الواقع في الأغلب، نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق<sup>(١)</sup>.

وانظر إلى هذا النَّفْسَ الإيماني عند الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ بالفرح بما بلغه عن حكومة بروناي، فيا ليت الكاتب اقتدى بأهل العلم في ترغيب الناس بتحكيم الشريعة وفرحهم بذلك، بدلاً من هذا التنفير الشديد والذم لمن يحكّم الشريعة.

(١) «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (٨/٢٤٢).

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَنْ المملكة العربية السعودية: (البلادُ كما تعلمون بلادٌ تحكُمُ بالشريعة الإسلامية ولله الحمد والمنة)<sup>(١)</sup>.  
وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: (أشهد الله تعالى على ما أقول وأشهدكم أيضًا: أنني لا أعلم أن في الأرض اليومَ من يطبق شريعة الله ما يطبقه هذا الوطن - أعني المملكة العربية السعودية - وهذا بلا شك من نعمة الله علينا، فلنكن محافظين على ما نحن عليه اليوم، بل ولنكن مستزيدين من شريعة الله عز وجل أكثر مما نحن عليه اليوم؛ لأنني لا أدعي الكمال وأننا في القمة بالنسبة لتطبيق شريعة الله، لا شك أننا نُخِلُّ بكثيرٍ منها، ولكننا خير - والحمد لله - مما نعلمه من البلاد الأخرى)<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن من علماء بريدة وهو مؤرخ مشهور رَحِمَهُ اللهُ: (وتأسس هذه المملكة السلفية العظمى التي بها علا دين الإسلام ونصر، وقضي بها على البدع والخرافات، وعبادة الأوثان، والتمسح بحجر الأولياء والصالحين، وناهيك بهذه النهضة التي قام بها، فلو أنها توفرت في زمن الأمويين والعباسيين للهجت بها الألسن وملئت بها التواريخ... ويكفي شرفاً له قوله - أي الملك عبد العزيز - في بعض خطبه: يقولون إننا وهابية، والحقيقة أننا سلفيون محافظون على ديننا، نتبع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وليس بيننا وبين المسلمين إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ)<sup>(٣)</sup>.

(١) من شريط بعنوان: «أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين».

(٢) نقلاً من كتاب «وجوب طاعة السلطان للعربي» (ص ٤٨، ٤٩).

(٣) انظر: كتاب «تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الواحد الديان وذكر حوادث الزمان» (٤/٢٩٠،

أما قول الكاتب: (... تترك مسيرة الحياة بإثارة المشكلات والتنازع الشديد، المؤدي إلى انفصام عروة الجماعة).  
فنقول:

متى صار الكاتب حريصاً على عرى الجماعة، وهو يسعى في نقضها بأسئلة ثورته، وتحريضه المكشوف؟ أم الجماعة التي يرتقب قيامها بالثورة هي التي يحرص على عراها، وما سواها فلا يبالي بتفريقها؟! فليس هذا من النصح للمسلمين، والله المستعان.

قوله في (ص ١٢٠): (وقد كان النبي ﷺ قادراً على منع الأعرابي من فعله، وكان قادراً على هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم، وكان قادراً على قتل المنافقين، وترك ذلك كله؛ لأن فعله يجر مفسدة أعظم، ويفوت مصلحة أعظم: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»، فهذه مفسدة إعلامية قصد تفويتها على المغرضين المتربصين، وخشية أن تنكر قلوب الناس تغيير الكعبة، أو يظنوا أنه قصد بذلك الجاه والمنزلة، وربما تزعزع يقينهم بحرمة البيت وهيبته).

وللرد على ذلك: ينظر ما سبق من الجواب على شبهة الكاتب في قصة بول الأعرابي.

وقد تبين أن نفس فعل النبي ﷺ هو الشريعة وهو الوحي، فكيف يحلو للكاتب أن يستدل بهذا على ترك تطبيق الشريعة أو تأخيرها!

بل هذا جاء مقررًا في القرآن الكريم كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ [الأنعام: ١٠٨].



لقد ترك النبي ﷺ قتل المنافقين وهذا في ذلك الوقت هو شريعة الإسلام، وهو الوحي الذي أنزله الله على نبيه ﷺ؛ لئلا يقال: إنَّ محمداً يقتل أصحابه. فينفرون عن الدين الإسلامي، وليس في ذلك تأخير لحكم الشريعة، أو تراخ في تطبيقها، وهو ﷺ قد أعلمه الله بالمنافقين، وأما من جاء بعد النبي ﷺ من الخلفاء والملوك والحكام فليس لهم إلا الظاهر، قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي..»<sup>(١)</sup>. ولو قدر عجز حاكم عن تنفيذ حكم الله في مرتد، فهذا يسمى عجزاً وليس شرعاً، ولا ينسب عجزه أو ضعفه للشرع، فهذا النجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ لما مات يعتبر عاجزاً فهو غير ملوم، ولكن لم يحتج أحد من أهل العلم بفعله للدعوة إلى ترك تطبيق الشريعة كما صنع الكاتب<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٢٦٤١)، ولفظه: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيراً أمثاه وقرّبناه، وليس إلينا من سريره شيء، الله يجاسبه في سريره، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال إن سريره حسنة».

(٢) ينظر ما قرره ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٢١٧/١٩).

### ابتداع الكاتب لضرورات جديدة غير الضرورات الخمس!

قوله في (ص ١٢١): (الكليات والجزئيات: الأمر الذي كان واضحًا منذ البداية وفي كافة الأحوال هو ما يتعلق بالكليات الأساسية والأصول الجامعة؛ من أمر التوحيد، ونبذ الشرك والأنداد، فهذا كان أعظم أصل دعا إليه الأنبياء... بما في ذلك أمر الإيمان بالرسول، والكتب، والآخرة، وسائر ما يجب الإيمان به.

والأمر الثاني يتعلق بالكليات، التي عليها مدار حياة الناس وسلامتهم، بحفظ ضروراتهم، ومصالحهم، ومتطلبات عيشتهم؛ كالعدالة، وحفظ كرامة الناس، وحررياتهم، وسائر حقوقهم... ويضاف إليها حفظ الاجتماع ومتطلباته من الحرية والكرامة الإنسانية والنسيج الاجتماعي المكون لشعب أو أمة... والسياسة الشرعية تقتضي تقديم هذه الأصول العظيمة على غيرها، ولو ترتب على ذلك تفويت بعض الجزئيات والتفصيليات، وسأحاول تدوين بعض الشواهد الدالة).

هذه إضافات من الكاتب لتصبح الضرورات بهذا العدد الجديد، وكنت أظن أول الأمر أنها من الكاتب نفسه، ثم وجدت من سبقه لهذه البدعة وهو محمد الجابري الذي سبق ذكر بعض ضلالاته.

## تصريح الكاتب بأن بعض جزئيات الشريعة وتفصيلها تُترك

قوله في (ص ١٢٢): (والسياسة الشرعية تقتضي تقديم هذه الأصول العظيمة على غيرها، ولو ترتب على ذلك تفويت بعض الجزئيات والتفصيليات، وسأحاول تدوين بعض الشواهد الدالة).

هنا يُصرِّح الكاتب بأن تفويت بعض الجزئيات والتفصيليات سائغ لأجل تقديم هذه الأصول العظيمة، والتي أضاف إليها ضرورات جديدة: (العدالة، وحفظ كرامة الناس، وحرّياتهم، وسائر حقوقهم... ويضاف إليها: حفظ الاجتماع ومتطلباته من الحرية والكرامة الإنسانية والنسيج الاجتماعي المكون لشعب أو أمة)، وهذا صريح في ترك بعض الشريعة لأجل هذه الضرورات. وقد تكرر في كلام الكاتب أيضًا موضوع الفهم المقاصدي للإسلام، ومعرفة الضرورات الكبرى والحفاظ عليها، ومعرفة الكليات والجزئيات لتقديم الكليات عليها، وفهم قيم القرآن والسنة دون الانشغال بالتفاصيل، وهذه العبارات التي يدور عليها الكاتب ويكررها في مواضع من كتابه، أصلها من المدرسة العقلانية التي نشأت قبل أكثر من مائة سنة، وقامت على أصول المعتزلة في ردّ نصوص الكتاب والسنة وعدم الاعتداد بهما بمثل هذه الشبهات؛ ولأجله يسمون السنن والأوامر والنواهي: جزئيات وقشورًا!

وهذا المنهج الذي يسلكه الكاتب سلكه قبله كثيرون من معاندي الشريعة أو الخارجين عنها، والعجيب المريب أنه يُلبسُه لباسَ العلم ولباسَ أصول

الفقه؛ حتى يروج عند من لا تحقيق لديه في هذه المسائل. ومناقشة موضوع الفهم المقاصدي وما يرتب عليه من تلاعب بالنصوص الشرعية يحتاج إلى توسع، ولكن المقصود هنا بيان الغلط والانحراف في كلام الكاتب.

وإليك أوجه بطلان كلامه باختصار:

**الوجه الأول:** أن الله تعالى ذكر المحكم والمتشابه في القرآن، وأن الراسخين في العلم يؤمنون به كله ويجمعون بين النصوص، وأما الزائغون فيتبعون المتشابه ويتركون المحكم، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

**الوجه الثاني:** أن الله تعالى لم يرخص لأحد في التساهل في أمر النبي ﷺ وتوجيهاته لا في كبير الأمور ولا في صغيرها، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وقال أيضًا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]. ومن ذلك أنه أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ في مواضع كثيرة.

**الوجه الثالث:** أن الله سبحانه قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]. أي: ادخلوا في الإسلام كله، ادخلوا في جميع شرائع الإسلام عاملين بجميع أحكامه، ولا تتركوا منها شيئًا، ولا تتبعوا طرق

الشیطان فیما یدعوکم إلیه من المعاصی، إنه لکم عدو ظاهر العداوة فاحذروه.

قال ابن کثیر رحمه الله: (یقول الله تعالى أمرًا عباده المؤمنین به، المصدقین برسوله: أن یأخذوا بجمیع عری الإسلام وشرائعه، والعمل بجمیع أوامره، وترك جمیع زواجره، ما استطاعوا من ذلك)<sup>(١)</sup>.

**الوجه الرابع:** أن هذا التقرير یفتح باب الکفر والإعراض عن الشریعة، فإن لقائل أن یقول: ما ذکرته من المقاصد الكبرى لا أوافقک علیه؛ فهناک مقاصد أهم منها، ویذکر حفظ النوع الإنسانی، أو التعايش بین الآدمیین، ومن هذا المسلك یدخل الباطنية فی نشر کفرهم وزندقتهم.

**الوجه الخامس:** أن هذا المسلك هو مسلك من کفر بالله تعالى من أصناف الزنادقة والمعتلة للشرائع، ممن تأول أسماء الله وصفاته وأفعاله، وتأول الأخبار التي جاءت عن الیوم الآخر.

**الوجه السادس:** أن العلماء المشتغلین بعلم أصول الفقه لم یقرروا هذا التقرير الفاسد، بل كانوا محذرين منه، ولهم فی ذلك کلام واسع یعلمه من اطلع علی کتب الأصول، وتقریراتهم فی معرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقید، وأسباب النزول، وغير ذلك، دالة علی إبطالهم هذا المنهج العقلانی الفاسد.

**الوجه السابع:** أن هذا المنهج خلاف منهج أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وأصحابه رضی الله عنهم، وهو المنهج الواجب اتباعه إلی یوم القيامة، كما

(١) «تفسیر ابن کثیر» (١/٥٦٥).

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّيْفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

**الوجه الثامن:** أن هذا خلاف ما صرح به أئمة التابعين ومن بعدهم رحمهم الله وغفر لهم؛ فإنهم مجمعون على تقديم كلام الله وكلام رسوله ﷺ على قول كل أحد وعلى كل رأي.

والآثار عن الإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم كثيرة.

**الوجه التاسع:** أن علماء الأمة المؤتمنين على الوحي والدين لم يسلكوا هذا المسلك العقلاني، بل كانوا معظمين للنصوص الشرعية، متدبرين لمعانيها، يجمعون بين النصوص ولا يضربون الكتاب بعرضه ببعض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وليس المقصود بالدين الحق مجرد المصلحة الدنيوية من إقامة العدل بين الناس في الأمور الدنيوية، كما يقوله طوائف من المتفلسفة في مقصود النواميس والنبوات: أن المراد بها مجرد وضع ما يحتاج إليه معاشهم في الدنيا من القانون العدلي الذي ينتظم به معاشهم، لكن هذا قد يكون المقصود في أديان من لم يؤمن بالله ورسوله من أتباع الملوك المتفلسفة ونحوهم، مثل قوم نوح ونمرود وجنكيزخان وغيرهم، فإن كل طائفة من بني آدم محتاجون إلى التزام واجبات وترك محرمات يقوم بها معاشهم وحياتهم الدنيوية، وربما جعلوا مع ذلك ما به

يستولون به علي غيرهم من الأصناف ويقهرونه؛ كفعل الملوك الظالمين مثل جنكيزخان، فإذا لم يكن مقصود الدين والناموس الموضوع إلا جلب المنفعة في الحياة الدنيا، ودفع المضرة فيها، فليس لهؤلاء في الآخرة من خلاق، ثم إن كان مع ذلك جعلوه ليستولوا به علي غيرهم من بني آدم ويقهرونهم؛ كفعل فرعون وجنكيزخان ونحوهما، فهؤلاء من أعظم الناس عذاباً في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿نَتْلُو عَلَيْكَ مِنْ نَبَأِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٣) إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يذِيبُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ [القصص: ٣، ٤].

وقد قصَّ الله سبحانه قصة فرعون في غير موضع من القرآن، وكان هو وقومه على دين لهم من دين الملوك، كما قال تعالى في قصة يوسف: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦]. وهذا الملك كان فرعون يوسف، وكان قبل فرعون موسى، وفرعون اسم لمن يملك مصر من القبط، وهو اسم جنس كقيصر وكسري والنجاشي ونحو ذلك.

وهؤلاء المتفلسفة الصابئة المبتدعة من المشائين ومن سلك مسلكهم من المنتسبين إلي الملل في المسلمين واليهود والنصارى، يجعلون الشرائع والنواميس والديانات من هذا الجنس؛ لوضع قانون تتم به مصلحة الحياة الدنيا، ولهذا لا يأمرون فيها بالتوحيد وهو عبادة الله وحده، ولا بالعمل للدار الآخرة، ولا ينهون فيها عن الشرك، بل يأمرون فيها بالعدل والصدق والوفاء بالعهد، ونحو ذلك من الأمور التي لا تتم مصلحة الحياة الدنيا إلا

بها، ويشرعون التأله للمخلصين والمشركين<sup>(١)</sup>.

الوجه العاشر مما يعرف به بطلان هذا القول: معرفة نتيجته، فإنه ينتج تأخير تحكيم الشريعة، وتهوين الأوامر والنواهي في قلوب الخلق، والتسوية بين أعداء الله وأوليائه والقائمين بأمره والمعرضين عن دينه والداعين إلى سبيله والمحاربين لله ولرسوله، فإنهم لا يطلب منهم إلا تحقيق المقاصد العليا دون التفاصيل والجزئيات، وتبًا وقبحًا لمقالة هذه نتيجتها الفاسدة وبضاعتها الكاسدة.

الوجه الحادي عشر: أن الاعتماد على الفهم المقاصدي للإسلام هو مسلك العلمانيين المعاصرين ومن تحايلهم على أهل الإسلام، ولأحد المختصين بحث بعنوان «المدخل المقاصدي والمناورة العلمانية» وهو د. أحمد إدريس الطعان، وقد تتبع أمثلة لكلماتهم وعبثهم وتلاعبهم بالشريعة، ومما ورد في هذا البحث قوله: (ولكن هل المقاصد هي بهذا الشكل العبثي الذي يطرحه الخطاب العلماني؟ هل هي مرنة بغير حدود وبغير ضوابط؟ وما هي المعايير التي تحدد المقاصد؟ وكيف يمكن الوصول إليها؟ وما المرجعية في ذلك؟ إن الفارق الأساسي بين العلماء المسلمين وأقطاب الخطاب العلماني في البحث عن المقاصد: أن الأولين يبحثون عن مقاصد الشارع سبحانه وتعالى ومراده من النص، أما المستغربون فيبحثون - فيما يبدو - عن مقاصد أنفسهم، ومرادات عقولهم، ومطالب أيديولوجياتهم، هذا فارق أساسي له صلة بالتأويل تناولناه في دراسات أخرى، إن المقاصد ليست كلمة

(١) انظر: «قاعدة في المحبة» (ص ٤٥).



تقال أو شعارًا يرفع، وإنما هي مبدأ أصولي له ضوابطه ومعايره التي تحكمه؛ حتى لا تصبح ذريعة يُتوسَّل بها إلى «تورخة النص»<sup>(١)</sup> وإلغائه وتمييعه، فإن تحديد مقاصد الشارع لا ينبغي على ظنون وتخمينات غير مطردة<sup>(٢)</sup>.

قوله في (ص ١٢٢): (إنه لسوء الحظ تبدو كثرة كثرة من المهمتين مشغوفة بالفروع والجزئيات أكثر من شغفها بالأصول والكليات، ونتيجة لهذا الخلل في النظام الفكري والمدرسي يقع الجور على الأصول الكلية وإهمالها وإغفالها، أو اعتبار الحديث عنها تحصيل حاصل، أو عدّه هروبًا من الميدان، فالميدان جدل محتدم لا يتوقف حول فروع الغالب أنها غير قطعية في الشريعة، أو حول صغائر في الحياة ليست ذات تأثير، بينما الأصول العظام تعاني من نقص الوعي وضعف الاهتمام.

تطبيق الشريعة في أرض السواد (العراق) هل كان بإمضاء ظاهر النص على أن الغنائم تقسم على جند الفاتحين، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، وهذا ما ارتآه بعض الصحابة، وتميل إليه عادة نفوس الجند الذين ضحوا في الميدان ويدهم السلاح؟! أم كان بما رآه عمر من فرض الخراج عليها مراعاة

(١) قال الباحث: (التورخة اشتقتها من التورخ، وهو لفظ رديف لكلمة تأريخ، فيقال: تأريخ وتورخ. راجع لابن منظور «لسان العرب» مادة (أَرَخَ) و(وَرَّخَ)، وكذلك في «القاموس المحيط». والخطاب العلماني يستخدم كلمة أرخنة، وهي وإن كانت متداولة في الكتابات العلمانية والأركونية خصوصًا بكثرة، إلا أن الأقرب إلى الأصل اللغوي كما أرى هي كلمة: تورخة أو تأرخة. فيقال: تورخة النص أو تأرخة النص).

وسياتي أن الكاتب د. سلمان العودة جعل بعض النصوص خاصة بعهد الصحابة.

(٢) انظر: «الموافقات» للشاطبي (١/ ٨٠)، «نظرية المقاصد» للدكتور الريسوني (ص ٢٧٧).

لمصلحة الأجيال القادمة، وقال كلمته المشهورة: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء! ما هذا برأي، وقال: إذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره؟!).

قول الكاتب: (يقع الجور على الأصول الكلية). لم يجز أحد من أهل العلم الراسخين فيه على الوحدة وجمع الكلمة والشريعة مثل جور الكاتب، الذي عظم شأن التعددية الحزبية والديمقراطية والحرية وتأخير تطبيق الشريعة، فأيهما أولى بالجور وأيهما أولى بالوحي؟!)

قوله في (ص ١٢٣): (ذكر فرض عمر رضي الله عنه الخراج على أرض السواد... واشتد النقاش وطال كما هو مدون في المراجع حتى اقتنع عامة الصحابة دون ضغط أو إكراه في مشاورة علمية نموذجية فأمر عمر بوضع الخراج...).

هذه ليست من مسائل الأصول بل من مسائل الاجتهاد، وهو أمر معلوم عند أقل الباحثين علمًا، فليس هناك مخالفة لأصل التوحيد أو الإيمان أو الضرورات الخمس، لكن ربما كانت من الأصول الكبار عند طلاب الدنيا والباحثين عن السلطة!!)

قوله في (ص ١٢٣): (تطبيق الشريعة في سهم المؤلف قلوبهم من أهل الزكاة هل كان بإعمال النص وما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر؟! أم بما فعله عمر محتجًا بتغير الواقع، وأن المصلحة الداعية إلى إعطاء المؤلف قلوبهم لم تعد قائمة إذ قوي الإسلام وأغنى الله المسلمين عنهم؟! فمنعها عنهم عمر رضي الله عنه).

وهذا يقال فيه مثل ما سبق، فهذا أمر اجتهادي؛ وذلك أن المؤلف قلوبهم

لم يعد لهم وجود في عهد عمر رضي الله عنه، بل كان دخول الناس في الإسلام رغبة وطواعية، فكيف يجعلها من المسائل الأصول؟!.

قوله في (ص ١٢٣): (تطبيق الشريعة في قطع السارق، هل كان بإمضاء الحكم في جميع الظروف والأحوال على من سرق نصاباً فما فوقه من حرز وفق ما يقتضيه النص؟! أم في درء الحد بسبب ظرف اقتصادي كما فعل عمر رضي الله عنه عام الرمادة، وكما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما!).

نقول: مسألة القطع في السرقة مسألة معلومة بدلائلها في الكتاب والسنة، وأما شروط القطع في السرقة فيدخل بعضها الاجتهاد.

لكن ماذا يريد الكاتب بذكر هذه الشواهد؟

الجواب: إنه يريد تعطيل الحدود الشرعية نظراً للظروف الراهنة، وهذه هي دعوة الليبراليين والعلمانيين وأعداء الملة والدين.

إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعطّل نصّاً، ولم يحل حراماً، ولم يحرم حلالاً، ولم يعتبر أن النصوص الواردة أصبحت لاغية؛ فلم يقل عمر: إن قطع يد السارق كان ملائماً للإنسان وقت نزول الوحي، وإنه فقد صلاحيته الآن.

لم يقل عمر بأن القرآن كان يراعي عصر نزوله ومستوى وعي الناس، وأن علينا نسخ هذه الأحكام بأحكام أخرى أكثر تقدماً منها، وأكثر ملاءمة لعصرنا وأكثر تفهماً للواقع! كما يدعي هذا الكاتب وأمثاله.

وقد تقدم قول الشيخ ابن باز رحمته الله في نقده لعبد الرحمن عبد الخالق في هذه المسألة، حيث يقول عبد الرحمن عبد الخالق: (لا يجوز بتاتاً أن نوقع العقوبة الشرعية قبل إزالة أسباب الجريمة). فقال الشيخ

ابن باز رحمته الله: (فأقول: إن هذا الكلام بعيد عن الصواب، مخالف للحق، ولا أعلم به قائلًا من أهل العلم إلا ما روي عن عمر رضي الله عنه من التوقف عن إقامة حد السرقة في عام الرمادة، وهذا إن صح عنه فهو محل اجتهاد ونظر، والنصوص من الكتاب والسنة صريحة في وجوب إقامة الحد الشرعي على من ثبت عليه ما يوجبه)<sup>(١)</sup>.

فالشيخ جعل فعل عمر على تقدير صحته محل اجتهاد ونظر، وليس مقبولاً على إطلاقه.

وقد قام أحد الباحثين بكتابة ردٍّ كبير على من يوقف العمل بالأحكام الشرعية وسماه: «الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة». قوله في (ص ١٢٤): (تطبيق الشريعة هل يعني جواز نكاح الكتابية، كما هو في نص التنزيل؟ أم منع ذلك كما فعله عمر رضي الله عنه واحتج بالخوف من موقعة المومسات؟ أو أن يختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ويعرضوا عن نساء المسلمين؟ تطبيق الشريعة هل يعني جلد شارب الخمر، كما يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ضرب غير محدد، منهم من يضرب بيده ومنهم من يضرب بثوبه، ومنهم من يضرب بنعله؟

أم هو ما آل إليه الأمر حين شك خالد إلى عمر انهماك الناس في الخمر واستهانتهم في العقوبة، فشاور الصحابة، وكان منهم عبد الرحمن بن عوف الذي قال: إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعليه حد المفترى ثمانين جلدة، والخلف جار هل يجلد أربعين أو ثمانين؟

(١) «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (٨/ ٢٤٤).

تطبيق الشريعة هل هو بإمضاء الطلاق الثلاث واحدة، كما كان في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر؟ أم يجعله ثلاثاً كما رجحه عمر، وهو في حديث رواه مسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم. فأمضاه عليهم).

كل هذه المسائل يُشعَّبُ بها الكاتب؛ ليحاولَ تعطيلَ أحكام الشريعة، والدعوة إلى عدم الاهتمام بتنفيذها، بدعوى أن مَنْ سبق من الخلفاء عطلوا بعض الأحكام، وهذا كله كذب وباطل يعلمه كل من له أدنى دراية. وقد وجدت أن الكاتب تأثر بكتابات عدد من المنحليين العلمانيين والليبراليين من المحاربين لتحكيم الشريعة، وينقل شبهاتهم كما ساقوها ويسود بها كتابه؛ ليكون في نهاية المطاف تحكيم الشريعة محالاً غير ممكن، وليكون ترك تحكيم الشريعة هو الحق، نسأل الله العافية، ﴿أَتَوَصَّوُا بِهِمْ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَآغُوتٌ﴾ [الذاريات: ٥٣].

## لمز الكاتب للسعودية يتكرر!

قوله في (ص ١٢٥): (قد تعلن دولة عن تطبيق الشريعة باستغلال قداسة الاسم واستجلاب رضا شعبها... فتتحول قيمة تطبيق الشريعة إلى شعار سياسي.. فالشريعة من أهم معانيها تحقيق العدالة، والحكم بين الناس بالقسط، وإقامة الحقوق.. ونصرة الضعيف، وحفظ المال العام، وحماية أعراض الناس وأنفسهم من العدوان والضرب أو السجن أو القتل. وقد تصبح الدولة إسلامية دون أن تعلن عن نفسها أنها كذلك؛ بتحقيق المقاصد العليا للشريعة.

وفي مجتمع إسلامي بالإعلان عن مرجعية الشريعة بوضوح وأنها الحاكمة للقوانين، يمنح ثقة وطمأنينة، ويبقى التعامل مع الشريعة بشموليتها بعيداً عن الانتقائية ضرورة لا محيد عنها).

هذه هي خلاصة هذا الفصل المتعلق بتطبيق الشريعة: أن الكاتب يكرر الواقعة في المملكة العربية السعودية، الدولة الوحيدة فيما نعلم التي أعلنت تطبيق الشريعة قولاً وعملاً، فتوجهت لها سهام الأعداء من الداخل والخارج، ومع الأسف أن يشارك الكاتب الأعداء في اتهام المملكة بأنها تستغل قداسة الاسم، وتستجلب رضا شعبها!!

وقد سبق ذكر بعض الكلمات من العلماء في موقفهم مما عليه المملكة في تحكيم الشريعة.

قوله: (وقد تصبح الدولة إسلامية دون أن تعلن عن نفسها أنها كذلك؛

بتحقيق المقاصد العليا للشريعة). تقدم ما في هذا الكلام من التلاعب بالشريعة.

ثم كيف يزعم أن السعودية تعلن عن تطبيق الشريعة لاستجلاب رضا شعبها؟!

هل شق الكاتب القلوب ليطلع على المقاصد والنوايا؟!  
 ألا يعلم أن رضا الكثير من القبوريين أول نشأة المملكة كان في ترك القباب على القبور، وإقرار دعاة الشرك والسماح لهم بنشر شركهم؟!  
 ألا يعلم أن رضا الكثيرين من أهل الدنيا بالتسامح والتساهل في شأن الصلاة والزكاة... إلخ؟!

ألا يعلم أن إقامة الحدود تخالف أهواء الناس؟ ومع ذلك فحكام المملكة العربية السعودية أقاموها ولم يستجيبوا لرضا الناس وأهوائهم، ولم يستغلوا قداسة الاسم بإعلان تطبيق الشريعة، بل فعلوا ذلك عن عقيدة وشريعة، ويصرحون بذلك في المجامع والمحافل، والحمد لله على هذه النعمة.

إن صنيع الكاتب هذا يشبه قول الله تعالى في المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة: ٥٨]. ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [التوبة: ٧٩]. فبدلاً من أن يكون عوناً لها، يزعم أن مراد السعودية بإعلان تحكيم الشريعة هو (استغلال قداسة الاسم واستجلاب رضا الشعب).

ثم المسلمون اليوم يتطلعون لمن يحكم بينهم بشرع الله تعالى، ولو كان فيه نقص، وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة.

ثم بعد هذا الذم ترى الكاتب يمدح الدول التي لا تطبق الشريعة بدعوى أنها قامت (بتحقيق المقاصد العليا للشريعة).

ثم يقال لهذا الكاتب ولأمثاله ممن يرون إرجاء حكم الشريعة: هذه المسائل التي تقع يوميًا وتحتاج للفصل بين المتنازعين، وإقامة العقوبة على المجرمين، الأحكام اليوم بين أمرين لا ثالث لهما: إما أن يجتهدوا في تعلم وتحري حكم الله تعالى من خلال النظر في القرآن والسنة والرجوع إلى العلماء العارفين بهما ثم يطبقوا حكم الله تعالى حسب ما أداهم إليه اجتهادهم، وإما أن يعرضوا عن الكتاب والسنة ولا بد لهم حينئذ من مصدر يستفيدون منه الأحكام وينزلون من خلاله العقوبات!

فلا بد للحاكم من أن يتصرف ويحكم، فهل يدلله الكاتب على ما أمر الله تعالى به؟ أم يدلله على وضع دستور توافقي؟ كما سيأتي من سياق الجرائم التي يدعو إليها الكاتب.

قوله في (ص ١٢٧): (ثانياً هوية الدولة ما بعد الثورة دينية أم مدنية، مصطلح (المدني) ذو معنى فضفاض... والعبرة بالدستور والأحكام الضابطة للحراك السياسي، وكثير من الإسلاميين لا تناقض عندهم بين الدولة المدنية والدولة الدينية).

إن إسلامية الدولة تعني التزامها بالقيم الدينية الإسلامية، وأن الشريعة إطار قراراتها وخياراتها، أما المدنية فتعني التزام الأمة أو الشعب بالترتيبات الاجتماعية الإنسانية التوافقية بين جميع فئات المجتمع وهم المواطنون بخياراتهم وقناعاتهم.

ولكن مصطلح (الحكومة الدينية) موهم، فهو تاريخيًا ارتبط بمعنى



الثيوقراطية أو حكم رجال الدين، وهو الشيء الذي لم يكن حاضرًا في الفكر الإسلامي... فرجال الدين ليسوا مشرّعين ولا يحتكرون السلطة ولا السياسة).

قوله: (مصطلح الحكومة الدينية موهم). إذا كان موهماً فكذلك مصطلح المدني ذو معنى فضفاض، ولا يجوز أن نحاكم الشريعة لمصطلحات يتنازع الناس في مدلولات معانيها، كما لا يجوز اعتماد هذه الألفاظ المجملة المحتملة لمعان متعددة منها ما يوافق الشرع ومنها ما يناقضه ومنها ما هو مجمل، وإنما يُرجع للمقاصد والمعاني التي يريدونها؛ فما وافق الشرع قُبل، وما خالفه رُدّ.

قوله في (ص ١٢٨): (وليس في الشريعة ولا في التاريخ والفكر الإسلامي دولة دينية ثيوقراطية، بل إن فقيهاً من أشهر المفكرين الإسلاميين في العصر الحديث الذي تبنى فكرة الحاكمة (أبو الأعلى المودودي) تحفظ على فكرة الدولة الدينية - وهي القائمة بسلطة رجال الدين - ورأى أنه ليس في الإسلام ما يؤيدها ويدعمها، بل هي فكرة دخيلة ومضللة، وقد تكون عاملاً مساعداً لتثبيت الاستبداد وإعادته من جديد باسم الدين.

ففي هذه المصطلحات «الدولة المدنية» تعني وجود العقد الاجتماعي المدني بين سلطات الدولة ومؤسساتها، القائم على العدالة وتوزيع السلطة، والدولة الإسلامية من جهة وجود الضوابط والمقاصد الإسلامية فيها.

فالحكومات والمؤسسات معبرة عن إرادة الشعب وخياراته، وهي وكيلة عنه وفق تعاقد مدني صرف، وضمن شروط يجب الوفاء بها والرقابة عليها والمحاسبة، وقد قال الله تعالى عن ذاته الكريمة ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ

يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾ [الأنبياء: ٢٣]. فالناس جميعًا مسئولون إزاء، والسلطة في الإسلام بشرية وليست كهنوتية... وشر أنواع الاستبداد هو ما مورس باسم الدين وحمل الناس على قبوله وتسويغته، وإلا تعرضوا للعقاب الدنيوي، والوعيد بالحرمان الآخروي أيضًا).

احتج الكاتب على بطلان مصطلح (الدولة الدينية) بأن المودودي تحفظ على فكرة الدولة الدينية، وبأن معناها أن تكون الدولة واقعة تحت سلطة رجال الدين، وأنه سيمارس الاستبداد الديني أو باسم الدين، وهو شر أنواع الاستبداد!!

وهل كلام المودودي هو الفيصل في هذه القضايا؟ والمودودي معروف أنه من رؤساء الإخوان المسلمين ينحو نحوهم وله أفكار في تفسيره مغلوبة ومنحرفة وهو ما يسمى بـ«تفهم القرآن».

ثم فسر المراد بالدولة المدنية بأنها هي التي توجد العقد الاجتماعي المدني بين سلطات الدولة ومؤسساتها، وتفصل فيها السلطات الثلاث (التشريعية، والقضائية، والتنفيذية)، ودلَّ على ذلك بفعل عمر رضي الله عنه وبآية سورة الحديد، وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

فصار خلاصة كلامه: أن الواجب بعد قيام الثورة أن تكون الدولة مدنية لا دينية بالمعنى السابق، وهو يقتضي ترك الحكم بالشرعية؛ لأنه يسبب الاستبداد إذا مورس باسم الدين!

وهذا يتضمن من الفساد والباطل ما يلي:

١ - تسمية الأمور المتعلقة بالدولة المسلمة بالأسماء الغربية الموهمة للحق والباطل، كقوله: (ثيوقراطية).

٢ - أن في هذه الإطلاقات الموهمة تبريراً للباطل وتسويةً له.

٣ - أن هذا من التلبس على المسلمين في أمر دينهم؛ فإن دين دولة المسلمين: الإسلام، ويدينون بشرع الله تعالى، وليس عندهم ما لدى النصارى من الأوضاع الفاسدة، والدين والملك أخوان.

قال الألويسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]: (وفي هذا تنبيه على فضيلة الملك، وأنه لولاه ما استتب أمر العالم؛ ولهذا قيل: الدين والملك توأمان، ففي ارتفاع أحدهما ارتفاع الآخر؛ لأن الدين أسُّ والملك حارس، وما لا أس له فمهذوم، وما لا حارس له فضائع)<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ فِي نصيحة موجهة للملك سعود بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ: (وحكومتمكم - والحمد لله - حكومة دينية إسلامية، لا قوام لها ولا استقامة إلا بالتمسك بهذا الدين السماوي، والذب عنه بالسيف واللسان، وجهاد من خالفه... وذلك لأن الدين والملك أخوان، لا يستغني أحدهما عن الآخر: الإسلام أسُّ الملك وقواعده الذي ينبني عليه، والملك ينفذ أوامر الإسلام ويحميه ممن أراد هدم بنيانه؛ فإذا ذهب الإسلام أو ضعف، ذهب الملك أو ضعف على قدر ضعف الإسلام...)<sup>(٢)</sup>.

٤ - إذا وجد في المسلمين من يتشبه بالنصارى الضالين في وقوعه في الظلم والسرقة والتعدي على الناس، ثم ينسب ذلك للدين الإسلامي، فهذا لا يوجب لنا نزع اسم الدين من الدولة، والإسلام بريء من فعله، وقد وقع

(١) «روح المعاني» (١/١٧٤).

(٢) «الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (١٥/٤٣١).

خالد بن الوليد رضي الله عنه في اجتهاد أخطأ فيه، ففي «صحيح البخاري» من حديث ابن عمر قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. فقالوا: صبأنا صبأنا. فجعل خالد يقتل ويأسر، وودع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره. فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد» مرتين<sup>(١)</sup>. والنبي صلى الله عليه وسلم في كل أحواله يحكم بين الناس بما أوحى الله إليه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ حَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

قال البخاري رحمته الله: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: «لا أدري». أو: لم يجب، حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ .

وهو صلى الله عليه وسلم أسوة لكل من يأتي من بعده من أمته، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

٥ - قوله: (الدولة المدنية تعني وجود العقد الاجتماعي المدني بين سلطات الدولة ومؤسساتها. . . فالحكومات والمؤسسات معبرة عن إرادة الشعب وخياراته، وهي وكيلة عنه وفق تعاقد مدني صرف).

قد تقدم ما في هذا الكلام من الباطل، وهو ما يؤكد عقيدة الكاتب في

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٩).

مدافعتة عن نظرية العقد الاجتماعي.

ويدل قوله: (فالحكومات والمؤسسات معبرة عن إرادة الشعب...). أنه ينزع بالأمة إلى عدم تطبيق الشريعة.

قوله في (ص ١٢٩): (يجب إذاً فصل السلطات الثلاث: التشريعية، القضائية، التنفيذية، بشكل واضح؛ لكي تبقى الحكومة المركزية متوازنة وبعيدة عن الفساد).

نقول:

أولاً: فصل السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ليس من معاني الدولة المدنية بالمصطلح الذي يعنيه الكاتب، فقد وجدت دول وصفت نفسها بالمدنية وهي مركزية تتداخل فيها هذه السلطات، بل حتى الديمقراطيين يقع عندهم التداخل في هذه السلطات، بل والتلاعب والتحايل على تجاوز كثير من القرارات أو العقوبات.

وثانياً: شريعة الإسلام في غنى عن هذه التكاليف والعراقيل التي يصورها الكاتب للقراء حتى يلجئهم إلى القول بتعيين المصير إلى الدولة المدنية.

قوله في (ص ١٢٩): (إن فصل السلطات فقه عُمريّ راشدي تجلى في قوله لمعاوية وهو أمير الشام: إنه لا سلطان له على عبادة بن الصامت وهو قاضي فلسطين).

وهذا أمر معمول به ومقرر في كتب الفقه والقضاء والأحكام السلطانية، وكان الكاتب يوهم أن هذا الأمر معطل، وأن السلطات مرتكزة في شخص واحد.

ثم إن حديث عبادة رضي الله عنه له سبب، وهو ما أخرجه ابن ماجه: أن عبادة بن

الصامت الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ غزا مع معاوية أرض الروم، فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كِسْرَ الذهب بالدنانير، وكِسْرَ الفضة بالدرهم، فقال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بِمِثْلٍ، لا زيادة بينهما ولا نِظْرَةً». فقال له معاوية: يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نِظْرَةٍ. فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحديثي عن رأيك؟ لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرضٍ لك عليّ فيها إمرة. فلما قفل لحق بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة وما قال من مساكنته، فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك، فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك. وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال؛ فإنه هو الأمر<sup>(١)</sup>. فهذا يبين أن عمر بن الخطاب خصص صلاحيات معاوية ﷺ، وجعل عبادة بن الصامت غير تابع له في تراتيب الإمرة، وهذا أمر دلت عليه نصوص الشريعة وصرح به العلماء في كتب الأحكام السلطانية (التي يدعي الكاتب أن فيها موروثات كسروية).

قوله في (ص ١٢٩): (فالسلطات التشريعية هي (الكتاب)، والسلطات القضائية هي (الميزان)، والسلطات التنفيذية هي (الحديد)).

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (١٨)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٩٧): أصله في «الصحيحين» من حديث عبادة، سوى هذه القصة التي ذكرها، وصورته مرسل؛ لأن قبضة لم يدرك القصة، وقد ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٤/٢٥٦): أن قبضة لم يلق عبادة، والحديث أخرجه مسلم رقم (١٥٨٦) عن أبي قلابة عن عبادة، وليس فيه اللفظ الذي أورده الكاتب.

هذا التفسير بالرأي والهوى، وهذا افتراء على الشريعة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَحْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٤٠]. وهذا تسوية للحكم الوضعي بالحكم المنزل، فالكتاب هو القرآن والسنة، وهو الوحي، وأما الميزان فهو العدل، قال تعالى في سورة الحديد: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَصْرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ﴿٢٥﴾ [الحديد: ٢٥].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَصْرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ﴿٢٥﴾ [الحديد: ٢٥]). فالكتاب يقوم به العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق في العقود والقبوض، والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين؛ ولهذا كان في الأزمان المتأخرة الكتاب للعلماء والعباد، والميزان للوزراء والكتّاب وأهل الديوان، والحديد للأمراء والأجناد...<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ وهو النقل المصدق، والميزان وهو العدل، قاله مجاهد وقتادة وغيرهما، وهو الحق الذي تشهد به العقول الصحيحة المستقيمة المخالفة للآراء السقيمة... كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧].

(١) «الفتاوى الكبرى» (١١٥/٥)، «مجموع الفتاوى» (٣٦/٣٥).

وقال تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. وقال: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧]. ولهذا قال في هذه الآية: ﴿لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. أي: بالحق والعدل، وهو اتباع الرسل فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا به، فإن الذي جاءوا به هو الحق الذي ليس وراءه حق كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي: صدقًا في الأخبار وعدلًا في الأوامر والنواهي... وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥]. أي: وجعلنا الحديد رادعًا لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه... ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ بمعنى: السلاح كالسيوف والحراب والسنان والنصال والدروع ونحوها...<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير الطبري: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ بالأحكام والشرائع، ﴿وَالْمِيزَانَ﴾ بالعدل<sup>(٢)</sup>.

ثم نقل ابن جرير قول ابن زيد: الميزان ما يعمل الناس ويتعاطون عليه في الدنيا من معاشهم التي يأخذون ويعطون، يأخذون بميزان، ويعطون بميزان، يعرف ما يأخذ وما يعطي، قال والكتاب: فيه دين الناس الذي يعملون ويتركون؛ فالكتاب للآخرة، والميزان للدنيا<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: (والميزان: أي: العدل، قاله ابن عباس وأكثر المفسرين، والعدل يسمى ميزاناً؛ لأن الميزان آلة الإنصاف والعدل، وقيل: الميزان ما

(١) «التفسير» (٢٨/٨).

(٢) «التفسير» (٤٢٤/٢٢).

(٣) المصدر السابق.



بُيِّنَ فِي الْكُتُبِ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: الْمِيزَانُ الْعَدْلُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ... ثُمَّ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَقَارِبَةٌ الْمَعْنَى) (١).

وَمَا ادَّعَاهُ الْكَاتِبُ أَنْ السُّلْطَانَ التَّشْرِيعِيَّةَ هِيَ الْكِتَابُ، فَمَا عَلَيْهِ الدِّيمُقْرَاطِيُّونَ يَخَالِفُ الْكِتَابَ وَيَخَالِفُ الْقُرْآنَ، وَالْكَاتِبُ وَافِقُهُمْ وَأَقْرَهُمْ كَمَا فِي (ص ١٣٦) حَيْثُ يَقُولُ: (وَلَوْ أَنَّ شَعْبًا اخْتَارَ غَيْرَ الشَّرِيعَةِ، فَالْعَيْبُ هُنَا لَيْسَ فِي النِّظَامِ الَّذِي هُوَ الْمَرَاةُ الْعَاكِسَةُ، بَلْ فِي النَّاسِ). وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ فِي (ص ١٧٤): (يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَقْبَلُ لِكُلِّ النَّاسِ، نَعَمْ، لَنْ يَرْضَى كُلُّ النَّاسِ فَرَضَاهُمْ غَايَةً لَا تَدْرِكُ! فَلْيَكُنِ الْإِحْتِكَامُ إِلَى دَسْتُورٍ يَتَوَافَقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَلَدِ، مَرْجِعِيَّتُهُ الشَّرِيعَةُ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ كُلَّهُ مُسْلِمٌ). فَهَذَا الدَّسْتُورُ الَّذِي يَتَوَافَقُ عَلَيْهِ الْعِلْمَانِيُّ وَاللِّبْرَالِيُّ وَالرَّافِضِيُّ وَالْمُبْتَدِعُ وَالْمُتَفَلِّتُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ إِذَا كَانَ مُوَاطِنًا! فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَرِيدُهُ الْكَاتِبُ وَيَصِفُهُ هُنَا زُورًا وَكُذْبًا وَتَلْبِيسًا بِقَوْلِهِ: (فَالسُّلْطَانَ التَّشْرِيعِيَّةَ هِيَ الْكِتَابُ).

وَالتَّشْرِيعُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. وَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ

(١) «التفسير» (١٥/١٦).

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَأَن أٰحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة: ٤٩]. وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

\* \* \*

## الفرح الطفولي ومناسبته عند الكاتب

قال الكاتب في (ص ١٣١): (ثالثًا: الحل الديمقراطي والنظام السياسي الإسلامي: سقوط ديكتاتور متسلط هو سبب لاحتفاء عظيم، ويوفر لحظات من المتعة والفرح والاسترخاء من أجمل ما يمر بالإنسان، ويحسن أن يغتنمها المرء لممارسة فرح طفولي بعيدًا عن الحسابات، وأن يتذكر معاناة الذين وقعوا تحت تسلطه لمدد طويلة، أولئك الذين دفعوا ثمنًا باهظًا أثناء النضال، وهم أحياء الآن يستحقون الفخر والشكر، أما أولئك الأموات فيكفيهم قوله تعالى: ﴿وَلَيْنِ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٧].

أما قوله عن سقوط الديكتاتور أنه سبب لفرح... إلخ فيقال له: سقوط الطواغيت سبب لشكر الله تعالى الذي أراح المسلمين منهم، والكاتب لم يذكر شكر نعم الله تعالى في هذا المقام، بل ذكر أنه (يحسن أن يغتنمها المرء لممارسة فرح طفولي بعيدًا عن الحسابات)، فالفرح الطفولي هو المستحسن عند الكاتب، والتذكير بالشكر والحمد لله بعيد عن حساباته كلها، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

وأما استدلاله بالآية الكريمة على أن مَنْ قُتِلَ في هذه الثورات فهو في سبيل الله، فهذا من أبطل الباطل، وقارن هذا بما سبق في مقدمة الكتاب في الإهداء، وما تقدم من إطلاقه وصف الشهادة لمن لا يستحقه شرعًا.

ثم قال الكاتب في (ص ١٣١): (جبل كثيرون على الدندنة حول عيوب الديمقراطية، وهو نظر حسن لمن عرفها وعاشها وخبر فلسفتها، وليس لمن يسمع عنها وينشغل بتفكيك اسمها، والأجدر أن يدندنوا حول عيوب الاستبداد والسلطة المطلقة التي هي شر فساد... ولكنه يمكن أن يكون مرضياً للجميع باعتبار أنه الحل الأمثل، أو كما يقول (تشرشل) عن الديمقراطية: النظام الأقل سوءاً).

الكاتب جعل الناس أمام خيارين: إما الديمقراطية وهي الحل الأمثل بناء على ترجيح (تشرشل)، وإما الاستبداد وصولاً بذلك إلى تزكية الديمقراطية وتحسينها.

ويريد من المسلمين الذين عافاهم الله ﷻ من فتنة الديمقراطية أن ينشغلوا بعيوب الاستبداد أو الملكية في بلدانهم، ويصف الملكية بـ(الاستبداد والسلطة المطلقة)، وعند الكاتب فإنه يجدر بالمسلمين أن يتعرفوا على محاسن الديمقراطية!! والأجدر بهم هو هذا، فإن الديمقراطية عند الكاتب أقل شراً من الملكية، محتجاً بقول (تشرشل)!!

والكاتب دائماً يبني كلامه على ما يقوله الكفار والملاحدة، ولا يعتمد على ما يقوله علماء الإسلام.

فعلى هذا التقرير نستطيع أن نجزم أن الكاتب يدعو إلى الديمقراطية، وأنها أفضل من الملكية التي يصفها بـ(الاستبداد).

وأذكر القارئ - والذكرى تنفع المؤمنين - أن الله تعالى ذكر عن بني إسرائيل أنهم طلبوا أن يكون عليهم مَلِكٌ، فما أنكر ذلك عليهم، بل بعث لهم مَلِكًا، وداود وسليمان كانا مَلِكَيْنِ وقاضيين مع ما أكرمهما الله تعالى به

من النبوة والرسالة، والمقصود هو إقامة العدل وتنفيذ الشريعة التي أنزلها الله.

وأسوق هنا بعض أقوال أهل العلم المأمونين:

\* في «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله» تقرير وعنوانه: (الجمهورية ورئاسة الجمهورية)، فجاء جواب الشيخ محمد بن إبراهيم: (ليست شرعية؛ هذه باطلة، باطلة، باطلة، خلاف المحمدية، وخلاف الصحابة، وما عليه المسلمون، هذه فرنجية محض، العجيب أنه يوجد عند كثير ممن عندهم خفة إسلام يوجد عندهم هذا، يقولون: استبداد، استبداد، سيحاسبهم ربهم ولو استبدوا، في زمن الصحابة من هو يؤم وهو شارب خمر، هذا الجهل، أكبر الجهل: الجهل بالأمور الكلية، ثم بعده ما يعم الناس صغارهم وكبارهم، فإنها نعمة دنيوية أو عدم، لا يدخلها إلا على أصول الخوارج والمعتزلة، ثم التكلم بالاستبداد دائما دخلتها الإفرنج، ثم تجد في البلدان التي تنتسب إلى الإسلام إذا نسب عنه أنه قطع اليد في السرقة، قالوا وحشية، وحشية، ويطعنون بالاستبداد والأموال، هم لعبوا بالدين والعقائد والنشء كل ملعب، لكن من أجل استيلاء المادة عليهم<sup>(١)</sup>. فانظر هذا الكلام مع اختصاره، إلا أنه حوى الرد على الكاتب وأمثاله بتقرير الآتي:

١ - الديمقراطية ليست شرعية خلاف السنة المحمدية وطريقة الصحابة وما عليه المسلمون.

(١) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٢/١٧٣).

- ٢ - هي تشبه بالإفرنج الكفار من جهة التشريع وتقديس رأي الشعب وتقديمه على شرع الله تعالى، و(من تشبه بقوم فهو منهم).
- ٣ - أن شعار المعارضين للدين اتهامهم للحكومات الإسلامية بالاستبداد، والرد عليهم: أن المستبد سيحاسبه ربه، وأن في زمن الصحابة من أم الناس في الصلاة وهو شارب للخمر، ولم يطعنوا في أساس الخلافة، ولم يقتدوا بالروم أو فارس في طريقة الحكم.
- ٤ - أن هذا من أكبر أنواع الجهل، عندما يتسبب بعض الناس في زوال هذه النعم العظيمة؛ لأن الولاية نعمة جليلة عظيمة، ونقضها عدم للخير كله؛ لحصول الفوضى واختلال أمر الدين والدنيا.
- ٥ - أن هذه الدعوات لا يمكن أن يدعو إليها الداعي إلا إذا وافق أصول الخوارج والمعتزلة، وهذا الكلام من الشيخ محمد بن إبراهيم كلام مهم عظيم القدر يبين لك ما آل إليه حال الكاتب من دخول أصول المبتدعة عليه حتى صار ينادي بهذه الآراء الفاسدة.
- ٦ - تناقض الدعاة إلى الديمقراطية وتلاعبهم، فهم إذا نسب إلى بلاد إسلامية أنها أقامت حد السرقة قالوا: (هذه وحشية). ولا تغفل أن الكاتب قال مثل هذا كما في (ص ١١٩) حيث قال عن تحكيم الشريعة في البلد الوحيد الذي يحكمها وهو المشاهد في العالم: (لأن القدر الذي شوهد منها لم يراع فيه ظروف الحال، ولم يعط حقه من الفقه كما ينبغي).
- ٧ - أن هؤلاء الدعاة إذا قدحوا في البلاد التي تحكم الشريعة، فهم يطعنون بموضوع الاستبداد وموضوع الأموال، ويهملون التوحيد والسنة ومحاربة الشرك والخرافة والبدعة!

٨ - أن هؤلاء الدعاة إلى الديمقراطية أهل أهواء وتلاعب، لعبوا بالدين وتلاعبوا بالعقائد، ولم يباليوا بتصحيح معتقدات الناس، خصوصاً الشباب والنساء؛ فأفسدوا عقائدهم، وجرءوهم على علمائهم وعلى ولاة أمرهم، وشجعوهم على التمرد والفوضى.

٩ - أن السبب الذي جعلهم على هذه الطريقة الخبيثة استيلاء المادة عليهم.

وقد تقدم من كلام الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ فِي خطابه للملك سعود رَحِمَهُ اللهُ قوله: (فمن كان ضد الدين فهو ضد ملوك الإسلام وأهله، ومن كان ضد ولاة الأمور فهو ضد الدين، وإن تظاهر بالنصرة للإسلام؛ لأن الإسلام ينهاه عن كل ما يمس السياسة الرشيدة... فمن خرج على الإمام يريد نصرة الإسلام بزعمه فهو كاذب)<sup>(١)</sup>.

قوله في (ص ١٣٤): (والإجماع هو أحد أدلة الفقه الإسلامي، وقد يكون الإجماع تقريبياً، بمعنى أنه رأي الأغلبية، ودون الإجماع رأي الجمهور أو الجماهير من العلماء، وهو غالباً أولى بالصواب، وقد يعبر عنه بـ (السواد الأعظم) كما في بعض الآثار، في أحد نزل النبي ﷺ على رأي أغلبية الناس، وحصلت الهزيمة، وبعدها نزل قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وكما قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن. وجعل الرسول ﷺ المسلمين على بعضهم شهداء الله في الأرض، فجعل الشهادة منوطة بالناس... وحديث السواد الأعظم وإن كان

(١) «الدرر السننية» (٢٨/١٥).

ضعيفاً، إلا أن معناه معتبر، وقد رجح العلماء للأكثر).

هذا التقرير من الكاتب اشتمل على تلبيس وقلب للحقائق:

أولاً: رأي الجمهور أو رأي الجماهير من العلماء ليس معناه التعددية الديمقراطية، وليس معناه قبول آراء الطوائف المتعددة من الطوائف الضالة أو الكافرة.

ثانياً: استدلال الكاتب ببقية الآثار والنصوص على تصحيح الوضع الديمقراطي من الغش للمسلمين؛ لأن المراد بهذه النصوص أهل العلم بالكتاب والسنة، وأما الديمقراطية ففيها المسلم والكافر والمبتدع، فكيف يحتاج بهذه النصوص على اعتبار أقوال أعداء الله ورسوله ﷺ؟!

ثالثاً: الإجماع عند أهل العلم هو إجماع العلماء المعتد بهم، وأما عند الكاتب فيكون رأي الجماهير معتبراً، ولو كانت جاهلة أو جاهلية، فالكاتب لا يعتد بأهل العلم ولو اتفقوا، ويعتد بالجماهير والأغلبية الجاهلة ولو خالفت الحق المنزل.

قوله في (ص ١٣٤): (وبالنظر إلى أن الحكم هو نيابة عن الأمة، فإن لها الحق في الاختيار، ولها الحق في الاشتراط، ولها الحق في الولاية، ولها الحق في العزل).

لم يقل أحد من أهل العلم المعتبرين أن الأمة بجميع أفرادها لها الحق في الاختيار، والاشتراط، والولاية والعزل، كما يدعي الكاتب هذه الدعوى العريضة، بل هذا كلام من لا يعرف كلام أهل العلم.

قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في «صحيح البخاري»: (يا أمير المؤمنين، إن الموسم يجمع رعاك الناس



وغوغاءهم، وإني أرى أن تمهل حتى تقدم المدينة؛ فإنها دار الهجرة والسنة والسلامة، وتخلص لأهل الفقه وأشراف الناس وذوي رأيهم<sup>(١)</sup>.

والغوغاء: يطلق على الكثير المختلط من الناس، وعلى السُّفلة من الناس، والمتسرعين إلى الشَّرِّ، والعامَّة تستعمل الغوغاء للجلبَة واللَّغْط. ولا يصح تفسير (الشورى) برأي الكل أو الأغلب أو الجمهور؛ حيث لم يقل به المُتقدِّمون، ولم يفعله أحد عبر العصور، كما أنه غير ممكن واقعاً. والدليل على ذلك: أن عمر رضي الله عنه اختار للخلافة ستة من الصحابة، وجعل الأمر شورى بينهم، فلم يجعل الرأي لكل الناس منافقهم ويهوديهم ونصرانيهم، بل ولم يجعله لأغلب المسلمين، وقد وافقه الصحابة على هذا، فهو إجماع منهم على أن الشورى إنما تكون عند (ذوي الرأي والعلم والفضل).

كيف، وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة عمر رضي الله عنه حيث قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»<sup>(٢)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: «إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا»<sup>(٣)</sup>.

والمناداة باستشارة الكل أو الأغلب تتعارض مع ذمَّ الله سبحانه وتعالى للكثرة، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]. وقوله: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]. و١٠٣ والمناداة باستشارة الكل أو الأغلب

(١) (٣٩٢٨).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١).

تعني التسوية بين رأي العالم والجاهل، ورأي السني والبدعي، ورأي المؤمن والكافر، وهذا أمر باطل، والدليل على ذلك: أن الله تعالى فرّق بينها حيث قال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

ولا يصحّ الاستشهاد على اشتراط المشورة بقول عمر رضي الله عنه: «من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يُبايع هو ولا الذي تابعه...». فإنه رضي الله عنه كان يردّ على من زعم أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه كانت فلتة (أي: فجأة)، وليس كلامه في مقام تقرير اشتراط المشورة في استحقات البيعة، والدليل على ذلك أنه رضي الله عنه جعل الخلافة من بعده في ستة من خيار الصحابة؛ فلم يستشر كل المسلمين في تعيين هؤلاء الستة.

وعند انعقاد الولاية - بأي طريق كانت من الطرق الشرعية - وجب السمع والطاعة، وحرّم الخروج على الحاكم ولو توصل للولاية بالقتال والغلبة، فلا تأثير للطريقة التي توصل الأمير بها للولاية، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله: «وإن تأمر عليكم عبد حبشي». فقلوه: (تأمر) فيها إشارة للتغلب والقهر، بل حكى جمع من أهل العلم الإجماع على ثبوت الولاية بالتغلب.

كما أن العلماء على مرّ العصور لم يذكروا فرقاً في حقوق وصلاحيات الأمير بين المتغلب ومن أخذ الحكم بالشورى ومن أخذها بالاستخلاف، وعمومات النصوص دالة على ذلك.

قال الشوكاني رحمه الله: (وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين، فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين أولهم

وأخرهم، سابقهم ولاحقهم، ولكن التحكم في مسائل الدين وإيقاعها على ما يطابق الرأي المبني على غير أساس يفعل مثل هذا. وإذا تقرر لك ما ذكرناه، فهذا الذي قد بايعه أهل الحل والعقد قد وجبت على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهي طاعته بالأدلة المتواترة، ووجبت عليهم نصيحته، كما صرحت به أحاديث النصيحة لله ولأئمة المسلمين وعامتهم<sup>(١)</sup>.

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله سئل الشيخ فقيل له: منهم من ينزع بآية: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. فأجاب: (لكن متى كان معناها أنها جمهورية؟! ديدنهم يتعلقون بما يناسب بدعهم في أمور الأحكام، وفي الأمور الواقعة من الصناعات الجديدة، وليس هو المراد وما تقدم من (الذي يختاره الجيران)<sup>(٢)</sup> مبني على أن الأكثرية مرجح، وهو كذلك في الجملة لا بالجملة، هي مرجح إذا فقدت المرجحات الأخر يصار إليها، أما وأمكن أن يرجح بغيرها فلا يصار إليها، ثم هي أيضاً ليست إلا في الأمور التي تنظر وللرأي فيها مدخل، فهذا موجود عند الدول الآن من اتخاذ الأصوات في الأشياء، هذا ما يصلح أخذه عاماً في كل شيء، اتخاذه مثلاً في الوظائف لا يصلح إلا بعد استواء الشخصين في جميع الأمور التي يستحق بها، وإذا ما بقي إلا أهل النظر ينظرون وعلم منهم أنهم أهل رأي وقصدهم الخير لجماعة المسلمين، فان ذلك يصلح، ثم هذا يدخله من الأغراض والباطل كلُّ يصوت حسب غرضه حتى في دولتهم... ولم يُعرف

(١) «السييل الجرار» (٤/٥١٣).

(٢) أي: قول الفقهاء في اختيار المؤذن أو الإمام.

هذا في الشريعة في الأمور الهامة<sup>(١)</sup>.

قوله في (ص ١٣٥): (وقد قال معاوية لابنه يزيد: أما أهل العراق، فإنهم أهل طعن على أمرائهم وملاة لهم، فإن سألوك أن تبدل كل يوم أميرًا فافعل. وقد علمنا القرآن الانتفاع بخبرة الآخرين، وكانت فكرة الخندق وفكرة المنبر وفكرة الخاتم... مما اقتبسه المسلمون من غيرهم... إنها منطقة خبرة وتجربة إنسانية، وليست منطقة تعبد وشريعة محضة، وهي منطقة حركة وليست منطقة ثبات.

الديمقراطية إذا هي ثمرة التجربة الإنسانية، وهي صيغ متعددة، حتى أصدر ثمانية من كبار الفلاسفة كتابًا بالفرنسية سموه «الديمقراطية في أي دولة»، واتفقوا على أن الديمقراطية لا يمكن أن تختزل في وضع الأوراق في الصناديق، أي في الاحتكام للأكثرية العددية فحسب؛ لأن ذلك بدون توفر أدوات أخرى ومراعاة روح المصلحة والمصالحة، لا يؤتي أكله).

متى يصح للكاتب أن يستدل بكلام معاوية رضي الله عنه وقد طعن في حكمه قبل؛ فكان يرى أنه مستبد!!! وقال فيه سابقًا (ص ٦٤): (بعد الخلافة قام الحكم الجبري تحت بند درء الفتنة، ثم تطور الأمر عبر خلفاء بني أمية ثم بني العباس إلى حالة من الأثرة وحكم الفرد، الذي كان يعتمد على ثلاثة أسس). وما في (ص ٦٩) من اتهامه لمعاوية رضي الله عنه بسوء النية والطوية، وأنه استغل الظروف للتمهيد لقيام الدولة الأموية، ومثلها ما في (ص ٧٠)، وبناء على هذا، فاستدلال الكاتب باطل والانتقائية بما يوافق الهوى ظاهرة في كلامه.

(١) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٢/١٨٢).

وأيضاً فهذا الكلام إن ثبت عن معاوية رضي الله عنه، فيقابل بما صحَّ عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما؛ فقد روى ابن سعد في «الطبقات» عن عبد الله بن عمر قال: قال لي عثمان وهو محصور في الدار: ما ترى فيما أشار به عليّ المغيرة بن الأخنس؟ قال: قلت: ما أشار به عليك؟ قال: إن هؤلاء القوم يريدون خلعي؛ فإن خلعت تركوني وإن لم أخلع قتلوني. قال: قلت: رأيت إن خلعت تترك مخلداً في الدنيا؟ قال: لا. قال: فهل يملكون الجنة والنار؟ قال: لا. قال: فقلت: رأيت إن لم تخلع هل يزيدون على قتلك؟ قال: لا. قلت: فلا أرى أن تسنَّ هذه السنة في الإسلام؛ كلما سخط قوم على أميرهم خلعوه، لا تخلع قميصاً قمصكه الله<sup>(١)</sup>.

وأما احتجاج الكاتب بالفلاسفة الثمانية في أنهم: (اتفقوا على أن الديمقراطية لا يمكن أن تختزل في وضع الأوراق في الصناديق، أي في الاحتكام للأكثرية العددية فحسب؛ لأن ذلك بدون توفر أدوات أخرى ومراعاة روح المصلحة والمصالحة لا يؤتي أكله). فالديمقراطية الغربية عند الكاتب هي الحق ولو كان فيها استبداد وتفويت مصالح، ولو كان في طلبها سفك دماء وانتهاك حرمان ومصادمة للشريعة المطهرة.

قوله في (ص ١٣٦): (ولا شك أن النظام الديمقراطي خير بمراحل من الأنظمة الاستبدادية، ومن أجمل ما فيه تحقيق قدر من العدالة والتراضي والتداول الطوعي للسلطة... والشريعة جاءت بمبادئ ومقاصد في أمر الولاية، وكلما اقترب نظام من هذه المبادئ الشرعية كان إلى الصلاح أقرب.

(١) «الطبقات» لابن سعد (٣/٦٦).

وأعظم مقاصد الولاية هو تحقيق العدل بين الناس، وهو من أخص معاني (تطبيق الشريعة)، وهو مقصود أصيل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والعدل أساس الملك، وفي محكم التنزيل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] وفي صفة مهدي آخر الزمان قال النبي ﷺ: «يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً».

إن إلغاء الشريعة في دساتير عدد من الدول ليس نتيجة الديمقراطية، بل هو فعل دكتاتوري، والشعوب جملة تريد الإسلام. ولو أن شعباً اختار غير الشريعة، فالعيب هنا ليس في النظام الذي هو المرأة العاكسة، بل في الناس... وفي اختيارهم طريق الغي، ولذلك كانت مهمة الأنبياء هي الدعوة لإقناع الناس بدعوة الحق والدين والأخلاق. ولا داعي لتجاهل واقع معين، بل يجب معرفة الواقع ثم معالجته بالحكمة والدعوة، لا بالقسر والإكراه؛ هل يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟ أو يقنع الناس حتى يكونوا مؤمنين؟ (...).

هذا الكلام الخطير من الكاتب يؤكد أنه يعتقد صحة النظام الديمقراطي، ولو ترتب عليه أن الناس اختاروا غير شريعة الإسلام، فلا لوم على النظام الديمقراطي ولكن اللوم على الناس!! والكاتب يعود مرة أخرى لوضع الناس بين خيارين: الديمقراطية أو الاستبداد، ولكن الحكم الإسلامي الشرعي قد ألغاه تماماً؛ لأنه يرى خطورة تطبيقه لمعوقات افترضها كما تقدم.

ويقول الكاتب هنا: (إن إلغاء الشريعة في دساتير عدد من الدول ليس نتيجة الديمقراطية، بل هو فعل دكتاتوري، والشعوب جملة تريد الإسلام).

والمشاهد الآن أن البلدان التي يحكمها بعض أصحاب هذه الشعارات الثورية لم يحكّموا الشريعة الإسلامية، واكتفوا بعبارة يضيفونها للدستور فحسب، وهي موجودة من قبل.

ويزعم الكاتب أن النظام الديمقراطي هو الذي يحقق العدل، ويعيد كلامه في أن المطلوب هو المقاصد الكبرى ومنها العدل.

قوله: (والعدل أساس الملك وفي محكم التنزيل: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]).

احتججه بهذه الآية احتجاج باطل؛ لأن الله تعالى أمر بالحكم بالعدل، والعدل هو الموافق للشرع، وليس مردُّ ذلك إلى العقول وحدها، والعدل ليس في تعاملات الناس فحسب، بل أعظم العدل هو توحيد الله وعبادته وإخلاص الدين له، وطاعته وطاعة رسوله ﷺ.

\* \* \*

## إقرار الكاتب بوجود الأحزاب والجماعات والتكتلات السياسية

قوله في (ص ١٣٧): (وفي العالم الإسلامي قبائل وتشكيلات وزعماء لهم حضور، فلا يعني ذلك تجاهلهم، بل دمجهم في النظام، ولا شك أن الانتقال إلى نظام سياسي مؤسسي ليس بالأمر الهين.

تأسيساً على جمل سابقة يصح القول بأن الشريعة منحت سعة في الاختيار بين البرامج والأنماط السياسية، وجعلت أفضلها هو أقربها إلى سنة الصحابة والخلفاء الراشدين، والتي تدور حول مفردات: العدل والحرية والشورى وحفظ المال وسائر الحقوق ...).

هنا يقرر التعددية، ولم يصرح باسم الطوائف المخالفة؛ تليسياً، بل ذكرهم ضمناً في قوله: (وتشكيلات)، فهؤلاء عند الكاتب لهم حق في التشريع الديمقراطي والحضور السياسي والمشاركة في قيادة الأمة!!!

\* \* \*



## تأييد الكاتب للمظاهرات

يقول الكاتب في (ص ١٣٧): (...). وفي مجال العمل السياسي والمدني، ثم مجموعات تتحدث عن (بدع) سياسية، فلا تسعفها الذاكرة إلا بدعة الاعتصام، أو المظاهرة، أو الاحتجاج السلمي، أو تكوين الأحزاب، ثم تُشيع بوجهها عن بدع التغلب والاعتصام والسكوت على الظلم والحكم الوراثي، والذي اعتبره بعض الصحابة انتقالاً من السنة المحمدية إلى سنة الروم، وجعلها هرقلية كسروية، ثم ولاية العهد لاثنين التي ابتدعها عبد الملك بن مروان وأنكرها أئمة السلف كسعيد بن المسيب وغيره).

يقرر الكاتب هنا عدم قبوله لوصف الاعتصامات بأنها بدعة، وهكذا المظاهرات وتكوين الأحزاب، فهذه عند الكاتب ليست بدعة، ووصفه لكبار علماء السنة بقوله: (ثمَّ مجموعات تتحدث عن بدع سياسية فلا تسعفها الذاكرة إلا ببدعة الاعتصام...). ثم جرحهم بقوله عن هؤلاء العلماء الأعلام: (مجموعات... تُشيع بوجهها عن بدع التغلب والاعتصام والسكون عن الظلم والحكم الوراثي... ثم ولاية العهد...).

ولا شك أن علماء السنة بينوا أن المظاهرات والاعتصامات وتكوين الأحزاب المفارقة للأمة من الابتداع في الدين، وفتاواهم في ذلك كثيرة وموجودة.

وأما قوله عن كبار العلماء والهيئات والمجامع العلمية الشرعية: أنها تُشيع بوجهها عن بدع التغلب، فالجواب كما يلي:

١ - ليس الكاتب أول من جرح أهل العلم الراسخين؛ فقد سبقه كثيرون من أهل الضلال والابتداع، فكلامه ليس فيه جديد إلا إحياء طريقة من سبقه من هؤلاء الضالّين.

٢ - لقد وضع علماء السنة الحكم الشرعي في هذه المسائل التي زعم أنهم أعرضوا عنها، وهم من أقوم الناس بالنصيحة للملوك والسلطين، ومن أعدل الناس مع المخالفين، ولم يُعرضوا عن شيء من أحكام الدين، وأما بدعة التغلب التي زعم أنهم أشاحوا بوجوههم عنها، فقد افتري عليهم في هذه المسألة، بل إن أهل العلم بينوا هذه المسألة ووضحوها أتمّ توضيح، وقد نقلت بعض أقوالهم، ومنها يتبين نصحهم للمسلمين وشفقتهم عليهم واقتداؤهم بسلف الأمة وأئمتها<sup>(١)</sup>.

\* قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحم الله الجميع -: (وقد عرفت مبدأ هذه الفتنة وأولها، والحكم في أهلها وجندها، ثم صار لهم دولة بالغبلة والسيف، واستولوا على أكثر بلاد المسلمين وديارهم، وصارت الإمامة لهم بهذا الوجه ومن هذا الطريق، كما عليه العمل عند كافة أهل العلم من أهل الأمصار في أعصار متطاولة.

وأول ذلك: ولاية آل مروان؛ لم تصدر لا عن بيعة ولا عن رأي، ولا عن رضا من أهل العلم والدين، بل بالغبلة، حتى صار على ابن الزبير ما صار، وانقاد لهم سائر أهل القرى والأمصار. وكذلك مبدأ الدولة العباسية، ومخرجها من خراسان، وزعيمها رجل فارسي، يدعى: أبا مسلم، صال

(١) انظر ما تقدم (ص ٢١٥، ٢١٦).

على مَنْ يليه، ودعا إلى الدولة العباسية، وشهر السيف وقتل من امتنع عن ذلك، وقاتل عليه، وقتل ابن هبيرة أمير العراق، وقتل خلقًا كثيرًا لا يحصيهم إلا الله، وظهرت الرايات السود العباسية، وجاسوا خلال الديار قتلاً ونهباً في أواخر القرن الأول، وشاهد ذلك أهل القرن الثاني والثالث من أهل العلم والدين وأئمة الإسلام، كما لا يخفى على من شَمَّ رائحة العلم، وصار على نصيب من معرفة التاريخ وأيام الناس.

وأهل العلم - مع هذه الحوادث - متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة ظلمة فسقة، ما لم يروا كفرًا بواحا، ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم، وأمثالهم ونظرائهم<sup>(١)</sup>.

\* وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف: (وبهذه الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله ﷺ بها، وعرفوا أنها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها، وشاهدوا من يزيد بن معاوية والحجاج ومن بعدهم - خلا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - أمورًا ظاهرة ليست خفية، ونهوا عن الخروج عليهم والطعن فيهم، ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج؛ ولهذا لما حج ابن عمر رضي الله عنهما مع الحجاج وطعن في رجله، قيل له: أنبايعك على الخروج على الحجاج وعزله - وهو أمير من أمراء عبد الملك بن مروان -؟ غلظ الإنكار عليهم، وقال: لا أنزع يدا من طاعة.

(١) «الدرر السنية» (٨ / ٣٧٨).

واحتج عليهم بالحديث الذي تقدم ذكره<sup>(١)</sup>.

٣ - أن أهل العلم قرروا أنه لا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين كل في إقليمه عند الضرورة، وقد نقلت جملة من أقوالهم فيما سبق<sup>(٢)</sup>، فهل هؤلاء العلماء الأعلام أشاحوا بوجوههم عن بدعة التغلب!!؟

أما قول الكاتب عن الحكم الوراثي: (والذي اعتبره بعض الصحابة انتقلاً من السنة المحمدية إلى سنة الروم، وجعلها هرقلية كسروية).

فقوله: (الذي اعتبره بعض الصحابة ...). يريد الكاتب بذلك ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في شأن بيعة يزيد بن معاوية<sup>(٣)</sup>.

لم يذكر الكاتب تخريجه ولا درجته، فإن ثبت فالجواب عن ذلك:

١ - أن أهل العلم الذين يعيبهم الكاتب بما تقدم يرون أن الحكم الوراثي أقل شراً على الأمة من الاختيار الديمقراطي الذي لا يتحقق إلا بالفتنة وسفك الدماء وتفرق البلاد، فهم لا يقولون بأنه من الأمور المشروعة، بل هو له حكم التغلب، ولمن ولي بالعهد حكم ولاية العهد، وإنكار عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه اجتهاد من الصحابي، خالفه فيه غيره من الصحابة الذين بايعوا يزيد لما اجتمع الناس عليه، بل إن هناك من أشار بهذا؛ لئلا يتفرق الناس.

٢ - أن ما حصل من إنكار بعض الصحابة للبيعة للأبناء، وتشبيهها بسنة الروم وفارس؛ رغبة منهم رضي الله عنهم في تولية الأفضل والأصلح للمسلمين، وهذا في حال التمكن من ذلك، وأما في حال عدم إمكان ذلك، فهذا من

(١) المصدر السابق (٩ / ٩٣).

(٢) انظر ما تقدم (ص ١٧٨، ١٧٩).

(٣) «البداية والنهاية» (٨ / ١٩).

الضرورة.

٣ - أن الكاتب يناقض نفسه؛ فهو قد ذكر في كتابه (ص ١٣٨): (على أن الذي نختاره: أنه ليس ثمَّ ما يمنع من اعتماد بعض هذه الموروثات الكسروية في أنماط الحكم، ولا ما يمنع من اعتماد بعض العوائد الغربية المعاصرة من وسائل الاحتجاج والتعبير إذا قبلها الناس، ولا ما يمنع من رفضها إذا رفضوها).

فكيف يحقُّ له حينئذٍ الاحتجاج بقول الصحابي فيما يخالف ما يراه الكاتب؟ فبعد الرحمن أنكر أن تكون هرقلية كالروم وفارس، والكاتب يقول: لا مانع من اعتماد هذه الموروثات الكسروية!

٤ - أن الطريقة التي يسلكها الكاتب من الدعوة للثورة هي أفح من الطريقة التي يذمها، وهي أشبه بطريقة فارس والروم من طريقة ملوك المسلمين، ولو كان عندهم جور أو ظلم، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم؛ لا يتركون لهم أميرًا إلا قتلوه»<sup>(١)</sup>. وأحوال الروم في حكم الشعب وسيطرته أفسد من أحوال بعض المنحرفين من ملوك المسلمين.

إن هرقل ملك الروم لما أراد الإسلام في أول الأمر - عندما تحقق من صحة دلائل نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - أخافه شعبه ومنعوه، فاختار الكفر، وهذا نموذج من ثمار التحاكم إلى رأي الأكثرية والعامية. والديمقراطية كسروية هرقلية؛ وذلك أنها تمنح للمرأة أن تكون رئيسة،

(١) رواه الخلال في «السنة» (١ / ٣٨٦).

وهذا تشبّه بفارس وملوك كسرى؛ فإن فارس ولّوا أمرهم لامرأة، وهي ابنة كسرى، فعن أبي بكره رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارس ملكوا ابنة كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»<sup>(١)</sup>.

قال الكاتب (ص ١٣٧، ١٣٨): (ثم ولاية العهد لاثنين التي ابتدعها عبد الملك بن مروان، وأنكرها أئمة السلف كسعيد بن المسيب وغيره).

أولاً: هل الكاتب يقيم وزناً لخطر البدع ويحذر منها كما تراه هنا؟  
ثانياً: هل الكاتب يعتد بأقوال أئمة السلف، أم يأخذ منها ما وافق هواه ويدع ما سوى ذلك؟

ثالثاً: في حديث الكاتب استنكار أخذ ولاية العهد لاثنين، ويبدو أن الكاتب مطّلع بشكل جيد على الردود العلمية المباركة التي قام بها أهل السنة والجماعة على أمثاله؛ ولهذا أرى أن هذا المقطع الأخير في (ص ١٣٧، ١٣٨) يدل على شدة تحرزه ومحاولته البعد أو إيهامه القارئ أنه سلم من الانتقاد الموجه لما يقرره من خلال بعض القيود التي يضعها، وليعلم الكاتب وغيره أن الله سبحانه مطلع عليه وعلى خفايا الأسرار وما يتردد في الصدور، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ حَايِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ ﴿١٩﴾ [غافر: ١٩].  
والرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل؛ ولهذا جعل ولاية العهد لاثنين هي محل النقد عنده، ولم يستطع أن يصرح بتبديع ولاية العهد لواحد كما صنع زملاؤه.

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥)، وانظر: كتاب «الغوغائية هي في كتاب الطوفان» للدكتور: حمد العثمان.

وقد يستغرب القارئ هذا، والسبب هو أن ولاية العهد من سنة الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي ﷺ باتباعهم في قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء...»<sup>(١)</sup>، وذلك أن عمر إنما تولى على المسلمين بولاية العهد التي ولاه إياها أبو بكر الصديق، فالكاتب أراد التخلص من هذا الإيراد فجعل محل نقده ولاية العهد لاثنتين!! وعمر رضي الله عنه جعل الولاية من بعده في واحد من ستة عيّنهم.

فيقال له: هل تنكر ولاية العهد التي فعلها أبو بكر رضي الله عنه؟ ولماذا لم تجعل فعل أبي بكر من الموروثات الكسروية؟

والجواب واضح، فلو قال ذلك؛ لسقط كلامه واتضح ضلالاته. على أنه في موضع سابق (ص ٦٠) زعم أن وصية أبي بكر لعمر بناءً على استقراء آراء الناس؛ ليتخلص من هذا الإيراد، وهذا كذب، ولم يثبت أن أبا بكر رضي الله عنه استشار أحداً في وصيته بالأمر من بعده.

ثم إن إنكار سعيد بن المسيب على عبد الملك بن مروان لم يقتض نقض البيعة ومنازعة الخليفة، ولم يُرتَّب على فعل عبد الملك ما يقرره الكاتب من أن الحق للأمة وأن لها الحق في العزل وغيره...



(١) سبق تخريجه.

## اختيار الكاتب لنظام الحكم

قوله في (ص ١٣٨): (على أن الذي نختاره أنه ليس ثم ما يمنع من اعتماد بعض هذه الموروثات الكسروية في أنماط الحكم، ولا ما يمنع من اعتماد بعض العوائد الغربية المعاصرة من وسائل الاحتجاج والتعبير إذا قبلها الناس، ولا ما يمنع من رفضها إذا رفضوها؛ شريطة أن يكون ذلك محققاً لمصلحة حقيقية، ومتماشياً مع قيم العدل والحرية، وغير مصادم لنص قطعي الثبوت والدلالة، ومدرجاً ضمن دستور البلد).

قرر الكاتب هنا أمرين:

الأمر الأول: وصفه لما عليه ملوك المسلمين من أواخر القرن الأول وإلى وقتنا هذا بأنه موروثات كسروية، هذا فيه تجنُّ على أهل الإسلام وبغي عليهم، وقد سوى الكاتب بين طريقة أهل الإسلام التي ساروا عليها في القرون المتقدمة من ولاية العهد وتوريث الحكم، وبين طريقة الكفار الغربيين الديمقراطية، ووصف الأولى بأنها كسروية فقط؛ ليجعلها في مقابل ما عليه الغرب الآن وهم (الروم)، وهذه محاولة يائسة من الكاتب ليسوق للديمقراطية الغربية، فوصف ما كان عليه المسلمون من ولاية العهد بأنها كسروية، خالف ذلك كبار علماء الصحابة وعلماء التابعين.

ثم إنه تناقض حين قال فيها: (هرقلية كسروية). فبطل صنيع الكاتب بتخصيصها بالكسروية، بل إنه كما سبق في (ص ٦٥، ٦٦) جعل ما قرره العلماء في كتب الولايات والأحكام السلطانية من التأثر بالثقافات الفارسية؛



وبهذا يتضح للقارئ موقف الكاتب مما جرى عليه عمل المسلمين منذ أواسط المائة الأولى من الهجرة وإلى تاريخنا هذا، فكل ذلك موروثات فارسية كسروية.

نسأل الله تعالى السلامة من الحور بعد الكور.

وإذا كانت الإضافة لكسرى والروم على وجه الدم، فيقال: هذه الديمقراطية الإفرنجية التي تزينها للمسلمين هي طريقة إلحادية أجنبية مستوردة من أمم الكفر، فكيف تدم ما عليه المسلمون وتشبهه بطريقة فارس والروم، وتمدح طريقة الغرب الديمقراطية ولا تدمها؟!

**والأمر الثاني:** تسويغه المظاهرات وسائر وسائل الاحتجاج والتعبير، وجعل لها شروطاً، وضوابطها عنده: (أن تحقق مصلحة، وأن تتماشى مع قيم العدل والحرية، وألا تصادم النص قطعي الدلالة والثبوت، وأن تدرج ضمن الدستور)، وكل هذه الشروط باطلة ومخالفة للشريعة الإسلامية، وهذا يحتاج إلى بسط ومناقشة وتوسع، ولكن أقتصر على قوله: (النص قطعي الدلالة والثبوت). فإنه إن أراد بقطعي الثبوت ما يسمى بالمتواتر في مصطلح أهل الحديث، فهو بذلك يخرج أحاديث أخبار الآحاد على طريقة المعتزلة والعقلانيين، فليكن المسلم على حذر من صنيع الكاتب، وأحيل القارئ الكريم إلى فتاوى أهل العلم الكبار: ابن باز، وابن عثيمين، والفوزان، والعباد، والألباني، في حكم المظاهرات، وكتاب «النقض على مجوزي المظاهرات» للدكتور عبد العزيز بن محمد السعيد.

## تحريف قبيح من الكاتب لمعنى آية كريمة

قوله في (ص ١٣٩): (رابعًا: الحاكم والمحكوم... أية علاقة؟ يشير القرآن الكريم بوضوح شديد إلى مبدأ الطاعة، كما في قوله سبحانه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. وظاهر السياق هنا أن التنازع يكون بين المخاطبين وبين ولاة أمرهم، والحل هنا هو الرد إلى الله وإلى الرسول؛ أي: الاحتكام إلى جهة شرعية محايدة، أو إلى حوار يفضي إلى تجاوز الخلاف).

هذا تحريف صريح من الكاتب لمعنى قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. حيث زعم الكاتب أن معناه: (الاحتكام إلى جهة شرعية محايدة، أو إلى حوار يفضي إلى تجاوز الخلاف).

أما معنى الآية عند أهل العلم:

فعن مجاهد في قوله: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ قال: فإن تنازع العلماء ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال: يقول: فردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله، ثم قرأ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وعن ميمون بن مهران في الآية قال: الرد إلى الله: الرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله ما دام حيًا، فإذا قبض فإلى سنته<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: (وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه

(١) «الدر المثور في التفسير بالمأثور» للسيوطي (٤/ ٥١٣).

من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ﴾ [الشورى: ١٠]. فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة، فهو الحق؛ ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]. ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. أي: رُدُّوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر<sup>(١)</sup>.

وما صنعه الكاتب هو تحريف قبيح، وصرف للفظ عن ظاهره لمعنى فاسد، فليس الاحتكام إلى جهة ولا إلى حوار كما يزعم، ثم تقسيمه الحل إما إلى جهة شرعية وإما إلى جهة أخرى، أي: غير شرعية!! (جهة شرعية محايدة، أو إلى حوار يفضي إلى تجاوز الخلاف) يدل على أنه سلك مسلك الأمرين بالخروج عن التحاكم إلى الشرع، بل الرد إلى القرآن والسنة بفهم سلف الأمة، ثم مع وجود التنازع في شيء فإن ذلك لا يعني ترك الطاعة الواجبة.

ويقال أيضاً: (الحوار الذي يفضي إلى تجاوز الخلاف . . .) إضافة إلى كونه من تحريف الأدلة؛ لأنه غير داخل في الآية لا بلفظ الخطاب ولا بلحنه ولا بفحواه ولا بمفهومه، ولا قال به أحد من أئمة العلم، فإن الحوار الذي

(١) «التفسير» (٢/ ٣٤٦).

يفضي إلى تجاوز الخلاف ليس ممدوحًا دائمًا، ولا يلزم أن يكون أهله مصيبين للحق.

قوله في (ص ١٤١): (ومجمل النصوص يؤكد على أمرين: الأول: البيعة، وهي: عقد بين طرفين باتفاق، ويشترط فيها كسائر العقود: الرضا، وعدم الإكراه؛ فهي أولى باشتراط الرضا من البيع الذي هو نقل الأملاك، والذي ورد في النص القرآني: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ومن هذا النص أخذ الفقهاء قاعدة الباب في اشتراط التراضي لصحة العقد، وقد نقل القرافي وغيره الإجماع عليه. وفي الحديث: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قيل: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة».

هذا الكلام اشتمل على تحريف الكاتب للمراد بأحاديث النبي ﷺ في

البيعة:

١ - زعم أن النصوص أكدت على البيعة بالتفسير الذي حرفه، وهو: (عقد بين طرفين باتفاق، ويشترط فيها كسائر العقود: الرضا وعدم الإكراه).

٢ - ترك الكاتب عشرات النصوص النبوية الواردة في هذا الباب، وقد تقدم في أول الكتاب إيراد عدد كبير منها.

٣ - فسّر الكاتب البيعة بمعنى العقد بين طرفين باتفاق، ويشترط فيها الرضا وعدم الإكراه، ويريد بالرضا هنا ما تقدم في أول كتابه من أن البيعة لولي الأمر عقد قابل للفسخ كما قرر ذلك في (ص ٨٤ - ٨٦) من كتابه،

وانظر ما تقدم (ص ٢٣٤).

ولم يذكر الكاتب حجته في هذا التقييد لعموم كلام النبي ﷺ، وماذا يفيد قوله ﷺ: «المكره والمنشط»؟ فالمكره يدل على حصول ما لا يُرضي! وتنصيبه ﷺ على (الأثرة) يكفي لبيان أن السخط على الحاكم لا يُسوّغ فسخ العقد!

٤ - أحال الكاتب في الحاشية إلى كتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢، ٢٤) و«مقدمة ابن خلدون» (ص ٢٦١)، وبعد المراجعة لم أجد النص المشار إليه في الكتابين المحال إليهما، بل وجدت أن الماوردي يقول: (والصحيح أن بيعته منعقدة، وأن الرضا بها غير معتبر؛ لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة). وهذا عكس ما يقرره الكاتب. قوله: (ومن هذا النص أخذ الفقهاء قاعدة الباب في اشتراط التراضي لصحة العقد).

أيُّ باب يقصده الكاتب؟ وما هذا الإجماع المدعى هنا؟ وعلى أي شيء تم هذا الإجماع؟! إن باب البيوع غير باب الإمارة والخلافة. إن عقد الإمامة لولي الأمر إذا تم وفرغ منه، فإن الشريعة دلت على لزومه ووجوب الصبر على جور الأئمة؛ مثل حديث: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإن خرج من السلطان شبرًا؛ مات ميتة جاهلية»<sup>(١)</sup>. وأيضًا فإنه لا يتصور الرضا من جميع الأفراد في جميع الأقطار. ثم يقال: على تقرير الكاتب الفاسد، هل إذا توقف واحد أو اثنان أو

(١) سبق تخريجه.

عشرة لم يصح العقد؟!

قوله: (وفي الحديث: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم»...).

فإن الحجة عليه في هذا الحديث؛ فإنه أثبت لهم وصف الإمامة، ونهى عن منابذتهم بالسيف.

والواجب على الكاتب أن يذكر الحديث بتمامه - وقد تقدم - وفيه: قيل: يا رسول الله، أفلا ننازدهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولايتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعته». وفي لفظ آخر له: «ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعة»<sup>(١)</sup>.

وليعلم المؤمن هذا التوجيه النبوي العظيم الصادر من الرؤوف بأمته الرحيم بهم، لا خير إلا دل أمته عليه ولا شر إلا حذرهما منه، وانظر إلى ما يقرره الكاتب من الدعوة إلى خلاف ما دل عليه الحديث من الأمر بالصبر: (بحيث لا يتصور أداء الناس لواجباتهم إذا حرموا حقوقهم...).

قوله في (ص ١٤١): (وهو يوحى بعلاقة تبادلية بين الحقوق والواجبات؛ بحيث لا يتصور أداء الناس لواجباتهم إذا حرموا حقوقهم، ويؤيد هذا المعنى الحديث الذي في «الصحيحين»: «يهلك أمتي هذا الحي من قريش». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم». وسبق في فقرة الثورة بين السلمية والعنف.

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

الثاني: الطاعة، وهي تكون مع البيعة تبعاً لها في حالة وجود إمام مختار برضا الناس، وتكون مع عدم البيعة في حالة فقدان شرط الاختيار كما في حكم المتغلب.

ولذا؛ يمكن الانتقال بالطاعة إلى متغلب جديد وفق طريقة الفقهاء، بخلاف البيعة، فهي كما قال النبي ﷺ: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع...» الحديث. والنظر القاصد المعتدل يقتضي الجمع بين الأخبار المختلفة، ومراعاة أقوال الأئمة المتقدمين منهم والمتأخرين، مع النظر في المآلات والنتائج، وهذا لا تحكم فيه ظواهر نصوص مجتزأة مفصولة عن مقاصدها وقواعدها ومعاقدها؛ ولهذا اختلف العلماء في القيام على السلطان الجائر والفاسق ما بين مانع ومبيح وموجب، ومرد ذلك إلى النظر في الحال والقدرة والعاقبة.

ثم مجموعة مقولات في التراث ساهمت في تشكيل فهم أحادي الجانب لمسألة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وظلت تشكل الرؤية الغالبة التي يكثر سردها في المحافل الرسمية والمراسيم السلطانية).

قوله: (بحيث لا يتصور أداء الناس لواجباتهم إذا حرموا حقوقهم). هذا عين المحادّة لقول الرسول ﷺ فيما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون أثرة تُنكرونها». قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم»<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً من تحريفات الكاتب أنه فسّر الطاعة الواردة في الأحاديث

(١) سبق تحريجه.

بأنها في حالة وجود إمام مختار برضا الناس، فأخرج من كانت ولايته بولاية العهد، وأخرج الإمام المتغلب.

وأما حديث: «يهلك أمتي هذا الحي من قريش». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم». فقد تقدم الرد على الكاتب في استدلاله بهذا الحديث (ص ٢٤٩).

ومن الباطل في كلام الكاتب: إخراج البيعة الشرعية عن حكم المتغلب، فقله: (الطاعة، وهي تكون مع البيعة تبعاً لها في حالة وجود إمام مختار برضا الناس، وتكون مع عدم البيعة في حالة فقدان شرط الاختيار كما في حكم المتغلب). فعنده أنه في حالة فقدان شرط الاختيار ليس هناك بيعة كما في حكم المتغلب، وهذا معناه أن المتغلب ليس له بيعة، وإنما يطاع فقط من غير بيعة، وهذا إنما يقول به بعض الطوائف المبتدعة، وليس هو من طريقة أهل السنة والجماعة، كما تقدم.

ثم زعم أن الانتقال بالطاعة إلى متغلب جديد وفق طريقة الفقهاء، بخلاف البيعة في حالة وجود إمام مختار برضا الناس، ثم ادعى دعوى عريضة أن هذا الأمر لا تحكم فيه ظواهر النصوص مجتزأة مفصولة عن مقاصدها... فيقال للكاتب: النصوص الشرعية هي بذاتها قواعد وأصول ومقاصد، فليست بحاجة إلى مقاصد الكاتب وأشباهه، فإن لم تكن بكلام النبي محمد ﷺ فهل نأخذ بكلام ماركس ولينين وأشباههم؟!!

وقوله: (ولهذا اختلف العلماء في القيام على السلطان الجائر والفاقد ما بين مانع ومبيح وموجب).

تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة وبيان مذهب السلف فيها، وأن الخلاف



إنما هو بين أهل السنة وبين المعتزلة والخوارج، وتقدم أن الكاتب يتحدث عن جواز الخروج على السلطان الجائر كما في قوله (ص ١٦) حيث قال: (علمًا أن للسلف المتقدمين ولجمع من الأئمة والشرّاح رأي مختلف، يسوّغ الخروج بالفسق والظلم).

ثم افترى الكاتب فرية أخرى بقوله: (ثم مجموعة مقولات في التراث...). وهو يشير بذلك إلى إجماع أهل السنة وما قرروه في كتب العقائد السلفية.

يقول: (ساهمت في تشكيل فهم أحادي الجانب لمسألة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وظلت تشكل الرؤية الغالبة التي يكثر سردها في المحافل الرسمية والمراسيم السلطانية). وأنها أسهمت في تأليه الحاكم! وأورد مثلاً من الدولة العبيدية...

والله، إنها فرية عظيمة على سلفنا الصالح سيسأله الله عنها.

قوله (ص ١٤٣): (وهذه المقولات أسهمت في تأليه الحاكم - أحياناً - حتى قال ابن هانئ الأندلسي للمعز الفاطمي:

ما شئت لا ما شاءت الأقدار      فاحكم فأنت الواحد القهار  
وكأنما أنت النبي محمد      وكأنما أنصارك الأنصار

● ويقال في مقابلة كلام الكاتب بمثله:

وما تدعو إليه أيها الكاتب من الديمقراطية أسهم في تأليه البشر؛ لأنه جعلهم مفصولين عن كلام الله وكلام رسوله، والكاتب سوّغ العمل بتشريعاتهم، وجعل كلام البشر مقدماً على كلام الله تعالى، وجعل السيادة

للشرف والاختيار حق لهم!

بل قال الكاتب بنفسه مصححًا للمناهج الديمقراطية (ص ١٣٦، ١٣٧):  
(ولو أن شعبًا اختار غير الشريعة، فالعيب ليس في النظام...)، إلى قوله:  
(هل يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟).

ثم هل ما عليه الباطنية - الذين حكيت عنهم هذه المقولات الكفرية -  
يُنسب لأهل السنة والجماعة؟!

وقد أجمع العلماء والفقهاء على كفر الدولة العبيدية الباطنية، كما ذكره  
ابن كثير والذهبي وغيرهما.

ألا يستحيي الكاتب عندما ينقل أفكار محمد الجابري الباطنية الإلحادية  
ويظهرها بمظهر السلامة والنصح، ويُشوّه طريقة أهل السنة والجماعة بهذه  
الافتراءات؟!

حسبنا الله ونعم الوكيل.

قوله في (ص ١٤٣): (أتساءل أحيانًا حين أسمع من يهاجمون (الجماعات  
الإسلامية السياسية إرضاءً لولي الأمر، ويحتجون بأدلة السمع والطاعة  
والخروج... ماذا سيكون موقفهم حين تصبح هذه الجماعات هي ولي  
الأمر؟).

سؤالك أيها الكاتب أجاب عنه أئمة التوحيد والسنة فقالوا:

إذا تولى أحد من هذه الجماعات المبتدعة الضالة واجتمع الناس عليه؛  
وجب له السمع والطاعة في المعروف، مع وجوب بيان الحق والسنة وتحذير  
الناس من البدعة، كما صنع الإمام أحمد مع المعتزلة، وابن تيمية مع  
الأشاعرة والصوفية، وغيرهم كثير.

ثم اتهمك لأهل السنة والجماعة بأنهم عندما يهاجمون الجماعات الإسلامية السياسية يفعلون ذلك إرضاءً لولي الأمر فهذا دخول في النيات، وكأن الكاتب شقّ عن قلوبهم، وهذا كذب وافتراء وسوء ظن، بل الذي يتهمهم بذلك هو أولى بسوء النية والطوية عندما يسترضي الملاحدة والمنافقين والرافضة المجوسيين، ويدافع عنهم، ويرغب في وجود أحزاب لهم باسم التعددية.

ثم كُشِفَ ما لدى هذه الجماعات من انحرافات هو من أعظم النصائح للمسلمين، وهذا الكاتب يعيب على من يكشف أمر الجماعات المنحرفة ويبين عوارها، ولا ينتبه لعيوب نفسه؛ فها هو ينتقد أهل السنة والجماعة ويلمز السلف الصالح، كما مرّ، كما ينتقد جماعة المسلمين الظاهرة الصريحة التي تحكم شرع الله وتقيم دينه، وأعني بها: «المملكة العربية السعودية»، فالكاتب يعيها ويستعدي السدج والأغرار، ويحلم بقيام الثورة فيها، فكيف يستنكر على غيره ما يفعله هو، علمًا بأن الذي يستنكر عليهم أنكروا على الجماعات المنحرفة بالبينه والبرهان، وهو ينكر على دولة التوحيد بالهوى والبهتان؟!!

قول الكاتب في (ص ١٤٣): (يستدل البعض بحديث: «وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع»). وقد روى الشيخان أصل الحديث... وليس فيه هذه الزيادة... أما الزيادة، فقد تفرد بها مسلم من طريق ممطور أبي سلام الحبشي قال: قال حذيفة، والإسناد منقطع بين أبي سلام وحذيفة، ولذا قال الدارقطني في كتاب «التتبع»: وهذا عندي مرسل؛ أبو سلام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حذيفة

توفي بعد قتل عثمان رضي الله عنه بليالٍ، وقد قال فيه: قال حذيفة، فهذا يدل على إرساله... ووافق النووي الدارقطني على إرساله، ولكنه صحح المتن بالطريق الأول، والطريق الأول ليس فيه الزيادة محل النزاع).

الجواب عن تضعيف الكاتب لهذه الرواية:

أولاً: دلت الأحاديث الكثيرة على صحة معنى هذا الحديث، وليس هذا بالدليل الوحيد على هذه المسألة، وليس في تضعيف الكاتب له متمسك، ولهذا لم يُضعف أحد من أهل العلم دلالة معنى هذا الحديث.

ثانياً: إخراج الإمام مسلم لهذا الحديث هو تصحيح له، وللحديث شواهد؛ منها: ما رواه الإمام أحمد في «المسند»<sup>(١)</sup>، وأبو داود في «سننه»<sup>(٢)</sup> بإسناد حسن عن سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ، وقد سمع من حذيفة قال: «إِنْ كَانَ لِلَّهِ خَلِيفَةٌ فِي الْأَرْضِ فَضْرِبْ ظَهْرَكَ وَأَخْذْ مَالَكَ، فَأَطِعْهُ».

ثالثاً: للحديث شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه ابن حبان<sup>(٣)</sup>، قال: «اسْمِعْ وَأَطِعْ فِي عَسْرِكَ وَيَسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثْرَةَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضْرَبُوا ظَهْرَكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ».

رابعاً: أن إعلال الدارقطني للحديث بأن ممطوراً لم يسمع من حذيفة، معارض بتصحيح الإمام مسلم للحديث، والإمام مسلم لا يخرج إلا الصحيح، ولا سيما وأن ممطوراً ليس موصوفاً بالتدليس؛ ولهذا قال المزي في «تهذيب الكمال» مُمَرِّضاً الْقَوْلَ بِعَدَمِ السَّمَاعِ: (يقال: مرسل).

(١) (٥ / ٤٠٣)، رقم (٢٣٤٢٧).

(٢) رقم (٤٢٤٦).

(٣) رقم (٤٥٦٢).

ومما يدل على تقوية سماعه أن بعضًا من الأئمة نصّ على عدم سماعه من بعض الصحابة، ولم يذكروا أنه لم يسمع من حذيفة رضي الله عنه.

**خامسًا:** أن رواية ممطور لا تخالف رواية أبي إدريس الخولاني؛ لأنه قال في رواية أبي إدريس: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». وفي رواية ممطور: «تسمع وتطيع للأمر...». فالرواية الثانية داخلة في الأولى؛ لأنها داخلة في لزوم الجماعة والإمامة بغض النظر عن حال الإمام هل هو ظالم مستأثر أم لا، فتكون الرواية المفصلة غير مخالفة للرواية الأخرى، وإنما هو مزيد تفصيل ولا يخالف الأصل.

**سادسًا:** ثبت هذا المعنى من قول عمر بن الخطاب؛ فعن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر: يا أبا أمية، إنني لا أدري لعليّ لا ألقاك بعد عامي هذا، فاسمع وأطع، وإن أمر عليك عبدٌ حبشيٌّ مجدعٌ، إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرًا ينتقص دينك فقل: سمعٌ وطاعةٌ، دمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة<sup>(١)</sup>.

**سابعًا:** قرر علماء السنة الكبار هذا الحديث وشرحوه وبينوا المراد به، ولم يردوه كما صنع الكاتب:

\* فقد علّق عليه الآجري بقوله: (فإن قال قائل: إيش الذي يحتمل عندك قول عمر رضي الله عنه فيما قاله؟ قيل له: يحتمل والله أعلم أن نقول: من أمر عليك من عربي أو غيره أسود أو أبيض أو أعجمي، فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقًا لك، أو ضربك ظلمًا لك، أو انتهك عرضك، أو

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (٣٤٤٠٠)، والخلال في «السنة» (٥٤)، والآجري في «الشرعية» (٧٠).

أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه، وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة، يحتمل أن يأمرك بقتل مَنْ لا يستحق القتل، أو بقطع عضو مَنْ لا يستحق ذلك، أو بضرب مَنْ لا يحل ضربه، أو بأخذ مال مَنْ لا يستحق أن تأخذ ماله، أو بظلم مَنْ لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه، فإن قال لك: لئن لم تفعل ما أمرك به وإلا قتلتك أو ضربتك. فقل: دمي دون ديني؛ لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل»<sup>(١)</sup>. ولقوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

\* وقال القرطبي: (فأمّا قوله في حديث حذيفة: «اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك». فهذا أمر للمفعول به؛ ذلك للاستسلام والانقياد وترك الخروج عليه مخافة، أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك خطاباً لمن يُفعل به ذلك بتأويل يسوّغ للأمر بوجهٍ يظهر له، ولا يظهر ذلك للمفعول به)<sup>(٤)</sup>.

\* وقال الخلال في «السنة»: (وأخبرني علي بن عيسى قال: سمعت حنبل يقول في ولاية الواثق: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله أبو بكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم، فجاءوا إلى أبي

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

(٣) «الشرعية» للأجري (ص ٤٠).

(٤) «المفهم» (٥ / ٤١٥).

عبد الله، فاستأذنت لهم، فقالوا : يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون: إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك - فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أننا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه. فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بُرٌّ أو يُستراح من فاجر. ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه، ومضوا، ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا، فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد، وما أحب لأحد أن يفعل هذا. وقال أبي: يا أبا عبد الله، هذا عندك صواب؟ قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر. ثم ذكر أبو عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «إن ضربك فاصبر، وإن... وإن فاصبر، فأمر بالصبر»، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»<sup>(١)</sup>.

\* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومعنى قوله: وأثرة عليك أو أثرة علينا. أي: وإن استأثر ولاة الأمور عليك فلم ينصفوك ولم يعطوك حَقك)<sup>(٢)</sup>.

(١) «السنة» للخلال (١/ ١٣٣).

(٢) «قاعدة مختصرة» (ص ٣٥).

\* وقال النووي في شرحه لحديث: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»: (فيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسوّفاً؛ فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه، وتقدم قريباً ذكر اللغات الثلاث في الأثرة وتفسيرها، والمراد بها هنا: استئثار الأمراء بأموال بيت المال، والله أعلم<sup>(١)</sup>).

\* وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (يقول للأَنْصار ذلك منذ ألف وأربعمائة سنة: «ستلقون بعدي أثرة». من ذلك الوقت، والولاية يستأثرون على الرعية، ومع هذا يقول: «اصبروا حتى تلقوني في الحوض». فليس استئثار ولاية الأمور بما يستأثرون به مانعاً من السمع والطاعة لهم، الواجب السمع والطاعة في كل ما أمروا ما لم يأمرُوا بمعصية)<sup>(٢)</sup>.

\* قال ابن بطال في شرح حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ستكون أثرة وأمور تنكرونها». قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم». وهو حديث متفق عليه: (فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها مَنْ لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم، والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور)<sup>(٣)</sup>.

\* وقال ابن حجر في بيان معنى قوله: «وأمر تنكرونها»: (يعني من

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢ / ٢٣٢).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٣ / ٦٥٩).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١ / ٨٠).



أمر الدين<sup>(١)</sup>.

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس، فقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإن عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأحاديث متكاثرة، والآثار متواترة، وكلمات أهل العلم المؤيدة لدلالة الحديث، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟

قوله في (ص ١٤٥): (ورواه ابن حبان... وزاد: «وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك» والظاهر أن الزيادة هنا غير ثابتة...).

هذا الكلام مردود بتصحيح ابن حبان لهذه الزيادة، واحتججه بها في تخصيص عموم طاعة الأمراء في غير معصية.

ويدل لصحتها تواردها في النصوص والآثار على مقتضاها، وعلى تأكيد معناها. وأما ما توصل إليه الباحثان د. مسفر الدميني، و د. سعود الفينسان، من تضعيف هذه الزيادة واعتبارها من باب الشاذ، فهو غلط واضح من هذين الباحثين من جهة الصناعة الحديثية، وكيف يُقابل بينهما وبين تصحيح الإمام أحمد ومسلم والأئمة الذين ساقوا الحديث مقررين له ومثبتين صحته؟ وهو أيضًا غلط من هذين الباحثين من جهة مخالفة ما عليه جماعة العلماء من أهل السنة والجماعة.

(١) «فتح الباري» (١٣ / ٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٦).

بل إن الشذوذ في الخروج عن منهج أهل السنة والجماعة بالتحريض على التمرد والفوضى، وإيغار صدور الناس على ولاية أمرهم، وبالنظر إلى كلام السلف والعلماء المأمونين على دين الله، يتضح أن من منهج أهل السنة الصبر على جور الولاية واستثثارهم بالدنيا، ومن الجور: الضرب، أو الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، فهذا ليس بموجب للخروج وشق عصا الطاعة، بل يبقى أصل السمع والطاعة حتى مع وجود الظلم.

ويلاحظ هنا: أن الكاتب متتبع لأدق الكلام في علل الحديث والتفاصيل الحديثية في التخريج، والحكم على الزيادة، مع أن الحديث بهذه الزيادة في «صحيح مسلم»، وقارن بين هذا وبين تصحيحه وإيراده لعدد كبير من الأحاديث الضعيفة أو الواهية، فهل يصح له مثلاً هذا التتبع لدرجة الحديث مع وروده في «صحيح مسلم»، وهو في مقام آخر يحتج بأثر غير صحيح ولا يجد له مصدراً إلا كتاب «محاضرات الأدباء» للراغب الأصفهاني؟! ومما يزيد الأمر تعجباً أن الراغب لم يسند الأثر!

على أي شيء يدل هذا؟!

الكاتب هنا يردُّ حديثاً في «صحيح مسلم»، وفي كتابه هذا يقبل أحاديث ضعيفة وروايات ليس لها إسناد، فالهوى يُعمي ويُصمّ. نسأل الله الثبات على الإسلام والسنة.

قوله في (ص ١٤٥): (على أن وضع هذا الحديث حول ضرب الظهر وأخذ المال في الصدارة، وكأنه الأصل في الباب، فيه نوع انتقائية، وخير منه وأصح: حديث «من قُتل دون ماله فهو شهيد»... وغالب الشراح لم يذكروا في التعليق على الحديث فرقاً بين الحاكم وغيره، بل قال ابن حزم: (فهذا

رسول الله ﷺ يأمر من سُئِلَ ماله بغير حق أن لا يعطيه، وأمر أن يقاتل دونه، فيقتل مصيباً سديداً، أو يقتل بريئاً شهيداً، ولم يخص عليه السلام مالاً من مال، وهذا أبو بكر الصديق وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يريان السلطان في ذلك وغير السلطان سواء)، وفي سير الصحابة، كالزبير وأبي ذر وسعيد بن زيد وغيرهم ممارسة فعلية، وتهديد بالمقاومة لمن يعتدي على ممتلكاتهم، وهي أخبار صحيحة ومتعددة.

ومسلم يروي في «صحيحه» أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان؛ تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه، فقال عبد الله: أما علمت أن رسول الله قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»؟).

قول الكاتب: (وغالب الشراح لم يذكروا فرقاً بين الحاكم وغيره)؛ يعني: «(من قتل دون ماله فهو شهيد)».

هذا الكلام فيه تجنُّ على أهل العلم، بل إن هذا الحديث يجعله العلماء في كتب الحديث وكتب الفقه في أبواب المحاربين، وقطاع الطرق، ولم يورده أحد منهم في معاملة الحكام، وفيما يلي بعض النقول عن الشراح لهذا الحديث:

١ - قال أبو سليمان الخطابي - وهو من أكبر شراح الحديث، بل هو العمدة للمتأخرين -: (وقد كره ذلك قوم زعموا أن الواجب عليه أن يستسلم ولا يقاتل عن نفسه، وذهبوا في ذلك إلى أحاديث رويت في ترك القتال في الفتن، وفي الخروج على الأئمة، وليس هذا من ذلك في شيء، إنما جاء هذا في قتال اللصوص، وقطاع الطريق، وأهل البغي، والساعين في الأرض

بالفساد، ومن دخل في معناهم من أهل العيث والإفساد<sup>(١)</sup>.

٢ - قال القرطبي: (وقوله: «لا تعطه مالك، وقاتله». دليل على أن المحارب لا يجوز أن يعطى شيئاً له بال من المال إذا طلبه على وجه الحرابة ما أمكن، لا قليلاً ولا كثيراً، وأن المحارب يجب قتاله؛ ولذلك قال مالك: (قتال المحاربين جهاداً).

وقال ابن المنذر: (عوام العلماء على قتال المحارب على كل وجه، ومدافعتة عن المال والأهل والنفس، قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: واختلف مذهبنا؛ إذا طلب الشيء الخفيف كالثوب، والطعام - فهل يعطونه أم لا؟ على قولين، وذكر أصحابنا: أن سبب الخلاف في ذلك هو: هل الأمر بقتالهم من باب تغيير المنكر، فلا يُعطون ويقَاتلون؟ أو هو من باب دفع الضرر؟ وخرجوا من هذا الخلاف في دعائهم قبل القتال، هل يُدعون قبله أم لا؟<sup>(٢)</sup>.  
فقد صرح أن المراد قتال المحارب، وليس الحاكم! والمحارب عند أهل العلم هو القاطع للطريق، المخيف للسهيل، الشاهر للسلاح؛ لطلب المال، فإن أُعطي، وإلا قاتل عليه، كان في المصير، أو خارجاً عن المصير، قال بعضهم: وقد يكون محارباً، وإن خرج بغير سلاح، وفعل فعل المحاربين، من التلصص، وأخذ المال مكابرةً.

٣ - قال ابن المنذر: (والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا، بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جورهِ،

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٧٠).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ٢٨٣).

وترك القيام عليه).

٤ - وقال ابن قتيبة: (لأنه أراد بقوله: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»: من قاتل اللصوص عن ماله حتى يُقتل في منزله، وفي أسفاره)<sup>(١)</sup>.

٥ - وقال الصنعاني ناقلاً كلام ابن حجر ومؤيداً له: (قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذُكر إذا أريد ظلمًا، بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه. وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام، فحمل الحديث عليها، وأما في حال الخلاف والفرقة فليستسلم، ولا يقاتل أحدًا)<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: (إلا أنه قد تقدم أن علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، فلا يجوز دفعه عن أخذ المال، ويجب الدفع عن البُضع؛ لأنه لا سبيل إلى إباحته)<sup>(٣)</sup>.

٦ - وقال البغوي: (قلت: ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد ماله، أو دمه، أو أهله؛ فله دفع القاصد ومقاتلته، وينبغي أن يدفع بالأحسن، فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة؛ فقاتلته، فأتى القتل على نفسه؛ فدمه هدر، ولا شيء على الدافع، وهل له أن يستسلم؟ نظر؛ إن أريد ماله؛ فله ذلك، وإن أريد دمه، ولا يمكنه دفعه إلا بالقتل؛ فقد ذهب قوم إلى أن له الاستسلام، إلا أن يكون القاصد كافرًا، أو بهيمة، وذهب قوم إلى

(١) «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٥٥).

(٢) «سبل السلام» (٥ / ٤٦٤).

(٣) المصدر السابق (٦ / ١١٦).

أنه إن استسلم يكون في دمه، وذهب قوم إلى أن الواجب عليه الاستسلام، وكرهوا له أن يقاتل عن نفسه؛ متمسكين بأحاديث وردت في ترك القتال في الفتن، وليس هذا من ذلك في شيء، إنما هذا في قتال اللصوص، وقطاع الطرق، والساعين في الأرض بالفساد، ففي الانقياد لهم ظهور الفساد في الأرض، واجتراء أهل الطغيان على العدوان، وتلك الأحاديث في قتال القوم على طلب الملك، فعلى المرء المسلم أن يكون في ذلك الزمان حِلْسَ بيته، ويعتزل تلك الفرق كلها؛ ليسلم له دينه. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٧ - ونقل ابن بطال كلام ابن المنذر مقررًا له: (فإن كل من نحفظ عنهم من علماء الحديث كالمجمعين على أن كل من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربتة ألا يفعل؛ للآثار التي جاءت عن النبي عليه السلام بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم، وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة)<sup>(٢)</sup>. ومثله ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

٨ - وأعظم من هذا أن ابن المنذر يحكي إجماع أهل الحديث في استثناء السلطان من مقاتلته، بقوله: (كل من نحفظ عنهم من علماء الحديث كالمجمعين).

وسياي حكاية إجماع التابعين عن ابن سيرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص ٣٨٢).  
وأما كلام ابن حزم فهو مردود بالسنة الظاهرة المتواترة، ومحجوج بكلام أهل العلم الذين سبقت أقوالهم، وإجماع أهل الحديث على ترك قتال

(١) «شرح السنة» (١٠ / ٢٤٩).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٦ / ٦٠٩).

(٣) «فتح الباري» (٥ / ١٢٤).

السلطان، ولو ظلم أو جار.

وأما قول ابن حزم: (ولم يخص ﷺ مالا من مال).

فالجواب: بلى، قد خص النبي ﷺ السلطان كما في حديث: «ويمنعوننا حقنا». وحديث: «إنكم ستلقون بعدي أثرة». ونحوها من الأحاديث، وقد تقدمت.

وأما قول ابن حزم: (وهذا أبو بكر الصديق وعبد الله بن عمرو رضيما يريان السلطان في ذلك، وغير السلطان سواء).

فلم أقف على الأثر المقصود عن أبي بكر رضيما إلا أن يكون مراده قوله في حديث فريضة الصدقة: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله ﷻ بها رسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعط». وهذا فيه بيان تحريم أخذ أموال الناس غير ما فرض الله عليهم من الصدقة، وهو موافق لحديث معاذ: «وياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم...». وليس فيه الأمر بمقاتلة السلطان إذا ظلم بأخذ المال، فنسبة هذا القول لأبي بكر غير صحيحة.

وأما الأثر الوارد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضيما فسيأتي الجواب عما حصل منه.

وعلى تقدير ثبوت شيء من ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ فهو معارض بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضيما؛ فعن سويد بن غفلة: قال لي عمر: (يا أبا أمية، إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فاسمع وأطع، وإن أمر عليك عبد حبشي مجذع، إن ضربك فاصبر، وإن

حَرَمَكَ فَاصْبِر، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمِعْتُ وَطَاعَةٌ، دَمِي دُونَ دِينِي، فَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ). وقد تقدم ذكر هذا الأثر.

ومعارض أيضًا بما جاء عن ابن سيرين، قال عبد الرزاق: عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال وقد سأله رجل - أحسبه من أهل اليمامة - قال: أتينا الحرورية زمان كذا وكذا، لا يسألونا عن شيء غير أنهم يقتلون من لقوا؟ فقال ابن سيرين: (ما علمت أحدًا كان يتخرج من قتل هؤلاء تأثمًا، ولا من قتل من أراد مالك إلا السلطان؛ فإن للسلطان حقًا)<sup>(١)</sup>.

وبعد ذلك يقال: إن الحجة هي فيما أجمع عليه الصحابة، وأما ما اختلفوا فيه فالمراد إلى الكتاب والسنة، وقد دللنا على أن السلطان لا يحل قتاله، بل يجب الصبر عليه.

وأما ما ذكره الكاتب من أفعال منسوبة لبعض الصحابة يزعم أنها تؤيد ما ادّعه من رد حديث حذيفة وغيره المتضمن وجوب الصبر مع وجود الظلم؛ فيقال:

أولاً: بعض هذه الأخبار لم تثبت عن الصحابة؛ فالزبير وابنه عبد الله لم يثبت عنهما شيء، والخبر الذي رواه الخطيب في «تاريخه» قال عنه الدارقطني: (هذا حديث غريب من حديث عبد الله بن الزبير، عن الزبير؛ تفرد به أبو اليقظان، عن جويرية...)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: لو ثبت عن بعضهم شيء من العزم على مقاتلة السلطان؛ فيُحتمل على أنه لم تبلغه السنة. قال ابن حجر: (وفي القصة دليل على أن السنة قد

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠ / ١١٩).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٤ / ٢٦).



تخفى على بعض أكابر الصحابة، ويطلع عليها أحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء، ولو قويت، مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال: كيف خفي ذا على فلان؟!<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** أن قول الصحابي إنما يحتج به إذا لم يُخالف من بقية الصحابة، وكيف وقد ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ما يخالف هذا؟ وقبل ذلك وردت السنة بالصبر على الأثرة والظلم، فيكون قول الصحابي حيثئذ ليس بحجة، وأيضاً ورد في الحديث الذي احتج به الكاتب من «صحيح مسلم» ما يبين أن عبد الله بن عمرو بن العاص خالفه غيره من الصحابة، وهو خالد بن العاص بن هشام المخزومي، وهذا معنى: فركب إليه خالد فوعظه.

**رابعاً:** أنه لا يجوز معارضة الأدلة من الكتاب والسنة بفعل صحابي، أو بقوله، وهذا أمر متفق عليه؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

**خامساً:** أن الكاتب زعم أن معنى الحديث: «وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك». لو صح؛ فهو خطاب للفرد في بيئة عربية تأنف من الطاعة، وتأبى الضيم؛ أي: أن الكاتب يجعل للحديث معنى في حال ثبوته؛ وهو: أن المخاطب به الفرد من الناس إذا ظلم فعليه أن يصبر، وأما المجتمع - عند الكاتب - فلا يدخل في عموم الحديث، بل يجب على المجتمع المقاومة! وأنت ترى أن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو الذي يحتج الكاتب

(١) «فتح الباري» (١/ ٧٦).

بفعله، هو فردٌ، ومع ذلك أراد القتال، فهذا يبين لك أن الكاتب لا تستقيم له أدلته، ففِعْلُ الصحابي مع الأمير هو فِعْلُ فردٍ، وليس جماعة.

ثم اعترف الكاتب بضعف موقفه؛ فقال، كما سيأتي في (ص ١٤٧) من كتابه: (وربما كان ضَرْبُ الظهر، أو أخذ المال بحق، أو بشبهة، أو بتأويل، فليس الشأن في العدل هو رضا جميع الأفراد...).

سادسًا: بالنظر إلى مجموع الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين، يظهر لمريد الحق أن الحديث بهذه الزيادة صحيح، ثابت المعنى، تواردت عليه النصوص، وأقوال السلف والأئمة.

سابعًا: قال الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تبيينًا على خطأ في شرح حديث: «وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك»:

( الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد : فقد جاء في «صحيح مسلم» في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في الفتن وما يجب على المسلم عند حدوثها، خصوصًا ما يحصل من بعض ولاة المسلمين من الجور والظلم، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك».

فأشكل هذا على بعض الإخوان، حتى قال بعضهم عن هذا الحديث: إنه خطاب للفرد في بيئة عربية تأنف من الطاعة، وتأبى الضيم، وربما حملها ذلك على رفض الطاعة بالمعروف، أو التحضير للانشقاق، أو التصعيد للقتال، وصاروا يؤولونه بغير معناه؛ ليصرفوه عن ظاهره، ولما اعترض عليهم في ذلك نسبوا هذا إلى الإمام النووي، وعند مراجعة شرح الإمام النووي على «صحيح مسلم» على هذا الحديث وجدناه يقول في شرح

حذيفة رضي الله عنه لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ يعني: ما يقع من جور الولاة وظلمهم، قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك». قال النووي: «وإن ضرب ظهرك» ظلماً، «وأخذ مالك» بغير حق، ببناء الفعل للمجهول في الموضوعين، وهما شرط جوابه: «فاسمع وأطع» له في غير معصية. انتهى، هذا نص شرح النووي على هذا الحديث، حيث أجراه على ظاهره ومدلوله، ولم يؤوله إلى ما قاله هؤلاء الإخوة، وهذا الحديث وأمثاله يتضمن أصلاً عظيمًا من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة في لزوم جماعة المسلمين، والصبر على جور الولاة وظلمهم؛ لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة، من حقن دماء المسلمين، وحماية أعراضهم، وأمنهم، واستقرارهم، وهي مصالح تفوق بكثير ما يلحق من الضرر في الصبر على جورهم، وأشدُّ منها ضرراً الخروج، وشق عصا الطاعة، وهذا من ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، وهي قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، ولأجل التنبيه على ما حصل في هذا الموضوع من خطأ من بعض الإخوة كتبت ذلك<sup>(١)</sup>.

قوله في (ص ١٤٧): (والقول بالتفريق بين الحاكم وغيره هو اختيار ابن المنذر وجماعة).

ألا يستحيي الكاتب عندما يقرأ كلام ابن المنذر وحكايته لإجماع أهل العلم ومن يُحفظ عنه الحديث، وكلام الشراح الناقل لكلام ابن المنذر المستشهد به والمقرّ له، ثم يدّعي الكاتب أن هذا القول هو (اختيار ابن

(١) هذا البيان منشور في موقع الشيخ على الإنترنت.

المنذر وجماعة)؟!

إن أهل العلم نقلوا كلام ابن المنذر، ولم ينقلوا كلامًا يخالفه ممن يُعتدُّ به من أهل العلم، فكيف يسوغ للكاتب أن يقول: إن هذا اختيار ابن المنذر وجماعة؟ قال ابن حجر في «فتح الباري»: (قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا، بغير تفصيل، إلا أن كل من يُحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه).

وثبت معناه عن ابن سيرين؛ قال عبد الرزاق: عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال، وقد سأله رجل - أحسبه من أهل اليمامة - قال: أتينا الحرورية زمان كذا وكذا، لا يسألونا عن شيء غير أنهم يقتلون من لقوا؟ فقال ابن سيرين: (ما علمتُ أحدًا كان يتخرج من قتل هؤلاء تأثمًا، ولا من قتل من أراد مالك، إلا السلطان، فإن للسلطان حقًا)<sup>(١)</sup>.

وهذا يعتبر حكاية إجماع من أحد كبار العلماء في زمن التابعين، وهو ابن سيرين، فهو يقول: (ما علمتُ أحدًا...).

قوله في (ص ١٤٧): (ومع غرابة النص نعجب من بناء نظرية الحكم الإسلامي عليه، واختصارها في هذه الكلمة التي سارت مسير الشمس، بينما كان عمر يُعلم الناس غير هذا ويقول: ألا إني والله، ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستتكم).

(١) سبق تحريجه.

أقول للكاتب: إن الغريب ليس النص المتداول عند أهل العلم؛ بل إن الغريب الشاذ هو الذي يخالف آلاف العلماء المشهود لهم بالرسوخ والإمامة. إن استنكار الكاتب لكلام الرسول ﷺ، ووصفه له بالغرابة مع توارد سلف الأمة وأئمتها على القول به وتقريره في كتب الاعتقاد، هو أمر في غاية الخطورة على الكاتب، وعلى كل من يردُّ حديث رسول الله ﷺ لهوى في نفسه، ونظرية الحكم الإسلامي لم تُبنَّ على هذا اللفظ فقط، كما يزعم الكاتب؛ بل مجموع الأحاديث الصحيحة دالة على مبدأ السمع والطاعة، والصبر على جور الولاة.

وعادة أهل البدع ردُّ أحاديث الرسول ﷺ إذا لم توافق أهواءهم، وربما تعللوا بضعف أسانيدها، وليس الكلام في الأسانيد من طريقتهم، كما صنعت المعتزلة مع حديث جرير بن عبد الله البجلي لما روى حديث الرؤية - وهو في «الصحيحين» -، فقام عدد من المعتزلة يطعنون في صحة الحديث؛ جهلاً منهم بصناعة الحديث، وجهلاً منهم بالأحاديث المتواترة، وها هو الكاتب يقول عن الحديث: (ومع غرابة النص)!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فلا تجد قط مبتدعاً إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه، ويبغضها، ويبغض إظهارها، وروايتها، والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك)<sup>(١)</sup>.

قوله في (ص ١٤٧): (على أن الحديث - لو صح - خطاب للفرد في بيئة عربية، تأنف من الطاعة، وتأبى الضيم) .

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ١٦١).

أقول: هذا تحريف لكلام الرسول ﷺ، فالحديث عام، وليس خاصًا بالفرد، كما يدعي الكاتب، وكون العرب يأنفون من الطاعة، ويأبون الضيم، وربما حملهم ذلك على الخروج؛ ليس ذلك بموجب للخروج عن ظاهر الحديث الصريح، والذي دلت عليه الأحاديث الأخرى، وصار من أصول أهل السنة والجماعة، وهو لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، والصبر على جور الولاة وظلمهم، أفرادًا وجماعات؛ لما في ذلك من حفظ بيضة الإسلام، ومصالح المسلمين، واجتماع كلمتهم، ففيه ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاها، فالتفرق، والافتتال الداخلي، وتشيت أمر الجماعة؛ مفسدة عظمى، تربو بكثير على الضرر الحاصل على بعضهم بسبب ظلم الحاكم.

بل إن تفسير الكاتب للحديث بأنه للفرد فقط؛ تناقض، كما سبق، ومخالف للمعنى، فإن معناه عند الكاتب أن الجماعات من الناس لا يشملهم الحديث في حال وجود الظلم عليهم، وعليهم حينئذ ألا يصبروا!! والجماعات إذا لم تصبر أشد ضررًا من الفرد الواحد.

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (ولو كان أمير له إمرة وقوة، لكن يُنابذ ويُعصى، ويُتمرّد عليه، فلا فائدة، بل هذا شر كبير، ولا يمكن أن تستقيم أحوال الأمة بمثل هذا؛ ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالسمع والطاعة للأمرء، وإن ضربوا ظهورنا، وأخذوا أموالنا، وإن لم يعطونا حقنا، فإن الواجب علينا أن نعطيهم حقهم، ونسأل الله حقنا.

سؤال: ذكرنا بأن السلطان لا يطاع في معصية الخالق، وذكرنا بأنه إن ضرب ظهورنا وأخذ أموالنا فإننا نطيع، مع أن ضرب الظهر وأخذ الأموال

من معصية الله؟

**الجواب:** هو الذي يفعله، الآن هو الظالم، والحق لنا، فلنا أن نسقطه طاعة للرسول، وإسقاطها وعدم منابذته طاعة لله ورسوله، وهو ظالم.

**سؤال:** ولو نابذناه لأطعنا الله، لأننا لم نطعه في معصية الله؟

**الجواب:** لا، هو مسلط علينا، لكن لو قال للناس: اشربوا الخمر. نقول: لا سمع ولا طاعة، أما كونه يظلمنا، فهو مأمور بشيء، ونحن مأمورون بشيء، هو مأمور بأن يَكْفَ ظلمه، ونحن مأمورون أن نصبر عليه، فالجهة منفكة<sup>(١)</sup>.

قوله في (ص ١٤٧): (فليس الشأن في العدل هو رضا جميع الأفراد).

هنا يتناقض الكاتب مع نفسه، فانظر إلى كلامه السابق في (ص ١٤١) في اشتراط الرضا في عقد البيعة.

قوله في (ص ١٤٨): (وليس في الحديث ما يقتضي تسويغ فعل ذلك للحاكم، أو التساهل فيه).

**أولاً:** مَنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ زَعَمَ أَنَّ الْحَاكِمَ يُسَوِّغُ لَهُ الظُّلْمَ؟!!

لم يقل بهذا عالم قط، والظلم محرم، سواء أكان من الراعي، أم من الرعية.

**ثانياً:** هذا من تهويل أهل الباطل، يقابلون الأحاديث الصحيحة بمثل هذا، فيقولون: كيف تُسَوِّغون للحاكم الظلم، والضرب، وأخذ الأموال؟ مع أنه ليس أحد من أهل العلم يُسَوِّغه.

(١) شرح كتاب «السياسة الشرعية» لابن تيمية (ص ٤٦٤، ٤٦٥).

قوله في (ص ١٤٨): (ثم إنه من الواجب علينا أن نؤمن بالحديث الذي رواه عبادة رضي الله عنه كله، ومنه: «أن نقول الحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»).

نعم، الواجب علينا أن نؤمن بجميع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونجمع بينها، ولا نرد منها شيئاً، ثم حديث عبادة الذي أشار إليه الكاتب نحن ندعوه إلى أن يؤمن به كله، لا بعضه! وأوله ذكر فيه السمع والطاعة، وعدم منازعة الأمر أهله.

وأما قول كلمة الحق؛ فهو واجب، ومن النصيحة للسلطان، والدين النصيحة: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، لكن لا يعني ما ذهب إليه الكاتب من إنكار وجوب الصبر على جور الأئمة.

قوله في (ص ١٤٩): (وكذلك حديث: «إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض»). وهو يمنح السلطان قداسة، ويجعل حكمه إلهياً، ويضفي عليه من الهيبة فوق ما يرجو... مع استشهاد ابن تيمية رحمته الله بالحديث وتأويله، إلا أنه حديث موضوع، فقد رواه البيهقي عن أنس رضي الله عنه وابن النجار عن أبي هريرة رضي الله عنه، والبزار عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه: سعيد بن سنان أبو مهدي؛ وهو متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع، وقال البخاري: منكر الحديث).

أقول:

أولاً: لم يقل بهذا أهل العلم، ومن رواه أو استشهد به لم يقصد هذا المعنى، وهو أن للسلطان قداسة! وأن حكمه إلهي!

ثانياً: هذا الحديث جاء بطرق وروايات متعددة؛ فيها الضعيف، وفيها ما



هو مقبول عند بعض أهل العلم، ولهذا حسنه بعضهم، وابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (ولهذا رُوي أن السلطان ظل الله في الأرض)<sup>(١)</sup>، فذكره بصيغة التمرير، وقال في موضع آخر: (وأما الحديث النبوي: «السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل ضعيف وملهوف». وهذا صحيح، فإن الظل مفتقر إلى آوٍ، وهو رفيق له... فالسلطان عبد الله، مخلوق مفتقر إليه، لا يستغنى عنه طرفة عين، وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة، وغير ذلك من معاني السؤدد والصمودية التي بها قوام الخلق، ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض، وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس...)<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يظهر أن ابن تيمية يتكلم عن صحة معناه، ويؤكد، ولم يقل إن حكم السلطان إلهي، ولم يستشهد ابن تيمية باللفظ الذي أورده الكاتب. وقد دلت السنة على نحو هذا المعنى، ففي صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إنما الإمام جنة، يُقاتل من ورائه، ويُتقى به...»<sup>(٣)</sup>. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «(الإمام جنة)؛ أي: كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى «يقاتل من ورائه». أي: يقاتل معه

(١) «السياسة الشرعية» (١ / ١٢٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ٤٥). وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٥ / ٣٧٥) برقم (٢٢٩٧) فقد حسنه ولفظه: «من أجل سلطان الله أجله الله يوم القيامة». وهو في «مسند الإمام أحمد» (٥ / ٤٢، ٤٨، ٤٩)، وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢ / ١٦٧)، والترمذي (٢٢٢٥) وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٤١).

الكفار، والبلغاة، والخوارج، وسائر أهل الفساد، ويُنصر عليهم، ومعنى: «يُتَّقَى به». أي: شرُّ العدو، وشرُّ أهل الفساد<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك أعرض الكاتب عن هذا الحديث بألفاظه المروية، وذهب إلى رواية موضوعة، وقال: (إلا أنه حديث موضوع).

قوله في (ص ١٥٠): (ومثله: «يومٌ من إمام جائر خيرٌ من سبعين سنة بلا إمام»). وهذه مقولة تنسب لسفيان الثوري، وفي لفظ: «سلطان جائر سبعين سنة، خير من أمة سائبة ساعة من نهار»... ومثل هذه الأقوال يسوقها بعض الخطباء والمحذرين من الفتن، كما يقولون عن أنفسهم.

وأقول: إن أهل العلم القائلين بهذه الكلمات العظيمة، مثل: سفيان، ومالك، وغيرهما، لهم منزلة كبيرة، ومقام عظيم في الأمة، ومع ذلك يستقصهم الكاتب بهذا الكلام.

وينبغي للمؤمن أن يعرف الفارق الكبير بين طريقة أهل العلم الراسخين، وبين طريقة الكاتب الذي خرج عن سبيلهم باستنكاره لمعاني هذه الآثار، واعتراضه عليها، وأيهما خير: قول سفيان الثوري ومالك<sup>(٢)</sup>، أم قصة البقال مع الفلاح التي أوردها مستشهداً بها في قوله (ص ١٤٩): (كان الفلاح يحضر

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٢ / ٢٣٠).

(٢) جاء في ترجمة قرعوس بن العباس بن قرعوس:

فائدة: قال قرعوس هذا: (سمعت مالكاً والثوري يقولان: «سلطان جائر سبعين سنة خير من أمة سائبة ساعة من نهار»). وقرعوس هذا من أهل قرطبة سمع من مالك بن أنس، وسفيان الثوري وغيرهم، وكان رجلاً متديناً، فاضلاً، ورعاً. انظر: «الديباح المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (١ / ١٢٥)، «تاريخ علماء الأندلس» (١ / ١٣٨).

الزبدة للبقال، ويبيعه بالكيلو، ووجد البقال أن الزبدة (٩٠٠) جرام، فقال للفلاح: لن أشتري منك بعد اليوم، فالزبدة ناقصة، وأنت غشاش، هز الفلاح رأسه وقال: عفوا سيدي، فنحن فقراء، لا يوجد عندنا الكيلو، ولكني آخذ السكر الذي اشتريته منك بالكيلو وأضعه في كفة، ثم أضع مقابله من الزبد!؟!

\* \* \*

## استهانة الكاتب بالعلماء والدعاة الذين يحذرون من الفتن

قوله في (ص ١٥٠): (ومثل هذه الأقوال يسوقها بعض الخطباء والمحذرين من الفتن، كما يقولون عن أنفسهم، على أن الخيار هو بين الاستبداد والجور، أو التسبب والحرب الأهلية، ومثل هذا المسلك يذكر بما هدد به عدد من الطغاة في أيامهم الأخيرة، فيصدق عليها أنها: (كلمة حق يراد بها باطل) في كثير من سياقاتها...).

أقول: إن التحذير من الفتن أصل نبوي وهدي محمدي، فمن سلك هذا المسلك؛ فقد أحسن وأجاد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأً أو معاذاً فليعُدْ به»<sup>(١)</sup>.

فكيف يعيب الكاتب على الخطباء ومن يحذر من الفتن؟! إن قدوتهم وإمامهم في هذا التحذير هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويُقابل كلام الكاتب بمثله، فإذا كانوا هم يحذرون من الفتن، فالكاتب كما قال بعض أهل العلم عن دعاة الفتن: (فتنة لجاهل مغرور، أو ضحكة لذي دهاء وفجور). أو كما قال الآخر: (فإن كان أحد ممن يدعي العلم زين لكم ذلك، وألقى عليكم التشكيكات والتشبيهاً، وحسن لكم طريقة أهل البدع

(١) متفق عليه.

والضلالات، فاعلموا أنه منفاخ سوء، يبدي لكم ما يخفيه كيّره، ويلبس عليكم دينكم، فإن كان يدعي أن معه دليلاً من الكتاب والسنة في الطعن على الأئمة والولاة وعلمائهم، فليُبْرَزْ إلينا بما لديه، فنحن له مقابلون ومناظرون بالحجج القاطعة، والبراهين الساطعة، من كتاب الله، وسنة نبيه محمد ﷺ، وسيرة الخلفاء المهديين، التي تجلو عن القلب عماه، وترد المعارض عن انتكاسه<sup>(١)</sup>.

قوله: (ومثل هذا المسلك يُذَكَّرُ بما هدد به عدد من الطغاة في أيامهم الأخيرة).

أقول: أولاً: كيف يُسَوِّي بين أهل العلم والدعاة إلى الله تعالى، وبين الطغاة؟

ثانياً: أهل العلم لم يقولوا عن أنفسهم هذا الكلام، بل هم أقرب إلى التواضع من ادعاء بلوغ المراتب العالية. ثالثاً: هذا الوصف شرف لهم، كما تقدم، ولا عبرة بدمه، أو انتقاصه لهم.

رابعاً: قوله: (يُذَكَّرُ بما هدد به عدد من الطغاة...)، يا عجباً للكاتب! كيف يعيب أهل العلم؟! ولا يذكر الكاتب أن هؤلاء الطغاة قد زارهم الكاتب في سلطانهم وبلادهم قبل حدوث الثورات، بل مدح بعضهم، والتقطت له التصاویر معهم، وسجل له الثناء عليهم في وسائل الإعلام، وذلك في زيارته للقذافي في ليبيا، وابن علي في تونس!

(١) «الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (٩/ ١٠٥).

أعيب أهل العلم الذين لم يتدنسوا بالثناء الكاذب على الطغاة؟!  
 أعيب أهل العلم الذين نصحوا للمسلمين وصدقوهم؟!  
 أعيب أهل العلم الذين لم يدخلوا على الطغاة مؤيدين لهم، وساكتين عن  
 باطلهم؟!!

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم! إننا نستعين بالله تعالى على صد  
 كيد الكائدين لجماعة أهل السنة والجماعة، والله ناصر دينه وعباده المؤمنين.



## من عدوان الكاتب على أحاديث رسول الله ﷺ

قوله في (ص ١٥١): (ويردد بعضهم حديث: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم»...).

قوله: (ويردد بعضهم): هذه كلمة استنفاص وازدراء، ولا يقابل كلام النبي ﷺ ولا من يبلغه للناس بمثل هذا الأسلوب.

قوله في (ص ١٥١): (والحديث رواه البخاري، وهو محمول على أنه خطاب للصحابة دون غيرهم؛ لقوله في آخره: «حتى تلقوا ربكم»؛ لأنهم كانوا في أفضل الحالات، وهي وجود النبي ﷺ بينهم، وما زالت هذه الحال تنقص).

هذا من جملة تحريفات الكاتب المموجعة، ويكفي أنه مخالف لفهم أعلم الناس برسول الله ﷺ، فهذا أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ هو الذي حدث الناس به لما جاءوه يشتكون من ظلم الحجاج، والأصل استواء الأمة في الأحكام.

ولم يقل أحد من أهل العلم بهذا التخصيص الذي ادعاه الكاتب، ولو قاله قائل؛ فهو قول مخالف لمعنى الحديث والأحاديث الواردة في هذا الباب.

وهذا هو منهج الذين يقولون: إن الشريعة محصورة بعصر النبوة أو الصحابة! وهؤلاء في الغالب من العلمانيين، وقد تأثر بهم الكاتب، كما تراه هنا، وانظر ما تقدم حول ما يُسمى بتورخة النص (ص ٣٢٠).

ويقابل الكاتب بمثل حجته الداحضة، فيقال له: لغيرك أن يعارضك فيقول: حديث: «من قُتل دون نفسه فهو شهيد». والذي تحتج به في إثارة الناس للخروج؛ خاص بالصحابة!

فإن قلت: لا مخصص له.

قلنا: كذلك لا مخصص لما أوردته من الحديث بالصحابة.

قوله في (ص ١٥١): (أما من بعدهم، فقد يشهدون حركات تحديث، أو إصلاح، أو تجديد، ولهذا الدين إقبال وإدبار، والتاريخ يشهد بتحويلات عدة من هذا القبيل).

قوله: (أما من بعدهم)؛ يعني: من أتى بعد عهد الصحابة، وهذه شهادة من الكاتب لنفسه بمخالفة طريقة الصحابة؛ فإنه زعم أن الحديث خاص بهم، ومن بعدهم لا يدخلون في هذا الخطاب، وهذا واضح في استحسانه لطريقة غير الصحابة الذين وصفهم بالتحديث والإصلاح والتجديد.

وقد يدخل في كلام الكاتب: (وأما من بعدهم) قتلة عثمان رضي الله عنه وأشباههم فإنهم ثوار، لديهم حركات تحديث، على حسب وصفه، وقد يدخل أيضاً الخوارج... وهل يكون تحديث أو إصلاح بغير سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم الذي رددت حديثه آنفاً، وزعمت أنه خاص؟

قوله في (ص ١٥٢): (ولا يصح أن يستخدم تشريعاً للظلم والفساد؛ فإن الله تعالى ذم القدرية الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٣٥]، وبعضهم يردد: سلطان غشوم خير من فتنة تدوم).

قوله: (وبعضهم يردد سلطان غشوم) ثم ذكر أن ابن عساكر رواه عن



عمرو بن العاص.

ثم قال في (ص ١٥٣): (وهذا محمول على أن بقاء سلطة ظالمة خير من الانزلاق إلى فوضى عارمة، ولكنه لا ينسخ حديث: «ألا إن أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر»... ومثله حديث: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه؛ فقتله». رواه الحاكم عن جابر رضي الله عنه وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير»، وحسنه الألباني).

هذا الكلام المروي عن عمرو بن العاص معناه صحيح، وإن كان ليس بحديث، ولا يصح حديثاً، لكن المآلات والنتائج تدل على معناه، ومع إقرار الكاتب بمعناه إلا أنه لا يزال يردد ويكرر معارضته للأحاديث والآثار ورغبته في الثورة.

إذا كان بقاء سلطة ظالمة خير من الانزلاق إلى فوضى عارمة، فكيف يسعى في إثارة الفوضى ويخالف هذه الآثار؟!

أما قوله: (ولكنه لا ينسخ حديث: «ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»).

وأقول: لا تضاد ولا تعارض بين هذه الآثار، ولكن الكاتب يريد أن يضرب النصوص والآثار بعضها ببعض؛ ليبقى ذهن القارئ مشوشاً، ممتلئاً بالشبهات، معرضاً عن الأحاديث والآيات.

وهذا الحديث: «ألا إن أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر»<sup>(١)</sup>. ليس فيه ترك السمع والطاعة للسلطان الجائر، وإنما يدل على بيان الحق،

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٦)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأيضاحه عند السلطان الجائر، فإذا قال كلمة الحق عند السلطان الجائر؛ فإنه مجاهد جهاداً عظيماً؛ لأن ذلك لا تتحملة كثير من النفوس، إما خوفاً، وإما طمعاً، وقول كلمة الحق لا يعني الخروج وشق العصا، فلماذا يصنع الكاتب هذا الصنيع، ويجعل النصوص كأنها متعارضة متضادة!! هل هذا إلا سبيل من وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

قوله: (ومثله حديث: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه؛ فقتله». رواه الحاكم عن جابر رضي الله عنه). قال الذهبي<sup>(١)</sup>: سنده ضعيف؛ تفرد به إبراهيم الصائغ عن عطاء. قال عنه أبو حاتم: لا يحتج به.

قوله: (وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير»، وحسنه الألباني).

عجيب أمر هذا الكاتب! فحديث: «السلطان ظل الله في الأرض» تقدم أنه حكم عليه بالوضع، مع أن الألباني وجماعة من أهل العلم حسنوه. ولما جاء إلى حديث يتعلق بمواجهة السلطان - ويظن أنه يساعده على ما يدعو إليه من الثورات - اعتمد تصحيح وتحسين الألباني له!

\*\*\*

## استحسان عقلي من الكاتب يؤدي إلى الاعتراض على شرع رب العالمين

قوله في (ص ١٥٣): (على أنه لا يحسن جعل خيارات الناس هي بين شر وأشر منه، فالشريعة جاءت بحفز الناس على توقع الخير، والسعي إليه، وعدم الإذعان للواقع الفاسد، حتى إن عجز المرء عن الإنكار بيده أو بلسانه أنكر بقلبه).

إذا جمعت كلام الكاتب بعضه مع بعض اتضح مراده: فهو يقول: (ومثل هذه الأقوال يسوقها بعض الخطباء والمحذرين من الفتن، كما يقولون عن أنفسهم، على أن الخيار هو بين الاستبداد والجور، أو التسيب والحرب الأهلية ...). ثم قال: (ومثل هذا المسلك يذكر بما هدد به عدد من الطغاة في أيامهم الأخيرة، فيصدق عليها أنها (كلمة حق يراد بها باطل) في كثير من سياقاتها ...).

فهو الآن يتكلم عن استدلالات السلف لدرء الفتن، ثم يقول: (ويردد بعضهم حديث: «اصبروا...»، وبعضهم: «يردد...» ثم هنا يقول: (على أنه لا يحسن جعل خيارات الناس هي بين شر وأشر منه).

فصار كلامه عن التشريع وموقفه من الحكم الشرعي كما هو ظاهر، وهذا الكلام يقشعر منه الجلد، وترتجف منه اليد، ويحتاج إلى تأمل؛ هل مراد الكاتب بهذا الاعتراض على رب العالمين، الذي شرع الشرائع، وأوضح السبيل؟! أم ماذا يريد بقوله: (على أنه لا يحسن جعل خيارات الناس هي

بين شر وأشر منه ...؟

إن الشريعة الإسلامية جاءت بارتكاب أدنى الشرين مفسدة، عندما يكون الأمر دائراً بينهما، مثل حديث: «كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل». فإذا كان هذا مراده؛ فهو يعترض على الشرع الذي قرر هذه القاعدة، وصرح بها علماء الإسلام.

وقد جاءت الشريعة بالنظر في الأقل شراً ليعمل به؛ دفعاً للأكثر شراً، وهذه قاعدة جليلة ذكرها أهل العلم واستدلوا لها بدلائل من الكتاب والسنة، ومن الأمثلة على صحة هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، فهنا مفسدتان: الأولى: الأكل من الميتة، والثانية: مفسدة هلاك النفس وتلفها، فجوزت الشريعة ارتكاب أدنى المفسدتين، الذي هو الأكل من الميتة؛ دفعاً للمفسدة الكبرى الذي هو هلاك النفس.

ومن الأمثلة من السنة النبوية: قصة الأعرابي الذي دخل المسجد وبال فيه؛ فالمفسدة الأولى: تلويث المسجد بهذا البول، والمفسدة الثانية: تنفيره عن الإسلام، وإيغار صدره على من اعتدى عليه، وتلويثه مواضع أخرى من المسجد، وغير ذلك، فقله ﷺ للصحابة: «دعوه». أي: لا بأس أن يرتكب هذه المفسدة، ولا تضربوه حتى لا يقع في المفسدة الكبرى<sup>(١)</sup>، وهذا له أمثلة كثيرة، ذكرها أهل العلم في القواعد الفقهية.

فالذي يظهر لي أن قول الكاتب: (لا يحسن جعل خيارات الناس هي بين

(١) انظر كلام النووي في شرحه لهذا الحديث من شرح «صحيح مسلم» (٣/١٩٠).

شر أو أشر منه ...). حقيقة هذه الكلمة ولازمها الذي لا محيد عنه: هو منازعة الرب تبارك وتعالى في التشريع، واعتراض على الشريعة التي جاءت بدفع شر الحاكم الظالم بالصبر والنصح؛ دفعاً لمفسدة الخروج عليه، المترتب عليها سفك الدماء، والفرقة، وأنواع من الشرور الأخرى، أعظم بكثير من شر ذلك الحاكم الظالم.

وهذا الكلام من أقبح الكلام وأشنع، وإذا كان كذلك فهو - والعياذ بالله - قد جعل عقله حاكماً على الشريعة، وسلك مسلك المعتزلة أعداء الله ورسوله ﷺ.

قوله في (ص ١٥٣، ١٥٤): (أما حديث: «كما تكونون يولى عليكم» فقد رواه الديلمي في «مسند الفردوس» عن أبي بكره رضي الله عنه، ورواه البيهقي عن أبي إسحاق السبيعي مرسلًا، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم، كالحافظ ابن حجر والألباني، على أن له وجهًا من المعنى يتعلق بالتغيير وسنته... هي دعوة إلى التغيير للأفضل؛ لأن الحاكم يتغير باتجاه الفضل والإصلاح حينما تتأكد رغبة الناس وإرادتهم الجازمة، فالتغيير الراسخ البعيد يبدأ من (أنفسهم)...

وهذا الكلام يعود بالنقض على الكاتب وأمثاله، فإذا كان التغيير الراسخ يبدأ من نفس الإنسان، فلماذا أشغل الكاتب نفسه وغيره بتغيير الحكام والثورة عليهم؟! والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، والتغيير يبدأ من النفس، وليس بالضرورة من الحاكم.

قال الطرطوشي رحمته الله: (لم أزل أسمع الناس يقولون: أعمالكم عمالكم، كما تكونوا يولى عليكم، إلى أن ظفرت به في قوله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعَضِّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩] (١). قال ابن تيمية: (فتنة كل زمان بحسب رجاله، وقد قال النبي ﷺ: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». وفتن ما بعد ذلك الزمان بحسب أهله، وقد روي أنه قال: «كما تكونوا يولى عليكم». وفي أثر آخر يقول الله تعالى: «أنا الله عز وجل، ملك الملوك، قلوب الملوك ونواصيهم بيدي، من أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشتغلوا بسبِّ الملوك، وأطيعوني أعطف قلوبهم عليكم...». والذنوب ترفع عقوبتها بالتوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة) (٢).

قوله في (ص ١٥٤): (ومن المقولات المتداولة ما ينسب إلى الإمام مالك من أنه أجاز قتل ثلث الناس لاستصلاح ثلثهم... وقال الشنقيطي المفسر: أما دعواهم على مالك أنه يجيز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين؛ فهي دعوى باطلة لم يقلها مالك، ولم يروها عنه أحد من أصحابه، ولا توجد في شيء من كتب مذهبه، كما حققه القرافي ومحمد بن الحسن البناني وغيرهما، وقد درسنا مذهب مالك زمنًا طويلاً وعرفنا أن تلك الدعوى باطلة، والذين نسبوا هذا القول لمالك نسبوه على سبيل التشنيع والرد والتوسع في المصالح المرسلة، إذاً فلا قائل بهذا القول، لا من المالكية، ولا من غيرهم).

إذا كانت هذه المقولة باطلة فلا حجة للكاتب وأمثاله بالتوسع بالأئمة ودعوى الاقتداء بهم عندما يأمر الناس بالثورة على الحكام الظلمة، ولو قُتل

(١) «سراج الملوك» (ص ٩٤).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٤ / ٥٤٦).

من الناس مَنْ قُتِلَ!

ولا يصح للكاتب أن يقول للناس: (من لم يدفع ثمن التغيير فسوف يدفع ثمن عدم التغيير).

وإذا سوغوا لأنفسهم اللجوء للثورات، مع ما فيها من المفسد، وسفك الدماء، فهم بذلك يتناقضون مع أنفسهم عندما يقولون: نحن نريد رفع الظلم عن الناس، بل هؤلاء الثوريون سبب لوقوع الظلم العظيم على المسلمين. قوله في (ص ١٥٩): (ثم سؤال طريف سيبدو مؤثراً في صياغة المستقبل: حين يحكم الإسلاميون، هل ستتغير رؤيتهم للسمع والطاعة؟ الظن أن الجواب غالباً بـ(نعم)، ما لم يكن الجو السياسي جواً صحياً تداولياً، لا يسمح لنزعات الاستبداد أن تنشأ من جديد تحت مسمى إسلامي).

لعله يقصد الجماعات الحزبية المنحرفة عن منهج السلف الصالح، وإذا فالكاتب يرى أن نظرتهم للسمع والطاعة ستكون حينئذ بـ(نعم)! فالسمع والطاعة متعين على المجتمع لهم وحدهم، وهذا يدل على أن هؤلاء أتباع للهوى، فالحاكم إذا كان منهم وجب له السمع والطاعة - كما وقع ذلك وصرح به بعض كبارهم -، فحرموا الخروج على الحاكم الذي من جماعتهم فقط، وأوجبوا له حق السمع والطاعة! وإذا كان الحاكم من غير جماعتهم فليس له حق السمع والطاعة! فليست المسألة عندهم ديناً يتدينون به لله، ولكنه صراع على الحكم واتباع للهوى، وتلاعب بعقول السذج من الناس، وخداع لهم باسم الدين.

## تقرير الكاتب التعددية الحزبية والدينية والشعارات العلمانية في ظل الدولة المسلمة

قوله في (ص ١٦٠): (الإسلاميون لا يمثلون الإسلام، بل يمثلون المشروع الذي يقدمونه، والذي يعتمد على الإسلام كمرجعية، ولكنه لا يدعي لنفسه العصمة في نظرياته، فقد يداخلها ما هو قول مرجوح، أو خطأ، أو صواب، ولكنه في غير وقته... ليست مهمة الإسلاميين هي تزيين الخارطة الخاصة بأسماء منتقاة لنثبت أننا نؤمن بالتنوع، بل أن نطرح طرحاً سياسياً مؤمناً بالواقع، بخطاب صريح، وأن نعنى بالمقاصد العامة التي يستفيد منها الجميع؛ كالعدل السياسي، والنمو الاقتصادي، وحفظ الحقوق، وفصل السلطات، والقبول بقواعد اللعبة السياسية، والتداول السلمي للسلطة).

من هنا يؤكد الكاتب على من يسميهم بالجماعات الحزبية ضرورة قبول التحزب، والمناداة بالشعارات السياسية، التي كان يقرها العلمانيون واللا دينيون، وهي: (العدل السياسي، والنمو الاقتصادي، وحفظ الحقوق، وفصل السلطات، والقبول بقواعد اللعبة السياسية، والتداول السلمي للسلطة)، وهذه الشعارات نفسها ينادي بها المنحلون عن الشريعة الإسلامية، ثم إن الكاتب جعل المسلم وغير المسلم على حد سواء، وهذا ينافي قول الله تعالى: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وينافي النهي عن اتخاذ الكفار بطانة، كما قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا



يَأْتُونَكُمْ حَبَالًا ﴿ [آل عمران: ١١٨]، ويتضمن كلام الكاتب إبعاد الشريعة كلية عن السياسة، وهذه هي العلمانية المحضنة! وهذا من لبس الحق بالباطل، والعلمانيون الصرحاء على ضلالهم أقلُّ شرًّا من هؤلاء الدخلاء. قوله في (ص ١٦١): (من المهم جدًا في هذا الملف استحضار المبادئ الأخلاقية الإسلامية العليا، واستذكار أن عاصمة النبوة (المدينة) كانت متنوعة عرقيًا ودينيًا، ما بين العرب واليهود، والأوس والخزرج، والأنصار والمهاجرين، وفيها الإسلام واليهودية، ونَجَم فيها النفاق لفترة طويلة، وكان الوثنيون مقيمين داخلها، ومحيطين بها، وبفضل الحكمة النبوية سارت سفينة الإسلام وسط هذا البحر المضطرب بنجاح، ولم يحتج الرسول ﷺ إلى أي حل آخر غير الدعوة، وطول النفس، حتى انقرض الوثنيون والمنافقون، وفي «الصحيح» عن حذيفة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَقَلِّبُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢] قال: ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة، ولا من المنافقين إلا أربعة.. أحدهم شيخ كبير، لو شرب الماء البارد لما وجد برده).

وأقول:

أولاً: من أعظم المصائب: تصحيح مناهج الغربيين والرضا بها؛ كالديمقراطية الغربية الوثنية، وهذا الذي جرى عليه الكاتب، وأعظم من ذلك مصيبة وفتنة وخطرًا إضافة هذه الضلالات إلى الشريعة، فالكاتب هنا يزعم أن النبي ﷺ أقام في عاصمة النبوة وهي متنوعة عرقيًا ودينيًا، وهو بذلك يشير إلى التنوع السياسي الذي تدعو إليه الديمقراطية الغربية.

ثانياً: يُهَوِّل الكاتب عندما يقول: (ما بين العرب واليهود، والأوس والخزرج، والأنصار والمهاجرين، وفيها الإسلام واليهودية)، فكل هؤلاء من

العرب حتى اليهود! وليس في كلامه هذا ما يثبت التنوع العرقي!  
 ثالثاً: زعم الكاتب أن النبي ﷺ في المدينة لم يحتج إلى أي حل آخر غير الدعوة وطول النَّفْسِ، مع أن النبي ﷺ أقام الحدود، وجاهد في سبيل الله، وقاتل الكفار، ولم يُمكن لليهود ولا المنافقين، ولم يولهم على المسلمين، ولم يبعث منهم عمالاً ومسئولين، ولم يجعلهم أهلاً لمشورته، بل إن النبي ﷺ قاتل اليهود لما نقضوا العهد، وأجلى قريظة وبني النضير عن المدينة.  
 رابعاً: زعم الكاتب أن المنافقين قد انقضوا، واحتج بقول حذيفة رضي الله عنه: «ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة، ولا من المنافقين إلا أربعة». يقصد قوله تعالى: ﴿فَقَبِلُوا آيَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢].

والجواب: أن يقال: إن مراد حذيفة رضي الله عنه: المنافقون الذين عينهم الرسول ﷺ وأخبر حذيفة بهم، وليس مراده أن النفاق قد انتهى ولن يوجد، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، فإن النفاق باقٍ، وأهله باقون، ولهم صفات معلومة، وهو إما نفاق اعتقادي مخرج من الملة، وإما نفاق عملي لا يخرج من الملة، نعوذ بالله من النفاق وأهله، وقوله: (من أهل هذه الآية)؛ أي: سبب نزولها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، ولهذا قال الشوكاني: (والأولى أن الآية عامة في كل رؤساء الكفار من غير تقييد بزمن معين أو بطائفة معينة؛ اعتباراً بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب).

ثم كيف يسوغ للكاتب أن يدعي اقتصار النبي ﷺ على الدعوة، مع أن الآية صريحة في الأمر بالقتال.

وقد بين الحافظ ابن حجر سبب عدم قتال هؤلاء الثلاثة الذين أشار إليهم

حذيفة، فقال: (والمراد بكونهم لم يقاتلوا: أن قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط؛ لأن لفظ الآية: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]، فلما لم يقع منهم النكث ولا طعن لم يقاتلوا<sup>(١)</sup>.

ومما يدل لذلك - وأن النفاق لم ينقرض - ما خرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «يجيء الدجال في ناحية المدينة، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: يحتج الكاتب على جواز تمكين الطوائف الكافرة والمنافقة بأن النبي ﷺ وُجد في عهده المنافقون واليهود والمشركون، ولكن الكاتب أجمل ولم يوضح أهم أمر يناقض دعوته الديمقراطية، وهو أن المنافقين والوثنيين واليهود كانوا مدحورين مغلوبين، ليس لهم من الأمر شيء، وهم تبع لا يؤخذ رأيهم في أمور القتال، ولا غيره، ولم يوضع دستور - كما يتطلع إليه الكاتب - يُبنى على القدر المشترك المتفق عليه بين الإسلام واليهودية، وسائر الملل، والطوائف البدعية!

وبهذا سيتضح للقارئ الكريم أن الكاتب سلب صلاحية الحاكم المسلم في إعلاء شأن العقيدة والتوحيد، والرد على الكفار والمنافقين، وزعم الكاتب أن النبي ﷺ اقتصر على الدعوة وطول النفس، وليس على قوة الحكم، وهذا لا يخفى فساده على من عرف السيرة النبوية؛ فإن هذا كان قبل الهجرة، وأما بعدها فهي دار منعة وقوة.

(١) «فتح الباري» (٨ / ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣).

وسياتي أن الكاتب يسمح بالتعددية، إلا في حالة واحدة، وهي: إذا صارت متطرفة، وفيها عنف.

يدعو الكاتب إلى التعددية والحزبية، وتمكين كل صاحب هوى وباطل، أيًا كانت نحلته وعقيدته! ويقول: لن يقوم بمشروع الأمة الإسلاميون وحدهم، إنما جميع الفصائل، حتى من غير المسلمين سيقومون بمشروع الأمة!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (كل ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن، من نسب، أو بلد، أو جنس، أو مذهب، أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية)<sup>(١)</sup>. ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [١١٨] إِلَّا مَنْ رَجَعَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

يزعم هذا الكاتب أن النبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين والوثنيين إلا بالدعوة وطول النفس، ولا شك أنه ترك قتال المنافقين؛ درءًا للمفسدة، حتى لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، ولكنه جاهدهم جهادًا عظيمًا؛ لبيان نفاقهم، ودحض حججهم؛ حتى يفتضحوا، وحذر منهم أشد التحذير، وكان يقرأ «سورة المنافقين» في أعظم المجامع الكبار، وهذه السورة اشتملت على بيان كفرهم، وفضح كذبهم، وكشف صفاتهم، وتحذير المؤمنين منهم. إن النبي ﷺ يحذر من دعاة البدع، ويقول عنهم: «دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها». والكاتب يقول - كما سياتي -: (التشكل

(١) «السياسة الشرعية» (ص ١١٣).

الجديد هو دولة المواطنين كلهم، بلا استثناء، البر والفاجر، والمؤمن وغير المؤمن، وحتى غير المسلمين!)  
 إن النبي ﷺ خاف على أمته أئمة الضلالة، وهذا الكاتب يأمر بتمكينهم، ويحث على ذلك.

إن الكاتب بهذه التقارير المخالفة للعقيدة يُمكن للأشخاص الذين يقذفون من استجاب لهم في النار؛ بدعوى التعددية، والحرية.

قال تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [المؤمنون: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم: ٣١، ٣٢].

رخص الكاتب لحرية البدع والكفر والنفاق، والخروج على الولاية، ولم يُرخص لعلماء أهل السنة والجماعة أن يبينوا ما جاء في الكتاب والسنة، بل تنقصهم وازدراهم.

قوله في (ص ١٦٢): (الأحلام التي لا تقيم وزناً للأسباب، والسياقات التاريخية، وتريد حرق المراحل، ومنابذة الأمم والشعوب... هي إلى الأوهام أقرب.

من حق الإسلاميين أن يستعيدوا وجودهم المسلوب، وحریتهم، وهم جزء من ضمير الأمة، وحاضرها، ومستقبلها).

لاحظ تعبير الكاتب بقوله: (وتريد حرق المراحل، ومنابذة الأمم والشعوب). ومراده بذلك: الذين ينادون بالجهاد الشرعي، والبراءة من الكفار، هكذا يزين له الشيطان أن يسمي الأمور بغير أسمائها الشرعية.

قوله: (من حق الإسلاميين أن يستعيدوا وجودهم المسلوب وحریتهم).

من المعلوم أن هذا الاسم (الإسلاميين) يطلق على أنواع متعددة من الفرق، والجماعات، والأحزاب المبتدعة، وبهذا يتضح أنه يؤيد طرائق جميع الجماعات الضالة والمبتدعة، فكلُّ من هؤلاء لهم حق عند الكاتب في استعادة وجودهم المسلوب.

\* \* \*

## مشروع الأمة عند الكاتب

### لن يقوم إلا بمشاركة اليهود والنصارى وأهل البدع!

قوله في (ص ١٦٢): (لن يقوم بمشروع الأمة فصيل واحد من فصائلها، بل مجموع أفراد الأمة؛ بإسلاميها وغير إسلاميها، ومن كافة تياراتها واتجاهاتها، الفكرية والمذهبية، ومن غير المسلمين الذين هم جزء من شعوب عربية وكان لهم أدوار تاريخية).

أي أمة يريد هذا الكاتب؟! إن أمة الإسلام أغناها الله بالإسلام: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ولم يحوج الله تعالى الأمة إلى أعداء الله الكفار، الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

مشروع الأمة سيقوم بإذن الله إذا استقاموا على شرع الله؛ قال الإمام مالك: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها). وفي الحديث لما ذكر ﷺ الفرق قال: «كلها في النار إلا واحدة». قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»<sup>(١)</sup>.

وهنا يعترف الكاتب بأن غير المسلمين، من اليهود والنصارى والملاحدة، كان لهم أدوار تاريخية، وسيقومون بمشروع الأمة مع المسلمين!!

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١).

فنتظر من الكاتب أن يوضح لنا أدوار اليهود والنصارى والباطنية التاريخية التي قامت بمشاريع للأمة!!

قوله في (ص ١٦٢): (إن لم تكن الظروف الآن مواتية لحلم دولة توحّد العرب، أو المسلمين جميعاً، فليكن همتنا تكريس القيم الكبرى المتفق عليها: العدل، والحرية، والكرامة الإنسانية، والحفاظ على الحقوق، والانهماك في مشاريع البناء والتنمية، ومزاحمة الباطل بالحق، أخلاقياً، وسياسياً، ومعرفياً، واستثمار التقدم العلمي والتقني، وحسن توظيفه، وتوسيع دوائر التنسيق الاقتصادي والسياسي والحضاري).

هذه القيم الكبرى عند الكاتب، وهي القيم عند الماسونية، وعند العلمانيين، وغيرهم. أما دعوة الرسل - عليهم الصلاة والسلام - فخلاف هذه الشعارات، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].





## حرية الأديان والاعتقادات عند الكاتب

قوله في (ص ١٦٣): (التشكل الجديد هو دولة المواطنين كلهم بلا استثناء، البر والفاجر، والمؤمن وغير المؤمن، مع أننا لا نحكم لأحد إلا بظاهر الأمر، ولم نؤمر أن ننقب قلوب الناس، ولا أن نشق بطونهم، كما في الحديث الصحيح).

الكاتب يدعو إلى (دولة المواطنين) وليس دولة الشريعة، ودولة الإسلام. وهذه العلمانية الجديدة، التي ينتظم تحتها المؤمن وغير المؤمن! بدستور مبني على القدر المشترك! مع استحضر أن الكاتب يبيح التضحيات، من سفك الدماء، وانتهاك الحرمات، والأموال، ويُسمي أهلها (شهداء)، وذلك كله لإقامة دولة المواطنين، وليس دولة الإسلام!

قوله: (ولم نؤمر أن ننقب قلوب الناس).

غير المؤمن هو مُظهِر الكفر، لا يحتاج أن ننقب عن قلبه، فهو كافر، والكاتب لا يسمي الأمور بأسمائها الشرعية، واستوى عنده غير المؤمن والمؤمن، في عدم التنقيب عن قلوبهما.

كل يدعي الحرية، بل حتى أشد الناس طغياناً وظلماً يدعيها.

وذلك أن لفظ الحرية فضفاض واسع، ولا أصل له في الكتاب والسنة،

ولا كلام علماء الأمة، بالمعنى الذي يقصده الكاتب وأشباهه.

وحتى الماسونية، وسائر الدعوات الإباحية والإلحادية، تمجد هذا

اللفظ، مع أنه لا قيمة له، ولا حقيقة يمكن معرفة ضابطها.

والإسلام ورد فيه لفظ (الحق) و(العدل) و(الخير) و(الجمال)، ومع ذلك فالألفاظ الشرعية يُعرف المراد بها من خلال النظر في النصوص الأخرى، ولا يُكتفى بالتفسير اللفظي، الذي يُحمّله بعضُ الناس ما لا يحتمل، وما ليس بمقصود.

قوله: (مع أننا لا نحكم لأحد إلا بظاهر الأمر، ولم نُؤمر أن ننقب قلوب الناس، ولا أن نشق بطونهم).

هذه العبارة موهمة لمعنى قد لا يُتفطن له، وهو أن غير المسلم لا نعلم ما في قلبه، وهذا فيه نوع تطمين له بأنه قد يكون في قلبه الخير والإيمان!! ثم قال الكاتب في (ص ١٦٣): (الحرية في العمل والتحرك مكسب هائل تجب المحافظة عليه، كما يجب التزام شروطه، وتجنب ما يعكس صفوه على البلد كافة، أو فصيل بعينه).

وأقول: هذا الكاتب يحتال على الناس، بل يحتال على أهل الإسلام، وفي الحقيقة هو لا يمكر إلا بنفسه، فهو هنا يقرر حرية التدين بما يشاء، وهو يُخفي في الكلمات ما إذا تدبره العاقل عرف ما في كلامه من الباطل.

هو يدعو إلى تجنب ما يعكس صفو الحرية على فصيل بعينه؟!!

من هذا الفصيل الذي نتجنب تعكير صفو الحرية عليه؟!!

أهو الفصيل اليهودي، أم النصراني، أم العلماني، أم الليبرالي، أم الرافضي، أم فصيل ماذا؟!!

ففيه: الإشارة إلى حرية الأديان، وحرية إبداء جميع الاعتقادات الكفرية والإلحادية؛ لأنها فصائل المجتمع والبلد. وقول الكاتب: (الحرية في العمل والتحرك) كلمة مجملة يدخل تحتها أنواع من المعاني المختلفة.

والقول بحرية الأديان يدخل فيه الردة عن الإسلام، ويدخل فيه السماح بنشر العقائد الباطلة وترويجها، وهذا أمر لم يفصح عنه الكاتب صراحة، بل أتى به بلحن الكلام والقول، والدعوة إلى حرية الأديان؛ بمعنى: أن الإنسان يسوغ له أن يتدين بأي دين شاء، أو له الحق في الدخول في الإسلام، ثم الخروج منه، والكفر به، أو إنكار حد الردة، فهذا قول مناقض لدين الإسلام؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (معلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوَّغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ؛ فهو كافر)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام؛ فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله، وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا، لهم حكم أوليائهم، وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة، وهو مبني على أربعة أصول:

أحدها: أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٥٢٤).

تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿... كَلَّمَآ أَلْفَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ ﴿٨﴾ ﴿٩﴾، قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء﴾ [الملك: ٨، ٩]، وقال تعالى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحِقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ ﴿١١﴾ [الملك: ١١]، وقال تعالى: ﴿يَمَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا شَٰهَدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَعَرَّتَهُمُ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا وَشَٰهَدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ ﴿١٣٠﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول، وقامت عليه الحجة، وهو المذنب الذي يعترف بذنبه، وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٧٦﴾ [الزخرف: ٧٦]، والظالم من عرف ما جاء به الرسول، أو تمكن من معرفته بوجه، وأما من لم يعرف ما جاء به الرسول، وعجز عن ذلك، فكيف يقال: إنه ظالم؟

الأصل الثاني: أن العذاب يستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة، وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

الثاني: العناد لها بعد قيامها، وترك إرادة موجبها.

فالأول: كفر إعراض. والثاني: كفر عناد. وأما كفر الجهل، مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه، حتى تقوم حجة الرسل.

والأصل الثالث: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله

وتمييزه؛ كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه؛ كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً، ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يُدُلُّون على الله بالحجة يوم القيامة، كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما.

**الأصل الرابع:** أن أفعال الله سبحانه وتعالى تابعة لحكمته، التي لا يخلُ بها - سبحانه - وأنها مقصودة لغايتها المحمودة، وعواقبها الحميدة<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: (وقد أجمع العلماء على أن رسالة محمد ﷺ عامة لجميع الثقليين، وأن من لم يؤمن به، ويتبع ما جاء به؛ فهو من أهل النار، ومن الكفار، سواء كان يهودياً، أو نصرانياً، أو هندوكياً، أو بوذياً، أو شيوعياً، أو غير ذلك .

فالواجب على جميع الثقليين، من الجن والإنس، أن يؤمنوا بالله ورسوله، وأن يعبدوا الله وحده دون ما سواه، وأن يتبعوا رسوله محمداً ﷺ حتى الموت. وبذلك تحصل لهم السعادة والنجاة، والفوز في الدنيا والآخرة، كما تقدم ذلك في الآيات السابقة، والحديث الشريف، وكما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٥٢﴾ [غافر: ٥١، ٥٢]، وقال سبحانه: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِذْ مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أُقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]،

(١) «طريق الهجرتين» (ص ٦٧٩ - ٦٨١).

وقال ﷺ في «سورة النور»: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وجميع الديانات المخالفة للإسلام فيها من الشرك والكفر بالله ما يخالف دين الإسلام الذي، بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب، وبعث به محمداً ﷺ خاتم الأنبياء وأفضلهم.. وفيها عدم الإيمان بمحمد ﷺ وعدم اتباعه، وذلك كاف في كفرهم، واستحقاقهم غضب الله، وعقابه، وحرمانهم من دخول الجنة، واستحقاقهم لدخول النار، إلا من لم تبلغه دعوة الرسول ﷺ. فهذا أمره إلى الله سبحانه وتعالى. **والصحيح**: أنه يُمتحن يوم القيامة، فإن أجاب لما طُلب منه؛ دخل الجنة، وإن عصا؛ دخل النار. وقد بسط العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ هذه المسألة وأدلتها في آخر كتابه: «طريق الهجرتين» تحت عنوان: طبقات المكلفين. فمن أراد فليراجعه ليستفيد منه الفائدة الكبيرة<sup>(١)</sup>.

وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ هذا السؤال: نسمع ونقرأ كلمة (حرية الفكر) وهي دعوة إلى حرية الاعتقاد، فما تعليقكم على ذلك؟

فأجاب رحمه الله: (تعليقنا على ذلك أن الذي يجيز أن يكون الإنسان حر

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٧ / ٢٨ ، ٢٩).

الاعتقاد، يعتقد ما شاء من الأديان، فإنه كافر؛ لأن كل من اعتقد أن أحداً يسوغ له أن يتدين بغير دين محمد ﷺ؛ فإنه كافر بالله عز وجل يستتاب، فإن تاب، وإلا وجب قتله.

والأديان ليست أفكاراً، ولكنها وحي من الله ﷻ، ينزله على رسله، لِيُسَيِّرَ عِبَادَهُ عَلَيْهِ، وهذه الكلمة - أعني كلمة فكر - التي يقصد بها الدين، يجب أن تحذف من قواميس الكتب الإسلامية؛ لأنها تؤدي إلى هذا المعنى الفاسد، وهو أن يقال عن الإسلام: فكر، والنصرانية فكر، واليهودية فكر - وأعني بالنصرانية التي يسميها أهلها بالمسيحية - فيؤدي إلى أن تكون هذه الشرائع مجرد أفكار أرضية، يعتنقها مَنْ شاء من الناس، والواقع أن الأديان السماوية أديان سماوية من عند الله ﷻ، يعتقدها الإنسان على أنها وحي من الله، تَعَبَّدَ بِهَا عِبَادَهُ، ولا يجوز أن يُطلق عليها فكر.

**وخلاصة الجواب:** أن من اعتقد أنه يجوز لأحد أن يتدين بما شاء، وأنه حر فيما يتدين به، فإنه كافر بالله ﷻ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ويقول: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

فلا يجوز لأحد أن يعتقد أن ديناً سوى الإسلام جائز، يجوز للإنسان أن يتعبد به، بل إذا اعتقد هذا فقد صرح أهل العلم بأنه كافر كفراً مخرجاً عن الملة<sup>(١)</sup>.



(١) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين» (٣ / ١٠٠).

## مؤالة الكاء للرب بوجهه الءقوقى والإنسانى

قوله فى (ص ١٦٧): (ءانىا: الإسلامىون والعلاقة مع الغرب: هل نحن أمام فرصة تاريخىة لتطوير العلاقة مع الجار الغربى الذى ىءاخمنا فى المغرب ولبىا ومصر، وىءاحمنا فى قعر بىوتنا وأءىانا عءىة عبر ممثله الشرعى (إسرائىل)... هل ىمكن أن نءصور أن مرءلة أءءاء سبءمبر... كانت تمهىءا لمرءلة ءطول أو ءقصر من المؤاءعة والهدوء ومراجعة نمء العلاقة؟ هل ىمكن أن نفهم للرب (الصلىبى) وجهًا آءر ءقوقىًا أو إنسانىًا أو مؤسسىًا شعبىًا أو ءءى برامءىًا... وىعءء اءءشاف الإسلامىىن، لىءء أنهم أطىاف مءنوعة، وأن شراءءهم فى الءكم ىمكن أن ءعءل ءءىرا من نظرءهم... هذا ما صرء به عءء من كءار رءالات السىاسة فى أمرىكا وأوروبا... إن الأءءاف الغربىة المباشرة ءقوم على ءمسة مءاور:

- ١ - ءأمىن الطاقة والمؤاءءءام، وعلى الأءص النفء.
  - ٢ - مكافءة (الإرهاب).
  - ٣ - ءءصءى للهجرة البشرىة نحو الغرب.
  - ٤ - فءء الأسواق الاسءءهلاءىة والاسءءءمارىة والءءافىة أمام المءءء الغربى.
  - ٥ - مرءزىة الوجود الإسرائىلبى وءفوقه العسكرى.
- ... الءءر من الإسلامىىن، سواء أكانوا أهل عنء أم أهل سىاسة ىسءء فى نظر الغربىىن إلى ظاهرة القاعءة وءرباءها فى أفرىقىا وآسىا والولاءىاء المءءءة وأوروبا منذ النصف ءءانى من ءسءعىنءاء. وىسءء قبل ذلك إلى



مواجهات الإسلاميين مع الأنظمة، والتي بدأت منذ زمن طويل، وكان هدفها الحصول على الاعتراف وقبول المشاركة في الشأن السياسي العام... على أن متغيرات كثيرة اقتصادية وتحولات في موازين القوى واختراقات تقنية وثقافية متبادلة من شأنها أن تجعل احتمال وجود (مرحلة) هدوء ومراجعة واستماع واكتشاف جديد أمرًا واردًا.

... وفي ليبيا كان الترحيب بالناثو قرارًا غير معهود في الأدبيات الشعبية والإسلامية، وكان من الطريف أن يجتمع قادة الناثو العسكريون مع قادة الثوار بمن فيهم (عبد الحكيم بلحاج) الذي كان يصنّف على أنه إرهابي، وتعاونت دولة أوروبية مع النظام السابق في القبض عليه! وتبدو بعض التصريحات تبادر بإعطاء (إسرائيل) أكثر مما تريد دون كلفة، كبرهان على الواقعية!

قبل التعليق على كلامه أقول: هذه التحولات والكيّد للإسلام والتغريب بأهله لمصالح حزبية أو شخصية سيطله رب العالمين بقدرته وتوفيقه ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿٦﴾﴾ [الطارق: ١٥، ١٦].

وقد اشتمل كلام الكاتب السابق على عدة أمور:

الأول: ما معنى كون الكاتب يتكلم باسم الإسلاميين بأنهم أمام فرصة تاريخية، وهل هناك اتفاقات على إتمام الصفقة لهذه الفرصة!

الثاني: ما معنى أن يتم اكتشاف الغرب الصليبي بوجهه الآخر الحقوقي، أو الإنساني، أو الشعبي، أو البراجماتي!

وهل هذا الاكتشاف سيغيّر الاعتقاد من حكم موالاة الكفار وممالاتهم ضد المسلمين!

الثالث: ماذا يريد الكاتب عندما يتحدث عن الأهداف الغربية المباشرة، وهي الخمسة التي ذكرها!

أنا أظن أن المعنى واضح، وهو أنه يقول: أعطوا الغربيين مطالبهم الخمسة، وسوف يحصل لكم الحكم بإعانتهم وموافقتهم ورضاهم عنكم! الرابع: أنا أريد من القارئ أن يستنبط المراد من قول الكاتب: (على أن متغيرات كثيرة اقتصادية، وتحولات في موازين القوى، واختراقات تقنية وثقافية متبادلة، من شأنها أن تجعل احتمال وجود (مرحلة) هدوء ومراجعة واستماع واكتشاف جديد أمرًا واردًا). فما طبيعة هذه الاختراقات الثقافية المتبادلة، ومن الذي قام بها! هل الكاتب الذي اخترق الغرب ثقافيًا، أم أن الغرب الذي اخترقه! ثم ما هذه المرحلة الجديدة التي يمّني الكاتب بها نفسه!

الخامس: موقف الكاتب من دخول قوات الناتو في ليبيا عبر عنه بقوله: (كان الترحيب بالناتو قرارًا غير معهود في الأدبيات الشعبية والإسلامية).

الجواب: هذا من تناقضات الكاتب، فقد كان المؤجج الأول لاستعانة المملكة العربية السعودية بالقوات الأجنبية لطرد المحتل البعثي، والآن يتحدث عن الموضوع بتأييد!

يجب أن يتذكر الكاتب موقفه من الاستعانة بالقوات الأجنبية لطرد المحتل البعثي العراقي في عام ١٤١١هـ وموقفه من أهل العلم الذين أفنوا بجواز الاستعانة بهم بالضوابط الشرعية، وسأذكر بعد قليل بعض أقوال الكاتب السابقة.

والكاتب يريد بهذا طمأنة الغرب على أهدافه الخمسة التي ذكرها؛ لأجل

أن يذهب خوف الغرب من تغلب هؤلاء الحزبيين على السلطة. قوله في (ص ١٦٨): (ولكن من المؤكد ألا شيء يستعصي على الحل إذا استقامت الأوضاع الداخلية في البلد، الغرب يبدو مستعداً للتعامل مع مرحلة صعبة تحقق المصالح الوطنية قبل أن تنظر في مصالح الآخرين، وهذا ما يجب وعيه، والنموذج التركي استطاع أن يحافظ على علاقاته مع كثير من المشاغبة والتوتر، والمشروع الصهيوني يعرف أن سر قوته الحقيقي هو ضعف من حوله، وكونه الطرف الأقوى في أيّ اتفاقية، أو معادلة).

والخلاصة: أن الكاتب يسوغ لمن يسميهم بـ (الإسلاميين) أن يعملوا مثل من سبقهم ممن يصفهم بالمستبدين والطواغيت!

بل إن الكاتب يقول لهم: اعملوا أكثر وأكثر من التنازلات، حتى مع إسرائيل!



## حال الكاتب قديمًا وحديثًا

موقف الكاتب من العلمانية قديمًا:

يقول الكاتب في محاضرة له قديمة بعنوان (تعريح على مفاهيم العلمانية):

(وتجد الأحزاب العلمانية، التي تنادي بفصل الدين - لا أقول عن الدولة، أو السياسة فحسب، بل تنادي بفصل الدين - عن الحياة، فتجدهم يقولون: إن الدين ليس له علاقة بالفن، ولا علاقة له بالإعلام، ولا علاقة له بقضايا المرأة، ولا علاقة له بالاقتصاد، ولا علاقة له بالسياسة، الدين فقط علاقة بين العبد وربّه! وهذا مفهوم كنسي نصراني معروف، وهو أن المسلم يصلي في المسجد - لا مانع - أو في الزاوية، أو في المعبد، أو في الكنيسة، وكل إنسان بحسبه، لكن يبقى الدين فيما سوى ذلك موضوعًا على الرف، ولا يستفتى في أي شأن من شئون الحياة! ومن الطريف أني أذكر تصريحًا لبعض رموز العلمانية في إحدى الدول الإسلامية، كان يقول: «إن الدين أشرف وأعظم وأنظف وأنقى من أن نقحمه في السياسة». إذا: هو حرص على بقاء الدين، لكيلا يصبح الدين ملوثًا بالأعيب السياسة وأحاديثها ومكرها، فأحب أن يكون الدين بعيدًا حتى يبقى نظيفًا، فلا تصيبه الأوساخ السياسية الماكرة الخبيثة! فيقول: الدين أنقى وأنظف وأعظم وأطهر من أن نقحمه في السياسة فنلوته بذلك، فيبقى الدين للجميع! ولعل الكثير سمع مقولة: (الدين لله والوطن للجميع) ومعنى ذلك أن القضية قضية وحدة على أساس الوطن.

والدين مُبْعَدٌ، ولا علاقة له بهذه القضايا السياسية، أو القضايا الاجتماعية، وهذه أيضاً نظرة كنسية واضحة).

هذا موقفه سابقاً (هذه نظرة كنسية واضحة)! وأما الآن فهو يصرح بأن الوطن للجميع، ويطالب بدولة المواطنين، ويزعم أن الحرية مكسب هائل يجب التزام شروطه، وتجنب ما يعكر صفو فصيل بعينه.

موقفه قديماً من الأحزاب غير الإسلامية ومن العلمانية:

يقول: (والأحزاب العلمانية، والحكومات العلمانية في العالم الإسلامي ظاهرة ولا تحتاج إلى بيان، وقلت في بعض المناسبات: إننا نحصي عددًا من البلاد الإسلامية سقطت في أيدي الكفار الصرحاء، مثلاً: أفغانستان سقطت في أيدي الشيوعيين، وكذلك الأندلس من قبل، وهناك فلسطين سقطت في أيدي اليهود، وهناك بعض الدول الإفريقية سقطت في يد النصارى، وقد تكون أربع أو خمس دول إسلامية سقطت في أيدي الكفار الصرحاء المعلنين. لكن هل نستطيع أن نحصي كم من دولة إسلامية سقطت في أيدي المنافقين، المتسمين بالعلمانيين؟! لا نحصي، ويكفي أن تعرف أن أكبر دولة إسلامية من حيث عدد السكان، تُحْكَم بما يسمى بالباطنيل، الذي ينادي بوحدة الأديان، وأن المسلم لا يُسْمَح له أصلاً في جمعية، أو مؤسسة، أو جامعة، أو غير ذلك إلا بشرط أن يقر بهذا النظام، الذي يعترف بوجود اليهود، ووجود النصارى، ووجود البوذيين، والباطنيين، وجميع الطوائف، وأن هؤلاء إخوة في وحدة وطنية منسجمة، لا يكدر صفوها مكدر، وهذا شرط لكل إنسان يعمل. وتجد أن أجهزة الإعلام قد يعطون المسلمين - الذين يشكلون أحياناً مائة وأربعين أو مائة وثلاثين مليوناً، نصف ساعة في ليلة

الجمعة، ويعطون النصارى نصف ساعة في ليلة الأحد، ويعطون الباطنيين نصف ساعة في يوم الثلاثاء، وهكذا..! ثم تكون العطلة في يوم الأحد، فهذه الجماهير المههدة.. لماذا؟! إنه لا يمكن تفسير ذلك إلا بالولاء للمستعمر، الذي خرج بجنوده وأسلحته، وأبقى من يكون أكثر إخلاصًا له من أبناء البلاد الأصليين، وهذا يذكرني بقول أحد المستشرقين حيث كان يقول: إن شجرة الإسلام لا تجتث إلا بغصن من غصونها. والنظريات الغربية التي غزت المسلمين اليوم، سواء في واقعهم العملي، أو في جامعاتهم، أو في عقولهم وأدمغتهم كثير، ولو ذهبنا نستطرد في الحديث عنها لاحتجنا إلى وقت طويل، ولم نصنع شيئًا).

هذا كلامه قديمًا، أعيد أبرز ما فيه، وهو قوله:

- ١ - هل نستطيع أن نحصي كم من دولة إسلامية سقطت في أيدي المنافقين، المتسمين بالعلمانيين؟! لا نحصي.
- ٢ - الذي ينادي بوحدة الأديان، وأن المسلم لا يسمح له أصلًا في جمعية، أو مؤسسة، أو جامعة، أو غير ذلك، إلا بشرط أن يقر بهذا النظام، الذي يعترف بوجود اليهود، ووجود النصارى، ووجود البوذيين، والباطنيين، وجميع الطوائف، وأن هؤلاء إخوة في وحدة وطنية منسجمة، لا يكدر صفوها مكدر.

- ٣ - وهذا يذكرني بقول أحد المستشرقين حيث كان يقول: إن شجرة الإسلام لا تجتث إلا بغصن من غصونه.

والآن يقول الكاتب:

- ١ - لقد تم استيعاب المنافقين إذًا ضمن المشروع الوطني النهضوي.

٢ - الشكل الجديد هو دولة المواطنين كلهم، بلا استثناء، المؤمن وغير المؤمن.

٣ - لن يقوم بمشروع الأمة الإسلاميون وحدهم، إنما جميع الفصائل، حتى من غير المسلمين سيقومون بمشروع الأمة!!

٤ - حقًا كما قال المستشرق الذي احتج بكلامه: إن شجرة الإسلام لا تجتث إلا بغصن من غصونه.

ويقول الكاتب قديمًا في محاضرة له بعنوان: (وجود الأحزاب العلمانية):  
(أيضًا من صور الولاء السياسي للكفار: أن تجد من بين المسلمين أنظمة، أو أحزابًا، أو تجمعات، أو أفرادًا، يسعون في مصلحة العدو الكافر، ويسهرون على تحقيق مطامحه ومطامعه، ويكونون وكلاء بالنيابة عنهم في كل أمر من أمور الحياة، فهم أكثر إخلاصًا له من أبنائه وأبناء بلده، فهم يستمتتون في الدفاع عن مصالحه، وتحقيق مآربه وأهدافه! لماذا؟! لأنهم قد ربطوا مصيرهم به، وأدركوا أنه لا بقاء ولا قيام لهم إلا حينما يكون راضيًا عنهم ومقرًا لما هم عليه، ولهذا أخلصوا بالولاء له على حساب الأمم الإسلامية، فأصبح كثير من هؤلاء يسعون في المجتمع المسلم بالفساد، ويسومون المسلمين سوء العذاب، ويقومون بالكثير من الأعمال والتصرفات والخطط والإجراءات، ويرفعون كثيرًا من الشعارات التي لا تستفيد الأمة منها شيئًا قط إلا التمزق والتفكك، والخلاف والضياع، وهم لم يقصدوا أصلًا أن يحققوا مصلحة للأمة، إنما قصدوا أن يثبتوا ويعربوا عن ولائهم الصريح القوي لهذا الكافر الذي ربطوا أنفسهم به. ومع الأسف الشديد أن تنظلي هذه الأمور على كثير من المسلمين، وتلتبس عليهم الحقائق، فيصبح التمييز بين

الحق والباطل في هذا الأمر ضعيفاً عند كثير من الناس، حتى من المصلين! ومن رواد المساجد، ودعك من غيرهم، فتضطرب عندهم هذه الأمور وتلتبس، حتى لا يميز أحدهم بين حق وباطل!).

هذا كلامه قديماً، وأكرره للأهمية: (من صور الولاء السياسي للكفار: أن تجد من بين المسلمين أنظمة، أو أحزاباً، أو تجمعات، أو أفراداً يسعون في مصلحة العدو الكافر، ويسهرون على تحقيق مطامحه ومطامعه، ويكونون وكلاء بالنيابة عنهم في كل أمر من أمور الحياة، فهم أكثر إخلاصاً له من أبنائه وأبناء بلده، فهم يستميتون في الدفاع عن مصالحه، وتحقيق مآربه وأهدافه).

وهو في كتابه هذا يوضح في (ص ١٦٦) أهداف الغرب، ويضرب للمسلمين المثل والنموذج بتركيا، فمن الذي يستميت في الدفاع عن أهداف الغرب!

وقول الكاتب في محاضرة له قديماً بعنوان (تحكيم القوانين الوضعية):  
(أولاً: قضية الحكم بالقوانين الغربية، وتحكيم غير شريعة الله ﷻ هو بحد ذاته ردة وكفر أصلاً، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، فهو بذاته كفر، لكن - أيضاً - كونه يؤخذ من الغرب أو الشرق، من أمريكا، أو فرنسا، أو بريطانيا، أو من غيرهم من أمم الكفر، ويستوردون منهم الأنظمة التي تسيّر شؤون الحياة، وتهيمن على أمور المجتمع، في اقتصاده، واجتماعه، وسياسته،



وأخلاقياته، وأدبه، وفنه، وإعلامه... إلى غير ذلك، فإنه يضاف إلى كونه حكماً بغير ما أنزل الله أنه يكون ولاءً لأعداء الله، وهذا من أكثر صور الولاء وضوحاً وصراحة. فكون الإنسان يعرض عن شريعة الله الواضحة البيّنة، ويلتمس منهجاً في أنظمة الشرق والغرب، هذه ردةٌ - لا شك فيها - عن الإسلام. بل أقول: ردة بإجماع العلماء، كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في كتاب «البداية والنهاية»، حين تكلم عن الياسق الذي هو نظام (جنكيز خان)، فقال: من حكم بغير ما أنزل الله من الشرائع المنسوخة المنزلة على الأنبياء والمرسلين؛ فهو كافر، فكيف من حكم بغير ذلك مما وضعه الناس؟! فهذا كافر بلا شك في كفره بإجماع المسلمين. فهذه صورة صارخة من صور الولاء، ولا أعتقد أننا نحتاج أن نتلمس هذه القضية، فإن المسلمين - الآن - أصبحوا يحكمون في أكثر مجالات الحياة وجوانبها بغير شريعة الله، بل بأنظمة ما أنزل الله بها من سلطان: بأنظمة الشرق والغرب، والأنظمة الديوثية، التي تبيح هتك الأعراض ونهب الأموال، وتلغي أحكام الله عز وجل وتستدرك على الله تعالى في عباده، وهذه لا شك أنها نوع تأليه لهؤلاء، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، فالله ﷻ لم يشرك أحداً في حكمه، ولم يجعل لأحد أن يعبد من دونه، وفي قراءة ثابتة: (ولا تشرك في حكمه أحداً) [الكهف: ٢٦] فهو نهى للمسلم أن يشرك في الحكم أحداً مع الله، أو أن يعبد في الحكم أحداً من دون الله تعالى. ولا أجد داعياً لأن نسمي هذا توحيد الحاكمية، كما أطلقه عليه بعض المفسرين المعاصرين، كالأستاذ سيد

قطب، وتبعه على ذلك جماعة كبيرة من الكتاب والمفكرين، حيث سموا هذا اللون من الألوهية توحيد الحاكمية. والواقع أنه جزء من توحيد الألوهية، الذي يتضمن إفراد الله تعالى بالعبادة؛ لأن من أطاع غير الله في تحليل حرام، أو تحريم حلال، أو وضع شريعة، فقد اتخذها إلهاً من دون الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

هذا كلامه سابقاً، وأما في كتابه هذا فيدعو فيه إلى (الاحتكام إلى دستور يتوافق عليه أهل البلد، مرجعيته الشريعة؛ لأن البلد كله مسلم). وأهل البلد من جميع الطوائف هم الذين يحددون الدستور، ويقول في الاحتكام عند النزاع والحل هنا هو الرد إلى الله وإلى الرسول؛ أي: الاحتكام إلى جهة شرعية محايدة، أو إلى حوار يفضي إلى تجاوز الخلاف.

والآن يؤيد الطريقة الديمقراطية (أي: الكفر سابقاً صار إيماناً) فيقول في (ص ١٣٦ - ١٣٧): (ولو أن شعباً اختار غير الشريعة فالعيب ليس في النظام... إلى قوله: (هل يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟)).

ألا فليعلم أهل الإسلام حاله قديماً وحديثاً، وتناقضاته بالمقارنة بين هذه الأقوال المتضمنة للغلو والانحراف قديماً وحديثاً.

قوله في (ص ١٧٠): (مكاسب الثورة هي لكل الشعب دون استثناء، حتى لمن لم يؤيدها... المعارضون الذين خاضوا تجربة استثمار فرص سنحت من داخل النظام، لإجراء إصلاحات، وحفظ حقوق، ونشر معرفة، وافتكاك أسرى؛ لأن التعويل على خيار واحد ليس سداداً ولا حكمة ولا حصافة...).

وفي ذلك تخفيف من نزيف الدم المسلم العربي، وحفاظ على الاستقرار المستقبلي، وسلامة من دوامات العنف التي ينجر إليها الناس عادة غب تلك الأحداث، وسلّ لسخائم الصدور التي لا تكاد تنسى.

«اذهبوا فأنتم الطلقاء»: قرار نبوي عظيم،... وجنت مكة والجزيرة الحروب الأهلية، وأفسحت المجال لقيام دولة الخلافة الراشدة، التي هي أنموذج لا يتكرر، ولكنه يحاكي باقتباس قيمه العظيمة، في العدل بين الناس، والرحمة بالخلق، والحرية).

والفرق بين الثورة الجاهلية وبين الجهاد الإسلامي في أمور كثيرة: فالغاية من الثورات الجاهلية هي تحقيق شعارات الديمقراطية: من الحريات، والعدالة، والحقوق...، وأما الغاية من الجهاد الإسلامي فهي إعلاء كلمة الله تعالى، فهل يستويان!

والكاتب يقيس الثورات الجاهلية على فتح الرسول ﷺ لمكة وعفوه عن الناس، وهذا قياس فاسد.

ومع هذا فلم يعف ﷺ عمَّن سبه ﷺ، ولم يعف عن من استوجب الدم، فقد سمى النبي ﷺ نفراً أمر بقتلهم، وإن وجدوا تحت أستار الكعبة، منهم عبد الله بن خطل - وكان مسلماً ثم ارتد بعد ما قتل أحد المسلمين - وأمر بقتل قينتين له تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، وأمر بقتل الحويرث بن نُقيد، ومقيس بن صُبابة وغيرهم، فهل في القاموس العلماني الديمقراطي الذي يدعو إليه الكاتب هذا القرار النبوي العظيم؟

ثم قال الكاتب في (ص ١٧٣): (أول من استخدم لفظ «الحرية» بمفهومه الشامل: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين قال: مُدَّ كَمَّ استعبدتم الناس، وقد

ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟!).

وأقول: الحرية هنا معناها الشرعي: ضد الرق والعبودية، فالمملوك رقيق، ومملوك لسيدته، وليس بحر، وليس المراد بالحرية التفلت من قيود الشريعة، وترك الانقياد لها.

ولكن صار هذا المصطلح يستخدمه الغربيون - على اختلاف نحلهم ومذاهبهم - باستخدامات متعددة ومتفاوتة، فيريدون به: اتخاذ القرار دون قيود، أو أن يفعل الفعل بالتححرر من جميع العلل، ويدخلون في ذلك العقائد، والأموال، والأخلاق، والسلوكيات، والعلاج، واللباس، والدين. وكلام عمر رضي الله عنه - إن ثبت عنه - فليس فيه تقرير معنى الحرية بالمعاني التي يشير إليها الكاتب، بل معناه أن الإنسان يولد حرًا، والأصل فيه الحرية، ولا يجوز استرقاقه واستعباده، أي: جعله رقيقًا عبدًا مملوكًا، وذلك أن التصرف الذي قصد عمر رضي الله عنه إنكاره في نفس هذه القصة اشتمل على ظلم لأحد الناس - على تقدير ثبوت القصة - والقصة إسنادها ضعيف؛ للانقطاع بين ابن عبد الحكم، وأبي عبدة، الراوي عن ثابت البناني، قال ابن عبد الحكم: حُدِّثنا عن أبي عبدة، عن ثابت البناني وحميد عن أنس، ففي «فتوح مصر وأخبارها» (ص ١٨٣) قال: (أتى رجل من أهل مصر - كما حُدِّثنا عن أبي عبدة، عن ثابت البناني، وحميد، عن أنس - إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، عائد بك من الظلم، قال: عدت معاذًا. قال: سأبقت ابن عمرو بن العاص فسبقتُه، فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين! فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابه معه، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه

بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأأمين قال أنس: فضرب، فوالله، لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أفلح عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع على صلعة عمرو! فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني، وقد اشتفيت منه. فقال عمر لعمرو: مُدَّ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا! قال: يا أمير المؤمنين، لم أعلم، ولم يأتيني). فهذا ابن عبد الحكم يقول: حَدَّثَنَا. وهذا منقطع، وأبو عبدة هو: يوسف بن عبدة الأزدي البصري، ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال أحمد: له أحاديث مناكير عن حميد وثابت<sup>(١)</sup>.

ثم إن الكاتب جعل لفظ عمر (مذ كم استعبدتم الناس) واللفظ الوارد هو: (مذ كم تعبدتم الناس).

والقصة فيها نكارة ظاهرة من عدة اعتبارات، منها: أنه ذكر فيها أن عمر أمر بضرب صلعة عمرو بن العاص، فكيف يعاقب الأب بجريمة الابن! والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ومنها: أن فيها أن عمر قال: (اضرب ابن الأأمين) وهذا من السب للآباء، وليس هذا من دين الإسلام، بل هو من أمور الجاهلية، وهذا مما يُنزه عنه عمر رضي الله عنه.

وهل الحرية عند عمر رضي الله عنه من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر!

وهل الحرية عند عمر في نشر البدع وإنشاء الأحزاب المبتدعة!

وهل الحرية عند عمر بتمكين أهل الأهواء والبدع وإشراكهم في اتخاذ

القرار!

(١) «الجرح والتعديل» (٩ / ٢٢٦).

قال الكاتب في (ص ١٧٤): (غنيمة لنا فيها سهم: هذا ما يجب أن يشعر به كل مواطن، بغض النظر عن تياره الفكري، أو حزبه السياسي، أو قبيلته، أو المنطقة التي ينتمي إليها، بل وبغض النظر عن تاريخه (الثورة تجب ما قبلها) كما أحب أن أردد دائماً.. يجب أن يكون المستقبل لكل الناس، نعم، لن يرضى كل الناس، فرضاهم غاية لا تدرك! فليكن الاحتكام إلى دستور يتوافق عليه أهل البلد، مرجعيته الشريعة، لأن البلد كله مسلم).  
 قارن هذا بقول الكاتب في (ص ١٣٦، ١٣٧): (ولو أن شعباً اختار غير الشريعة فالعيب ليس في النظام... إلى قوله: (هل يُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟)).

قوله هنا: (الاحتكام إلى دستور يتوافق عليه أهل البلد مرجعيته الشريعة؛ لأن البلد كله مسلم).

سبق أنه جعل غير المؤمن من المواطنين.

وسبق أنه سمى الدولة دولة المواطنين.

وسبق أنه يطالب بتحقيق المقاصد الكبرى العامة، والكليات دون الجزئيات والتفاصيل.

وسبق أنه جعل الاختيار في الرد إلى جهة شرعية، أو إلى حوار.

وسبق أنه صرح بأن الشعب إذا اختار غير الشريعة فلا يُكره على الشريعة،

وأن العيب ليس في النظام الديمقراطي، بل في الناس.

وسبق أنه يرى جواز تأخير تطبيق الشريعة.

وسبق أنه يعيب على المملكة طريقتها في تطبيق الشريعة.

وإذا جُمعت هذه الأمور بعضها مع بعض يظهر لك أن الكاتب لا يرى

وجوب تطبيق الشريعة.

قال الكاتب في (ص ١٧٦): «لا يتحدث الناس: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه». قرار نبوي قيل بشأن المنافقين الذين هم طابور خامس في المجتمع الإسلامي. سمعة الثورة إذاً شأن مهم، والبعيد الذي يسمع الأخبار لا يدرك التفاصيل، ووجهات النظر المختلفة، ولكن يتكون لديه انطباع سلبي... لقد تم استيعاب المنافقين إذاً ضمن المشروع الوطني النهضوي، ومع الزمن تراجع دورهم حتى قال حذيفة رضي الله عنه: «لم يبق من المنافقين إلا أربعة». المنافقون كانوا حزباً كبيراً ومؤثراً، وبدأ تأثيره يتناقص بفضل الحكمة النبوية، التي لم تستعجل الخطوات، ولم تستجب لدعوات عاطفية بتصفيات).

قوله: (سمعة الثورة إذاً شأن مهم). تسمية ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم مشروعاً نهضوياً، وبناء المجتمع الفاضل... هذا محاولة من الكاتب لمسيرة دعاة المشروع التغريبي، ودعوى الكاتب أن كل ما جاءت به الشريعة إنما هو وسائل وأساليب تؤثر في المجتمع لتحقيق هذا المشروع، هذا من الجرائم العقدية<sup>(١)</sup>.

قول الكاتب: (لقد تم استيعاب المنافقين إذاً ضمن المشروع الوطني النهضوي، ومع الزمن تراجع دورهم). هذا دين الديمقراطية التي يدعو إليها الكاتب باستيعاب المنافقين ضمن المشروع الوطني النهضوي.

(١) وانظر مقالاً بعنوان: (فتنة ولا أبا الحسن لها) للشيخ: عبد الحق التركماني.

وفي القرآن الكريم لعن المنافقين، وأمر النبي ﷺ بجهادهم والإغلاظ عليهم، وبين صفاتهم، وأهانهم وحقرهم وذمهم، وسبب ترك قتلهم أنهم مظهرون للإسلام، ولم يظهروا الكفر، والكاتب يريد بطرحه دولة المواطنين باجتماع من أظهر الكفر والردة ونواقض الإسلام.

وفي دين الديمقراطية الذي يدعو إليه يُعتبر الكلام في أهل البدع والتحذير من الأهواء قدحًا في النسيج الوطني، ويعتبر هذا مرفوضًا لدى الديمقراطيين، وعندهم أن من يحرض على فئة من المجتمع يجب أن يعاقب!! وهو تمييز عنصري!!

وقوله: (المنافقون كانوا حزبًا كبيرًا ومؤثرًا، وبدأ تأثيره يتناقص بفضل الحكمة النبوية، التي لم تستعجل الخطوات، ولم تستجب لدعوات عاطفية بتصفيات).

يُرد على الكاتب فيقال: لقد قتل النبي ﷺ من يستحق القتل، وأقام الحدود، وليست هذه دعوات عاطفية ولا تصفيات.

\* \* \*



## استنجد الكاتب بالثوار

## أن يترثوا حتى تبدأ الثورة في البلدان الأخرى!

فقال الكاتب في (ص ١٧٨): (علينا أن ندرك أهمية مرحلة ما بعد الثورة، فهي حساسة جداً ومستدرجة، والنجاح لمن لديه خطة وصبر واقتناع بوجود مؤسسي راسخ. .. وعلينا أن ننظر إلى الحدث في إطار جغرافي أوسع، فثُمَّ حراك في غير ما بلد عربي، ظاهر أو مستتر، ومن المؤكد أن الحالات السابقة في ليبيا ومصر وتونس تؤثر فيه تأثيراً بالغاً، سواء لجهة اقتناع الناس بالحراك أو ضد ذلك، بتعزيز مخاوفهم مما يكون بعده من الإشكالات، أو لجهة كسب التأييد الإقليمي والدولي من عدمه، أو لغير ذلك).

فالكاتب بقوله: (فثم حراك في غير ما بلد عربي ظاهر أو مستتر). يقول لمن قام بالثورة في مصر وتونس وليبيا: رجاء لا تفضحونا، ولا تكشفوا عوار الثورة؛ حتى لا يتأخر الناس عن الثورة في بلادنا إذا رأوا المآسي والهلاك المحقق عندهم، فاضبطوا أمور ثوراتكم حتى يثور الناس عندهم إذا رأوا ثمار الثورات لديكم، وأما إذا صارت الفوضى عندهم أحجم الناس عن الثورة عندهم!!

## من إساءات الكاتب للدين الإسلامي وللسنة المحمدية

قال الكاتب في (ص ١٨٥): (ربيع الثورات العربي كان زلزالاً مفاجئاً هدم أبنية سامقة... ووضع أساسات جيدة لمستقبل أجمل لشعوب الإسلام... وهذا معنى كبير كشرط لنجاح أي مشروع، فحتى الفعل النبوي لم يستبعد أحدًا من أهل المدينة، حتى أهل الكتاب والمنافقين وحدثاء العهد بالإسلام، لم يكن مشروعًا إقصائيًا ولا دمويًا، كان شعاره «الاستيعاب والتكامل والتطمين».

جاءت الحركات الشعبية لترسم مسارًا جديدًا يعتمد على تحقيق المطالب

الأساسية التالية:

- ١ - الحرية السياسية.
  - ٢ - العدالة وتكافؤ الفرص.
  - ٣ - محاربة الفساد المالي والإداري، واعتماد الشفافية بمعاييرها العالمية.
  - ٤ - التنمية الشاملة المستدامة بأحدث وأوسع مفهوماتها المستوعبة لحقوق الإنسان، والبيئة، والصحة، والتعليم، والإعلام، والأسرة.. للأجيال الحاضرة والقادمة.
  - ٥ - الحفاظ على التمييز الأخلاقي والتشريعي لمجتمعات ورثت قدرًا طيبًا من قيم الإسلام، ولديها القابلية لتعميقه وتحويله إلى روح تحفيزية للإبداع والعمل والإنجاز والتعايش).
- على هذا الكلام عدة أمور:

الأمر الأول: قوله: (فحتى الفعل النبوي لم يستبعد أحدًا من أهل المدينة، حتى أهل الكتاب والمنافقين وحدثاء العهد بالإسلام، لم يكن مشروعًا إقصائيًا ولا دمويًا، كان شعاره «الاستيعاب والتكامل والتطمين»).

قوله: (فحتى الفعل النبوي لم يستبعد أحدًا من أهل المدينة!! سبحان الله العظيم، هكذا يؤذي المسلمين ويتعدى على حرمة الدين ويتنقص الرسول ﷺ من حيث لا يشعر، لأن هذا معناه تقريب المنافقين وتمكينهم في كل الأمور من السياسة والحكم، بل وزعم أن النبي ﷺ طمنهم على ما هم عليه!!

هذا إساءة للدين الإسلامي، وتشويه له، وإساءة للسنة المحمدية! وهذا الكلام له متعلق بمشروعه النهضوي الديني السابق، أين هذا من الكتاب والسنة؟ أليس في القرآن لعن الكفار واليهود والنصارى، وبيان عداوتهم؟ وكذلك أليس في السنة إقصاؤهم عن المناصب؟ فهل ولاهم النبي ﷺ ولايات في المدينة؟ وهل اتخذهم وزراء وأعوانًا؟ وهل جعلهم أهل مشورته وبطانته؟

أين قراءته كل جمعة «سورة المنافقين» في صلاة الجمعة في اجتماع عظيم يشهده أهل المدينة، (وهذا لا يتماشى مع عقيدة الديمقراطيين).

ثم إنه ﷺ أجلاهم من المدينة، وطردهم منها إلى خيبر، ثم عمرُ رضي الله عنه إلى الشام.

فماذا يسمى في قاموس الديمقراطيين والعلمانيين!  
رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا. آمنا بالله وحده، وكفرنا بالجبوت والطاغوت، والحمد لله رب العالمين.

الأمر الثاني: لقد حرص الكاتب على تجميع أمور الدنيا من مطالبه ومطالب الشعوب - حسب زعمه - فعُدَّ خمسة مطالب ليس فيها إخلاص العبادة لله تعالى، ولا ضرورة التمسك بالسنة المحمدية، وليس فيها الاقتداء بالصحابة والتابعين من سلف هذه الأمة وأئمتها، وليس في هذه المطالب التي يمدح الكاتب أصحابها تحكيم الشريعة الإسلامية في كل صغير وكبير. الأمر الثالث: قوله: (الحفاظ على التمييز الأخلاقي والتشريعي لمجتمعات ورثت قدرًا طيبًا من قيم الإسلام).

والكاتب لا يخفى عليه انتشار الأضرحة والقبور التي تُعبد من دون الله، ولا يخفى عليه الإلحاد المنتشر في كثير من البلدان الإسلامية، ولا يخفى عليه الأحوال المبتدعة في عموم أنحاء العالم الإسلامي.

الأمر الرابع: قوله: (يطيب لنا أن نحلم بأن العديد من الخطط والمشاريع الموضوعية على الرف والتي قدمها المفكرون منذ أيام (شكيب أرسلان) ف(مالك بن نبي) إلى مجموعة واسعة من المفكرين المعاصرين من التيارات المختلفة الإسلامية، والقومية، والوطنية، سوف تكون محل الإحياء والجدل حولها من جديد على ضوء حاجات الواقع ومستجداته).

الكاتب يريد إحياء كل العقائد الباطلة، والتيارات الضالة، والمذاهب الهدامة، ويحلم بذلك، وقوله: (يطيب لنا أن نحلم... التيارات المختلفة الإسلامية والقومية والوطنية سوف تكون محل الإحياء والجدل حولها).

حتى التيارات غير الإسلامية يطيب له أن يحلم بإحيائها!! والتيارات الإسلامية المختلفة سيدرج فيها كل أهل الأهواء والبدع، فهو يطيب له أن يحلم بإحياء هذه الضلالات.

خَيَّبَ اللهُ أَحْلَامَهُ، وَأَخْلَفَ اللهُ ظَنُونَهُ.  
المسلمون لا يريدون إلا الإسلام الصافي، الذي جاء به محمد ﷺ من  
عند الله تعالى، ولا يريدون التيارات القومية والوطنية الضالة، ولا التيارات  
المنتسبة للدين زورًا وابتداعًا.

\* \* \*

## الخطر الذي يواجه الثوار عند الكاتب وسبل الوقاية منه!

في (ص ١٨٩) يتحدث الكاتب عن خطر عظيم يكتنفه ويكتنف الثوار، وهو: (سرقة الثورات) وله على تحقيق وجود هذا الخطر شواهد وحجج: الشاهد الأول: من الدكتور الفرنسي (فرانتز فانون) صاحب كتاب «المعذبون في الأرض».

والشاهد الثاني: ما حدث مع (نابليون) في فرنسا، والبلاشفة في

روسيا...

والمهم في نهاية المطاف أن الكاتب يريد حماية الثورات من السرقة فوضع لهم في هذا المبحث خطة طريق يظن أنها محكمة، وستحمي ثورته إذا وقعت، وأول الخطة: في مرحلة بناء الدولة يوضع لها دستور تتفق عليه جميع الأطياف، ثم مرحلة التنافس المبرمج على الحكم بما في ذلك إعلان الأحزاب التي تعبر عن اتجاهات مختلفة وتستوعب مجموع الناس، وبعد ذلك العودة لصناديق الاقتراع، وإلى المحكمة المتخصصة (طبعاً ليست محكمة شرعية) ثم التداول الإعلامي، الذي هو جزء من اللعبة، يجب أن يكون محكوماً بوثيقة شرف وأصول ضابطة... إلخ الوصايا من الكاتب ليضمن عدم سرقة الثورة.

الله المستعان، يا ليتته ترك الكتابة، واشتغل بنفسه وبعيوبها وبمصيره إلى الله تعالى، وبمصيره في الدار الآخرة، وترك الناس، لقد أدخل أنفه في

شيء لا يخصه ولا يحسنه ولا يتقنه.  
 هذه السياسة العلمانية الديمقراطية سياسة قذرة، قد فاحت رائحة عنفها،  
 وبان كذبها، وظهر عوارها، وانكشف للناس زيفها واحتيالها، والكاتب لا  
 يزال يركض في ركبها، ويساير دعائها، وينصح الناس باللحاق بقوافل  
 الديمقراطيين.

أيها الكاتب، إن المسلمين في عافية من هذه الألاعيب المكشوفة،  
 والحيل الخداعة.

عن أي وثيقة شرف تتحدث! وأنت تراهم يتصارعون على السلطة وعلى  
 الحكم، تصارع الثيران.

وعن أي أصول تتكلم! وأنت وإياهم قد هدمت أصول القرآن، وأعرضت  
 عن تحكيمه والتحاكم إليه، واكتفيت بالمقاصد الكبرى منه.

ثم قال الكاتب في (ص ١٩٠): (الثوار يتفقون على رفض الواقع القائم  
 لحكومة مستبدة تهدر الحقوق، ولهذا تحدث الثورة، والبدايات - غالبًا -  
 تحمل شعارات عامة، بسقوط النظام، وزوال الدكتاتورية، ومطالب عامة  
 بالحكم الرشيد، والعدالة، والحرية، والشفافية، وفصل السلطات، واستقلال  
 القضاء.. وهذه مجملات متفق عليها، وحسنًا تفعل الثورات حين تفعل  
 ذلك، حفاظًا على وحدتها، واقتصارًا على القدر المتفق عليه بين أطرافها).

الكاتب يطالب الثوار بشعارات محددة، لا ينبغي لهم أن يتجاوزوها،  
 فيقول: (شعارات عامة، بسقوط النظام، وزوال الدكتاتورية، ومطالب عامة  
 بالحكم الرشيد، والعدالة، والحرية، والشفافية، وفصل السلطات، واستقلال  
 القضاء.. وهذه مجملات متفق عليها، وحسنًا تفعل الثورات حين تفعل

ذلك، حفاظًا على وحدتها، واقتصارًا على القدر المتفق عليه بين أطرافها).  
 إذا شعار الثورات وشعار الثوار هو المجملات المتفق عليها، حتى عند  
 اليهود والنصارى، ولا ينبغي ذكر تحكيم الشريعة، أو الجهاد للكفار، أو  
 غيرها من أمور الدين (حتى ولو كانت شعارات دون عمل) وموقف الكاتب  
 من هذه الشعارات البراقة أن أهلها أحسنوا في مناداتهم بالأمور المتفق عليها،  
 وعند الكاتب ليس من الحسن أن ترفع الشعارات الإسلامية.

قوله (ص ١٩١): (ثم يختلف الناس بعد على الصورة البديلة، لاختلاف  
 مدارسهم، وتوجهاتهم، وأيديولوجياتهم، وربما ظل خلافًا إعلاميًا، أو تطوّر  
 إلى تراشق، وقد يصل إلى حد الاحتراب، والتصفيات الجسدية)!

اليهود والنصارى والمنافقون وأهل البدع، لا يريد الكاتب تكدير  
 خواطرهم؛ لأنهم جزء من الثورة! والرد عليه وعلى أمثاله بقوله تعالى: ﴿قُلْ  
 يٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَآبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَمُ ٱلَّا نَعْبُدُ ٱللَّهَ وَلَا نُنشُرِكُ  
 بِهِۦءِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ أَشْهَدُوا۟ بِأَنَّا  
 مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ ﴿١﴾  
 لَّا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾﴾ [الكافرون: ١ - ٣].

ثم لا شك أن في بعض المجتمعات الإسلامية يوجد الملاحظة!

كيف تنفق أنت وإياهم على قدر مشترك؟

هذا خلاف دين الإسلام وخلاف دعوة الرسول ﷺ.

هذا مشروع الكاتب النهضوي... فماذا بعد الحق إلا الضلال.

ثم قال في (ص ١٩٢): (من المستحيل أن تتطابق رؤى المجموعات  
 المكوّنة للثوار، ولكن يمكن الاتفاق على المراحل، بحيث تكون المرحلة



التالية لنجاح الثورة هي مرحلة بناء الدولة، وإقامة مؤسساتها، ووضع دستورها، واستقرار أمنها. والمرحلة الثالثة هي مرحلة التنافس المبرمج على الحكم، بما في ذلك إعلان الأحزاب التي تعبر عن اتجاهات مختلفة، وتستوعب مجموع الناس، بما يضمنه الدستور المتفق عليه. وهنا يصبح الاختلاف مقنناً، والمرجعية واضحة، العودة إلى صناديق الاقتراع، وإلى المحكمة المتخصصة، وليس إلى السلاح، ولا المكائدات بالتقارير السرية، أو تشويه الصورة!

والتداول الإعلامي جزء من اللعبة، على أنه يجب أن يكون محكوماً بوثيقة شرف، وأصول ضابطة لا تسمح بالانحدار إلى حضيض الترشق والانتهام...

عربياً هناك الوطنيون، والإسلاميون، والعلمانيون، وأطياف أخرى، وكلهم كانوا مسحوقين تحت نير الطاغية، وإن بدرجات متفاوتة، وكان للإسلاميين من ذلك نصيب الأسد؛ ولذا لا غرابة أن يتعاضم لديهم الشعور بالخوف، من تكرار المشهد، وحرمانهم من حقهم الطبيعي في المشاركة، فكان من الحكمة والسداد أن يحصلوا على تطمين حقيقي، يتجاوز الكلام والوعود، ليكون لهم حضور وتمثيل كاف في أي تشكيل مؤقت خلال الفترة الانتقالية، وهذا ما حدث بواده في تونس ومصر وليبيا واليمن. وفي ذات الوقت فإن من حق الأطياف والأطراف الأخرى أن تطمئن إلى مستقبلها، وأنه لن يكون هناك استئثار أو استفراد بالسلطة تحت أي ذريعة، ولا انقلاب على المبادئ الدستورية المتفق عليها.. تحت أي غطاء اجتماعي أو ديني أو سياسي أو أيديولوجي).

هذا الكلام من هذا الكاتب وضع فيه خارطة الطريق، والخطة المحكمة لحفظ الثورة واستمرارها؛ لكيلا تسرق! هذا الكلام رسالة من الكاتب يبين فيها أنه على نفس خطى الديمقراطيين يسير، وبنفس تطلعاتهم يخطط! فهو بهذا العرض الموجز يوضح أهدافه العملية، وآلية تنفيذها، ويقترح على أتباعه والمتأثرين بفكره أن يسيروا على وصاياه.

فكأنه يقول للغرب: هذه طريقتي التي سأسلكها لو تم لي الأمر. تطمين الكاتب للكفار والمنافقين وأعداء الدين:

قال: (عربيًا هناك الوطنيون، والإسلاميون، والعلمانيون، وأطياف أخرى، وكلهم كانوا مسحوقين تحت نير الطاغية، وإن بدرجات متفاوتة، وكان للإسلاميين من ذلك نصيب الأسد؛ ولذا لا غرابة أن يتعاضم لديهم الشعور بالخوف، من تكرار المشهد، وحرمانهم من حقهم الطبيعي في المشاركة، فكان من الحكمة والسداد أن يحصلوا على تطمين حقيقي، يتجاوز الكلام والوعود، ليكون لهم حضور وتمثيل كاف في أي تشكيل مؤقت خلال الفترة الانتقالية).

إن تطمين العلماني والنصراني والقومي التطمين الحقيقي، إما أن يكون نفاقًا، وإما أن يكون صدقًا وحقًا، وهو ظاهر مراد الكاتب، وهذا ما يُشعر به قول الكاتب آخر الصفحة (إن الوطن للجميع) وهي عبارة لم يكملها: (الدين لله والوطن للجميع) وهي المقولة المشهورة للعلمانيين، ففي كلام الكاتب في هذه الصفحات تقرير المنهج العلماني، وتحريم الانقلاب عليها، ولو كان الدافع دينيًا.

فهو يقول: (وأنه لن يكون هناك استئثار أو استفراد بالسلطة تحت أي

ذريعة، ولا انقلاب على المبادئ الدستورية المتفق عليها.. تحت أي غطاء اجتماعي، أو ديني، أو سياسي، أو أيديولوجي).

قال الكاتب في (ص ١٩٣): (المؤمن يعمل لله، و ينتظر مقابل عمله الأجر والثوبة، وهذا يخفف من لوعة الإحساس المعتاد عند الناس بأن جهودهم تسرق وأن الآخرين يتسلقون على أكتافهم، وقصة ابن عمر في البخاري مشهورة لما خطب معاوية وقال: «من كان يرى أنه أحق منا في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه». فقال ابن عمر: «هممت أن أقول أحق منك بهذا الأمر من قاتلك وأباك على الإسلام ثم تذكرت ما أعد الله للمؤمنين فأحجمت»). احتجاج الكاتب بأثر ابن عمر على الأوضاع الديمقراطية العلمانية للرضا بما ينتج عنها هو تلبس، لكن هل قبل ابن عمر بيهودي، أو نصراني، أو منافق يتولى الأمر والحكم والخلافة!!

فكيف سوى الكاتب بين ابن عمر ومعاوية رضي الله عنهم، وبين زنادقة العصر ودهاقين الكفر وأساطينه!

احتجاج الكاتب بالعبارات المخالفة للإسلام:

يقول في (ص ١٩٣، ١٩٤): (إن الوطن للجميع، ولن يكون من مصلحته ولا مصلحة أي فصيل إقصاء الآخرين أو تهميشهم، والثورة ليست تصفية حسابات، إلا مع القيم الفاسدة والمُصرين عليها!).

بعد جمع العبارات السابقة مع هذه العبارة، يُستحسن مراجعة ما نقله العلامة المحدث الشيخ أحمد شاکر رَحِمَهُ اللهُ فِي الرسالة المطبوعة بعنوان (تقرير عن شؤون التعليم والقضاء وتقرير مقدم لجلالة الملك عبد العزيز آل سعود سنة ١٩٤٩م (ص ٤٧ - ٤٩)؛ فإن هذه التي اعتمدها الكاتب هي

بنفسها عبارات (حسن البنا) الذي يطالب بأن يكون الوطن لجميع المواطنين، ويطالب بفصل السياسة عن الدين، ومبدؤه الوطني (الدين لله والوطن للجميع)، وانظر (ص ٦٠) من الرسالة السابقة، فإنه مهم. وقوله: (والثورة ليست تصفية حسابات، إلا مع القيم الفاسدة والمُصرِّين عليها!).

أليست العلمانية والقومية والأديان الكفرية قيماً فاسدة، وهل يترك النكير عليها وعلى المصّرِّين عليها، وهل يُسكت عنها، أليس هذا هو إقرار الكفر والرضا به والسكوت عنه. أليس من القيم الفاسدة البدع المشهورة، مثل بدعة التشيع، والخروج، والإرجاء، ونفي القدر، وإنكار الأسماء والصفات لله تعالى!! ولم نجد للكاتب أي ثورة عليها، بل هي عنده لها الحق في المشاركة في كل الأمور.

وقوله: (ثمَّ أهداف مشتركة تتحقق، وهي عظيمة، تنقطع دونها الأعناق). أعظم هدف: إخلاص العبادة لله، وإقامة دينه وشرعه، والكاتب جعل الأهداف العظيمة التي تنقطع دونها الأعناق: الأرض، والأموال، واحتج بالآية، كما سيأتي.

ثم يقول في (ص ١٩٤): (والاقتراب من الآخرين كثيراً ما يعدل الرؤية لدينا، وينفي بعض المخاوف والظنون، ويشعرنا بأننا أقرب إليهم، أو أنهم أقرب إلينا مما كنا نظن. ثمَّ أهداف مشتركة تتحقق، وهي عظيمة، تنقطع دونها الأعناق: ﴿وَأَوْزَكْتُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْعُوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧]، ﴿مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢]. وثمَّ أهداف خاصة بكل فريق عليه أن يسعى إلى تحقيقها

بوسائله الذاتية المشروعة، كالعامل السياسي والإعلامي والعلمي، وهنا ميدان السباق والمغالبة، والتنافس الشريف، والتباين في المواقف والرؤى، والحراك الصحي النقي الواضح المعلن، ويمكن للمرء أن يمضي فيه بخطوات بعيدة، ويبنى على مكاسبه حتى يسمق البناء في السماء، وتضرب جذوره في الأرض. في قصة يوسف وردت الآية الكريمة: ﴿ثُمَّ أَدْنَىٰ أَعْيُنَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَنصِتُوا لِلْحَدِيثِ وَإِذْ أَخْبَرْنَا يُونُسَ أَن نَادَىٰ مِن فِيهَا نَادًا وَخَرْنَا عَلَىٰ سُرُوفٍ﴾ [يوسف: ٧٠]، وكان لهذا النداء مصداقيته، والأذان إعلام وإشهار، وإن لم يكن مطابقاً، ولهذا كان الرد من إخوة يوسف: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ عَلَّمْتُمَا مَا جِئْتُمَا بِفُتْرٍ بَاطِلٍ إِن كُنْتُمَا فِي شَكٍّ مِّنْهُ لَتَكُونُنِي مِنَ الْمَدْمُونِينَ﴾ [يوسف: ٧٣]، وما أروع أن يكون هذا جواب الإخوة بعضهم لبعض! فالثورة هي على الفساد في الأرض، ومن ذاق مرارة الظلم والإقصاء جدير به أن يتعالى على حظوظ النفس ورغبات الاستئثار، على أن تاريخ الناس يشهد لهم، ولهذا قالوا: ﴿وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ [يوسف: ٧٣]، كأنهم يقولون: (ليس هذا من طبعنا ولا من شيمتنا)!

«سورة يوسف» فيها الابتلاء، والصبر، والتمكين، وظهور المظلوم على ظالمه، وفيها دروس التخطيط، ومعالجة الأزمات السياسية، والاقتصادية، وحتى العائلية، وختامها الكريم: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مَا تَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ الْإِنسَانِ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

قوله: (والاقتراب من الآخرين كثيراً ما يعدل الرؤية لدينا، وينفي بعض المخاوف والظنون، ويشعرنا بأننا أقرب إليهم، أو أنهم أقرب إلينا مما كنا نظن).

الآخرون في عرف هؤلاء المتنازلين عن الأصول الشرعية يقصدون بهم الكفار، والتقريب بين الإسلام والكفر وسائر مذاهب الباطل ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَانٍ﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ [الكافرون: ١، ٢]، وأرجو من القارئ أن يطلع على حكم التقريب والتقارب مع أعداء الله الكفار وأهل البدع، من خلال النظر في فتاوى أهل العلم الراسخين، من أمثال الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، وأعضاء لجنة الإفتاء، وغيرهم. وخلاصتها: أن الدعوة إلى التقريب بين الأديان من الكفر والضلال والنفاق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله؟ من التبرك بالصليب، والتعميد في المعمودية، أو قول القائل: (المعبود واحد، وإن كانت الطرق مختلفة). ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن إما كون الشريعة النصرانية أو اليهودية المبدلتين المنسوختين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله، أو التدين بذلك، أو غير ذلك، مما هو كفر بالله وبرسوله وبالقرآن وبالإسلام، بلا خلاف بين الأمة الوسط في ذلك)<sup>(١)</sup>.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية: (الدعوة إلى وحدة الأديان والتقارب بينها وصهرها في قالب واحد، دعوة خبيثة ماكرة، والغرض منها: خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه، وجر أهله إلى ردة شاملة، ومصداق ذلك في قول الله سبحانه:

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٨٠، ٤٨١).

﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْبَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧] ... وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة: إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله جل وتقدس يقول: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]... وجاء في الفتوى: (أن الدعوة إلى «وحدة الأديان» إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضي بالكفر بالله ﷻ، وتبطل صدق القرآن، ونسخه لجميع ما قبله من الكتب، وتبطل نسخ الإسلام لجميع ما قبله من الشرائع والأديان، وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعاً، محرمة قطعاً بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع)<sup>(١)</sup>.

يقول الكاتب في (ص ١٩٧): (ثانياً: الثورة والتدخل الخارجي: ومع ذلك يمكن بذل الجهود لتسخير الرأي العام العالمي ضد الأنظمة المستبدة، بناء على أسس إنسانية وأخلاقية، ويمكن الحصول على عقوبات دبلوماسية وسياسية واقتصادية تفرضها الحكومات).

إنه لا يستثني المملكة العربية السعودية من هذا الإطلاق، فهو يدعو إلى بذل الجهود لتسخير الرأي العام ضد الأنظمة المستبدة، وهو لا يستثني

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢ / ٢٧٤).

بلاده، بلاد التوحيد، هذا ظاهر كلامه، ولم يحافظ على النعمة في بلاده، ولم يعترف بفضل الله تعالى عليها وعلى أهلها.

ويقول الكاتب في (ص ١٩٨): (قد يبدو العالم في هذه الحقبة أكثر تماسكًا وأكثر وعيًا وقناعة بأن دعم الشعوب المستضعفة لنيل حقوقها يقود إلى عالم أكثر أمنًا، ويحقق في الوقت ذاته المصالح الاقتصادية والأمنية التي تريد القوى العالمية ضمانها).

الكاتب يُحسِّن الظنَّ بأعداء الله الكفار وأمم الكفر التي ما فتئت تؤذي المسلمين، ومآسي المسلمين في سوريا، وفي بورما، وفي أماكن أخرى، لا تزال أمام مرأى أمم الكفر!

ويقول (ص ١٩٨): (والمؤسسات الدولية ليست محايدة دائمًا، ولكن يمكن أن تقف في الموقف الصحيح في حالة ما إذا كان الحراك الشعبي شاملًا ومنظمًا وعقلانيًا.. فالقوى المدنية العاقلة هي التي تفرض نفسها وتضع العالم في موقع لا يسعه إلا دعمها فيه).

هذا خلاف الواقع الذي يشهد بأنهم يجرون وراء مصالحهم ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

ويقول (ص ١٩٨): (يبدو الموقف من (الغرب) والمؤسسات الدولية، كالأمم المتحدة، ومجلس الأمن، ومنظمات حقوق الإنسان غير مستقر في أذهان الكثيرين، وحين نثق بأنفسنا وكفاءتنا وسلامة موقفنا فليس ثمة ما يمنع في الشرع، ولا في التجربة الواقعية من السبق إلى تلك المؤسسات، وتوظيفها للوقوف مع الحق مهما اختلف الناس في دوافعها).



سابقاً كُفِّرَت الدولة السعودية بمثل هذا!!  
ولم يكن للكاتب دفاع عن دولة التوحيد والسنة، والآن يُقَرَّر الكاتب أنه  
ليس ما يمنع في الشرع ولا في التجربة الواقعية من السابق إلى المؤسسات  
الدولية، كالأمم المتحدة، ومجلس الأمن، ومنظمات حقوق الإنسان!!  
فالكاتب ومن معه يريدون التسابق إلى مقاعد في تلك المجالس  
والمؤسسات!

أليست البوسنة والهرسك تجربة واقعية، ألم يكن لك حديث عن الصَّرب  
وتعاون أمم الكفر ومنظماتهم معهم في جرائمهم ضد المسلمين!  
فماذا الذي تغيَّر!!

يقول الكاتب في (ص ١٩٩): (الثورة والفتنة الطائفية:  
يجب أن يكون واضحاً أن التدين الحق هو عنصر جمع لا تفريق، وإنما  
يجني عليه التعصب والهوى. في معظم البلاد العربية والإسلامية تنوع عرقي  
وطائفي، يتسع أو يضيق، قد يكون داخل الدائرة الإسلامية: (سنة، شيعة،  
إباضية... ) أو خارج الدائرة: (مسلمين، مسيحيين، يهود... )... يجب إذاً  
أن نتجنب تعميم نموذج واحد على جميع الأقطار، وأن نؤمن بوجود مبادئ  
أساسية مشتركة، وجوانب اختلاف واسعة، وأن النموذج الخليجي لا يصلح  
لمصر، والنموذج المصري لا يصلح للبنان).

صرح الكاتب بأسماء بعض الأديان والطوائف والفرق التي يقبل  
بوجودها! ويسمح بأن تكون لها أحزاباً، وهذا جمع بين الكفر والإسلام،  
ويزعم الكاتب أن التدين الحق عنصر جمع لا تفريق!!

وانظر الفتوى السابقة في التقارب.

وهذا الموضوع يقرر فيه الكاتب:

- ١ - أنه لا يمكن تعميم نموذج واحد على جميع الأقطار.
- ٢ - العلمانية إن كانت مناسبة لبلد، فليست مناسبة لبلاد أخرى.
- ٣ - يُحسّن صورة العلمانية ويدافع عنها بوصفها الجديد.
- ٤ - يسلك مسلكاً آخر بدل التصريح بفصل الدين عن الدولة، قال بالتفريق بين الحكم وبين الدولة وهو فصل الحكم عن الدولة.
- ٥ - يصرّح بوجود حفظ حقوق الأقليات المسيحية واليهودية والشيعية وغيرها.

ثم قال في (ص ٢٠٠): (المواطنة حق للجميع، والأصل أنهم متساوون أمام القضاء، وأمام الفرص الحياتية. وبالحوار الجاد والصريح يديره أهل كل بلد فيما بينهم للوصول لأفضل الحلول... وجود الأقليات لا يعني طرح (العلمانية) كمبدأ وحلّ، وهي إن كانت مناسبة لبلد، فليست مناسبة لبلد آخر.

إن شعار العلمانية مدعاة للّبس وسوء الفهم، وهي نشأت في أوروبا مقابل وضعية تجعل علاقة الإنسان بالله عبر وسيط (رجل دين) هذه مهنته ووظيفته، والكنيسة في الغرب مؤسسة تملك أرواح الناس وجزءاً من أموالهم).

محاولة من الكاتب لتسويق العلمانية لكن بأسلوب خفي، كيف يقول: إن العلمانية إن كانت مناسبة لبلد فليست مناسبة لبلد آخر، كيف يجوّز العلمانية في بلد ويحرمها ويكفر أصحابها في بلد آخر!

أستغفر الله وأتوب إليه، اللهم يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك،

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب.

قوله في (ص ٢٠١): (على أنه يمكن التفريق بين (الحكم) وبين (الدولة)، فقد وجد الحكم الإسلامي منذ العهد الأول، على أن الدولة بمفهومها الحديث لم تكن موجودة، ويكون الحكم يعني الدستور العام، والقضايا السيادية، بينما الدولة تشمل مجموعة التفاصيل المهمة على شؤون الحياة...).

هذا الكاتب مغرم بالعلمانية الجديدة، ولهذا يريد إغراء الناس بها، لكن بشكلها الجديد، وثوبها القشيب، إنها العلمانية بالمفهوم الذي يريده الكاتب والكتاب التغريبيون، ولكن مهما جمّلوها فهي قبيحة ومكروهة للشم والتقييل، إن العلمانية بالمعنى الأخير عند الكاتب: فصل الحكم عن الدولة، وجعل الدستور العام هو الحاكم المهيمن على جميع مفاصل الدولة، وهذا الدستور توافقي يضعه ويكتبه ويقرره بشر متنازعون متضادون، لا يجمع بينهم سنة ولا إسلام، فما فائدة دستور هذا شأنه! وهؤلاء هم واضعوه: رافضي خبيث، وخارجي حاقد، ومرجئي مميح، وقدري مجوسي، ويهودي، ونصراني، ومنافق عليم اللسان، هذه العلمانية الجديدة التي يدعو إليها.

ثم قال في (ص ٢٠٢): (حقوق الأقليات محترمة في الشريعة، ويجب أن تقوم دساتير تحفظ حقوقها وفق إطار ديمقراطي نزيه، ووفق حوارات وطنية موضوعية بعيدة عن الهوى والتعصب والمصادرة).

أي نزاهة في الديمقراطية! وأي موضوعية عند أهل الأهواء والأغراض

والمتنازعين على السلطة.

قال الكاتب في (ص ٢٠٤): (وجزاء كبير من وجود المؤسسات الأهلية والمدنية هو في احترام التعددية في المجتمع...).

سبق الحديث عن دعوته للتعددية واحترامها، ويشمل ذلك الأديان الباطلة، والعقائد الفاسدة، وهو بهذا يقرر أن كل رأي - مهما تعاضم شره وضلاله وانحرافه - يجب حفظ حريته، وعدم التعرض له، وترخيصه بأحزاب، ويحتج بوجود المنافقين في المدينة، فغيرهم من باب أولى.

قال وهب بن منبه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إني قد أدركت صدر الإسلام، فوالله ما كانت الخوارج جماعة قط إلا فرَّقها الله على شر حالاتهم، وما أظهر أحد منهم قوله إلا ضرب الله عنقه، ولو مكَّن الله لهم من رأيهم لفسدت الأرض، وقُطعت السُّبُل والحجج، ولعاد أمر الإسلام جاهلية، وإذا لقام جماعةٌ كلُّ منهم يدعو إلى نفسه الخلافة، مع كل واحد منهم أكثر من عشرة آلاف، يقاتل بعضهم بعضًا، ويشهد بعضهم على بعض بالكفر، حتى يصبح المؤمن خائفًا على نفسه ودينه ودمه وأهله وماله، لا يدري مع من يكون؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]، فلو كانوا مؤمنين لَنصروا؛ وقال: ﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْعَالَمُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣] (١).

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤ / ٥٥٤، ٥٥٥).

أما ما يتعلق بالتعددية :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (هؤلاء - يعني أهل الكتاب - يُقَرُّونَ على دينهم المبتدع والمنسوخ بشرط أن يكونوا مستسرين به، والمسلم لا يُقَرُّ على دين مبتدع ولا منسوخ، لا سرًّا ولا علانية)<sup>(١)</sup>.

وقال رَحِمَهُ اللهُ : (المعاصي التي يَعْرِفُ صاحبُها أنه عاص يتوب منها، والمبتدع الذي يظن أنه على حق؛ كالخوارج والنواصب الذين نصبوا العداوة والحرب لجماعة المسلمين فابتدعوا بدعة، وكفروا من لم يوافقهم عليها، فصار بذلك ضررهم على المسلمين أعظم من ضرر الظلمة، الذين يعلمون أن الظلم محرم، وإن كانت عقوبة أحدهم في الآخرة، لأجل التأويل، قد تكون أخف، لكن أمر النبي ﷺ بقتالهم، ونهى عن قتال الأمراء الظلمة، وتواترت عنه بذلك الأحاديث الصحيحة)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «فضل الإسلام» - وهذا من دقيق استنباطاته -: (باب ما جاء أن البدعة أشد من الكبائر وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وقوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]. وقوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥]. وفي «الصحيح» أنه رَحِمَهُ اللهُ قال في الخوارج: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم، لئن لقيتهم لأقتلنهم قتل عاد». وفيه أنه: «نهى عن قتل أمراء الجور ما صلوا».

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٣١).

(٢) «منهاج السنة» (٥/ ١٤٩، ١٥٠).

قال الكاتب في (ص ٢٠٤): (في كثير من التجارب الغربية، رغم قوة السلطة فإن العلاقة منظمة تماماً مع الناس، وهناك آلية وقانون وتنظيم سياسي وقوى وسيطة بين الشعب والحكومة تضمن التوازن).

هنا يُسجّل الكاتب إعجابه بالتجارب الغربية.

ثم قال في (ص ٢٠٥): (يعبر عدد من الناشطين والباحثين عن أملهم بأن تتفق الأطراف السياسية حول خيار دولة مدنية ديمقراطية قائمة على المواطنة وإقرار سيادة الشعب. إن بناء الديمقراطية إذاً قائم على التعاقد والوفاق؛ لما يراعي الهوية العربية الإسلامية، ويضمن العدالة وتساوي الفرص بين الأفراد، ويتميز بفصل السلطات، وإطلاق الحريات العامة، وتبني خيار الشعب عبر مؤسساته الأهلية والمدنية وقنوات التعبير المستقلة).

هذه خلاصة دعوته (خيار دولة مدنية ديمقراطية قائمة على المواطنة وإقرار سيادة الشعب).

وهنا يصرح بالدعوة التي يريدونها وينشدها في البلاد العربية والإسلامية، إنها دعوة إلى (دولة مدنية ديمقراطية)، إنها دعوة إلى (بناء الديمقراطية).

قوله في (ص ٢٠٥): (إن تجنب التوظيف الديني في السياسة أمر حساس؛ إذ يجب احترام الأغلبية التي تصوت دوماً على مرجعية الإسلام، واحترام الخطاب الديني كتعبير عن إرادة شعبية... (وانظر ما سبق في الفقرة السابقة حول الأقليات) وبالمقابل يتوجب على الإسلاميين أن يتبنوا، بوعي وإدراك غير متردد، منهج المشاركة في الحكم، وليس السيطرة عليه، منهج التعددية لا الاستفراد).

هنا يقرر الكاتب أنه يجب إقصاء الدين عن السياسة، يعني أن الدين لا

يسيطر على التوجه السياسي للدولة، فرجع عن دعواه العريضة في العلمانية أنها علمانية الحكم المستقل عن الدولة، فصارت العلمانية بالإضافة إلى ذلك (تتجنب التوظيف الديني في السياسة)، وهذه علمانية بامتياز مع الشكر من العلمانيين للكاتب أن مهّد لهم الطريق، وسهّل لهم نشر مبادئهم الخبيثة.

ولكن أقول لهم جميعاً ما قاله الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (التوبة: ٣٢)، نصر الله السنة وأهلها وحفظهم وبارك فيهم.

\* \* \*

## وصايا الكاتب للثوار

قال الكاتب في (ص ٢٠٦): (الانتقال من (الثورة) إلى الدولة لا يمثل تأهيلاً للأحزاب الإسلامية فحسب، بل وللمجتمعات أيضاً وأفرادها المحملين بمطالب وتوقعات كبيرة لا تزال تتضخم على رافعة الثورة... هنا سوف تنتقل الجماهير من الشعارات القصوى على الإنجازات الواقعية والمشاركة في الحياة العامة والتحدث عن الممكّنات السياسية والاجتماعية وحساب الأرباح والخسائر، هذا كان سبب القطيعة في تركيا بين الجيل الجديد من الإسلاميين ممثلاً بـ(أردوغان) و(غول) مع الجيل السابق ممثلاً بـ (أربكان).

مسئولية الإسلاميين كبيرة وتاريخية في إنجاح ما بعد الثورة، وهي تقع في أربع اتجاهات:

الأول: أن من حق الإسلاميين في أن يستعيدوا مكانتهم التي حُرّموا منها عبر عقود في المشاركة السياسية والحضور الإعلامي وتكوين الأحزاب.

الثاني: ألا تقع البلدان في استبداد جديد بغطاء إسلامي يستنسخ التجربة الإيرانية بنكهة سنية.

الثالث: حماية البلاد أن تقع في وحل الفوضى وعدم الاستقرار من خلال الصراع والتنافس مع القوى الأخرى.

الرابع: هو المشروع التنموي الوطني الشامل الذي تنخرط فيه جميع القوى.

ويجب كسر المعادلة التي تشترط الاستبداد لتحقيق الاستقرار، وأن نثبت



إمكانية وجود استقرار وازدهار ورخاء اقتصادي في ظل خلافات وتعددية ديمقراطية، كما هو الحال في معظم دول العالم. ومن هنا يتعين لجم التطرف، خاصة حين يتحول إلى تحضير للعنف والقتال. ولعل من المفيد وجود فريق ثالث، ليس هو الحكومة، ولا المعارضة، يقوم على الاحتساب على الفريقين من خارج نطاق السلطة).

هذا من تناقضات الكاتب التي ختم بها كتابه، فقوله: (ومن هنا يتعين لجم التطرف، خاصة حين يتحول إلى تحضير للعنف والقتال). وهذه إقصائية الديمقراطية، فالتطرف لدى الثوار لا يجوز لجمه ولا إيقافه، بينما ضد الديمقراطية يجب لجم التطرف!!

أما القول الطريف للكاتب: (ولعل من المفيد وجود فريق ثالث، ليس هو الحكومة، ولا المعارضة، يقوم على الاحتساب على الفريقين من خارج نطاق السلطة).

سبق أن الكاتب قد أخبر بعدم وجود هذا الفريق في عهود السلف الصالح، وذلك في قوله (ص ٧٧): (أما الخيار الثالث، وهو العمل المنظم الممانع والمراقب والمحتسب فلم يكن قائمًا؛ لأسباب محلية وتاريخية تحتاج إلى مراجعة).

وعلى هذا فهو عمل مبتدع ليس من عمل السلف الصالح، وإنما عُرف عند الرافضة ما يسمونه بالمرشد الأعلى، وكذلك عند بعض الجماعات؛ فهل معنى هذا التقرير من الكاتب أنه يتطلع لهذا المنصب، وهو المرشد الأعلى للثورة، أو للثورات كلها؟!

نسأل الله تعالى لنا وللكتاب ولسائر المسلمين العافية والسلامة من هذه

الضلالات والانحرافات، ونسأل الله جل وعلا أن يوفق الكاتب لتصحيح مساره والتوبة من هذه الأباطيل، والسير على نهج أهل العلم الراسخين، ونسأل الله تعالى أن يوفق الكاتب لبيان رجوعه إلى الحق في هذه المسائل؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل، والله الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

\* \* \*

## خاتمة الكتاب

### تذكير المسلمين بحديثين عظيمين

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»<sup>(١)</sup>.

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن». قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتكر». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دُعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها».

قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك

(١) رواه مسلم (٧٠٠).

الفرق كلها، ولو أن تَعَصَّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»<sup>(١)</sup>.

اللهم يا ولي الإسلام وأهله ثبتنا على الإسلام حتى نلقاك به.  
وصلّى الله وسلّم وبارك على خير خلقه وخيرته من عباده محمد بن عبد  
الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم الدين.



(١) رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).



## المحتويات

| المحتوى   | الصفحة |
|---|--------|
| تقديم   | .....  |
| المقدمة   | .....  |
| بعض ما اشتمل عليه كتاب سلمان العودة من الجناية على الإسلام  | .....  |
| النفسية الغضبية سيطرت على الكاتب، وبيان أثر ذلك فيما طرحه في كتابه  | .....  |
| سبب تأليف الكتاب  | .....  |
| حكم الثورات في الإسلام  | .....  |
| بعض الآثار الواردة في وجوب طاعة الأمراء وولاية الأمر  | .....  |
| بعض أقوال أهل العلم سلفًا وخلفًا في وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله وتحريم الخروج عليهم ولو وقع منهم ظلم أو جور | .....  |
| من كلام بعض العلماء المعاصرين في وجوب طاعة الأمراء  | .....  |
| تحذير عند الشيخ عبد الله بن حميد من أتباع كل ناعق   | .....  |
| تنبيه مهم في وجوب نصيحة الحكام والإنكار عليهم بالطريقة الشرعية  | .....  |
| ابتداع الكاتب في إهداء كتابه  | .....  |
| المغالطات في طليعة الكتاب   | .....  |
| زعم الكاتب الهدوء والحياد   | .....  |
| جناية الكاتب على أهل العلم والإيمان وسلف الأمة  | .....  |
| احتجاج الكاتب بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> بقصد إبطال الإجماع في اشتراط القرشية في الإمام | .....  |
| عدم ثبوت أثر عمر <small>رضي الله عنه</small> : «إن أدركني أجلي...»  | .....  |

- ✽ بيان خطأ من زعم أن الصحابة اختلفوا بعد وفاة النبي ﷺ مباشرة .....
- ✽ جعل الكاتب الناس فريقين أتباعاً للسلطان و(في الجانب الآخر) حسب تعبير الكاتب ويريد بهم أعداء السلطان أو المعارضين للسلطان .....
- ✽ الرؤية الناضجة عند الكاتب .....
- ✽ هل الأمة الإسلامية بحاجة إلى الثورة والديمقراطية؟ .....
- ✽ حيرة الكاتب .....
- ✽ المقصود بالإصلاح والتغيير عند الديمقراطيين .....
- ✽ بيان عوامل الإصلاح عند الكاتب وبيان ما فيها من مخالفة للشرعية وغش للمسلمين .....
- ✽ وصف الكاتب ما تقدمه الدولة من مساعدات لأبنائها بأنه رشوة .....
- ✽ من الكفر بنعم الله تعالى جحدها وردها وعدم الاعتراف بها .....
- ✽ التعليق على قول الكاتب إن الكثيرين نفضوا أيديهم من السلطات القائمة ....
- ✽ الخروج عن الجماعة هو الجاهلية وهو الهلاك المحقق .....
- ✽ كلام عظيم سديد من عمر بن عبد العزيز للجراح بن عبد الله، وبيان معناه ...
- ✽ من انحرافات الكاتب: اعتقاده أن البيعة لولي الأمر عقد قابل للفسخ .....
- ✽ الرد على قول الكاتب: لا بد من القبول بالتعددية والاختلاف... بصياغة عقد اجتماعي متوازن ومعه وقفات .....
- ✽ حفاوة الكاتب بنظرية العقد الاجتماعي الغربية التي وضعها الكفار .....
- ✽ الحكام ليسوا مجرد وكلاء عن الشعوب .....
- ✽ تناقض الكاتب حول شعارات الثورة ومدحه لها في موضع وذمه لها في موضع آخر .....
- ✽ بيان عدم حيادية الكاتب كما زعم في كتابه .....
- ✽ تصريح الكاتب برأيه في الثورات، ورؤيته أهمية التغيير ولو بركوب المغامرات الخطيرة للغاية .....

- ✽ تصوير الكاتب بأن من لم يؤيد الثورات أنه سيبقى في صف أعداء الدين .....
- ✽ استشهاد الكاتب على رأيه في الثورة بما حصل في بلد مثل كندا .....
- ✽ جري الكاتب على طريقة ابن خلدون في تشبيه الكاتب عمر الدولة بعمر الإنسان،  
وبيان غلط ذلك .....
- ✽ موقف الكاتب من الثورة على عثمان رضي الله عنه .....
- ✽ ثناء سيد قطب على الثورة على عثمان رضي الله عنه وعلى ثورات القرامطة .....
- ✽ وصفه الثورة العباسية بالنجاح وذكر بعض الأحداث والأحوال التي  
جرت جراء خروج العباسيين على بني أمية .....
- ✽ فائدة مهمة .....
- ✽ الخروج على الدولة الأموية في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .....
- ✽ السنة في دولة بني أمية أظهر منها في دولة بني العباس .....
- ✽ مقال بعنوان ثورات دموية للشيخ زيد بن عبد العزيز الفياض رضي الله عنه .....
- ✽ عدم استقرار الكاتب على معنى واضح للثورة وبيان سبب ذلك .....
- ✽ خروج رأس الجهمية الجهم بن صفوان مع الخوارج عام ١٢٨هـ .....
- ✽ مسلك الكاتب الخطير في الاحتجاج بالثورات عبر التاريخ .....
- ✽ ربط الكاتب بين الثورة وبين نظرية العقد الاجتماعي .....
- ✽ زعم الكاتب أن النظام الديمقراطي هو القادر على تطوير نفسه ومراعاة خصوصية  
كل بلد .....
- ✽ إهمال الكاتب الدعم الصهيوني والدول المعادية للسنة لهذه الثورات .....
- ✽ أسباب حدوث الثورات عند الكاتب .....
- ✽ بيان غلط الكاتب في إشارته للسبب الكوني القدري وربطه بمقدور العباد .....
- ✽ الاستهانة بدماء الناس وأموالهم وأعراضهم لمجرد الملل وتغيّر المزاج  
فسق عظيم .....
- ✽ إعراض الكاتب عن السنة في علاج الغضب واستشهاده بكلام كيسنجر .....



- ✽ إلباس الكاتب الثورات لبوس الإسلام مع أن أصحابها صرحوا بأنها
- ليس كذلك .....
- ✽ تحريض الكاتب للناس على الاستعداد للتضحية في سبيل تحقيق الديمقراطية ..
- ✽ تجني الكاتب على ابن عقيل وتحريفه لكلامه حول السياسة الشرعية .....
- ✽ الرد على الكاتب من خلال تعليق ابن القيم على كلام الشافعي وابن عقيل ...
- ✽ الجرأة على السنة المحمدية ببعض الإطلاقات الخطيرة .....
- ✽ الرد على زعم الكاتب أن قضية الخلافة والحكم لم تثر في عهد النبوة مطلقاً ..
- ✽ بعض الأمثلة لورود الأحاديث المتعلقة بالخلافة والحكم .....
- ✽ لفظ الاستعداد لفظ مجمل لم يرد في القرآن نهي عنه وبيان المعاني التي
- قد تتعلق به .....
- ✽ محاولة الكاتب إخراج أمور السياسة عن الأحكام الشرعية .....
- ✽ كلام للشيخ العثيمين يُردُّ به على الكاتب .....
- ✽ تضليل من الكاتب مردود عليه .....
- ✽ بيان غلط الكاتب في قوله أن النبي ﷺ قد أقر البلاد والقبائل على
- ما هي عليه .....
- ✽ محاولة بائسة يائسة لتنزيل واقع حكومات الكفار على أحوال النبي ﷺ وسياسته
- الشرعية .....
- ✽ انحرافات للكاتب في موقفه من طريقة انتقال الحكم في خلافة الخلفاء الراشدين
- ✽ ربط الكاتب سبب مقتل عثمان بالتغير الاجتماعي ويطول مدة خلافته!! .....
- ✽ متابعة الكاتب للكاتب المشهور بانحرافه د. محمد عابد الجابري .....
- ✽ خلط الكاتب في أمر مقتل عثمان رضي الله عنه .....
- ✽ تجني الكاتب على الصحابة .....
- ✽ الرد على تمويه الكاتب في قوله: ثم وقع الاختيار على علي، وبيان مراده تقرير
- الطريقة الديمقراطية في الانتخابات للرئيس الذي يختار .....

- ✽ تزهيد الكاتب في طريقة الصحابة في عقد الخلافة ومدحه طريقة أعداء الإسلام
- ✽ التغلب والقهر وأقوال أهل العلم فيه .....
- ✽ بطلان قول الكاتب: إن حمل الناس على مرحلة الخلفاء الراشدين في كل عصر غير ممكن، وبيان معارضته للقرآن والسنة وإجماع السلف .....
- ✽ شبهة أنه لا يُسمع ولا يطاع إلا لإمام واحد لجميع المسلمين والجواب عنها ..
- ✽ من انتحال الكاتب على أهل العلم وتقويلهم ما لم يقولوه .....
- ✽ تجرؤ الكاتب على مقام معاوية رضي الله عنه .....
- ✽ الرد على دعوى الكاتب في الحكم الجبري .....
- ✽ متابعة الكاتب لمحمد عابد الجابري .....
- ✽ توظيف الكاتب قضية الأموال والعطايا لإيغار صدور العامة على الحكام طلباً للثورات .....
- ✽ موقفه من تاريخ الإسلام .....
- ✽ افتراء الكاتب على علماء الإسلام .....
- ✽ اعتبار الكاتب طاعة ولي الأمر ثقافة فارسية وليست إسلامية وبيان سقوط هذا الكلام .....
- ✽ اتهام آخر من الكاتب لمعاوية رضي الله عنه والرد عليه .....
- ✽ البدع مشتقة من الكفر فما من قول مبتدع إلا وفيه شعبة من شعب الكفر .....
- ✽ بيان ضعف حديث: (أول من يغير سنتي رجل من بني أمية)، واستشهاد الكاتب به .....
- ✽ زعم الكاتب أن شرعية المتغلب سببه غياب المؤسسات وغياب الدستور والرد عليه .....
- ✽ الفقهاء لم يبنوا حكم الطاعة بناء على أهواء النفوس .....
- ✽ لوم الكاتب للفقهاء والمجتمعات الإسلامية على مر التاريخ كله .....
- ✽ الدليل على صحة ولاية العهد والرد على كلام للكاتب حولها .....

- ✽ بعض أدلة السنة في مشروعية ولاية العهد .....
- ✽ بيان أن الكاتب ليس له سلف فيما ذهب إليه من المطالبة بوجود فريق ثالث في الدولة .....
- ✽ عكس الكاتب للمفهوم الذي توجه له الأحاديث النبوية من السمع والطاعة وبيان أن الكاتب يرى ضرورة اختيار الحاكم من قبل الشعب .....
- ✽ بيان ضرب الكاتب لنصوص القرآن بعضها ببعض .....
- ✽ محاولة الكاتب تسويغ النظم الديمقراطية باسم الشورى .....
- ✽ بيان أن ظاهر القرآن يدل على وجوب الرد لأولي الأمر وليس إلى مجموع آراء الناس .....
- ✽ استخدام الكاتب لألفاظ الديمقراطيين وعدوله عن الألفاظ الشرعية .....
- ✽ محاولة الكاتب المدافعة عن طلب رأي الفرد العادي في البيعة، وهو مذهب الديمقراطيين الغربيين .....
- ✽ نقل الكاتب كلامًا عن الأحكام السلطانية للماوردي وتوجيهه حسب هواه ....
- ✽ الولاية نواب ووكلاء، ومعنى أنهم نواب أي كلفهم الله بالقيام بدينه وتنفيذ أوامره والحكم بين عباده بشرعه ووكلاء عن العباد على أنفسهم فيما جعل لهم من الوكالة .....
- ✽ استدلال الكاتب بآثار على أن عقد البيعة قابل للفسخ وبيان بطلان استدلال الكاتب بها .....
- ✽ خلط الكاتب وتليسه في قضية مدة حكم الإمام .....
- ✽ تلييس الكاتب بنقل كلام للشيخ العثيمين في مسألة مدة الولاية وتنفيذ دعواه ...
- ✽ نص خطاب هيئة كبار العلماء الموجه لوزير الداخلية بخصوص مخالفات د. سلمان العودة .....
- ✽ كلام نفيس للشيخ العثيمين حول النصيحة لولاة الأمور .....
- ✽ محاولة الكاتب رفع اسم الفتنة عن الثورات .....

- ✽ تحريف الكاتب لكلام النبي ﷺ في المراد بالاعتزال وخروجه عن طريقة أهل العلم .....
- ✽ ادعاء الكاتب أن ما أصاب الشعوب الأوروبية ليس قدرًا أزلًا وبيان أنه من السقطات الشيعة .....
- ✽ تأثر الكاتب بنظرية العقد الاجتماعي لروسو .....
- ✽ تعاون الكاتب بترويجه كتاب اليهودي (جين شارب) المتضمن الدعوة إلى إسقاط الحكومات .....
- ✽ استشهاد الكاتب بقصص خرافية لإسقاط الولاية .....
- ✽ تقرير الكاتب لمذهب الخوارج ومذهب المعتزلة في الخروج على الحاكم بالقتال المسلح .....
- ✽ كلام نفيس للشيخ الفوزان حول تأمر الغرب الكافر على أمة الإسلام .....
- ✽ تأثر الكاتب ببعض كلمات الملاحدة .....
- ✽ الكاتب يتكلم عن الشهادة ويصف قاتل نفسه بالشهادة .....
- ✽ اغتيال المواطنة عند الكاتب .....
- ✽ احتجاج الكاتب بتقارير غربية على سوء الأوضاع .....
- ✽ محاولة الكاتب إقرار التفلت من تحكيم الشريعة للبلدان الإسلامية بحيل متهاكمة من شرط إقامة الحدود الشرعية عند الكاتب: إقامة العدالة الاجتماعية والسياسة!
- ✽ تاريخ الكاتب وآراؤه السابقة خير شاهد على مناقضته لما يقوله الآن .....
- ✽ تليس خطير في دعوى عدم اكتمال الشريعة وأن مواد الشريعة استكملت بعد النبي ﷺ .....
- ✽ تشبيه الكاتب الأصول الشرعية بالمصانع...!
- ✽ من الشبه الكبيرة عند الكاتب على تأخير تطبيق الشريعة .....
- ✽ بيان أنواع من الباطل اشتمل عليه كلام الكاتب في موضوع تطبيق الشريعة .....
- ✽ مشابهة حال الكاتب لحال أهل البدع في إسقاط حرمة الكتاب والسنة والصحابة

- ..... والتابعين
- ✽ احتجاج الكاتب على تأخير تطبيق الشريعة بقصة بول الأعرابي وبيان ما في ذلك من الفساد
- .....
- ✽ احتجاج الكاتب بالأثر المروي عن النخعي وعن عمر والجواب عن ذلك ....
- ✽ رد الشيخ ابن باز على عبد الرحمن عبد الخالق في أمر مشابه لكلام الكاتب ..
- ✽ معنى درء الحدود بالشبهات .....
- ✽ التشابه الكبير بين طرح الكاتب وما كتبه بعض الملاحدة والمنحرفين .....
- ✽ معنى تطبيق الشريعة عند الكاتب .....
- ✽ جواب على شبهة للكاتب حول تطبيق الشريعة .....
- ✽ إرجاف الكاتب الناس من تحكيم الشريعة .....
- ✽ موقف الكاتب من تطبيق الشريعة المشاهد حاليًا في السعودية .....
- ✽ فرح أهل العلم إذا سمعوا ببلد يطبق الشريعة والفرق بين الكاتب وبينهم .....
- ✽ اختراع الكاتب لضروريات جديدة غير الضرورات الخمس .....
- ✽ تصريح الكاتب أن بعض جزئيات الشريعة وتفصيلها تترك بناء على دعوى الفهم المقاصدي للإسلام وبيان بطلان قوله من أحد عشر وجهًا .....
- ✽ لمز الكاتب للسعودية يتكرر .....
- ✽ مصطلح الدولة الدينية والمدنية عند الكاتب والتعليق عليه .....
- ✽ فصل السلطات الثلاث والتعليق على كلام الكاتب .....
- ✽ تسوية الكاتب بين الحكم الشرعي والحكم الوضعي .....
- ✽ الفرع الطفولي ومناسبته عند الكاتب .....
- ✽ جعل الكاتب الناس أمام خيارين ليس منها الشريعة .....
- ✽ كلام سديد للشيخ محمد بن إبراهيم في الديمقراطية .....
- ✽ محاولة الكاتب جعل الإجماع الشرعي دليلاً على الانتخابات الديمقراطية ....
- ✽ ادعاء الكاتب أن الأمة لها حق الاختيار والاشتراط والولاية والعزل .....

- ✽ المناداة باستشارة الكل أو الأغلب تعني التسوية بين رأي العالم والجاهل، ورأي السني والبدعي والمؤمن والكافر .....
- ✽ كلام خطير للكاتب يتضمن تفضيل النظام الديمقراطي .....
- ✽ إقرار الكاتب لوجود الأحزاب والجماعات والتكتلات السياسية .....
- ✽ تأييد الكاتب للمظاهرات .....
- ✽ جرح الكاتب لعلماء الأمة .....
- ✽ الجواب على شبهة الحكم الوراثي عند الكاتب .....
- ✽ من ثمار التحاكم إلى رأي الأكثرية قصة إعراض هرقل ملك الروم عن الإسلام بسبب رأي الأكثر .....
- ✽ اختيار الكاتب لنظام الحكم .....
- ✽ تحريف قبيح لمعنى آية الطاعة من «سورة النساء» وبيان معنى الآية عند أهل العلم .....
- ✽ تحريف الكاتب لتوجيهات النبي ﷺ في البيعة ودعواه اشتراط الرضا ومراده فيه والرد عليه .....
- ✽ من المحادة للرسول ﷺ دعواه أنه لا بيعة للمتغلب .....
- ✽ الجواب على سؤال للكاتب حول تولي الجماعات السياسية البدعية للحكم ...
- ✽ الجواب عن تضعيف الكاتب لزيادة: (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك) عند مسلم وذكر كلام أهل العلم عليها والرد على الشبهات التي ذكرها .....
- ✽ تنبيه من الشيخ صالح الفوزان على خطأ في شرح حديث «وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك» .....
- ✽ موقف عجيب من الكاتب في نقله الأقوال عن أهل العلم .....
- ✽ استغراب الكاتب للنص .....
- ✽ كلام للشيخ محمد بن عثيمين على شبهة تتعلق بالحديث وجوابه عنها .....
- ✽ تحريف آخر للكاتب .....

- ✽ حديث «السلطان ظل الله» .....
- ✽ استهانة الكاتب بالعلماء والدعاة الذين يحذرون من الفتن .....
- ✽ من عدوان الكاتب على أحاديث رسول الله ﷺ .....
- ✽ استحسان عقلي من الكاتب يؤدي إلى الاعتراض على شرع رب العالمين ....
- ✽ اللعب بمفهوم السمع والطاعة عند الجماعات الحزبية .....
- ✽ تقرير الكاتب التعددية الحزبية والدينية والشعارات العلمانية في ظل الدولة المسلمة .....
- ✽ تصحيح الكاتب لمناهج الغربيين وإضافة ذلك إلى الشريعة .....
- ✽ مشروع الأمة عند الكاتب لن يقوم إلا بمشاركة اليهود والنصارى وأهل البدع ..
- ✽ حرية الأديان والاعتقادات عند الكاتب .....
- ✽ احتيال الكاتب على أهل الإسلام .....
- ✽ كلام وتفصيل نفيس لابن القيم فيمن دان بدين غير دين الإسلام .....
- ✽ موالاة الكاتب للغرب بوجهه الحقوقي والإنساني .....
- ✽ تأييد الكاتب للاستعانة بالناثو في ليبيا مع كونه أجاج الاحتجاجات على استعانة المملكة بالقوات الأجنبية، وبيان تناقضه في ذلك .....
- ✽ بيان حال الكاتب قديماً وحديثاً .....
- ✽ موقفه من العلمانية قديماً .....
- ✽ موقفه من الأحزاب غير الإسلامية ومن العلمانية .....
- ✽ معنى الحرية الشرعي ومعناها عند أعداء الدين .....
- ✽ بيان ضعف الأثر الذي يروى عن عمر: (مُدَّ كَم تَعْبَدْتُم النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتَهُمْ أَمَهَاتَهُمْ أَحْرَارًا) . .....
- ✽ سمعة الثورة شأن مهم عند الكاتب .....
- ✽ استنجد الكاتب بالثوار أن يترثوا حتى تبدأ الثورة في البلدان الأخرى .....
- ✽ من إساءات الكاتب للدين الإسلامي وللسنة المحمدية .....

- ✦ الخطر الذي يواجه الثوار عند الكاتب وسبل الوقاية منه .....
- ✦ مطالبة الكاتب الثورات بشعارات محددة لا يتجاوزونها .....
- ✦ تطمين الكاتب للكفار والمنافقين وأعداء الدين .....
- ✦ احتجاج الكاتب بالعبارات المخالفة للإسلام .....
- ✦ فتوى اللجنة الدائمة في موضوع وحدة الأديان والتقارب بينها .....
- ✦ تصريح الكاتب بأسماء بعض الأديان والطوائف والفرق التي يقبل بوجودها  
ويسمح بأن تكون لها أجزاًاً .....
- ✦ خلاصة دعوة الكاتب .....
- ✦ تقرير الكاتب أنه يجب إقصاء الدين عن السياسة .....
- ✦ وصايا الكاتب للثوار .....
- ✦ الخاتمة .....
- ✦ المحتويات .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

\*\*\*

تم الإخراج بشركة غراس للطباعة والنشر والتوزيع

- هاتف ٢٤٨١٩٠٣٧ - فاكس ٢٤٨٣٨٤٩٥

بدالة المطبوعات 24810010 - الكويت